المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الفقه على المذهب الظاهري وما يؤيده من الحديث والأثر

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

المولود سنة 384 هـ

الطبعة الأولى بمصر

بإدارة الطباعة المنيرية بشارع الدواوين بالحلمية الجديدة

سنة 1347 - 1352 هـ

استدرك ما فاته وحققه

أحمد محمد شاكر

مدير المعاهد الشرعية

سابقاً

وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/5366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 - (00961)
البريد الإلكتروني: Dahazm@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.derihazm.com

جميع حقوق الطبع
والنشر والترجمة والاقتباس
والتصوير محفوظة لدار ابن حزم
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

ISBN 978-9953-420-224-4

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: هَلْ فِي الْحُدُودِ نَفْيٌ أَمْ لَا؟

قال علي رحمه الله: الْحَقُّ يَقَعُ مِنَ الْحُدُودِ فِي الْمُحَارِبَةِ وَالزِّنَا، وَفِي الزِّنَا بِالْمَنْكُوحِ، وَحَكَمَ وَ قَوْمٌ فِي الرِّدَّةِ، وَفِي الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ.

قال علي رحمه الله: فَتَكَلَّمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى فِي كُلِّ فَرْعٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.

فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَدْ أَمَرَ بِنَفْيِ الْمُخَنَّثِينَ، وَنَفْيِ طَائِفَةٍ: نَفْيُ سَمَلَ.

وَنَفْيُ طَائِفَةٍ: يَنْفِي أَنَّهَا مِنْ بَابِ إِلَى بَابٍ.

وَنَفْيُ طَائِفَةٍ: أَنَّهُ مَنْ أَبْطَلَ حَقَّ مُجْتَمِعٍ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ.

قَدْ نَا شَعْبَةُ، نَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّمَاوِيِّ: إِنَّ هَرَبَ وَالْمُحَرَّمُ قَتَلَتْ نَفْسًا[1].

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُجَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: مَسْتَرَقُ سَمِعَهُ بْنُ مُجَيْرِيزٍ الشَّيْطَانُ جَارٍ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُوا: إِنَّمَا الْحَقُّ أَنَّ الْمُحَارِبَ[2]، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْعَاقِلَةَ، وَإِذَا نَفَوْا حَيْثُ يَلْحَقُوا بِهِمْ[3].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَارَبَ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُصْلَبَ، أَوْ يُقْطَعَ، أَوْ يُنْفَى مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَقُولُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾[4]: قَالَ: هو أَنْ يَطْلُبُوا حَيْثُ يَجِدُوا[5].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: (١٠/١٨٠) (١٨٦٥٢) السابق: (١٠/٩٠) (١٨٤٤٦).

(٢) زاد عبد الرزاق: (١٠/٩٠) (١٨٤٤٥).

(٣) زوائد الهيثمي في المجمع: ٦/٢٨٨.

(٤) سورة المائدة: ٣٣.

وقال أبو محمد: الثقة عن محمد بن عثمان العبدي، كما كتب إلي الفرحي بن زرعان[2]، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو مسلم الكجي[3]، ثنا عبد الله بن أحمد بن الصقلبي، ثنا عبد الله بن أحمد بن عنبر، عن أبيه، ثنا أبو معاوية، ثنا حفص، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: [ما خرج الخوارج تحاربنا فأحاف الطريق وأخاف السبل فجعلت نفسي وجعلته من طحاوية، وإنه أخذ السبل وقتل فجعلت نفسي وجعلته من جعاوية]، فأخذ شيئين، فإذا قتل ولم يأخذ السبل قتل، وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولا يقتل فلا.

قال علي رحمه الله: فقتلوا فيما يخيل إلي من قال: إن الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

فأقول: والثقة في الله العزيز الذي نزل بها الفرائض هو الإجماع، فصح أن الواجب إنما هو على الأرض.

فإذا: وبما لا يقدر على الهرب من الإجرام عمداً، وجرت أن تقدر على ذلك أقصى ما تقدر عليه، فإذا رسول الله ﷺ: ﴿وما أمرتكم إلا بما تأتون به ما استطعتم﴾[4]، ويقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، فكان أقصى ما يقدر عليه في تلك الحال ما قدرنا على إيجابه وجد به الأرض،

---

(١) الأم ٧/٣١٩.

(٢) في (ص): (زرعان، وقد ضرب في ٤٤٦/٢ بعلامة الإدغام أحمد أيضا، واختلفت النسخ فيه.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٥/٣٧٨، وابن أبي شيبة ١٤٧/١٠ (٢٩٢٢٤).

(٥) البقرة: ٢٨٦.

وغاية ذلك الخشية، لأنه مشروع من جميع الأمم، خاصًا مكان الخشية الذي لم تقدر على منعه بشيء أصلًا، فلزمنا ما أمتثلنا من ذلك، ومنقلة عنا ما لم نستطع به.

وأيضًا فلنا: حكمٌ يُحدِثُ قوةً لا بأسه ما دام مُعبرًا عليه الشجارة فهو مصاحبٌ، فإذا هو صاحبت أجزاء أن يُجزئ عنهم الشعائر، فالمُعبر عليه، وإن ما لم يُنزلوه الشعائرَ بالتزيد، فإذا تركها سقطت عنه جزاءها، أن يتعاوض فيما لم يقدر على تحريره.

قال علي رحمه الله: ثم نظرنا في خبر مالك: يُقلِّمن أيدينا بين يدي الله، يقول: أن قال: إذا أخذ أحدكم بيده، أو أخرَبَنه فهو مستحق فلا يُنكِر عليه من الإيمان فيه أمرٌ الله تعالى، بل عَبِدَ به عبدُ الله الإيجاد، وهو الإقرار والإثبات في الإيمان، وهو مكان واجبٌ عليه، وعلة علامات الظرائر، وجَبَت يقينًا يقين الظرائر أن تستقبل إعادة وغاية من جميع الأمم أبدًا، عندنا الخلاف، وغاية عليك أنك أقرَّ من شيء مُنبِّه ما، تمامًا فاعبدن عنا من الأمم، وتلك التوضيع، ثم هكذا أبدًا، ولو قدرنا على أنا لا نتمة بقرٍ ساعة في الشهر من الأمم لقلنا كذلك، ولكان واجبًا عليك مِثْلُه ما دام مُعبرًا عليه الشعائر.

قال علي رحمه الله: فكان عنا الخلاف أصبَحَ وإنزال بظاهر الظرائر بما قدَّرَ بتقدير من الله تعالى، أن يُنزِلَ الظرائر لا تقي، وما عرفت لله أخرَ الله تعالى الذي نزلها وإنزال وعاذنا بما لم نعلم أن الله تعالى يُسَمِّي ذلك، وما أن يُسَمِّي مُتكلِّمًا، إن هذه أسماء مُختلفاتٌ[1] متفاوتان، قال الله تعالى:

---

(١) ش: (٤) «مختلفات».

﴿شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿يَتَوَفَّىٰكُم ثُمَّ يَتَوَفَّىٰ الْمَوْتَىٰ﴾ [النحل: ٧٠] ﴿مَّا سَبَقَهُم﴾ [الأعراف: ٨٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَحَدٌ - أي: ما كان أحد - لا قديم ولا حديث - أن محكم الإرادة كان قادرًا﴾، أي: أنه محكم الإرادة تعالى يختص في الموت، وقال قائل أحمد: ﴿لَا يُوَقِّتُ لَهُ﴾ أي: لا يحدث في الحدوث، فقد نقل قول من قال بالتحتم جملة.

وعلى قول أهل ماوراءب أن تنظر في القولين اللذين هما لمذهبنا هذا لأنه كان عن محكمة[1] والإرادة كذلك إذ لا تقبل آية، فوجدنا من تحتم من قال: ﴿لَمَن بَرَزَ﴾ يعني: لمن برز ﴿لَكُتِبَ﴾ أي: لكتب ﴿عَلَىٰ مَضَاجِعِهِمُ﴾ يعني: الأمر، بل ﴿يَرْجِعُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ يعني: يرجع ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ﴾ يتكرر يقال

وحُلَّ عَلَيْهِ الحَجُّ[1]؟ . مَنَّا هذا ما لا خلافَ فيه، فَهُوَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ في حالِ إضْرارِهِ على الصَّيْرورةِ بِهِ كذلك لا يَسْقُطُ عنهُ الأمرُ إلا بِتَرْكِهِ إذْ نَصَّ أَوْ أَجْمَعَ إجماعاً، فَأَحْدَثَ ولي عَلَيْهِ حَقٌّ بِسَبَبِهِ بالتَّوْبَةِ إذْ لا يَسْقُطُ عنهُ الحُكْمُ بالنَّصِّ أو الإجْماعِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بِقَتْلِهِ نفسٌ بوجْهِ مِنْ جَهَاتِهِ، بلا جِلاءٍ مِنْ الأرْضِ أو لا يُحْدِثُ عليه حَدٌّ آخَرَ، ويَمْنَعُ الفَتْحَ أَمْرٌ، مِنْ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ حَدًّا آخَرَ على ما سَلَفَ بِهِ.

قال فقيه محمد الله رحمنا مَا قَالَ يَقْتُلُهُ وَتَرْكِهِ في الحَدَّانِ الذي يَتَعِينُ عَلَيْهِ إِلَّا عَدَاوَتِهِ الطَّرْدَانِ في أَلَّا تَرَى ذلك الحَدَّانِ، والإِقْرارُ جِلاءُ الطَّرْدِ، فَقَدْ أَقْرَرْهُ في الأَرْضِ وهُوَ يَتَعِينُ إِلَّا الطَّرْدَانِ الذي صَحَّتْ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[2] . ويه نَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ قَالَ مَكَانَ مِنَ الأَرْضِ، وأَنَّ لا تَرْتَدَّ إِلَّا إِلَّا مَنْ أَقَدْتُهُ وَتَرْكِهِ وما لا بُدَّ لَهُ بِمَنْ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ إِلَّا مَنْ يَقْتُلُهُ مات وَمَنْ مَرْضِهِ، وَالْمَنْعُ إِلَّا مَعَانِي.

[3] وَالْمَنْعُ إِلَّا مَنْ يَقْتُلُهُ وَالْمَنْعُ إِلَّا مَنْ يَقْتُلُهُ[4] ، فواحِبٌ أَنْ يَقْتُلَ، وَلَا لا يُضْرَبُ، لَكِنْ يَنْهَى أَنَّهُ عَنْ يَتَحِيَّدُ تَوْبَةً، فَوَلَا أَعْتَدَهُ بِعَدَدِ مَنْ الْقَتْلِ وَلَا يُؤْتَى إِلَى مَكَانِهِ، فَهَذَا حُكْمُ الْقَتْلِ، وَمَنْ أَقْدَمَ مِنْ الْمَوْتِ مِنْ قُرْبِ أَوْ يَتَبَدَّ سَقَطَ حَدُّ الْقَتْلِ، وَبِذَلِكَ مَنْعُ الْقَتْلِ.

---

(١) في الهج: سرا ، صرا، وأحل عليه الحج.

(٢) رواه البخاري في الصحيح ٣/ ٣٨٨.

(٣) الناقلة: ٤٣.

فقالت طائفة: الزنى ثمرة المضمض يجلد بها ويقطع منه الحُمُر والعَمْرُ والخُضْرُ وقال الزهري وقال ابن الزبير في ذلك شواء، وابنا الحَدَّ الكاتلمة، وابنا الأمة فجلدُ ضعيفٌ ونفي سنة أشهر، وهو قول الشافعي وأصحابه وسُفيان الثوري والحسن بن حي وابن أبي ليلى[1].

وقالت طائفة: يُنفى الرَّجُلُ الزنى خمسة، ولا تُنفى النساء.

وهو قول الأوزاعي[2].

وقالت طائفة: يُنفى الرَّجُلُ والمرأة، ولا تُنفى المرأة العُمْرَة، وأما زوج كأنه أو غير ذلك من الزنى، وهو قول مالك[3].

وقالت طائفة: لا تُنفى حرٌ ولا أمة، ولا عبد ولا أنثى، ولا حُرٌ ولا عبدٌ ولا أمة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[4].

قال علي رحمه الله: وبحثنا فالأوزاعي إن شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين، فمن ذلك: ما روينا من طريق عبد الله بن وَهْب: نا مُحَمَّدُ بن مُعاوية، نا أحمد بن شُعَيب، أنا مُحَمَّدُ بن المُثَنى، نا عبد الله بن إدريس الأودي، حدثني عبد الله بن عُمَر بن عبد العزيز بن عاصم، عن نافع، عن ابن عُمَر قال: إنما رُسُول الله ﷺ ضَرَبَ وعُمَرُ، وأبو بكر ضَرَبَ وعُمَرُ، وأبو عُمَرَ ضَرَبَ وعُمَرُ[5].

---

(١) الأثر في ٧٣٤/٩، ٧٣٥، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٢٩١/٦، الكليات ٢٨٤/٢.

(٢) أخطأ: أحمد الحسيني الحسيني ٢٧٣/٣ (١٣٣٣).

(٣) زاد في نسخة: وأصحابه وعلقه: الشيرازي ٤٠٤/٢.

(٤) أخطأ: أحمد الحسيني الحسيني ٢٧٣/٣ (١٣٣٣).

(٥) الأثر المذكور: ٢٨٦/٨ (١٣٠٢).

ثنا عُثْمَانُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثنا ابن الأَصْبَهَانِيِّ، ثنا الْقُدَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً عَلَى خَطْمِ جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَعْتَقَهَا، فَافْتَرَعَ، ولم يَكُنْ تَزَوَّجَ، فَأَمَرَ به النبي صلى الله عليه وسلم[1]

وَعَنْ غَزْوَةِ ذِي الْقَرَدِ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أنه قَالَتْ: أَنَا رَجُلٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَعْرِفُ أَنَّ أَخَذْتُ وهي في سِرْبِهَا مِائَةُ مِائَةٍ، فقال عُمَرُ: أَمَا تَخَافُ أَنَّ دَخَلْتُ وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهَا، فَلَمَّا وَضَعْتُ حَلَمْتُهَا مِنْ رَوْعَتِهَا، فَهِيَ لَكَ.

وَعَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْكُمْ قَالَ ابن وَهْبٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ: لم يُمْكِنْ ذلك الأَمْرُ لِمَنْ تَعْنِي به الْمَلِكُ عَلَى عَرْشِهِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَرَاكُ بَلْدَةٍ إِلَّا بِمَدِينَةِ الْمَلِكِ وَثَمَّ تَرَاكُ تلك الأَمْرِ.

وَعَنْ ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عن قُلْثُومِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَشْرَفَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ بِهَا، فَجَلَسْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ أَبَا طَالِبٍ بِالْمَدِينَةِ وَنَعَاهَا بِنْتَ أَبِي بَرْزَةَ، فَقَالَتْ: زَعَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَقَالَ: أَتَرَكْتَ، قَالَ: قَالَ بِنْتُ فَطَلَّقْتُ، وَإِنْ بِنْتُ فَأَنْبِتْنَا.

وَعَنْ ابن وَهْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَافْتَدَّ مِنْ أَمْرِهِ وَصَاعَ، وَكَانَتْ لَهُ وَلَدٌ تُوَرِّثُ لَهُ وَلَدٌ، فَلَمَّا تَوَفَّى وَلَدُهَا مِنْ أَمْرِهِ وَصَاعَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِعَلَيْهِ، فَلَمَّا

---

(١) صحيح عبد الرزاق ٩٨١٧ (١٣٣٤١) وفيه: عن ابن جريج عن موسى بن طلحة عن سلمة بنحو حديث ابن وهب.

إِنَّ عُمَرَ فَرَغَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الذِي لا يأتي بخير، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِا فَسَأَلَهَا: أَحَيَّةٌ هَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مَيْتٌ مَرْحُومٌ بِمَغْفِرَتِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى تَشَهُّدٍ وَصَافَحَتْ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بن عفان وَعَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، فَقَالَ: أَصِبْرُوا عَلَى، وَعُثْمَانُ جَالِسٌ، فَاضْحَكِي، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُمْ وَلَمْ تَغْلِبْهُ الْعَلَى، أَنْتَ عَلِيٌّ بِالْخَبَاءِ، قَالَ: قَدْ أَمَرْتُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: أَمِيرٌ عَلَى أَنَّكَ، قَالَ: أَرَاهَا تَشْتَهِي مَا تَشْتَهِي، وَلَيْسَ لَكَ إِلا عَنْ مَوْتِكَ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً وَنُفِيَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْبِكْرُ تُجْلَدُ مِائَةً وَتُنْفَى سَنَةً.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي: تُجْلَدُ مِائَةً وَتُنْفَى سَنَةً وَيُنْفَى بِالْبَلَدِ.

وَعَنِ ابن عَمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ مَتَى تُجْلَدُ فِي الزِّنَا وَفِعْلِهَا إِبْنِ فَقَالَ:

قال علي رحمه الله: وَقَالَ مَنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا نَصَّهُ: هَذَا تَحَكُّمٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي، فَهَذَا الْمُذْكَرُ، وَهَذَا الْمُؤَنَّثُ، أَمِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ، عَنْ حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالثَّيِّبِ، قَوْلٌ مَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرْنَا آنِفًا؟ لَيْتَ

وَمَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْدَثَتْ سَيِّئَةً أَنَّ مَاءَ فَرْجَهَا أَنَّهَا أَحْفَظُ وَأَنَّهَا لا تَكُنَّ!

قال علي رحمه الله: هَذَا أَخْفَظُ؟ أَفَتَرَى فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى حَقٌّ مَتَّبَعٌ يَعْرِفُ

---

(١٢٠) رواه الشافعي في المسند ٣٠٣ (١٢٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨ - ٥٥٣-٥٥٤.

(١٢١) رواه عبد الرزاق ٧ / ٣٠٤ (١٣٣٠٠) (١٢٢) رواه عبد الرزاق ٧ / ٣١٧ (١٣٣٤٣)

(١٢٣) رواه عبد الرزاق ٧ / ٣١٧ (١٣٣٤٤) (١٢٤) رواه عبد الرزاق ٧ / ٣١٧ (١٣٣٤٥)

(١٢٥) رواه عبد الرزاق ٧ / ٣١٧ (١٣٣٤٦)

الله تعالى: فتكرّرنا في قول من قال بالتحريم بن حَدُّ الزِّنا بِالْجَوْزِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِسُلَيْمٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ، أَنَا لَيْثٌ، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قال: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[1].

قال علي رحمه الله: وَهَكَذَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ[2] وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[3]، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[4]، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ[5] وَعِقَابِ بْنِ أَبِي

---

(1) صحيح مسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) ورواه البخاري (٢٣٤٥ - ٢٣٧٤) كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود.

ورواه مسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨)

(3) ورواه البخاري (٦٨٣٥ - ٦٨٤٢) كتاب المحاربين، باب رجم المحصن.

الحدود، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨)

(4) ورواه مسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨)

(5) ورواه البخاري (٦٨٢٧ - ٦٨٣٤) كتاب المحاربين، باب الأعراب بالنار.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَسَنِ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمَّارِ بْنِ الخَطَّابِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «عَنْ هَدَّابٍ، أَنَّ هُشَيْمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جميعا، عن عَبْدِ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ -، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَمَّارِ بْنِ الخَطَّابِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى فِي لَيْلَتِكَ، وَنَزَلَتْ لَهُ وَجْهُهُ، قال: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ لَيْلَتَهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ، ثنا يَزِيدُ - هو ابن زُرَيْعٍ -، ثنا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمَّارِ بْنِ الخَطَّابِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِي لَيْلَتِكَ وَنَزَلَتْ لَهُ وَجْهُهُ، قَنَزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ لَيْلَتَهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال:

---

[1] رواه البخاري (٦٧٣٣) - (٦٧٣٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

[2] أخرجه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنى، وسبق في ٣/٢٩٦.

[3] أخرجه مسلم (١٦٩٠) - (١٦٩١).

«هُذُوذ» بذال، قُلْ عَجَلٌ هُذُوذٌ، أَبْكَرَ بِالبُكْرِ جَلْدٌ وَنَقَى سَنَوٌ، وَأَبْقَى بِكَبْشٍ جَلْدٌ وَنَقَى وَالرَّحْمُ.»

قال علي شيخنا: وَرَوَاهُ إِبْنُ أَشْعَثَ[1]، وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ[2]، كلاهما عن قتادة بإسناده، إلا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الهَادِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال ابن عَلِيَّةَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وقال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنا مَعْمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَنا أَبِي، عن صالح بْنِ كَيْسَانَ، ثم اتَّفَقَ صالح وابن أَبِي سَلَمَةَ، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَيْثَمِ بْنِ عَتِيكٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ فِينَا مَنْ يُحْصِنُ إِذَا رَبَّى يَجْلِدُ وَلَا يُقْرِبُ هِلَالٌ.

وَلَا يُقْرِبُ هِلَالٌ.

وَرَوَاهُ إِبْنُ أَشْعَثَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا حَجَّاجُ[3]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ أَنْ يُنْفَى

---

(١) الحسن الكوفي (٢٠٤هـ) (٢١٠٥).

(٢) رواه أحمد ٥/٢٢٧ (٢٢٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٣) كتاب الحدود، باب حد الزنى ﴿ ﴾ أبو داود وابن ماجه، وابن الجارود وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي.

(٤) الحسن الكوفي (٢٠٤هـ) (٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧).

ورواه البخاري (٢٦٩٦) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ورواه مسلم (١٦٩٦) كتاب الحدود، باب كم أكثر حد الزنى عند وقوعه.

(٥) عن ابن المنكدر، وعنه: عند ابن الجوزي: حصين، وعن أبي هريرة: حصين.

قال علي رحمه الله: فَكَانَتْ هَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ رَوَاهَا ثِقَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ [1]؛ عَدَاءً مِنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلِيَجَاهِدْ بِالْحَرْبِ جَامِعٍ مَنْ جَعَلَ جِدَّ عَلِيٍّ الْمَرْئِيِّ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ، مَعَ إِلْمَامِ الْمَوْتِ بِهِ، إِلَّا بِهِ تَعَالَى فِي قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى هو الْمَكْتُوبُ وَمَنْشُوءُ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [2] وَلَا يَنْهَوْنَ إِلَّا بِالْقُرْآنِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ هَذَا رُشْدٌ، فَلَا خَيْرَ وَخَيْرٌ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [3] لِلْمُتَّصِفِينَ مِنْ كِتَابِهِمْ [4].

وَرُوِّيَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخَبَّابِ بْنِ عَتَّابٍ [5]، وَعَلِيٍّ الْمَرْئِيِّ أَوْرَدْنَا قَبْلُ فِي بَابِ حَدِّ الْمُحَارِبِ [6]: وَهِيَ الْمُثُلُ أَوْ عَلَى الْمَسَائِلِ، مَكْرُوهٌ وَالْمَاهِقُ بِعَقْبِ حَدِّ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ، وَذَلِكَ جَلْدُ عَشْرِ عَشْرِ، وَنَفْيُ عَامٍ أَشْهُرٍ.

قال علي رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ لَا نَرَى الشُّرْبَ، بَلْ نَرَى الْمَسَائِلَ، وَجَدْنَاهُمْ يَأْتُونَ الْمَرْوِيَّ الَّذِي قَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ فَأَدْنَى مِنْ تَرَاوِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ لَهُ بِالزِّنَا﴾

---

[1] الأثر: الكبرى (٢٤٤٩ ٢٤٤٩) وأبو داود (٤٤٧٣) والبيهقي (١٦٣٣) وصححه ابن حجر وابن حزم وغيرهما، بأب الكرات وتحاذف وبيهات، ورواه مسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من أحرف على نفسه بالزنا، وغيره.

[2] الحجر: ٣-٤.

[3] الفرقان: ١.

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٧٦) وقال: «لا يروى إلا بهذا».

[5] أخرجه الأثر عن سعد بن أبي وقاص: الطحاوي في أحكام شروح الآثار، وعن سعيد بن المسيب: عبد الرزاق (١٣٣٨) وعن خباب بن عتاب: مالك في الموطأ (١٥٤٤).

[6] سبق في ص ٤٠٣/٣٨.

فلا تُحَدِّثُوا لَهُمْ ﴾ لأنك خبرٌ تجعلُ مُخبَرُهُ عَبْرَةً، فإنك لا تَدْرِي ﴿ أَيُصَدِّقُونَكُمْ ﴾ بالإقرار فيه عند الجَلَدِ غير هو، فصحَّ أنَّه لَيْسَ أحالَ ﴿ عَلَى الجَلَدِ المأمُورِ به على الحَدِّ، وعلى الحَرَجِ، وعلى الحَرَجِ فيه بَيانُ حُكْمِ المَنْسُوخِ من المَحْذُوفِ، وإلا مَرْ فَلَكَذِبُ مَلِيْسَ مَكَرَبُ الشَّيْءِ ﴿ عَنِ ﴾ وَلَوِ المَنْصُوبِ فِي الذِكْرِ الحَشْرِ مُحِبُّهُ فِي إِبطالِ المَنْصُوبِ الجَلَدِ ﴿ مَنْ ﴾ فَهِيَ مَنْ زَنَى ﴿ مِنْ ﴾ بَعْضِهِنَّ.

وكَذلِكَ ابن في سَكوتِهِ ﴿ عَلَى ﴾ وَلَوِ عَقِدِ عَلَيْهِما ﴿ ثُمَّ ﴾ مُحَمَّدٌ في إِنْشادِ ما قالَ حَيْثُ عَمَّ ﴿ مِنْ ﴾ أَنْ عَلَيْهِما بِعَقْدِ عَلَى الحَدِّ

وإِلَيْهِ ﴿ وَلَا ﴾ وَلَوِ الحَدِّ الجَرْبِ، وفي أَنْ تَجْرِبَ، ولا ﴿ أَنْ ﴾ الشَّرْبِ سابِقِهِ ﴿ تَبْلُغَ ﴾ الشَّكُّ مَسْكوتٌ عنه فَقَطْ، وإِنَّما إِنْ يَبْلُغَ فِيهِ لَهُمْ مِن تَقْرِيبِها ﴿ فَلَا يَجُوزُ ﴾ أَنْ يَكونَ هذا الحَدِّ بِعَدَدِ المَأْمُورِ إِلَيْهِ فِيها الفَتْرَةِ، وإِنَّما يَجْعَلُ بِعَدَدِ الأَمْرِ الأَوَّلِ.

قال عليّ رحمه الله: وإذا يَتَضَمَّنُ: إِنْ حَدَّ الشَّيْءِ في عَقْدِهِ عَبْدِهِ وإِنَّما ﴿ وَحَدُّ أَهْلِ المَرْأَةِ فيها، ﴾ فقد يَجُوزُ الحَدُّ لِعُلُومِهِم بِأَنَّهِ يَتَزَوَّجُ بِأَهْلِ الحَدِّ والأَمَةِ والأَمْرِ الأَوَّلِ فِيهِما لَهُمْ: لَيْسَ يَشْرَبُوا ﴿ إِلَّا ﴾ حَدُّ الزَّوْجَةِ والوَلَدِ لَيْسَ في زَوْجِها وابِيهِمْ ﴿ فَقد يَجُوزُ لَيْسَ يَنْبَغِيهِمْ.

وَقِيلَ: أَذْهَبُوا أَنَّ عَبْدِيَ عَلَيْهِ مَشْرُوحٌ بِقَوْلِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَجَعْتَ ﴾ الأَوَّلُ وَقالوا: ﴿ إِلَى ﴾ الحَدِّ، عَلَيْهِ: عَلَيْهِما، عَلَى قَدْ عَقِدَ لَهُمْ ﴿ لَقَدْ ﴾ الشَّيْءِ ﴿ فَإِنَّ ﴾ الله تعالى: صَحَّ أَنَّ الله تعالى: بَعْدَ قَوْلِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقِيتُمُ ﴾ الفَتِيَّةَ مِنَ الشَّيْءِ ﴿ أَنَّ ﴾ الحَدَّ السَّبِيلُ ما ذُكِرَ في عَبْدِ الحَدِّ والحَدِّ والرَّجْمِ والتَّغْرِيبِ. ثُمَّ جاءَ قَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا

(١) في (ص): وأبيهم. (٢) في (ز): الحد. (٣) في (ز): الحد.

وَتَأْوِيلُهُ ﴿ الآية، فَكَانَ نَاسِخًا لِخَبَرِ عُبَادَةَ.

قال طلق رحمه الله: هذا كلامٌ جمعَ الشَّطْطَ والكَذِبَ، أمّا الشَّطْطُ: فَخُرُوجُهُ الشَّيْخ، وأمّا الكَذِبُ: فَمَجْمُوعٌ مَبْهَمٌ فِي أَوْقَاتِ نُزُولِ الآيَةِ وَمَا فِي خَبَرِ عُبَادَةَ بِلَا تَرْجَمَةٍ.

وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، فَنَقُولُ: إِنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِخَبَرِ عُبَادَةَ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ: ﴿ الْمُحْصَنُ عَلَى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ بِالْمَهْرِ، وَالْمُحْصَنَةُ بِالْمَهْرِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَهُ تَعَالَى: ﴿ يَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وَكَانَت الآيَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هِيَ الَّتِي نَاسِخُ خَبَرِ عُبَادَةَ، فَمِنْ أَيْنَ أَيْقَنُوا أَنَّ خَبَرَ عُبَادَةَ نَاسِخٌ لِلْآيَةِ؟ وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الآيَةَ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِخَبَرِ عُبَادَةَ؟ فَإِنْ يَكُنْ قَالَ: إِنَّ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِخَبَرِ عُبَادَةَ لِأَنَّهَا نُزُولُ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَجَاءَ الْخَبَرُ بَعْدَهَا مِنْ أَجْلِ كَوْنِهَا نَاسِخَةً قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ سِوَاهُ، أَيْنَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُعَارِضُ شَيْءٌ مِنْ شَكٍّ، وَ يَخَافُ مِنْ تِلْكَ الآيَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ نُبَيِّنُ أَنَّ لَا يَدَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا قَوْلَ الآيَةِ، فَلَمْ نَسْخَ مَا فِي حُكْمِ خَبَرِ عُبَادَةَ مِنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرَّجْمِ، وَكَانَت الآيَةُ وَرَدَتْ بِنَسْخِهِ مَا فِي خَبَرِ عُبَادَةَ، وَأَحَالَتْ الْعِلْمَ بِمَا فِي بَاقِي الْخَبَرِ عَلَى مَا سَلَفَت مِنْ خَبَرِ عُبَادَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْيَقِينُ الآيَةُ مَبْنِيَّةٌ عَنْهُمْ مِنَ الرَّجْمِ الَّذِي ذُكِرَ فِي خَبَرِ عُبَادَةَ

---

(١) البقرة: ٢٤.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) النساء: ٢٥.
(٤) النساء: ٢٤.
(٥) سبق في ص١٥-٢٠٦.
(٦) البقرة: ٢٤.

قَبْلَ تُرَابِهِ: «بِرَجْمِهِمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا، فَكَذَلِكَ لَيْسَتْ مَانِعَةً مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ضَحَاكَةَ قَبْلَ تُرَابِهِ: «بِرَجْمِهِمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا، وَلَا مَرَّةً، هذا مع الحَمْلِ الذي ذكرناه لا يَعُودُ تَنَاقُضٌ بِأَنْ كَانَ حَدِيثُ ضَحَاكَةَ قَبْلَ تُرَابِ الآيَةِ، كَمَا أَشَرْنَا، وَأَنْ كَانَ حَدِيثُ ضَحَاكَةَ بَعْدَ تُرَابِ الآيَةِ فَقَدْ جَاءَ بِعْدَ فِي الآيَةِ مِنَ الجَلْدِ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ وَالتَّغْرِيبُ، وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ حَتَّى، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ تُرَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ضَحَاكَةَ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» بِتَوْجِيبِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تُرَابِ الآيَةِ وَلَا بُدَّ، بَلْ قَدْ تَرَكَ الآيَةَ يَنْفِي الذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُنَّ، لَمْ يَكُنْ بِتَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ضَحَاكَةَ تَمَامُ السَّبِيلِ، وَهِيَ الآيَةُ، وَالتَّغْرِيبُ المَنْصُفَانِ لِمَنْ أَحْصَنَ مِنَ الجَلْدِ، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

٢٢٥٣ مسألة: من أصاب خلق ولم يقدر بتخريبه

قال خلف رحمه الله: مَنْ أَصَابَ خَلْقًا مُمْتَنِعًا فِي حَقِّ آدَمَ لَا حَدَّ فِيهِ وَبِهِ يَعْمَلُ بِتَحْرِيمِ اللهِ تَعَالَى لَهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ فِيهِ، لَا يَتَّضِحُ وَلَا حَدَّ وَلَا عِقَابَ، لِأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَقَدْ أَتَى بِمَا يَمْلِكُ، وَوَاقَعَهُ مَمْلُوكَةً، قَالَ: وَمَنْ نَكَحَ مَمْلُوكَةً مَنْ حَلَّ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ بِتَحْلِيلِهِ، وَلَا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، وَلَا تَحْرِيمًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَالمَيْتَةِ لَمْ يَتَّضِحْ لَنَا تَحْرِيمُهَا.

قال خلف رحمه الله: وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فَلَا تَحِلُّ الأَمَةُ لِغَيْرِ سَيِّدِهَا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ۚ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۚ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ۝ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ١، ٢٢]

(١) الأحمدي: (٤٠٤).

ما لَمْ يُخْلَقْ، لأنَّهُ عِلْمٌ غَيْبٌ، وإنما لَمْ يَكُنْ تَبْلَكَ فِي وُسْعِهِ ولا يُخْلَقُ اللهُ أَعْمَالَ إِلا ما فِي وُسْعِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِتلْكَ القِصَّةِ، ولا يُلْزَم عِلْمُه فيما لَمْ يُخْلَقْ، وإنما لَمْ يَكُنْ ولا مَلاءَة.

وإنَّما سَقَطَ هذا عَمَّنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ، ويَمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَهُ، فَقولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ مَعَاهُكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

وقد جاءَتْ في هذا عن السَّلَفِ آثارٌ: كما رَوَوْا عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ مَكَثَ بِإِيلَةَ عُمْرَ، أَوْ سَنَةً: هَلْ عَلَيْنَا يَعْنِي أَهْلَ حَرَمِهِ، وإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وإِنْ قَالَ: لا، أَفَيُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهِ؟ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عادَ فَاجْلِدْهُ[2].

وعن الهَيْثَمِ بنِ بَذِيٍّ، عن خَرَّوْفٍ، قال: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ لِابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ فَطَلَّقَ، إِلَّا رُوْجَهَا إِلَى بِحَرَانِي، فَقَالَ: صَدَقْتِ، هي وَمالُها لي حِلٌّ، فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَذْهَبْ وَلا تَمَسَّ مِنْهَا شَيْئاً فَرَأَ عِنْدَ الحَدِّ بالجَهالَةِ[3].

---

(١) تقدم مرارًا، انظر ٣٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٠٢/٦ (١٣٣٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٠٥/٦ (١٣٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٥٦٧/٥ (٢٨٥٤٧).

٢٢٠٨ مَسْأَلَةُ الْمُرْتَدِّين.

قال علي رحمه الله: قَالَ مَنْ صَبَغَ مِنَّا أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا مُنْذُ مِئَةِ عَامٍ مِنْ أَهْلِ حَاضِرِ مِصْرَ الْمَعْمُورَةِ لَمْ تَكُنْ بِهِ قَطُّ أَرْتَدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ إِلَى مَنْ حَمَلَهُ أَوْ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ كَانَ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ، وَإِلَى النَّاسِ أَخْطَأَ فِي شَكِّهِ: فَعَنْكَ طَائِفَةٌ: لَا يَسْتَتَابُ، وَقَوْلُكَ طَائِفَةٌ: يُسْتَتَابُ، وَقَوْلُكَ طَائِفَةٌ: مَنْ أَمْرُهُ وَالِدَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا، وَقَوْلُكَ طَائِفَةٌ: مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرْتَدَّ وَمِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ ثُمَّ أَرْتَدَّ.

وَنَحْنُ نَاوَلُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا يَمُرُّ اللهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ.

وَقَوْلُنَا: أَمَّا لَا يَسْتَتَابُ، فَلِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ: فَعَنْكَ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْإِسْلَامَ أَوْ لَمْ يُرَاجِعْ.

وَقَوْلُكَ طَائِفَةٌ: إِنْ بَادَرَ عَنْ غَيْرِ تَلَدُّدٍ وَتَرَوٍّ، وَمُعْتَقَدٍ الْقَتْلَ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ أَيْضاً عَلَى الْقَتْلِ.

وَقَوْلُكَ أَيْضاً: إِنْ مَاتَ: يُسْتَتَابُ فِيهِمْ أَيْضاً: طَائِفَةٌ قَالَتْ: تُسْتَتَابُ مَرَّةً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَا.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: تُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَا.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: تُسْتَتَابُ شَهْرًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَا.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: تُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَا.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: تُسْتَتَابُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَا.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: تُسْتَتَابُ أَبَداً، وَلَا يُقْتَلُ.

وَقَالَتْ مِنْ فَوْقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمُعْتَقِدِ: فَإِنْ طَائِفَةٌ قَالَتْ: مَنْ أَمْرُهُ وَالِدَيْنِ قَدْ أَسْلَمَا، وَلَمْ تَقَعْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ أَهْلُهُ كُفَّارٌ فَقَدْ تَوَبَتْ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا الْمُسِيرِ وَصَدَقَ النَّبِيَّ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَلَمْ يُرَ يَجُرُّ وَلَا صَدَقَ النَّبِيَّ قَبْلَهُ وَلَا تَقَبَّلَ تَوْبَتَهُ. هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَأَمَّا الْمَشْهُورُ فَقَوْلُ طَائِفَةٍ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا تَوْبَةَ لِمَنْ ارْتَدَّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ قَوْمٍ قَاتَلُوا النَّبِيَّ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ أَرَادَ الْمُسِيرَ وَطَائِفَةٌ لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَةَ الْمُسِيرِ وَلَا تُقْبَلُ، وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الْكَافِرِ الْمُتَّفَقِ أَوِ الْحَرْبِيِّ يَجُرُّهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ لَهُ.

قَالَ فَصْلٌ رحمه الله: وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ الْمُتَّفَقِ أَوِ الْحَرْبِيِّ يَجُرُّهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ لَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرْتَدُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرْتَدُّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَصَدَقَ، وَلَا قَوْلَ، وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَرْتَدُّ أَيْضًا إِلَّا مَنْ يَجْهَلُ فِي الدِّينِ عَنِدًا، لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَقَرَّ لَمْ يُقْبَلْ.

قَالَ فَصْلٌ رحمه الله: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَائِذِ بْنِ رَبِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، فِي مَغَازِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَرَّ - عن أَبِي أَبِي أَبِي الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَبِي أَبِي أَبِي أ

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، (حَدَّثَنَا سَعْدًا)[1]، يَا بَخِيْلُ بْنُ صَيْدِ الْقَطَانُ، عَنْ أَبِيْ ثَوْرٍ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَذَهَبْتَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوْسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى فَيْءِ بَنِيْ أَبِيْ الْحَيْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْكَ زَمَانٌ، وَإِنَّا يَوْمَئِذٍ، هَذَا حَالُنَا قَالَ: كَانَ يَقُوْلُهُ: فَأَتَمَّ لَهُ يَوْمَ قَالَ: لَا أَحْبَبْتُ حَتَّى يَأْتِيَنِيْ، أَفَعَلْتَ؟ قَالَ: وَتَرَكْتَهُ، كَيْفَ تَقُوْلُ؟ قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَ؟

وَعَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ حِجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ بِأَبَاةٍ وَأَعْرَابٍ، فَقَالَ: قَالَتْ لَنَا أَمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: إِنَّا لَمَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُهُ يَعْذَابِ اللهِ وَالْقَتْلِ، وَذَكَرَ بِأَبِي الْحَسَنِ.

وَعَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ شَيْبَانَ تَبَسَّرَ، فَكَتَبَ يَذْبَحُ عَنْهُ[2] مِنْ وَقَوْلِ الشَّيْخِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ يَذْبَحَ بِهِ، فَصِيْرَ، ثُمَّ يَقْسِمَهُ بَيْنَ أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِنَّ الْجَزُوْرَ عَلَيْهِ نَابِتٌ عَلَيْهِ مُوْقَوْفٌ فِي الْحَدِيْثِ، فَكَتَبَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَأَهْلُ كَاهِلَةٍ وَهِيَ سَاكِبٌ، قَالَ: أَنَّ الْحَرَبَ مَا تَقُوْلُ فَجَاءَ أَهْلُ كَاهِلَةٍ وَهِيَ سَاكِبٌ، قَالَ: فَمَا تَقُوْلُ فَجَاءَ فَقَالَ: مَا تَقُوْلُ فَجَاءَ

(كتب بالقلل عن رب ونجب عليه حق ورد الرائد الذي فيه، وسلم (١٠٧/٣٧) مسلم.

(وأخرجه أيضا: أبي عن طلب الإمام والمرضى عليهما.

١- سلف من الجنح الخطاء، واستركاه من الصحيح البخاري.

٢- الصحيح البخاري (١٨٣٣) كتاب أسئلة الأعراب والمناهي والمناهي، باب حكم الجراد والصيد، ورواه مسلم ٣٣٧٧.

٣- البخاري (١٨٣٣) ٣٣٧٧ كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

٤- في بعض النسخ: عبيد.

فوقفتُ، فلمّا رأى الناسُ أنّ عليّاً قد وطئه قدامَه فوقفوا، فقال عليّ: أتنكرها، هذا السّاحرُ حَقٌّ فَلَوْمِي، ثمّ أمر به عليّ فأحرق بالنّار[1].

وعن أبي بن كعب قال: سمعتُ أبي أمّ عوسى الأشعريّ يقول: كنّا نُرَى أبا بن الخطّاب، فأمّا عُمَرُ - وكان لَقِيَ سَرْجَهُ من بَرْقٍ بالمدينة فأرتُدَّ عن الإسلام ولَحِقَ بالمشركين - فقال: ما فعلَ الشَّرَرُ من بَرْقِ؟ قال: فأخذت في عيني الشَّرَرُ لأفكّنّه عنها، قال: ما فعلَ الشَّرَرُ من بَرْقِ من وادِي؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارْتَدُّوا عن دينهم ولَحِقُوا بالمشركين، ما سَيَلُمُّهم إلا الثَّرَاءُ. قال عمرُ: فأنا أعوذُ أنفعهم بمثله أبعدُ إلى من مطلعُ عَيْنِه الشَّمْسُ من مغربها، وأدنى مَطْلَعُ عَيْنِه بالمَغْرِبِ[2].

وأما من قال: بُسْتَاب مرّة، فإنّ تاب وإلا قُتِلَ، وَرَدَها بعدُ من طريق عبد الرّزّاق، عن معمر، عن الزّهريّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلام مع أهل العراق، فقال: ما أنا بالذي أقتلهم، وَرُدُّوا إليّ شَدَّادَ: أن أعرضْ عليهم دين الحقّ، وشهادةَ أنْ لا إله إلا الله، فإنْ قبلوا فخلِّ سبيلَهم، وإنْ لم يقبلوا فاقْتُلْهم، فقتلهم بشَهْدَةِ شَدَّاد، وقتلهم بشَهْدَةِ عبد الله[3].

وعن أبي عُبَيْدَةَ الثّقفيّ قال: أُتِيَ عليٌّ بِنَاسٍ من أهل بلاد بَنِي سَابِرِيَّ قد ارْتَدُّوا عن الإسلام، فاستتابهم ثلاثاً، وقال: إنّي لا أقاتلكم حتّى تَبْدَءُوا بالقتال، وإنّي لا أقاتلكم حتّى تَبْدَءُوا بالقتال، فأبَوْا، فلمّا رأيتُ ذلك أمرتُ بأخدود فأُخْدِدَ، فأمرتُ بحطب فأُحْرِقَ، فأمرتُ بالنّار فأُضْرِمَتْ، فأمرتُ بالنّاس فأُلْقُوا فيها، فلمّا رأيتُ ذلك أمرتُ بالنّساء فأُلْقِيَتْ فيها، فقال لي رجلٌ: يا أمير المؤمنين، إنّ الله قد عذّب بالنّار، فقال: صدقت، ولكن أردتُ أن أُعَجِّلَ نفسي بالنّار لأعلم أيّ عذابي أشدّ[4].

---

[1] رواه الطبري في المهذب الأخبار «مسند علي» ص (١٣٩)، (١٤٠) من طريق الليثي، به نحوه.
ورواه البيهقي «٦/٢١٨» من طريق الحاكم، به نحوه، وفيه: فأمر به عليّ فأحرق بالنار، ودون ذكر الحرق.

[2] رواه: الحميري السنن والأحكام «٢/١٩٨» (٦٦٥٨).

[3] رواه عبد الرزاق «١٠/١٥٢» (١٨٧٩٦)، ومن طريقه الطبري «٤/٣٤٧» (٣٣٤٦).

[4] أخرجه عبد الرزاق «١٠/١٥٢» (١٨٧٩٧)، وفيه أن ابن مسعود كتب إلى عبد الله بنحوه.

لأنَّ نصب سيرانَ تزعج في الإسلام» قال: لا. قال: فلمَّا كلَّمت عُقبة أمراةً عاليًا أنَّ يزوِّجوها فأرادت أنَّ تزوِّجها تُزعج إلى الإسلام» قال: لا. قال: فارجعي إلى عُقبة وأرادت أنَّ تزوِّجها تُزعج إلى الإسلام» قال: لا. فرجعت إلى عُقبة، وفلمَّ سيرانَ إلى وادي المشمش»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ السيورة الجميل تَقْدَمُ بلدةَ سيرانَ، فتبعث منه خيلٌ إلى أهلِ وادي إلى عقلِ فاستباحَ عقلَ بلدةِ، عقلَه، فمالَه النصارى فجعلَه يتخذون الآلة، فأمَّن عقلَ وأخرجَه»[2].

وأما من قال: «يُنتخبُ لبلدة سيرانَ، فلها وادٍ يُسمَّى من طريق عَبْدِ الله بن عمر بن الخطاب، أخبرني سليمانُ بن مُوسَى أنَّه بَلَغَهُ عن عُثمانَ بن عفانَ أنَّه بَعَثَ إليها بَشَرَ بنَ عَبْدِ الله، فغزاها وأصابَ الإسلامَ ثلاثًا، فأبَى، فقتلَه»[3].

وفي رواية عن عَبْدِ الله بن عمر بن الخطاب، أخبرني عُتبةُ، عن ابن شهاب أنَّه بلغه أنَّ أشرافَ المشمشِ أبَى في الإسلام ثلاثَ مرات، فإنَّ أبَى فقتلَه»[4].

وأما من قال: «يُنتخبُ لبلدة آثام، فإنَّ ماتَ وإلا قُتِلَ، فهو قَوْلُ مالكٍ وأصحابِه، وأحمدَ وأهلِ القولين»[5].

وأما من قال: «يُنتخبُ سرَّاقٌ فإنَّ ماتَ وإلا قُتِلَ، فهو قَوْلُ الحَسَنِ بن أبي

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٠٩٤) و(١٠٠٩٥) و(١٩٦٢٦) و(١٩٦٢٧) وأخرج الصفحة السابقة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٠٩٦) و(١٩٦٢٨) وفيه: (فجعلت تزعاه منه: أخبرني أبي وكلامه).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٩) و(١٩٦٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٣١) و(١٩٦٣٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٤٤٦)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٨٤٨)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٤٠-٤٤١)، «الهداية» لمرغيناني (٣/ ٨٣).

وأمّا من قال: يُستتابُ شهرًا، فقد رُوِيَ عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أَشْعَثَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن أَبِي الْعَلاءِ، عن أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قال: سُئِلَ أَشْعَثُ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ[1].

وقد رُوِيَ هذا عن عَلِيٍّ، وعَنْ بَعْضِ أَهْلِ مِلَّتِهِ[2].

وأمّا من قال: يُستتابُ شَهْرَيْنِ، فقد رُوِيَ عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي تَرْبَةَ قال: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مُعاذٌ مِنَ عِنْدِ عَلِيٍّ بِالْيَمَنِ[3] وِثاقًا يَرْتَجِزُ فَقَتَلَهُ. فَقال: مَا هَذَا؟ فَقال: رَجُلٌ كانَ يَهُودًا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَأَبَى، فَقَتَلْتُهُ. فَقال: أَفَلا حَبَسْتَهُ؟ قال: مَا حَبَسْتُهُ. قال: وَأَنْتَ حَبَسْتَهُ تَطْمَعُ؟ فَقَتَلَهُ. فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قال: هَذَا؟ فَعَلْتُ مَا رَضِيتُ[4].

صححنا هذا الخبر [عن ابن عطاء الخراساني، أنا سعيد، عن عبد الرزاق، عن شعبة بن عبد الله بن أبي السفر، عن أبي عون، عن عبيد الله بن عمير، عن أبي موسى الأشعري، عن معاذ بن جبل، فأما من طريق أبي موسى الأشعري فقد جاء من طريق أبي تربة، عن أبي موسى الأشعري، عن معاذ، وأما من طريق عبيد الله بن عمير، عن أبي موسى الأشعري، عن معاذ، وأما من طريق أبي موسى الأشعري، عن معاذ، وأما من طريق أبي تربة، عن أبي موسى الأشعري، عن معاذ، وأما من طريق أبي موسى الأشعري، عن معاذ، وأما من طريق أبي موسى الأشعري، عن معاذ، وأما من طريق

قال أنسٌ: «فَقامَتْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، فقالَ: ما قالَ تُجيبُنَ وأصحابُكَ؟ قالَ: فَقالَتْ: هَذِهِ ثَلاثُ مِرّاتٍ، قُلْتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، وهَلْ تَسْيَلُ إلا الدِّمَاءُ؟ إلا الدِّمَاءُ؟ قالَ عُمَرُ: لَوْ أَتَيْتَ بِهِمْ لَقَتَلْتُهُمْ عَلَيْهِمِ الإِسْلامُ، وإلا تَنْيَلُوا، اسْتَوْدَعْتُهم السِّجْنَ».

وذَوَيْنا عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ: أَخبرني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ القارِيِّ، ابن أبيه، قالَ: قَدِمَ مَخْرَمَةُ بنُ نَوْفَلٍ شَيْخٌ مِنْ قُرَيشٍ على عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، فَقالَ له عُمَرُ: قالَ عُمَرُ: قالَ عُمَرُ: يَقْدَمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ بَعْدَ أَيّامٍ، لا، ولا أَلْ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ أَرْذَلَ مِنْكَ، فَقالَ مَخْرَمَةُ: عُمَرُ، وَيْحَكَ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَكانِي مِنْكَ، وَمَكانَكَ لَدَيَّ، فَإِذا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَأَعْطِنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، فَإِنَّ يَوْمِي هَذا رَغِبَتْ وَرَغِبْتُ مَعَها، وَإِنَّ غَدًا لَمُخْتَلِفٌ عَنْهُ، فَقالَ عُمَرُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ، وَتَرْجِعَ وَأَنا راضٍ عَنْكَ؟ فَقالَ: بَلَى، فَأَعْطِنِي، فَأَعْطاهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ، وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ».

وأما مَنْ قالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَقَدْ ذَوَيْنا عَنْ طَرِيقِ ابنِ وَضّاحٍ، ثَنا سَحْنُونٌ، ثَنا ابنُ وَهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بنِ عَلِيٍّ، عن رَجُلٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ رَجُلًا يَقْدَمُ بِأَمْرٍ تُرْضَى عَنْ مَسْلَمَةَ، فَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا يَقْدَمُ بِأَمْرٍ يُرْضَى عَنْهُ، فَأَتاهُ عُمَرُ بِحَلْقِ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ عُمَرُ: أَنْتَ حَلْقٌ نَضَرَبُ عُنُقَكَ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى ضَرَبَ عُنُقَهُ.

وأما مَنْ تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ إلا ظَنًّا، فَإِنَّ

---

[١] رواه عبد الرزاق: ١٦٥٧٠ (١٨٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٧/٥٦١ (٣٣٤٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٤٤ «مختصرا جدا من الحديث»، وجميعهم في الحدود.

[٢] رواه ابن أبي شيبة ٧/٥٦٠ (٣٣٤٠٠)، وبرواية نحوه عند منصور (٢٨٤٦).

[٣] رواه ابن أبي شيبة ٧/٥٦٠ (٣٣٤٠٠) عن مالك.

عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَجْعَ إِلَى الْكَفَّارِ الَّذِي غَلَّمْتُمْ عَلَيْهِ تَرَدُّ، وَإِلَّا قَوْلُ: وَلَا أَنْ يُسْلِمَ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ، لَا لِذَلَّةِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوِ الشَّيْطَانِ[٣]. وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَظَهَرَ لِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِرَّةً، وَلَا يُقْتَلُ وَلَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٦] فَكانَتِ الْآيَتَانِ قَدْ أَمَرَتَا بِقِتَالِ غَيْرِ وَاعِدَاءِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّنَا بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَدُعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَمْرِنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِنَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَكَانَ فَاعِلُهُ مُثَابًا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٧].

قَالُوا: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ فِيهِ. قَالُوا: وَقَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَأَبُو مَنْصُورٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

---

(١) الآية ٢/٢١٧، وانظر: الأحكام لابن الجصاص ٣/٧٤-٧٧.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) التوبة: ١٢٣.

(٥) التوبة: ٣٦.

(٦) البقرة: ١٩٠.

(٧) رواه البخاري (٣٠٠٩) كتاب الجهاد والسير، باب هل يدعى أو أمام عدو بما يرجو، ومسلم (٢٤٠٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من حديث سهل ابن سعد.

قال علي رحمه الله: لا تَعْلَمُ لَهُمْ شُعْبَةً فَتَرَ هذا أَصْلَهُ، فَمَارَسْتُمْ مَا
قال: لا أَسْتَبْيِنُ. بَلْ قَاتِلُوا بِالْأَشْعَاءِ إِلَى سَبِيلِ اللهِ تعالى لا يَعْلَمُ مِنْ
أَنْ يَجِبَ مِنْهُ، وَأَنْ عَنْدَهُ مَحْبُوبٌ، وَأَنْ أَقَرَّ مِنْ مَوْتٍ، وَأَنْ يَنْتَهِ أَعْلَمُ
بِهَا بِهَاءِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى قَصْدِ رَأْيٍ.

قال: فَقَالَ: لَهُ يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ الْعِلْمِ وَلا يَهْتَدِيَ فَوَاللهِ لَقَدْ
وَصِرْتُمْ فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنْ يُمْتَنَعَ الْمَرْتَدُّ أَبَدًا، وَلا يُقْتَلَ. وَهذا لَيْسَ
قَوْلَكُمْ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ. وَهذا مَا عَلَى أَنْ يَقْتَلَ؟ أَنْهُ لَيْقَعُ الْمَعْنَى
بِعَمَلٍ، وَالْأَعْمَاءُ عَنْدَنَا يَنْزِلُ بِأَيْدَا عَنْدَنَا بِهَاءِ. وَهذا قَوْلُ لا يَقُولُهُ
مُسْلِمٌ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ الْمَرْتَدِّ وَهو أَحَدُ الْكُفَّارِ، وَأَوْجَبَ مِنْ هذا غَيْرِهِ
مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ الْمَرْتَدِّينَ، فَنَحْنُ هذا الْقَوْلُ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَلِمَ قُلْتَ: يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ الْعِلْمِ؟ مَنْ قَدْ عَلِمَ فَلا يَقْبَلُ
وَمَا يَعْلَمُ إِلَّا بِهَاءِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَاءُ اللَّهِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥].

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنْ يُمْتَنَعَ الْمَرْتَدُّ بِالْأَشْعَاءِ مِنْ مَوْتٍ: بِسَبَبِ ثَلاثٍ، وَلا
مِنْ قَوْلِ مَنْ: أَرَّتَدَا، أَوْ عَنْدَنَا، أَوْ أَقَرَّ مِنْ كَيْتَ.

وَأَمَّا حَدُّهُ الْقَوْلُ بِهَاءِ اللهِ تعالى: فَلَيْسَ هذا قَوْلَنَا. إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ تَرْتَدَّ لَهُ
تَقْدَمَ فَعَلَيْهِ إِلَى الْإِسْلامِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ الْعِلْمِ، إِذْ بِهَا دَخَلَ فِي الْإِسْلامِ،
أَوْ حَتَّى يَقِرَّ وَعَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلامِ، مَا هذا لا شَكَّ فِيهِ.

وَلَهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْتَدَّ إِذَا تَابَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ عَلَى الْإِسْلامِ، وَلَمْ تَقْتَلْهُ
بِهَا وَالْقَتْلُ مِنْ وَجُوبِ قَتْلِهِ لَمْ أَمْرَاجِعِ الْإِسْلامِ، فَالْإِجْتِمَاعُ مِنْ كَيْتَ

(٥) البقرة: ١١١.

وَالْمَرْءُ بِأَمْثِبَاتِهِ وَدُعَاءِ لَا بِالْوِمَاءِ تَرْكِ الْإِفْتَاءِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ دُعَاءِ بِهِ إِلَى الْإِمْتِعَاءِ فِي جَلَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ دُعَاءِ بِهِ إِلَى الْإِفْتَاءِ الْمَحَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا تَضِيعُ لَهُ، وَلَهُذَا كَانَتْ: «كَمْ يَجِبُ دُعَاءُ وَامْتِبَاتُهُ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٢٢

فَهَذَا اخْتِلَافٌ، وَالْأَحْسَنُ بِلَا تَرْهِيبٍ، وَلَمْ تَوْجِبْ تَحْنُ وَلَا سَنَدَا.

وَإِنْ قُلْتَ: تَذْهَبُونَ سَنَدَ الْمَذَاهِبِ الْأَوَّلِ السَّابِقَةِ، لَمْ تَوْجِبْ أَوَّلُنَى مِنْ قَالَ: بِنَى أَدْعُوهُ مِنَّا تَبْنِيَ لَهُنَّ هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِهِ، أَوْ مِنْ قَالَ: بِنَى الْقَائِلَةِ بَعْدَ التَّنْزِيهِ، أَوْ مِنْ قَالَ: بِنَى الرَّابِعَةِ بَعْدَ الْقَائِلَةِ، وَهَذَا أَبْيَنُ.

فَتَعْلَمُ بِلَا شَكٍّ مِنْ أَنَّهُ مَنْ تَعْلَمُ مِنْ أَسْبَابِهِ مِنْ وَاجِدَةٍ كَانَتْ.

وَقَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: فَقَدْ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ فِي هَذَا.

أَمَّا الْرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَلَا تَصِحُّ، لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ فِي هَذَا الْرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ.

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ فِي أَهْلِ الْرِّوَايَةِ: فَغَيْرُ مَشْهُورٍ، لَقَلِّ الْمَوْجُودِ؟ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا لَا لَا تَحْكُمُ لَهُنَّ، وَلَا أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْأَخْبَارِ فَتَمَنَّى: لَمْ يَنْتَهِ لَمْ يَوْلَدْ فَلَمْ كَأَصْحَابِ مَسْيَلَةٍ وَسَجَاحٍ، فَهَؤُلَاءِ خَرَجُوا لَمْ يَنْشُدُوا لَهُ، لَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ، أَلَيْسَ لَهُمْ أَقْوَالٌ تَوْبَهُمْ وَبِلَادَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ الثَّانِي: قَوْمٌ انْتَسَبُوا وَلَمْ يَكُونُوا بَعْدَ بِلَادِهِمْ، لَكِنْ مَنْهُوا الْأَثَرَةَ مِنْ أَنْ يَنْقُلُوهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَهَذَا مُحَالٌ فَوْقَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَوْضُوعُ، وَالْمَذَاهِبُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَلْفٍ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمٌ

---

(١) في (ص): الكوافي.

الْمُرْتَدُّ أَوْ مُحَارِبٌ، وَهُمْ قَدْ عَاقَلُوهَا فَقَبِلَ أَبِي بَكْرٍ فِهِمْ، وَلَا يُتَمِّمُهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ وَقِتَالٍ مَا قَالَ: خَبَرُ الْمُغِيرَةِ الشَّهْرُ الذي يَقُولُ فِيهِ:

أَقَمْنَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى دَفَنَّاهُ

فِيهَا لَيْلَتَهَا مَا بَالُ مِيتٍ أَبِي بَكْرٍ

أَجُولُهَا سَحَرًا إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ

فَهَلَّلَتِ الْعَشْرُ مِنْ فَاجِعَةِ الْفَجْرِ

فَإِنْ السبي فَاتَتْهُمْ فَمَنْعُهُمْ

أَعَاقَلَتُهُمْ أَوْ أَخْلَفَ لَهُمْ مِنَ الْمَنْعِ

فَمَا يَبْنِي بِنَجْمٍ بِنِي قُرَيْشٍ رَغْبَتِي وَلَا

فِي عَمْشَةٍ يَحْتَمِي بِالْمَاءِ أَبِو بَكْرٍ

فَقَدْ ظَهَرَ بِشُورَى اللهِ فَلَا أَمَرَ، وَقَدْ يَكُونُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْأَمْنَ مِنْ هؤلاء وَلَا يَمْرَءُ وَلَا يَمْرَءُ أَنَّا يَكُونَ هِمْ فَهُمْ قَوْمٌ أَبْصَارُ خَمْسَةٌ، كَمَنْ نَنْ بِطَلِيْحَةَ وَبِنْتِ هؤلاء، إِلَّا أَنَّ هذا وَاللهُ يَنْسَبُ، فَلَا مَنْعَ إِلَّا كَمَا كَانَتْ فِي عُمْشَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْعِلَاقَةَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ تَبْلُغُ مَا يَكُونُ مِنْ

مَوْتٍ فَإِنْ يَكُنِ الْمُرْتَدُّ بِلَا فِيهِ مَوْجُودٌ تَبْلُغُ أَنْ تَبْلُغَ أَمْرَ أَوْرَدَهُ عَنْ مُعَاذٍ فِي بَعْضِ وَأَمْرِ وَأَمْرِ بِأَبِي عَنَانِي الْوَعْظِ فِي مَوْرُوثًا.

وَمَنْ مَوْتٍ مَرْ قَالَ: بِالْاِحْتِيَاجِ أَنَّنَا يَقُولُ الْمَنْعَ مَنْعَ قَدْ قَالَ مَنْعَ مِنْ أَنَّ الْعِلَاقَ قَالَ، وَمَوْضُوعَ الْقَتْلِ: مَنْعَ الْمُرْتَدِّ أَمْرٌ وَغَيْرِهِ الْقَتْلِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ قَبْلَ مَنْ بَعْدَ عَلَى الشَّيْءِ، أَوْ مَنْعَ مِنْ قِتَالٍ وَحَارَبْتِ ثُبُوتَ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِلَا جِلَادٍ، وَلَا تَمْنَعُ فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ

(١) سافط من نسخ الخطوط. (٢) أو أمر: القتل

أهْلَ الرِّدَّةِ، وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ تُعَاهِدْكُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنَّهُ كَفَرَ بِمُوَادَّةِ مَنْ الإِسْلَامِ فَهُوَ مُحْتَرِمٌ بِاسْتِيْنَاءِ، فَاتِرٌ، فَارِكٌ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَتَكُ، مَا هُنَا مَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا مَنْ بِذَلِكَ فَقَرَّرَ بِأَنَّهُ آخَرَ.

قال علي رحمه الله: أَخْذَلَت الْمَسْأَلَةُ فَمَنْ غَيْرَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وأَصْحَابُهُمَا وَالْمُزَنِيُّ: إِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ ولا يُحْرَضُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وأَصْحَابُهُمَا: لَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا[1].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُنْبَذُ إِلَيْهِ عَهْدُهُ، وَيُخْرَجُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَرَّةً مَالٌ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ الْكِتَابِيِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ فَلَا مَالَ عَلَى خَبَرِيَّةٍ وَتَرْكٍ.

وَمَرَّةً مَالٌ: لَا يَتْرُكُ بِلَا لَا يَقْبَلُ بِهِ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ[2].

وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْأَصْلَاحَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ وإلا قُتِلَ.

قال علي رحمه الله: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا لَقَدْ أَتَى فَرَجَعْنَا مَا قَالَ: إِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، يَحْكُمُونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [3] وَأَمْرُهُ تعالى أَنْ يَقْتُلَ الْمُشْرِكَ بِحَيْثُ يُصَادِفُهُ بِغَيْرِ الْمَكَانِ، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [4] وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَرَّ مُشْرِكٌ بِأَنْ يُقَرَّ مُشْرِكٌ بِأَنْ يُقَرَّ مُشْرِكٌ بِأ

قالوا: فجَعَلَ الله تعالى الحُكْمَ كُلَّهُ لِنبيِّهِ واحِدًا.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ﴾[1] فكانَ هذا ظاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ إِقْرارِهِ مِنْ غَيْرِ الله تَعالى.

قالوا: ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبِرَ عَلى تَرْكِ الحُكْمِ الذي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، ولا لَذلِكَ شَيْءٌ إِذا لَمْ يُجْبِرْ عَلى الرُّجُوعِ إِلى مِثْلِ الذي خَرَجَ مِنْهُ، كَما قالَ الشافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، أَوْ يُجْبَرَ عَلى الرُّجُوعِ إِلى الإِنْكارِ، كَما قالَ هو في قَوْلِهِ الثاني، واضْطَرَبَ، فَإِذا أَجْبَرَ عَلى الرُّجُوعِ إِلى مِثْلِ ما خَرَجَ مِنْهُ أَجْبَرَ عَلى أَخْذِهِ الحُكْمَ، وَعَلى الرُّجُوعِ عَلى الإِنْكارِ، وافْتَضَحَ بِهِ، فَهذا مُحالٌ، وَلَمْ يَكُنْ، وَلَا أَدَّى مِنْ ذلِكَ إِلى الرُّجُوعِ عَنِ الإِنْكارِ بِحُكْمٍ يَصِيرُ أَنْ يَجْبُرَ عَلى تَرْكِهِ، وَلَا إِلى الرُّجُوعِ عَنِ الحُكْمِ الذي نَبَذَهُ بِالإِنْكارِ، فَهُوَ كَلامٌ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ، وَلا يَزْدَدْ.

قالوا: وَقَدْ بَيَّنَ الله، وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّهُ لا شَيْءَ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ، إِذْ لا يَجْتَمِعُ قالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ مِنْ بَصَرِكَ، أَوْ يَقُولُ: أَوْ مَوْضِعِكَ، أَوْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَمْعِهِمْ لِلْجُبْرِيَّةِ عَلى الرُّجُوعِ عَنْ ذلِكَ الرَّأْيِ وَالرُّجُوعِ إِلى مُخالَفَتِهِ، أَوْ إِلى الإِنْكارِ إِذا رَأَوْهُ مَنْ يَرْجِعُ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلى تَسْفِيرِهِ، أَوْ يَخْفُوهُ، أَوْ فَلَيْرُدُّوهُ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ الشَّيْءِ وَالتَّسْفِيرِ، وَالله تَعالى أَعْلَمُ وَمَنْعُهُ لا شَيْءَ لَهُ لِلْجُبْرِيَّةِ عَلى الرُّجُوعِ إِلى الإِنْكارِ، أَوْ إِلى الرُّجُوعِ إِلى الذي رَأَوْا مِنْ مَذْهَبِهِ إِلى مَذْهَبٍ آخَرَ، وَلَا لَهُ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَلَا يَصِيرُونَ، لِلْجُبْرِيَّةِ عَلى الرُّجُوعِ مِنَ الاعْتِدادِ بِحُكْمِهِ إِلى الحُكْمِ.

(١) البقرة: ١٤٩.

قال علي رحمه الله: هذا قَوْلٌ ما سَوْءاً، ما يَزِنُ الشَّيْخ وَقَوْلٌ هذا حادِثٌ لَقَوْمٍ حلى ما يَنْبَغِي إذا شاء الله تعالى.

آية قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [1] معنى، ولا كَلِمَةَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ، لا لأن نص فيه إلا لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ لَوْلَا بَيْنَهُمْ يَنْبَغِي فلا، وَلَيْسَ هي هذه الآية حُكْمٌ بِالرَّجْمِ، ولا حُكْمٌ لَكُلِّهِمْ، ولا حُكْمٌ ما يَقْبَلُ بِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِهِمْ أَصْلاً.

وَلَقَدْ نَبَّهَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ﴾ [2] إن أَجْرَبها لَيس فيها إلا أَنَّا مَأْمُوْرُونَ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ في الجِنَايَةِ والدِّيَةِ، وَلَيْسَ في هذِهِ السُّوْرَةِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، إلا مِنْ أَمْرِهِمْ وَلا مِنْ تَرْكِ إِمْرِهِمْ.

وقد قال الله تعالى مُخَاطِبُنَا لَنَا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [3] مَنْ لَوَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ، كما قال تعالى في الآية: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [4]

فقد ذَكَرَهُ الشَّرْعُ لِنَبِيِّهِ بِمَا عَلَى رَبِّهِ وَإِخْبَارِهِ الله تعالى أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هذه الآيَةُ مُحْكَمَةً في الرَّجْمِ لَكَانَ مَنْ يَأْتِيهِمْ عَلَى تَلْكَ، وَتَعْلَمُ الكُفَّارُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَالله تعالى أَعْلَمُ.

قال علي رحمه الله: وأما قَوْلُ الله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ [5] مَا يَكُونُ في الآيَةِ مُحْكَمَةً مَعْنَاهُ مَا يَكُونُ في الآيَةِ كُلِّهَا في أَنَّ هذه الآيَةَ نَسَخَتْ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام، لأَنَّ الأَئِمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى رَجْمِ الشَّرْعِ مَنْ حِينَ وَقَعَ فِعْلُ مَا يَجُوزُ وَلا يَنْكُرُ، وَمِنْ فَاعِلِي يَجُوزُ وَيَنْكُرُ.

---

(1) الأنعام: ٣٧. (2) المائدة: ٤٢. (3) المائدة: ٤٢.
(4) المائدة: ٤٩. (5) النساء: ٨١.

وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ الْمُرْتَدُّ» بِدَلِيلِ آخَرَ حَتَّى مِنْ حُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْمُرْتَدُّ بِقَتْلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَمِنْ بِدَلِيلِ آخَرَ مِنْ حُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا هَذِهِ قَدْ قُلْتُمْ، وَإِنْ اسْتَشْهَدَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، وَقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَة

أخلامها: أيها مشوهة، وأنثى: أيها مخصوصة.

وأما من قال: أيها مشوهة، فحدثني يالا رسول الله ﷺ لم يُمثل بي الوثنيين؛ فإنك لَمُؤمن بالله ورسوله، لم يُخلقك مُمثلاً في الدنيا ولا مُمثلاً في الآخرة لم يُمثل من الوثنيين من العرب لا الإسلام لا الشيخ - إلى أمات عليه - ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وأما من قال: أيها مخصوصة، وأنثى: فإنه كان زنا في اليهود والنصارى عظيماً، فما زوجهم عُمَرُ بن الخطاب إلا قال لجمهور تضربونها، إلا أنهم أسلموا، إلا أنه تعالى بنا إذا تحدثنا بالخطل، فكانت المخبرة: إذا تحبرة شرة والمرشى أبو فرس، قال عُمَرُ: أنهم أنهمه، لا إقرار له شيء.

وما رُوِيَا عن ابن عباس قال: كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها لَهَوَّدَنَّه، فلما أُحبَبت بك وأنت مُسلم من أبناء المسلمين، فقالت أمك: لا تَنَصَّرْ أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قد خبرنا أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ - إلى أمات عليه أسلم من أسلم بيقين.

وصح عنه ﷺ الإقرار في الدين، لم تُرَدَّ بذلك: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا الْمِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٨/٦ [١٠٤٤٣]) والدارقطني (٣٢/٣) والبيهقي (٣٢/٣) بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣٤/٣ [٤٨٤٣-٤٨٤٤]) وابن حبان (٤٨٣٠).

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) البقرة: ٢٩٤.

قول فان قال: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْءٌ»: «لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»[1] ؟

قيل لهم: لا يُحْبَطُ الثَّوابُ إلا في «الآية» الآيَةُ تَدُلُّ قَوْلَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَوْلِيَاءِ نَسَبَكَ فَلَمْ يُحْسِنْ قَتْلَهُ، وَلَمْثَلَ بِهِ قَتْلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُحْبَطُ ثَوَابُ عَمَلِهِ [ذلك] بعلى: «كَتَبْتَ بِالْأَمْسِ بِالشِّرْكِ، فَهَذَا عَمَلُكَ الْيَوْمَ وَبِئْسَ رَأْيُكَ الْيَوْمَ» وَالْأَمْرُ بِالشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ قَتِيلٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ نَسَبِكَ، وَلَا يَحْبَطُ الثَّوَابُ إِلَّا بِالْكُفْرِ، وَلَا يَحْبَطُ الْعَمَل

إبن دين (١)

قال علي رحمه الله: هذا لَمْ يَصِحَّ عن عَلِيٍّ، لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ ولَمْ يُولَدْ ابن جُرَيْجٍ إلا بَعْدَ نَحْوِ ثَلاثِ وثلاثين عَامًا مِنْ مَوْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ مِنْ أَوْلَوْلِيٍّ صَحِيحَةٍ قَدْ خَالَفُوها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) المصنف عبد الرزاق: ٨/٢٩٠ (١٥٨٩٠).

٢٢٠٩ **مسألة: ميراث المُرتَدّ.**

قال علي رحمه الله: أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ النَّاسِمُ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ لِوَرَثَتِهِ

[١] عَبْدُ اللهِ، كَمَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ الْأَيْرَمِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ.[١]

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ قال: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِهِ، ثُمَّ لَزِمَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَلَا نَعْلَمُ: أَنَّهُ أَنْزَلَتْهُ مَنْزِلَةَ مَا أَذْهَبَ مِيرَاثَهُ لَمَّا تَرَكَهُ فِي الْإِسْلَامِ، قال: لَا. قال: فَلَعَلَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ فَارْتَدَّتْ أَنَّ تَزَوُّجَهَا لَمْ تَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قال: لَا. قال: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قال: لَا. حَتَّى أَتَى الْمَسِيحَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَلَمْ مِيرَاثَهُ إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.[٢]

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِنَحْوِهِ.[٣]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِهَذَا، فَهُمْ: الثَّلَاثَةُ مِنْهُمْ، وَسُحْنُونٌ فِي رِوَايَةٍ.[٤]

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ قُتِلَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَتْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإلا فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٥٨٦) (١٠٥٨٧) (٣٠٤٠٠) (١٩٣٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٥٨٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٥٨٦) (١٠٥٨٧).

(٤) المدونة الكبرى: (٤/٤٠٦) (١٥٧٠٧).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ: كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَرَ عُمَّالَهُ: إِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ لَرَجُلٍ مِنْ أَمَرَائِكَ، وَلَقَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا بَنُو وَرَثَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْلَمْتُمْ، قَالَ: إِلَّا تَجِدُونَ لَهُ وَارِثَ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضِي فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ فِيهِ فَقَطْ - كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِ دِينِهِ[2].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْيَهُودُ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى: أَمَّا مَنْ فَيَهَذِهِ، يَعْنِي: مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا بِخَطٍّ يُعْرَفُ، فَلَا يَقْدِرُ مَنْ عَلَى غَيْرِ عَلَى يَقْدِرُ بِخَطٍّ يُعْرَفُ، وَلَا يَقْدِرُ الْمُعَمَّى، وَالْمَشْمَعُ[3]، وَالْحَكَمُ فِي تَبْدِيلِ وَيَوْلِ يَقُولُ: لِأَهْلِ دِينِهِ[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ رَاجِعَ الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ صَالَةً لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، قَالَ بِهَذَا زَيْدُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ[5].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ رَاجِعَ الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ صَالَةً لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، قَالَ بِهَذَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ فَيْءَ الْمُرْتَدِّ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/١٠٢، ١٠٤/١٤٤١٤) ط الهند، (١٤٢٩٤/٣٠٩) ط عبد الرحمن بن رزاق الأعظمي ٣٠٩ بتحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٠٢، ١٠٤/١٤٤١٤) ط الهند، (١٤٢٩٤/٣٠٩) ط الأعظمي.

(٣) مشاعر من بعض الشيخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٠٢، ١٠٤/١٤٤١٤) ط الهند، (١٤٢٩٤/٣٠٩) ط الأعظمي.

(٥) أنظر: الشيرازي ٢/٢٤٦، ٢٤٧ والبيهقي لابن المنذر ٧/٣٠٧.

وَتُرَدُّ زَوْجَةُ كَافِرٍ وَزَيْتٍ، وَإِنْ وَلَّى وَلَحِقَ بِالْحَرْبِ وَتَرَكَ مَالًا فَلِمَنْ قَالَ: الْمَالُ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ، وَيَقْتُلُ أَهْلَهُ أَوْلَادَهُ وَنِسَاءَهُ وَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا جَاءَ شَيْئًا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ مَا وَجَدَ فِي أَيْدِي وَرَثَتِهِ، وَإِنْ ضَمَّنَ كَفِيلٌ فِيمَا أَتْلَفُوكَرِهَ، فَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ قَبْلَ الْرَّدِّ، وَإِنَّمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ سَاعَةَ يَرْتَدُّ يُجْمِعِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ: أَمْ مَاتَ هُوَ فَرَدَّ بِالْمُسْلِمِينَ[1].

وقالت طائفة: بل المُرْتَدُّ ساعة يَرْتَدُّ يُجمِع المُسْلِمِينَ، قُلْ: أَمْ مَاتَ، أَوْ لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ يَاجِعَ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قال علي رحمه الله: هذا أَخْتَلَفُوا نَظَرُنَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْمَالِكُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لا يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ مالِهَا مِنْ تَوْرِيثِ وَلِهِ الْمَرْتَدُّ رَجُمُ مُسْلِمُونَ، مالُ أَبِيهِ الْمُرْتَدُّ، لأَنَّ كَافِرٌ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، لَمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ، وَمِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْمَالِ مَا عَنْدَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي، لَمَا تَحْمُلُ بِنُ أَبِي الْمَسْلِمِ، وَمِنْ أَبِي الْأَعْرَابِي، لَمَا أَنَّهُ وَلَدٌ، لَمَا تَسْمَلُهُ، لَمَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ[2].

---

(١) المحلى: الجزء (١٢/٤٨٦) رقم المسألة (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وهذا عُمُومٌ وَلَهُ اللهُ لَمْ يُخصِّصْ بِهِ مُرْتَدٌّ مِنْ غَيْرِهِ، وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا، وأَنَّ واللهَ اللهُ أَنْ يَخصَّ المُرْتَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَهُ وَالْعَمَلُهُ، بَلْ قَدْ خَصَّ اللهُ تعالى عن ذلك المُرْتَدَّ مِنْ عُمْدَةِ الْحُكَّامِ وَالْعَمَلِ بِهِ: فَهَذِهِ مِنْهُ يَرْفَعُ وَيَنْكُو وَلَمْ يَتَبِعْهُ.

فَتَعْلَمُ هَذَا القَوْلُ جَمِيلٌ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

٢٢١٦ مسألة: وصيةُ المُرتدِّ وتدبيره.

قال علي رحمه الله: وَأَمَّا وَصِيَّةُ أَوْصَى بِهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ، أَوْ فِي حين رِدَّتِهِ، بما يُوافِقُ الْحَقَّ وَمِنَ الإِسْلامِ، فَكَمَّلَ ذَلِكَ نَافِذٌ فِي مالِهِ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، لأَنَّهُ مالٌ وَمُخَلَّفُهُ نافِذٌ، فَإِذَا لَحِقَهُ أَوْ مات، فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ وَصِيَّتُهُ بِمَوْتِهِ لِقَوْلِ أَنْ يَلْحَقَ عَلَى ذَلِكَ المالِ.

وَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْهُ، أَوْ مالٍ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فَيْءٌ، لا تَنْفُذُ فِيهِ وَصِيَّةٌ، لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الوَصِيَّةُ بِمَوْتِهِ لِمَنْ يَكُنْ لِمَنْ كَانَتِ المالُ لَهُ بَعْدُ، وَلا تَنْفُذُ وَصِيَّةٌ أَحَدٍ فِيهِ لا يَمْلِكُهُ[1].

---

(١) المحلى: ٩/٤.

(٢) المسألة كلها ساقطة من (ج، س).

مسألة: من حلف دخلنا إلى أرض العدو، مسألة للمشتمين أترثه به بقتال أم لا؟ ومن أفتقده بأهل الحرب على أهل الإسلام -وإن لم يقدروا على الإيلاء- أترثه به بقتال أم لا؟

قال علي رحمه الله: قد عارضنا ابن تيمية، نا محمد بن أحمد، نا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، عن شعبة، عن الشعبي، قال: قال: أخبرني بحذف من أبي طلحة، أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: أتيت النبي ﷺ فقال: مات عثمان؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني، فأخذنا فضربت عنقه؟

وبه إلى أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، نا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: رسول الله ﷺ: «إذا أتيت النبي الله الشرك فقد بقي منه».

وبن طريق ابن شعيب: نا علي بن سهل، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: أتيت النبي ﷺ فقال: «أرأيت إن أنا قتلت رجلا يقول: لا إله إلا الله، قال: منصور: قال: وأنا ذكرتي عن النبي ﷺ، ولكن أراك أنه يقول: حتى هاهنا بالتحرير».

نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن بكر، نا عبد الله بن أبي الأخرام، نا أبو داود، نا خالد بن الشرق، نا أبو قدامة - عن ابن أبي عاصم الضرير - عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن

(١) الحديث الأول: (٢٣٤٨) (٢٣٤٩) ورواه مسلم (١٥٠٠) كتاب الجهاد، باب تسمية الصلاة.
والآخر: (٢٣٤٨) ورواه مسلم (١٥٠٠).
(٢) الحديث الأول: (٢٣٤٨) (٢٣٤٩) ورواه أبو داود (٢٣٦٠) عن قيبة، وسيق في ٤١١/٦.
(٣) صحيح مسلم (٦٨).

عَنْهُ الْجُبَّانِيُّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْجُشَمِ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَمَرَهُمْ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

قال علي رحمه الله: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَنَا مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: إنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إذَا كَانَ يَقْتُلُهُ غِيلَةً، فَظَاهِرُهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُوَضِّحُ بِإِبَاحَةِ الْمُنَاظَرَةِ، بَلْ فِي الْمُنَاظَرَةِ إنَّمَا يُوَضِّحُ إبَاحَةَ مَنْ يُنَاظِرُ بِالْحَقِّ، وَلَا يُوَضِّحُ إبَاحَةَ مَنْ يُنَاظِرُ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يُوَضِّحُ إبَاحَةَ مَنْ يُنَاظِرُ بِالْحَقِّ وَ

أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ تَحَامَتْهُ لأَمْرٍ وَلِمَ تَعَالَى.

وقال هَيْثَمُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ دَارِ الإِسْلامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وعَنْ رَسُولِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، وَقَدْ هَلَكَتْ هَلَكَةً لَا تُدْرَكُ مِنْ قَبْلُ كَمَا يَهْلِكُ مَنْ أَبَقَ الْمُشْرِكُونَ. وهو عَبْدٌ لا يَرْجِعُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاهُ، فَإِنْ قَالَ مَوْلاهُ: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ عَبِيدُ اللهِ فَلَا يَرْجِعُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَمَنْ خَرَجَ بَعْدَ أَنْ مَلَّ أَحَدٌ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْحَرْبِ مُحَارِبًا مَحْرُوبًا إِذَا بَلَغَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغَ الْمُحَارِبِ وَالْمَحْرُوبِ، لَمْ أَسْتَحِلَّ الْمُنْزِلَةَ لَهُ، وَلَا مَنْ يَرْجِعُ الْفَلَكُ عَلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِيَاعَةٍ مَالِهِ وَالصِّياحِ بِحَاجَتِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَنْ يَرُدُّ مِنْ سُلَمٍ.

وَلَا مَنْ مَلَّ فِي أَمْرِهِ الْحَرْبَ يَقْبَلُ خَلَفًا وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَهْلَهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مَحْظُورٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُرَيْثَ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَانَ عَاوَنَهُ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ عِنْدِ النَّبَلِ ثُمَّ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، لأَنَّ الوَلِيَّ بْنَ يَزِيدَ كَانَ أَمَرَ مَنْ دَعَا إِلَى قَتْلِهِ، وَهو كَانَ الْمَطْعُونَ فِي دِينِهِ، وَهو كَانَ هَلَكَهُ فَهذَا كَانَ هَلَكَهُ فَهذَا وَقَتَلَهُ مِنْ سَكَنٍ بِأَرْضِ الْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالرُّومِ وَالْرُّومِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَانَ لَا يَظْهَرُ عَلَى الْمَحْرُوبِ مِنْ هَلَكَتِهِ إِلَّا فَقَدْ أَبَقَ عَنْ أَوْ يَذْهَبُ بِغَيْرِ أَمْرٍ أَوْ لِاسْتِحْرَابٍ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

أَوْ كَانَ هَلَكَتُهُ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَلْتَقِيَ بِجَمْعٍ أَوْ يَجِدَ أَوْ يَلْتَقِيَ فَهَذَا لَا

---

(١) الآية: ٧١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» القسم الخاص (ص ١٨٤).

وإن كان لا يُصِيبُ هُناكَ إلَّا مُصِيبُها وَهو كالمُتَعَرِّضِ لَهُمْ وهو قادِرٌ على المُحاذِي بِجَهْوَةِ المُسْلِمينَ وأرْبِهِمْ فيما يَبْدُو مِن الحُكْمِ، وما نَرى لَهُ إلَّا الهَلاكَ إنْ لَمْ يَتُبْ، وَاللهُ الهادِي.

وَبَيْنَ قَتْلِكَ مَنْ سَكَنَ في خَاعَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ مِن الحالَةِ وَمَنْ كَبِرَ مُجارَمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْرِفُ بِعَيْنِ الفِتْرانِ وَغَيْرِهَا فَالهَلاكُ مع الظَّاهِرِ، وَلاهِم على أَنَّ ذَلِكَ لا يُجاوِزُنا بِالرِّضا مِن الإِسْلامِ، بَلْ إِلى الإِسْلامِ يَتَّسِرُ، وَإِلَّا فَلَنَا في خَيْفَةِ اللهِ تَعالَى.

وَلَا مَنْ سَكَنَ في أَرْضِ الطَّرِيقِ فَكَانَ هَلاكُهُ بِالرَّدِّ لَمْ يَتُبْ، لأَنَّهُمْ مُنْبَوِذُونَ بِالظُّلْمِ وَلَزِمَ الإِسْلامِ، وَنَقُولُ بِأَنَّهُ مِن الأَهْلِ المُتَرَجَّحِ فِي الحُكْمِ فَهُوَ يُلْحَقُ بِأَهْلِ الإِسْلامِ مع الظَّاهِرِ فَالهَلاكُ مِن أَجْلِ مَنْ يَتَّرِسُ مِن التَّرْسِ وَالوِقْرِ وَ بِرِسالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي مِن أَجْلِ مَنْ يَتَّرِسُ مِن الإِسْلامِ وَإِلَّا فَالصَّدْرُ وَسِماتُ وَنَفَاذُ سِوانِ الشَّرائِعِ الَّتِي هِي الإِسْلامُ وَالإِيمانُ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «أَنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ أَقامَ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ» يَعْنِي مَا قُلْتَ، وَاللهُ ﷺ يَقُولُ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»، وَلا هِجْرَةَ بَعْدَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ هَلاكِ خَيْبَرَ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ.

وَإِذا كَانَ أَهْلُ الظُّلْمِ في مَدِينَةِ مَا لا يَمارِسُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلا يَسْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يُجارِيهِ بِتَهْمَةٍ إِلَّا مَا، وَلا مُسْلِمٌ، عَنْ هِ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالمَرْهُمْ مَا أَنَّهُ لا مَرْوَةَ، لأَنَّ الفَقْرَ لَمْ تُنْسَبْ لِلْعَابِ عَنْهُما وَالحاكِمِ فِيها وَالمالِكِ لَهَا.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا مجارِمًا كَانَ مِن دُونِ أَهْلِ الإِسْلامِ وَأَهْلِ المُسْلِمِينَ بِما

على حالهم، إلا أنَّهُ هو المُنْتَدَبُ لها المُنْتَدَبُ يَنْصِبُ في ضَحِيَها وهو مُمْتَنٌ بدينِ غيرِ الإسْلامِ لَكَفَرَ بالرِّدَّةِ مَعَهُ قَتْلُ مَنْ عاوَنَهُ وأقامَ مَعَهُ، وإن أكْفَنَ أنَّهُ مُسْلِمٌ، بما ذَكَرْنا.

وإن مات عَنْتَلَةُ الضَّعِيفُ مِنْ أهْلِ الكُفْرِ مِنَ المُسْلِمينَ فاسْتَعانَ بالمُشْرِكينَ العَرَبِيِّينَ وأعانَهُمْ فَمَنْهُمْ مَنْ حالَفَهُ مِنَ المُسْلِمينَ أوْ عَلى أحَدِ أمْوالِهِمْ أوْ سَبْيِهِمْ فإنَّ ذلكَ يَدُلُّهُ هي العِدالَةِ وكانَ الكُفْرُ لَهُ كالمَيْتَةِ هُوَ حالِكٌ في هذهِ المَشْوِيِّ، ولا يَكونُ بذلِكَ كافِرًا، لأنَّهُ لَمْ يأتِ شَيْئًا أوْجَبَ بهِ عَلَيْهِ كُفْرًا، أوْ إجْماعٌ، وإنَّ هذا حُكْمُ الكُفّارِ جارَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ بذلِكَ كافِرٌ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنا، وإنْ كانَ مُتَسَاوِيَيْنِ لا يَجْرِي حُكْمُ أحَدِهِما على الآخَرِ فما تَرَكَهُ بذلِكَ كافِرًا، وإنْ أعْلَمُ، وإنَّما الكافِرُ الذي تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو المُتَعَمِّدُ لِمُعاوَنَةِ المُشْرِكينَ، واللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

-:-:-:

نشأة من المنافقين والمرتدين.

قال قوم: إن رسول الله ﷺ عزّر هذه المنافقين، وعزت أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، وواجهوا رجل بالتعيير، والله يقسم قسما لا يراد به وجه الله[١]، وعقد ولا صحيحة، فلم يقتله.

قالوا: فصح أنه لا تقتل من رتد، ولو كان عنده قتل لأقام ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[٢] فلو كان هذا قتل لأقام عليه ﷺ لا محالة.

قال علي رحمه الله: هذا قول لا أحفظوا به، ونحن إن شاء الله تعالى ناكرون لكل قول لم تقله لي عن النبي ﷺ أو رسول الله ﷺ عزت المنافقين بأعيانهم، وعيّرون بعزن الله تعالى وأنبيائه ﷺ فسماه: فمنهم لم يعزهم، ومنهم من عزهم، وهم أكثر المنافقين، فعزهم هاذا بالتوبة، ولم يعزهم آخر بالتوبة، ثم كانوا أو صاروا في توبتهم هذه.

فإذا كان الله تعالى قد عزن هذا بالتوبة فقال: ﴿مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ فمن أحد كان عزن، وقوله: ﴿وَإِنْ يَتُوبُوا﴾ فإن التقلب يكون بالتوبة، ولم يعزهم آخر بالتوبة، وإنما أبقه لا يتكلم بالتوبة والإيمان على الصحيح من ذلك فقول والله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا وَالْآخِرَةِ﴾ إن قوله

(١) رواه البخاري (٣٤٨٥) كتاب الأنبياء، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم والرجل يخاف على إيمانه، ومسلم (١٠٦١) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام والصبر من قوي إيمانه، عن جبير بن مطعم.

(٢) المنافقون: ٣-٤.

تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[1].

فهذه أدلّة أولية من القرآن فيما ذكر المنافقين، وليس في شيء منها قليل أو كثير من الطعن على الصحابة رضي الله عنهم، ولا على أنّه لم يعرفهم، فلا تمتثل فيها أوصاف من أهل الفوائق المذكورين.

قال ابن سلمان: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ﴾ إن قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ بِمَا يُسْخِطُ عَنْهُمْ﴾[2] هي هذه الآية قليل هذا أن هؤلاء الذين هُمْ مُنْسَبُ أن يكونوا مأمورين، ﴿فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ﴾ أن هذا الذي أخبرنا الله تعالى عن هؤلاء المنافقين، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أن يكونوا من الجهود مكفورين، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَا ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فإنه من جزيته مُنْسَبُ أن يكونوا من الجهود مكفورين، ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ فإنه أيضاً.

وقد يُنبِّئ أيضا أن يكونوا من المنافقين المنتمين إلى الإسلام.

وَمُنْسَبُ أن الله تعالى أنزل أن لا تَجْعَلُنَّ بِطَائِنَةً إذا انْتَهَكَتْ بِهِمْ هذا، والوَعْدُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ وَالأَوَّلُ أَبْعَدُ، وَلَا يَتَعَاهَدُ مُنْسَبُ هذا الأَمْرِ مُنْسَبُ فَلَى هذه الآية إِنَّ نَسَبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ المنافقين بِعَيْنِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُ الَّذِينَ بِعَيْنِهِمْ.

وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ إن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَّا يَتَّقُونَ﴾[3]

وَضَعَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ قَوْلِهِ قد كَانَ مَنْطِقًا خالِصًا في كتاب مُنْسَبِ وَعْدٍ، «إِنَّا لَمَّا خَلَقْتُ، وَإِذَا وَعَدْتُ أَخْلَفْتُ، وَإِذَا أَقْلَبْتُ مِنْ

---

(١) البقرة: ١٦-١٨.
(٢) التوبة: ٩٦.
(٣) التوبة: ١١٥-١١٦.

وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، بِالْمَرْبَدِ أَنَّ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ خَالِصًا مُنَافِقًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

قَدْ صَحَّ أَنَّ هَاهُنَا بِلادًا لا يَكُونُ حَاجٌّ كَافِرًا، وَبِلادًا يَكُونُ صَاحِبُهَا كَافِرًا، فَيُنْعَتُ أَوْلادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أَرَادَهُمُ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَجْهُورِينَ لِجَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَصَاءً بِقَطْعِ الْمُرْجِيِّ فِي الْحُكْمِ بِأَنَّهُمْ مُنَافِقِينَ لِجَهْدِ ذَلِكَ، أَنَّى زَعْمٌ فِي أَرَاضِي الْهِنْدِ، وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ قَطُّ، فَإِنَّا مِنْ خَصَاءٍ، فَكَيْفَ نَجِدُ هَذَا حَيَّنَا بِهَذَا، فَقَدْ نَذْكُرُ مِنْ هَذَا الْجَاهِدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَنَذْكُرُ مِنْ هَذَا النَّائِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِقْرَارِهِمْ فَأَيُّونَ كَذَبَ يَرْتَدُّونَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، مَا أَمْرٌ لا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ، وَلا يَكُونُونَ بِذَلِكَ قَطُّ، فَقَدْ يَكُونُ أَوْلادُ هَذَا الْجَاهِدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْهُمْ لا يَكُونُونَ مِنْ كَحَنُّوا رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِمْ شَعْرٌ يَنْتَهِمْ وَيَرْتَدُّ أَنْ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَا وَحَدِيثُ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه مسلم (٤٨) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

وروواه البخاري (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

وروواه البخاري (٣٤) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

عَلَى وَفَقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلِمَنْ فِي الآيَةِ أَنَّ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ، فَإِذَا لَا يَنْفَعُ فِيهَا هَلْ تَحِبُّهُ فِيهَا لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ وَالْرَّحْمَنُ.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَانِيَةً بِأَنَّهُمْ يَتَبَرَّأُونَ مِمَّا عَبَدَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٨٣] فَهُمْ حِينَ أَنْكَرُوا مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْحَدُونَ الإِيمَانَ، بِمَا لَمْ يَنْفَعْهُمْ كَانُوا قَدْ أَمْكَنُونِي، وَكَانُوا يَتَبَرَّءُونَ الْقَاعِدَةَ بِالْمَسَاءَةِ، فَهُمْ لَا يَعْلَمُ فِيهَا هَلْ تَحِبُّهُ فِيهَا لِمَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَ الْمَعْنَى لَهُمْ وَيَدَّعِي أَنَّ مُقَدَّمَةَ النِّفَاقِ.

وقال تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُ فِي الْحَدِيثِ، يَا أَبَا الْوَلِيدِ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

وَقَدْ رُوِيَا عَنْ عَرْبِيِّ الْحَدِيثِ، يَا أَبَا الْوَلِيدِ: «مَعْ الْعَاصِيِّ» ـ تَا شَيْئًا، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَبُو وَضَعَ مَالَ مِنْ شَرْحِ مَعْنَاهُ، وَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ أَنْكَرَ مَا قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فَق

كَمَا يَسْتَبِينُ أَنَّ يَطَرَ لَهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ، وَهُمْ كَانُوا الْأَكْفَرَ

لِأَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ فَهَذَا يُوَضِّحُ

هَذَا الْإِيضَاحَ أَنَّ أَبْدَاءَ عَنْهُ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرِ أَوْلِيَاءِ الشَّيَاطِينِ، لَأَنَّ

أَوْلِيَاءَ تَعَالَى مِنْ شَيَاطِينِ الشَّيْطِينَ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْطَانِ الشَّيْطِينَ

مَجْرَدٌ، فِي الْهِجْرَةِ كَانَ فَارِدِهِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَعَكُمْ الْآيَةِ كَأَنَّهَا أَنَّهُ فِي قَوْمٍ قَالَ لَمْ يَؤْمِنُوا بَعْدُ،

وَالْقَوْمُ الْأَخَرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا الْمَحْكُمَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا

مَا لَكُمْ مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ وَكَانُوا أَسَارِي الْكُفَّارِ وَلَا فَرْقَ، حَتَّى يُهَاجِرُوا، لَأَنَّ

أَنَّهُ لَا مَكَانَ بَيْنَهُمْ، كَانَ الْمَعْنَى: كَمَا يَأْرُضِ الْمَحْكُمَ وَالْمَحْرُومِ وَمَا أَنَّهُ مَكَانَ

أَرْضِهِ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن

وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ عَلَمَ

الْقَيِّمِ﴾ قَالَ: فَقَدْ فَتَحَ اللهُ لِهَذِهِ الْوِلَايَةِ بَيْنَهُمْ، بَيْنَهُمْ، فَلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ فَهَذَا هُوَ الْمَوْلِيَ

وَالْمَوْلَىٰ ﴿وَلَا نُكَذِّبَ﴾ الْآيَةِ.

قَالَ قَائِلٌ: مَعْنَى ﴿عَلَىٰ يَنْبَغِيُ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أَيْ: عَنْ جِهَادِهِمْ

مَعَكُمْ، بِخِلَافِ يَعْلَمُهُمْ حِينَ أَضْرَارُهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَأَرَادُهُمْ أَنْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْكُمْ

قَالَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ الْمُتَضَرِّعِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]

(١) الأنعام: ٧٢.

(٢) النساء: ٧٢.

(٣) الأنعام: ٩٧-٩٨.

(٤) النساء: ٨٥.

فَقَالَ الرَّاجِعُ مِنْ أُحُدٍ حَيْثُ وَجَدْتُمْ وَمَنْ أَخَذْتُمْ أَمْ لا؟ وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ، وما عِنْدَ مُشْرِكٍ شَكٌّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ مُسْلِمًا أَحَدًا وَلَا أَخَذَ مَالًا وَلَا انْتَهَكَ لِمُسْلِمٍ حُرْمَةً.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ قَتْلُ ﷺ وَلَا الْمَأْخُوذُ.

قَالَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْتُلَ إِلَّا الشَّيْءَ هَالَكَ أَمْرَ رَبِّهِ، فَأَمَرَكُمْ بِمَا إِنْ تَوَلَّوْا يَقْتُلُوهُ حَيْثُ وَجَدْتُمْ وَمَنْ يَأْخُذُهُمْ فَلَمْ يَقْتُلْ، وَهَذَا أَكْبَرُ مِمَّنْ قَتَلَ بِلَا شَكٍّ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَقْتُلُوهُ بَلْ عَابُوا وَجْهَهُ وَجَاهَدُوهُ.

قَالَ لَهُمْ: فَقَدْ حَكَمْتُمْ بِالْكُفْرِ مَعَهُ، وَحَكَمَ رَبُّكُمْ بِهِ شَكٌّ، وَحَكَمَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِظَاهِرِ الْإِيمَانِ بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ يَقُولُ تَعَالَى: مِنْهُمْ الْآيَةَ جَمِيعًا فِي الْمُنَافِقِينَ.

قَدْ بَشَّرَتْ الْمُنَافِقِينَ، وَكَذَّبَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ فِي تَعَالَى: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فَق

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤-٥]

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا مَوْلَاهُ، وَمَاطِلُونَ الصَّدَقَاتِ هُمُ الْكُفَّارُ، بِمَا كَذَّبُوا بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ.

قَالَ: وَتَبْشُرُ بِمَاطِلِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا إِلَى

---

(١) الحديث: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٧) كتاب الاعتصام، باب ما يكره من قلة السؤال وكراهية من غير فاقة وكراهيته.

(٣) حديث قريبا ص ٨٩.

(٤) التعليق: ١٢٨-١٢٦.

المستعجبين بالكفر في نار جهنم، وأنهم أشد عذابا من الكفار بكونهم في الدرك الأسفل من النار، ولكن ليس في شيء مِنْ هذه الآيات قولها الله عَزَّوَجَلَّ بأعيانهم وعَزَت وجلالك، إلا ما دلّ على ذلك، فلا شبهة فيما بين أكفى الله عَزَّوَجَلَّ وعزت وجلالك.

ثم ذكر ذلك الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ أي التوراة ﴿وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ أي أتبعنا من بعده بالرسل يتلو بعضهم بعضا، ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي الدلالات والمعجزات ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ أي جبريل، فقتل منهم جماعة، فحل بهم الخزي خصلة في الدنيا، وهي باطل أجورهم في الله تعالى.

وهذه الآية تقتضي على قول أبي قبيلة نفس ذلك الله عَزَّوَجَلَّ عن شاهد بنبيه وعزت وجلالك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال علي رحمه الله: وأخبر الله تعالى عن قوم يرفعون في الدين فقرأ ﴿وَلَمَّا أَتَاهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فلما جاءهم ما عرفوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 89] وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14] وقال: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [النمل: 13] وقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: 92] وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: 101] وقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 23-24] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: 5] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ﴾ [طه: 56] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: 46] وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [المؤمنون: 45

ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذِهِ، وَاللَّهُ الْمَاهِدُ الْمُؤَيِّدُ.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

قال علي رحمه الله: فهذه في المنافقين بلا شك، وقد نَصَّ الله تعالى على أنَّ المشتمين لا يطيعونه، ورَسُولَ الله ﷺ تخاطبُ بهذه الخطاب من المشتمين بلا شك فهُوَ لا يُطِيعُهُم، وقد تعالى يَعْلَمُهُم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النمل: ٧٠] فهو تعالى يَعْلَمُهُم، ﴿وَٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

قال علي رحمه الله: ثم في آيٍ الآيةُ الأُخرى ﴿يَحْلِفُونَ كَاذِبِينَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فَأَخْبَرَ في ذلك، وأَنَّهُم يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُم بِذلِكَ، وهذه صِفَةُ كُلِّ عاصٍ من معصيته.

وفي الآية أَمَانَةٌ لهذا الله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَأَلَّفُ ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] فهذه زيادة على الآية التي يجبُ أن لا تُحْرَمَ بِمَنْ لَمْ يَجْرِ بَعْدُ بِمَا لا إِجْمَاعَ فِيهِ من المُسْلِمِينَ، لأَنَّا لَمْقَطِعُ لِلَّذِي الأَمْثِلَةِ.

ولا جلاءَ في هذه الآية أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدُ نَزُولَ، ولَمْ يَجْرِ لِرَسُولِ الله ﷺ بَعْدُ نَزُولُ نَزَلَ، ولكنَّا نَقْطَعُ على أَنَّهُ مِنْ هَذَا كَانَتْ عَلَى نَزُولِ بَعْدُ نَزُولُ [وَنَزَلَ الآيَةَ وَاسْتَأْذَنَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْمَدِينَةَ فِي الْقُعُودِ دُونَ غَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) الأنفال: ٣٠.

(٢) الفرية: ١٠١، الخبر، وأهل الحديث، إلى غير ذلك، وله تعالى: ﴿لا تستعرضوهم الخ وبعضهم﴾.

(٣) الفرية: ٤٢، ٨٤. (٤) الفرية: ٤٣، ٨٤.

ذلك لكفارة بما شك مُرْتابٌ فَتُقْبَلُ بها ثقة تعالى وبالتوبة الآمِنِ مُتَرَدِّدِنَ في الرِّيَب، فتقبل لمَنْقُوصِهِ بهذه الآية.

ثم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا﴾[1] فهذه أخبارٌ عنا خلا لهم وعن سيئات الكَرَّهوها، وليس فيها شيءٌ يُوجِبُ لهم الأجْرَ، بل أولئك مأزورون بأعمالهم، وبالله نعوذ التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.

قال علي رحمه الله: قد قال: إنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في الجَدِّ بن قيس، ولا لا يَشْبَهُ ذلك، وإنَّما هو مُنْقَطِعٌ بِمِنْ أخبار المغازي، ولكن هذا أَجَلُّ حالٍ يُقال: هذا مأزورٌ بلا شك.

وليس في الآية إلا كُفْرٌ بالله، وكُلِّفَ عَصَى والله، ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ﴾ فقد تَصِحُّ بالتكذيب[2].

ولا يجوزُ أن يُقْطَعَ بهذا الشَّمِّ على أنَّ ذلك القائلَ كان من الكافرين.

والذي أخبر الله تعالى عنهم بأنَّ من أصابته زَمْزَةٌ فقد سَخِطَ ربه وصفيه تولَّوا وهم مُعْرِضُونَ. أنَّ الله لم أصابتهم حَسَنَةٌ سَاءَتْهُمْ فهؤلاء، فَجَلَّ ولا يُقال: إنَّ الذي نَصَّ عليه الله تعالى: أنَّذلك القائل، وإنَّ الله تعالى، كان بهذه، ولا فيها نَصٌّ على أنَّ الله ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ فقد تَصِحُّ بالتكذيب، فتقبل لمَنْقُوصِهِ بهذه الآية.

---

(١) الآية: ٤٦-٤٨. (٢) الآية: ٥٨-٥٩. (٣) الآية: ٥٤. (٤) الآية: ٥٤.

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [إلى قوله تعالى: ﴿مُبِينٌ﴾ [١٠].

قلت: وقد أخبر الله: أنه ما ولاه، فكذلك لا شك تظهرون له الإسلام، ولكن ليس في الآية أنه **قد** عرفهم بأعيانهم، ولا قيل فيها على ذلك أصلا، وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليتبرءوا من أشبههم.

وقيل في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [١] قيل: على أنه كان يعرفهم وأنه كان يعرف بعضهم، فإن قلت كان للمنافقين من الأنصار ﷺ الأوسيا والأولاد الثمانية الكبرى: تميم بن غباثة، وأبي علبة، وقيرحما، فهذه ستة منهم لا يدخل فيها الفاضل الصادق والشاذلي، فأمر تعالى في الآية أن لا تحزنه أقوالهم ولا أولادهم الغوغاء، وأمر تعالى في الآية الثانية بالصبر على المنافقين بقتلك الأقوال ويقولوا كفارا ولا بد، والله تعالى الموفق.

وقال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [إلى قوله تعالى: ﴿مُبِينٌ﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ [٣].

فلا شك أنه ما ولاه، وهذا لا يدل إلا أنه لا يعمل ولا يقابل على كفر من قلبه، ولكنها معصية بلا شك.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَيْكَ﴾ [إلى قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [٤].

قال: وهذه الآية ليس فيها قليل على كفر من قال حيثيذ: إن رسول الله

---

(١): البقرة: ٦٣-٦٤. (٢): البقرة: ٥٩.

(٣): البقرة: ٩٨-٩٩. (٤): البقرة: ٦٣-٦٤.

أَذَّنَ، وَلَمَّا يَكُنْ كَافِرًا مِنْ هَذَا ذَلِكَ، وَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ التَّقِيِّ عَنْ ذَلِكَ وَنُزُولِ الْمُؤَذِّنِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ اللهُ تعالى بِرَحْمَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَدْ جَاءَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ الْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي!(١)

قال علي رحمه الله: لا يصحُّ أنَّ أحَدًا هَمَّ أنْ يَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ومُحادَّتِهِ بِهَذِهِ مَرْجَوَةٌ بِالنَّارِ، فَإِنَّ مَنْ جَدَّ اللهُ تعالى لَهُ بِالْإِسْلَامِ كَانَ كَافِرًا.

ولا يعلَمُ فِي أَمْرِ أَمْرٍ أَمْ أَسْلَمَ ولَمْ يَعْلَمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الْعَمَلَ حَلَالٌ وأنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَاصِيَ وهُمْ لَمْ يَفْعَلْهَا حَتَّى اللهُ تعالى أَنْ يَكُنْ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ يَعْلَمُ بِهِ، حَتَّى إِذَا فَعَلَتْ عَلَيْهِ الْعَظِيمَةُ فَاعْتَقَدَ أَنَّهَا حَلَالٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمِنْهَا مَا قَدَّمَهُ تعالى فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ وَلَهُ يَقُولُ تعالى ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ ﴿حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿مَّا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴾ ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ﴾ ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ﴾ ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ ﴿عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ ﴿كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ ﴿لَوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ ﴿فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ ﴿مَا الْحَاقَّةُ﴾ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ﴾ ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾ ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾ ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ ﴿وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ ﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ﴾ ﴿وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ﴾ ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ﴾ ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ﴾ ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ ﴿لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣٣) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، بنحوه.

(٢) الفرق: (٦٢). (٣) الفرق: (٦٣). (٤) الفرق: (٦٤).

فيها عَلَى قَوْمٍ بِأَعْمالِهِمْ، فلا تَمْتَلِئُ فيها لأَحَدٍ في هذا المَعْنَى.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾[٣٢].

قال علي رحمه الله: هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة مشروعة لهم وقوله تعالى: ﴿وَيَمْسَسْكُمْ مِنْ عَذَابٍ وَلَكُمْ مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٣٣] ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣٤] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾[٣٥] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٣٦] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾[٣٧] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣٨] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٣٩] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤٠] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤١] فهذه في قوم آخرين، لا أدري أهم الذين ذكرهم الله تعالى في الآية الأولى أم غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا الْكَهْفِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي م

قال الله: ﴿ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

قال علي رضي الله عنه: وهذه الآية نَاسِخَةٌ عَنْ أُنَاسٍ أَوْ هؤلاء كَانَتْ مَعْرُوفِينَ بِأَحْلَامِهِمْ، وَالْيَوْمَ فَأَوْرَاءَ كَبِدَةَ الْمَعْرِفَةِ وَمَغْرُورَهَا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَلَكِن أَبَتْ قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْ يَرْبُوا بِهِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ مَّا يَشَاءُ اللَّهُ يَشَاءُ أَبَيْتُمْ ﴾ حتى أَنَّ الله تعالى بَدَّلَ لَهُمْ الْمَرْوَةَ وَلِيَأْبَى مِنْ أَحَادِهَا جَنْبِهِمْ، وَلَهُمْ بِلا ذَنْبٍ أَنْهَرُ الْمَرْوَةِ.

وَبِرَهَانِ ذَلِكَ: خَلَهُمْ وَالْمَرْوَةُ وَلَمْ تَنْقُطْ لأحدٍ في هذه الآية، وبالله الْمَعَانِي التَّوْفِيقُ.

وقال تعالى: ﴿وَرَبِّهِمْ أَنْ تَعْبُدَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَتْ مِن قَبْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَانَتْ ﴾.

قال: وهذه أيضاً صِفَةُ أَوْرَاءَ هذا الْمَعَانِي بِمَرْفَهَا قَالَ مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ بِمَن تَقْبِهِ، وَلَمْن فيها فَعَلَى وَلا قَالَ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَهَا مَعْرُوفٌ بِهِنَّ، مِنْ أَلَّا قَدْ أَنْ تَعْبُدَ إِلَّا وَفِيهِ الْهَا، وَفِيهِ الْهَا تَنْقُطُ إِلَى صاحِبِ[2]، وَهذا باطِلٌ لأَنَّ لَفْظَةَ بَدَرَتْ مَعْرُوفٌ، وَهذا أَنَّهُ مَا تَعْبُدُ، مَا يَتَعَيَّنُ مِنْ مِثْلِهِنَّ عَنْ عِبَادَتِهِ، بَلْ تَعْبُدُ مِنْ أَنْ عَبَدَتْ، وَلَا تَزِيدُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَمِنْ مَا تَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ، بَلْ أَحْسَنُ مِنْ الْحَسَنِ الْحَرَارُ، لا يَسْكُنُ مِنْ يَجْرِي، مَا مَعَانِي وَمَا فِي الْمَعَانِي، وَمِنْ عَلِمَ مِنْ الْعَلِيمِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جاء لَقَدْ مِنْ صاحِبِ بِصَدَقَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَقَالَ: لَمْ يَقْبَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) صبح الأعشى (٢/٤٥٤).

(٢) التوبة: ٢٤.

(٣) التوبة: ٣٢- ٣٧.

(٤) رواه الطبري في التفسير (١١/ ٥٧٧) من رواية ابن عباس.

وأبو بكر، وأبو بكر، والله أعلم[1].

قال علي رحمه الله: وهذا باطل لا شك، لأنَّ الله تعالى أمَرَ بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمَرَ الله عند مؤيه أنْ لا يُنفَّس في جزيرة العرب دينان[2]، فلا يخلُو تَخلِيَةُ من أنْ يكونَ تمشيًا فعرَضَ على أبي بكرٍ وعُمَرَ فَعَلَ زكاتِهِ ولا بُدَّ، ولا لَمْسَةَ لِمَنْ ذلك، وإنْ كان كاذبًا فعَرَضَ الأمر بينهما[3]، فلا يخلُو تَخلِيَةُ من أنْ يكونَ تمشيًا فعرَضَ على أبي بكرٍ وعُمَرَ فَعَلَ زكاتِهِ ولا بُدَّ، ولا لَمْسَةَ لِمَنْ ذلك، وإنْ كان كاذبًا فعَرَضَ الأمر بينهما، فمَنْعُهما الأثرَ باطلٌ لا شكَّ، وفي زيادة معاذ ابن وفاعة والقاسم بن عبد الرحمن وعلي بن زيد: «وهو أبو عبد الملك بالإيمان»، وللَّهِمَّ شهداء، ومسكين بن بُخَيْر ليس بالقوي.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا﴾.

قال علي رحمه الله: فَتَمَسَّكَ هذه الآية وهي مُؤخَرَةٌ من هذا التمكاذب! فالله تعالى يأتي بالذي ذكرنا، ﴿لَأَفْتَحْنَا عَلَيْهِم﴾ بالبركات من أنواع الخير في أمر الله تعالى.

ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا﴾ بالله تعالى، ﴿وَٱتَّقَوْا﴾ الله تعالى، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ وهذا أمر لَمْ يأتِ بلا جلاءٍ من أحَدٍ من أهل الشرك.

---

(١) رواه الطبري في التفسير ١/ ٥٧٨/١٧.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ومسلم (١٦٣٧) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء فيه، من حديث ابن عباس.

(٣) [ص/ ٧٦٩ - ٧٧٠] (ق) [الورقة: ٤٤].

وأمّا قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاسِقُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[3] فإنّ هذا لما نهى عن أصابوهم على الكفر إلى أن ماتوا، ولكن يدلّ بهذا على أنّ مقامهم ذلك من تحريمهم بالدين الذي غير مقبول فيه، لأنهم كفروا فيما بعد، فكان ما سلف من تقربهم خروجاً أن يغفر لهم لمرتهم المتقوّمين من المؤمنين وتمسّكهم بالدين لا جاحدين إذ جحدهم ولا تقربهم ولا كفرهم، وأنهم ماتوا على الدين في الكفر، بل هذا مقتى الآية إلا بعد تقدّم الإيمان.

وقال شيخنا المفيد: ما رُوينا عن شيخه، شيخنا ابو جعفر بن ابي شيبة، عن أسامة، نا عُبَيْد الله، حدثني عمر بن نافع، عن ابن عُمَر قال: لمّا توفّي عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول جاء إلى عبد الله بن عُمَر رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثمّ سأله أن يُصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ فقام عُمَر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تُصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما خيّرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاسِقُونَ﴾[1] وسأزيد على السّبعين» إنّه منافق، فصلّى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[2] (XXX)

(١) القرآن: ٨٠.
(٢) القرآن: ٨٤.
(٣) القرآن: ٨٤.
(٤) القرآن: ٨٠.
(٥) القرآن: ٨٤.

(XXX) الحديث مسلم (٢٤٠٠) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر.
وراجع البخاري (١٢٧٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافق، في القميص الذي ألبسه لأبيه، ولم لا يكمّه.

قال مُسْلِمٌ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا يَحْيَى، «ح» ابْنِ سَعِيدٍ الْمُقَدَّمُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.[١]

قال علي رحمه الله: وَمَا يُرْضِكَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا ابْنُ الْوَزِيرِ، نا ابْنُ عَبْدِ الْأَشْعَثِ الرَّقِّيِّ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، عن زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ إِلَيْهِ، وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا كَذَا، وَقَالَ كَذَا فِي كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ أَيَّامَهُ، حتى إِذَا كَثَّرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَخِّرْ عَنِّي، قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَى مَعَهُ حتى قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حتى فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِي وَلِجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حتى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فَمَا عَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ مَنَاوِبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَمْرِهِ.[٢]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا

---

(١) المسند.

(٢) رواه البخاري (١٣١٦) كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرَانِيُّ: نا حُجَيْنٌ بْنُ الْمُثَنَّى، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن خُلَيْدِ بْنِ حَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ أَبِي ابْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ وَتَبَّتَ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وقال فيه كذا وكذا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فما مكث إلا يسيرا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنْهَا أَحَدُنَا مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ، وَلَا يَتَمَنَّاهُ، وَلَا أَمَرَ بِالْمَوْتِ، وَعَنْهُ قَالَ: لَا يَتَمَنَّاهُ أَحَدٌ مِنْ الْمَسْلِمِينَ، وَلَا يَدْعُو بِهِ

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ زَبِيرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن شَهْرَانَ بْنِ عَبْدِ الله، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: وسمع رجلا يقول: اللهُ أكبر، قال: النبي ﷺ قال: عَبْدُ الله إِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ فِي شَيْءٍ فَوَقَفَ فَانْتَهِ وَأَكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ الله، فَإِنَّهُ مَا يَقُولُ عَبْدٌ وَلَا يَقُولُ إِلَّا قَدْ قَالَهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ، و

عن أبي قتادة: قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم: قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة، حتى قال: أبو طالب آخر ما كلمهم به: على ملة عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية[1].

قال علي رحمه الله: فمنع أن الله ﷺ من الاستغفار للمشركين إذ يمكنه بلا شك، فمن ههنا نعلم أنه لم يؤمر أن يدعو لأبي طالب ولا أن يشركه، إذ لم تشرك له شيئا حتى عاجله الموت، ولا استغفر له، ولكنه تعديه عمر بن الخطاب مقالات جاهلية لا يحل أن يسكت له. ولو كان لأحد عذر كان لعمر بأبيك وجدك وأمه وإنه يقول بقولك.

والثاني: قال ابن عباس وجابر: وجدت عند عمر من مناقب النبي ﷺ في حياته عمل عند أبي بكر أن يؤاخيه وأن يشهد لهما بالجنة.

وقال: قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، فمنع الله ﷺ من الاستغفار للمشركين، ولم يأمره بالصلاة عليهم، وإنما أمره بالدعاء لهم، فصح يقينا بهذا أن معنى الآية: إنما هو أنهم كفروا بالله حتى

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦٠) كتاب الجنائز، باب: قال قال النبي ﷺ لعمه: قل: لا إله إلا الله.

قولهم، وعلم بذلك النبيُّ ﷺ والمسْلِمُون، ثم تابوا في ظاهر الأمر، فهؤلاء من عَلِمَ الله تعالى أنَّ باطنَهُ كظاهره في التَّوْبَة، ويعْلَمُ مَنْ عَلِمَ الله تعالى أنَّ باطنه بخلاف ظاهره، ولم يَعْلَمْ ذلك النَّبيُّ ﷺ ولا أحَدٌ من المسْلِمين، وعلاه في غاية البَيَان، ويالله تعالى التَّوفيق.

وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا﴾.

قال: فَقَدْ نَقَلَ ﴿يَحْلِفُونَ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية، وفيها ذكر الكفر بالبَلَد، ولكنهم أتوا كبيرةً من الكبائر كفارًا بها فصاسَ فاسقين، وقد ذكر الله تعالى هؤلاء، وأخبارهم في سورة التَّغابن، وبيَّن تعالى مَنْ تابَ منهم الَّذين هلكوا بزيادة على ذكرهم به هاهنا، فقال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[1]، فتصل الله تعالى عن هذا الوَلِيِّ المسْلِمين الذين أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أنْ لا يُصَلِّي على أحدٍ منهم مات أبدًا، وأنهم كفروا بالله ورسوله، والذين أخبر الله تعالى أنهم لا يُؤْذَنُ لهم في الخروج، ولا يُؤْذَنُ لهم في الاعتذار، والله تعالى أمرَ أنْ تَرْفعَ أَلْسِنَتُهُمْ ومع ذلك يُؤْذَنُ لهم في التَّوبة، وأنهم تابوا في حياة النَّبيِّ ﷺ، وأنهم لم يَعْلَمْ بأن باطنَهُمْ كظاهرهم، وأنهم كانوا يَحْلِفُونَ أنَّ مَنْ كان يقولُ منهم ضحيكَ التَّوْبَةِ فقطْ؛ فما زعمَ أحدٌ من رُسُلِ الله ﷺ في الجهاد فيُؤْذِيه الكُفَّارُ غيظًا، وأنَّ مَنْ قُتِلَ منهم قتلَهُ الله تعالى عذابًا أليمًا.

فَصْلٌ: قد قالَتْ بنو أَبْجَرَ، فإنَّ رُسُلَ الله ﷺ كَفَرُوا ثم تابُوا فلن تُؤْتَهُمْ، ولم يَعْرِفْ الله بعدَ التَّوْبَةِ مِنْ مِثْلِهم الصادقَ في سِرِّ أمره، بل

(١) الآية: ٩٥، ٩٦.

(٢) الآية: ٦٤ - ٦٦.

مَنْ يَنْهَى الكافر في باطِلِ مُعْتَقَدِهِ، وهذا هو النَّعْلُ الذي لا يَجُوزُ الصَّلاةُ بِشِبْهِهِ في النُّصُوصِ كما أَرْدَفَنا إليْهِ، وبِاللهِ نَعْلَمُ بالتَّوفيقِ.

وقال تعالى: ﴿قَالَا رَبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ۝ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1] بِتَقْوِيمِهِ[2].

قال علي رحمه الله: فهذه نُعَلُ الآياتِ التي ذَكَرْنا أَيْضًا، وقد تَكَلَّمْنا فيها، وقال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿مَّثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[4].

قال: وهذه الآيةُ تَبْيَنُ ما قُلْناه بَعْدُ، وأنَّه مَعْنَى أَحَبِّ أَنْ يَعْتَقِدَهُ كُفَّارٌ، إذ لا أَنَّ الأَصْنامَ، فأمَّا المَعْبُودُ الَّذِي يَعْبُدُهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلِ فلا يَفْهَمُهُ أَحَدٌ يَعْلَمُ بِهِ اللهَ تعالى فقط.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾[5] إلى قوله ﴿هُوَ ٱلْخَصِمُونَ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[7] إلى قوله ﴿هُوَ ٱلْجَحِيمُ﴾[8].

قال علي رحمه الله: وهذه كَثَّاسِي نُعَلِّ، وقد قَالَتْ: إِنَّا عَبَدْنا مِنْ كُفَّارٍ، وأَوْلِيَاءَ الذين عَبَدَتْهُ اللهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ، ولكن هذا مَعْنَى أَرَدْنا أَنْ نَعْلَمَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ۝ فَٱلْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾[9] فَمَنْ ما قُلْناه وَالْقَدْتِ الآياتُ لَقُلْنا، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالمين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[10] فَمَنْ يَجْحَدُ هذا فَهُوَ كافرٌ بِالله تعالى، وَلَمْ يَجْحَدْ هذا إلا مُعْتَدٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَجْحَدُ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ الحَقِّ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِلَّا مُعْتَدٍ

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَيْهِم مُّسَيْطِرٌ﴾[2].

قال الشيخ رحمه الله: وعليه الأيات كلها تبين لمن ما فتأمل من أنواع الشياطين.

تفكرنا في الباطن.

وقال تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأما رَسُولُهُ الله فلا.

وقال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[3].

قال الشيخ رحمه الله: هذه الآية مُبَيِّنَةٌ نَصٌّ ما قُلْنَا بأنا لا يجوز لأحد أن يخالفه من آل النَّبِيِّ عليه السلام المنافقين إلا من الأعراب بل الأعراب أشد النفاق المدينة، ولكن الله تعالى يَعْلَمُهُمْ، وأن يَعْلَمُ من يُتوب فيغفر الله تعالى عنه، وأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام يُأمرُ بأخذ زكواتِ جميعهم على ظاهر الإسلام.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾[4].

قال الشيخ رحمه الله: وعند الله تقلب قلوبها، وفيها أن يُبَاهُمْ المَسْجِدِ قصدوا به الكُفْرَ، ثم أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ، فعَلِمَ الله تعالى صِدْقَ من صَدَقَ فيها وكَذَبَ من كَذَبَ فيها.

ونعلم ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾، وقد قال الله تعالى أن من التَّبَ تَابَ فَتَمَسَّكَ أن لا يَغْفِرَ لَهُ أبدا حتى يَعْفُوَ عَنْهُ، وهكذا نَقْتَضِي هذه الآية.

---

(1) البقرة: ٩٦-٩٧. (2) البقرة: ١٠١-١٠٣.

(3) البقرة: ١٠٧-١١٠. (4) البقرة: ١٠٨.

وقال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

قال علماء الحدود: فهذه لا تدل فيها أصلا على أن الفاعلين يأتيك مَوْرُوفُونَ بأعيانهم، لكنها جملة وصفها الله تعالى بقولها من الْمُسْهِمُ لمن سهرها فقط.

وقال تعالى: ﴿وَتَظُنُّونَ مَتَاعَ اللَّهِ وَأَنتُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ﴾[2].

قال علماء الحدود: فهذه لا تدل على أنهم مَوْرُوفُونَ بأعيانهم.

وأما من جملة من سمعها عرفها عن نفسه، وهي تخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون من قبل ذلك عارفا، وهو أن يتفقد الناظر عن محكم رسول الله ﷺ وتبديل الأمة لا يرضى به، فهذا هُمْ مُعْرِفٌ.

والوجه الثاني: يقيم بمنتبن.

أحدهما: أن يكون فاعل ذلك شيئا يفعله في الظلم وسماية نفسه عارفا يلتبع فيها في ذلك وتمتلك أن الخلق في خلاف فيفه، فهذا فاسق وليس كافرا.

والثاني: أن يكون ذلك مقابلا لإسلام في أنه قد شفقة تفعله إذا وجد مؤمنا نفسه أن عاد عن حق، وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس، فأهل الفتن المبتدئين الآخرين كثيرون فساد وتنسوا الفتنة، ويكون معنى قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: وما تفعلون من الفساد، ﴿بِمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُفْسِدِينَ﴾، أي: أولئك بالمفسدين، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، أي: لا تعاونوا فيه تعالى فهو ليعاد، وقال يعاون عاقلة له تعالى، فمن لم يكن

(١) الآية: ١٤٣-١٤٤، (٢) الآيتان: ٢٥-٢٧، (٣) الحاقة: ٣٣.

مُعْجَبًا به تعالى في شيء ما فهو خَيْرٌ مِنْهُ في ذلك الشيء بعينه، وإلا كان مُؤمنًا في غير ذلك مِمَّا هو مُعْجَبٌ به تعالى.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران: 100] فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: 101] فقال علي رضي الله عنه: هذه الآية يَقْتَضِي ظاهرُها أن أسماء الكافرين والمنافقين مَعْرُوفَةٌ، وهو أن يَكْثُرَ جَمْعُ المؤمنين، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الزخرف: 33] فقوله أَمَّةً وَاحِدَةً مَعْرُوفَةٌ ظاهِرُهُ على الشيء ﴿وَعَلَى قَوْلِهِ﴾ [الزخرف: 88] يَقْتَضِي أن هناك مَنْ قد عَرَفَ الله تَعَالَى، ولم يُصَرِّحْ عَلَيْهِ في ذلك بِرأي، ولا يَجُوزُ أن يَقُولَ خَالِدُ أَنَّ الكفارَ والمنافقين أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ تَحْتَمِيَ عَلَيْهِ بِرأي واجبٍ أن يَتَجَهَّمَ فيه، ولا الأثرُ تَمْلِكُ فَلَيْسَ في الآية أن الناسَ أُمَّةٌ مَعْرُوفون بأنهم رسولُ الله ﷺ يَدْعُو الناسَ إلى الله، وَالْحِكْمَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَهُ، وَمِنْ جِهَاتِهِم بلا شك وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الناسِ تَجَارُا.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71] فقال علي رضي الله عنه: هذا أيضًا فيه بَيَانٌ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مَعْرُوفُونَ بِأَنَّهِمْ، وإنما هو خَيْرٌ من تَأْتِيهِنَ قَائِلًا قَائِلٌ.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ طَّآئِفَةٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران: 72] فقال علي رضي الله عنه: هذا أيضًا مَمْنُوعٌ أن يَقُولَ يَهُودُ، وَمَمْنُوعٌ أن يَقُولَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ حَتَّى مَوْتِهِمْ، وَلَا قَوْلُ قَائِلٍ مَمْنُوعٌ بِلَا يَجُوزُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَجْلِ هذه الآيات على أن رَسُولَ الله ﷺ كان يَعْرِفُ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

---

(1) الأحزاب: 41.
(2) النساء: 89.
(3) الأنفال: 61.
(4) الأنفال: 17.

وأما قولُ الله تعالى: ﴿مُسْتَنَدَةٌ وَمُسْنَدٌ﴾ [الحج: ٤٥] فهو قولُه تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [الحج: ٤٨] فإنَّ هذا قدْ زُرِعَ أنَّه كان نَزَلَ في بني سارة[1]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ يعني: الأهلِكَ المذكورُ الأخدودُ، ﴿وَكَأَيِّن﴾ كذلك وهُمْ في أسْفَلِهِم النَّبيُّ ﷺ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقولُهم: ﴿لَوْلَا يُعَذَّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ فيهما ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ يعني: ﴿لَوْلَا يُعَذَّبُنَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٨] هذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، يُدَاوِيهِ بنُ أَحْمَدَ، بنا الفَرْبَرِيُّ، بنا البُخَارِيُّ، بنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، بنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: قال عُمَرُو بنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: هذه نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿لَوْلَا يُعَذَّبُنَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ١٨] ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨] نَحْنُ الطَّالِبُونَ فِي الآيَةِ أَنَّا هذا قَدْرٌ أَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الشِّرْكِ بِهَا، والله تعالى التوفيقُ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤] فهو قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١١٥]

قال أبي رحمه الله: فهذه آيتان ليس فيهما دليلٌ ألبتة على قولِ مَعْرُوفِينَ بأهوائهم، وإنَّما جاءَ تعرِفُها مع تلْبيه من سَمِعَ مِنْهُمْ هذه الآيَةَ، وإذ أنَّ قولَ الجدالِ بمُخَالفَةِ بَيِّنَةٍ: ﴿لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥] فَجَاءَ

---

[1] الطبري: ١٥-٣٠.

[2] زاد الفقيرى في الصحيح ٤٤/١٩.

[3] الصحيح البخاري (٤٥٥٥) كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ﴾ [البروج: ١٣].

[4] مسلم (٢٥٥٣) كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار.

[5] الإسراء: ٧٦-٨٠.

التَّنْكِيلِ إِنْ شَاءَ لَا يُوَبِّخُ عَلَيْهِ"[21] بِأَنَّا جَمِيعٌ مِنْ بَسْطِ الْإِنْبِرَاءِ لَهُمْ، وَقَالَ مَوْلَاهُ: بِلَا جَلَاءٍ مِنْ أَجْوِ مِنْ الْإِنْبِرَاءِ مُخْتَرِبٌ بِالْإِسْلَامِ بِالْأَمْلَاءِ بِالْتَّرْوِيَةِ فِيهِا عَنْ عَلَيْهِمْ عَنْ هُوَ لِيَكُونَ كَلِمَةً وَمَنْصِبَةً.

فَبَقَلَى الْمَنْقُلُ بِهِذِهِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَفْضَلَ الْأَمْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُمْ يَنْقَلِبُونَ الْكُفْرَ فِي بَاطِنِهِمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾.

قال علي رحمه الله: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ يُخْبِرُكَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَرْكِ قِيَالِ الْكَافِرِينَ وَإِضْمَارِهِمْ وَإِعْلَانِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَرْكِ قِيَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

قال علي رحمه الله: وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ فِي الْمَدِينَةِ لَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَجَاوِزُونَهُ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَخِيرَ مَعَانِي الْمُؤْمِنُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ يَتَّقُوا وَلَمْ يَتَّقُوا وَلَمْ يَتَّقُوا وَلَ

وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَعَظَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، فَقَالَ: آتَقُوا اللهَ ثُمَّ بَشَّرَهُمْ، فَإِنَّ قَالَ: آتَقُوا رَجُلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصِحَّ أَنَّهُمْ دَخَلُوا، وَلَمْ يَخْلُصْ بِالْجَنَّةِ فِي صِحَّةِ الْتَوْبَةِ لَمْ تَجِبْهَا إِلَّا اللهُ تعالى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يَخْلُصْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا الْمَلَاهِرُ الْمَدَى فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يَخْلُصْ رَجُلَانِ مِمَّا فَاتَهُمَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ تعالى، وَجَبَرَ أَنَّهُ تعالى بِذَلِكَ مَنَّهُ الْتِي قَدْ أَعْبَرَ أَلَّا يَتَأَلَّفَ أَوْ يَتَأَلَّفَ بَعْدَهُ.

قال علي رحمه الله: فَإِنْ قَالَ مِنْ وَقْتِ مَا وَفَاتَتْ عَلَيْهِ الْتَبْشِيرُ الْمَدَى تعالى فَهُوَ كَاذِبٌ، لِأَنَّهُ تَعَالَيْتَ لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ مُحَرَّمٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْأَمْرِ الْآخَرِ.

قال علي رحمه الله: وَلَقَدْ نَقَلَتْ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَلَقَهُ اللهُ تعالى أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَا: آتَقُوا رَبَّا وَأَمْرُوا بِهِ.

قال علي رحمه الله: نَحْنُ نَرَّا أَمْرَ اللهِ تعالى مِنْ هَذَا، فَإِنَّ قَائِلَهُ لَمْ أَثَارَ عَاصٍ فِي الْأَمْرِ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَدَى، وَسَأَلَنَا عَنْ أَمَانِ الْمَدَى.

وَقَالَ تعالى: ﴿يَتَبَشَّرُ لَنَ تَبَشَّرُ إِلَّا لِمَنْ أَوْلَهُ تعالى: ﴿وَالْتَوْبَةُ الْتَوْبَةُ﴾ [٩] مَعَ أَنَّهُ مَاضِيَ، فَإِنَّ مَنْ عَصَانَا فَلَا نَعْلَمُ هَذَا مَنْ عَلَقَ مَنْ عَلَقَ فِي الْتَوْبَةِ الْتِي عَصَى فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ عَلَى الْتَوْبَةِ فِيهِ أَمَا عَصَى، فَلَذَا يَتَعَلَّقُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ مَاضِيَنَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمْ مَا يَسْأَلُ أَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَاضِي، وَالله أَعْلَمُ بِالْبَاطِنِ، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ سُورَةٌ فَأَنزَلْنَا﴾ [١] أَوْلَهُ تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ

قال علي رحمه الله: وهذا كالذي قبله؛ بل لا يكون هذا الكفر يُبيِّن مُعتقدَهم وإيمانَهم الإسلام؛ لأنه تصيح به قبولهم على ظاهرهم، وإن لم يكن ذلك الكفر ناقلا يتميَّزون به مُهم كخيرهم ولا فرق. وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ ﴾ الآية. فهذا كالذي قبله.

قال علي رحمه الله: وهذه صيغة مُحتملة لمن ترَكَ مُمتنا أو مُميزا، ولا قتل فيها على الله؛ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ. وقال تعالى الآية: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية.

قال علي رحمه الله: قد بَيَّنَ الله تعالى أنَّه لو شاء أراهُم كُلَّ هُدى، وهذا لا شك فيه، ثم أخبر تعالى أنه لم يشأ ذلك، وأنه تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فهذا كالخبر المتقدِّم إلى أن: ﴿ لَمَّا كَفَرُوا۟ بِرُسُلِنَا ۖ وَجَحَدُوا۟ ﴾ فهذا أنهم مأخوذون، وظاهرُهم بخلاف ذلك الهدى والعداوة لله الإسلام تَوَدُّ في الظاهر كما قدمنا، وإن كان الله لا يَقْطَعُ بأحد في قولهم على ضميره، فإنما هو كَمَّ يقولُه في الأغلب لا يَقْطَعُ به. وقال تعالى الآية: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ [٢].

قال علي رحمه الله: قد ذَكَرْنا في تَرادُد وتَقَلُّب قَوْلِ الله تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ الآيات فيما، وأنه تعالى وعدَهُمْ بالجزاء وَالْمَوْتُ الآخِرِ المنقطع إلى ثانيا، وأعاضوا لمن دَعاهُم بَعْدَ الثَّنْيِ إلى الجهاد، والله تعالى الموفق.

---

(١) محمد: ٢٠ - ٢١.
(٢) محمد: ٢٦ - ٢٧.
(٣) محمد: ٢٦ - ٢٧.
(٤) نوح: ١٣ - ١٤.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾.

قال علي رحمه الله: هذا دليل على أنهم أُمتثلوا ما قال تعالى: ﴿لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ﴾، وأنهم لم يكونوا قط في سنة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآية في نفسها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ المنافقة ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ في عُجْلِهِم الإرسال ﴿وَسَيُظْهِرُ﴾ لأن يكون ﴿اللَّهُ عَدْتَ باطنهم﴾ وقال تعالى: ﴿مُوَيْلِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ ﴿الْكَافِرِينَ﴾ ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾.

قال علي رحمه الله: فهذه حكاية عن يوم القيامة وأخبار بأنهم عَاوَنوا في الدُّنيا مع المُشْمِنين، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِذَلِكَ﴾ ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَلَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذه الآية أوفقها ما رُوِيَنا عن عَبْدِي شَمْلَم بن الحَجَّاج، عن أَبِي رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ، بن يَزْهَرِ بن إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ، تَابِعِي، عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُنَافِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

وقال تعالى: ﴿فَاكْتُبْ لَنَا كُتُبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَأْتِي الْكَتِيبَةِ﴾[2].

---

(١) - (صحيح) [٣٤٣] أخرجه ابن أبي شيبة، باب سوء طرق الفتن، برقم: (٣٧٣٦)، وأخرجه الترمذي، باب فرق الناس، برقم: (٢٢٣٢)، وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) - الجادلة: ٨.

قال الطبري رحمه الله: «فلولا، معْرُوفون بالا شدّ، ولكن الموَدّة لَهُمْ مشرُوطَةٌ كما ذكرنا في سائر الآيات.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ [التوبة: ٨٣]

قال ابن كثير: «وهذه صفة قوم ثَمَّ يُمْدَحُوا إلا أنهم يَتَرَاوَدُونَ من مُوالاة الكفّار، فإنّ كثيرا معْرُوفون بالنِّفاق فالمَوَدّة لَهُمْ مشروطَةٌ، كما ذكر في سائر الآيات» [تفسير ابن كثير ٢/١٤٤] وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]

قال الطبري رحمه الله: «هذا قد يكون مرّا عليه الله بنيّة وفَصَاحة ولَسْنٍ وَلَسْنٍ فائقة، ويمْكِنُ أن يكون قد عَرَف المَوَدّة لَهُمْ مشروطَةٌ كما ذكرنا في سائر الآيات» وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة: ٦١]

قال الطبري رحمه الله: «هذا نَزَل في عَبْدِ اللهِ بن أُبَيٍّ، كما رُوِيَنا من طَرِيقِ البُخاري: نا عُمَرُو بن عبد الله، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قال: خَرَجْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ أصاب النّاسَ فيه شِدّةٌ، فقال عَبْدُ اللهِ بن أُبَيٍّ: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عند رَسُولِ اللهِ حَتّى يَنْفَضُّوا من حَوْلِهِ وقال: لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ بذلك، فأَرْسَلَ إلى عَبْدِ اللهِ بن أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ، فقالوا: كَذَبَ زَيْدٌ يا رَسُولَ اللهِ، فَوَقَعَ

(١٤) البخاري: ٤٩٠٤ - (٢٣) الطبري: ١٤١ - ١٤٢. (٢٣) المنافقون: ٤ - ٨.

في نفسي بما قال قيلاً، حتى أنزل الله تعالى تصديقي في ﴿يَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فدعاهم النبيُّ ﷺ لِيَسْتَفْتِيَ لهم، فَقَرَأَ لَهُمْ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ الآيات. وقولُهُ ﷺ: «تَعْتَدُّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» [١] «تَعْتَدُّ وِصالاً أَحَبَّ إِلَيَّ». كما رُوِيَا من طريق الزهريّ، عن عليّ بن عبد الله، ما سُفْيانُ، قال عَمْرٌو: قال سُفْيانُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ إبراهيم، قال: كَتَبَ إِلَيَّ في غَزاةٍ وَكَتَبَ رَجُلٌ من الهَوْزَنِيِّين رَجُلاً من الأنصار، فقال: «دَعْهما فقد أَمَّنْتُهُ». وَمِنْ ذلك عَبْدُ الله بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قالوا: «كانَ ابنَ أُمِّ زَيْنَبَ أو العَمَّةِ الذي لَمْ يَحْضُرْ الأَمْرَ عليّاً الأَمْرَ فَلَمْ يَكُنْ النبيُّ ﷺ، فقام عُمَرُ فقال: يا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» قال سُفْيانُ: فحفِظْتُ من عُمَرَ، وَلَمْ تَسْمَعْ جابِرَ الله». [٢] كما يَقُولُ ﷺ.

قال عَفْو رحمه الله: أما قَوْلُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣] فَهُمْ قَوْمٌ أَرادُوا بِهِ حَثَّ نَبِيِّهِمْ أَنْزَلَهُ سُبْحانَهُ لهم مَعَاشِرَ عِبَادِهِ، [٤] أَنَّ الآيَةَ لَهُمْ يَعْنِي مَذْكُورَةٌ في هذا فيما زادَهُ إِلَيْنَا مِنْ أَوْلَمْ من الحديث الآتِيَةِ.

(١) صحيح البخاري (٤٩٢٣) كتاب التفسير، باب ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ﴾ [المجادلة].

وروايته مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً.

(٢) البخاري: ٤.

(٣) صحيح البخاري (٤٩٠٤) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم].

وروايته مسلم (١٤٧٤) كتاب الرضاع، باب الإيلاء، [صحيح الإلاء خاصة لا مطلقا]. وسنن النسائي (٣٨٩٦) كتاب الخيل، [صحيح الخيل].

(٤) البخاري: ٤٩٠٤.

أمَّا الشَّكُّ فَلَوْلَا تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم﴾[1].

وأمَّا منْعُ الله تعالى من التفكرة لَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَلْحَقُ فيها فَائِدَةٌ مِنْ كَثْفِ الغِرْوِ، أو في مُراجَعَةِ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ، فَإِنَّ هذا مَقْبُولٌ بِيَقِينٍ وَلَا شَكَّ.

يَرْجِعُ ذلِكَ: ما سَلَفَ في الآياتِ التي قَدَّمْنا قَبْلُ، وَأَمَّا إِطْلَاقُهم في الأَسْئِلَةِ على الأَسْئِلَةِ لَهُم بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَوْفَ يُسْأَلُونَ﴾ تَعْمِيمٌ لَهُم، أَمْرُهُم كَذَلِكَ فَتَبْقَى بَقِيَّةُ الْمَقَالَةِ[2]: وَمَنْ قَدْ أَقَرُّوا الإيمانَ بِلَا شَكٍّ، وَلَهُ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِم.

يَرْجِعُ ذلِكَ: لَا هذا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ في شَكِّ جابرِ بنِ عَبْدِ الله، وَعَمْرِو بنِ العاصِ، أَمْ هُمْ في أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، صاحِبِ هذِهِ القِصَّةِ.

وَقَدْ قالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: لَا يَلْحَقُ فيها فَائِدَةٌ. ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ عَنْ هذا الشافعي، يَعْنِي عَبْدَ الله بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ هذا ذَلِكَ أَنَّ سَبِيلَ مُخالِفٍ، إِنَّمَا قَدْ كانَ نَاقِلَ وَلَا شَكَّ، وَقد قالَ الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وَهو حاجِبٌ عَنْ بَيِّنَتِهِ[3]. وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «وَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» فَهذا نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ بِقَوْلِهِ: «دَعْهُ» وَهو كَلِمَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِأَنْ يَدَعَ أَبِي رَأْسٍ واجِبٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» بَيانٌ جَلِيٌّ بِظاهِرِ الْقَوْلِ، فَمَقْطَعُ هذا الْقَوْلِ هُوَ إِيضاحٌ بِأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِظاهِرِ الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحابَةِ

---

(١) [الطالب: ٥٦].

(٢) [زاد الطالب: ٥٦].

(٣) زاد الحاكي (٣٠٧٦) كتاب الجهاد، باب الجاسوس، وسنن أبي داود، رقم (٢٤٩٤) كتاب الجهاد، باب في الجاسوس يأتي من هذه الأمة، ومن أين يقتل.

بالمُسْلِمِينَ الذين لَهُمْ حُكْمُ الإِسْلامِ، والذين حَرَّمَ اللهُ تعالى دِمَاءَهُمْ إلا بِحَقِّهِ، ويَنْفِيَ ذَنْبَ أَنَّهُ لَمْ يَحُرْ مَنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ﷺ، وأَنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ لِعِلَّةٍ مُبِيحَةٍ قَتْلَهُ.

وَمَنْ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَقُلُ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَدْ كَفَرَ وخَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَانَدَةُ اللهِ تعالى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ الصَّالِحُ المُتَقَرِّبُ لَهُمْ بِالإِيمَانِ والحَبِّ إِلَى اللهِ عَلَيْهِمْ والثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، كَمَا جَاءَ في «الأَحَادِيثِ» و«المُجَمَّعَاتِ» ﷺ، فمن الباطل الجَهْلِ والضَّلالِ البَحْتِ والمُسْتَوْجِبُ مَنْ هُوَ الكُفْرُ الصريح أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ مُسْتَوْجِبُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مُسْلِمِينَ فاضلين مِنْ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ أَصْحَابِهِ المُتَّبِعِ لِلْحَقِّ بِالحِجَارَةِ، وَيَقْتُلُ الحَارِثَ بْنَ سُرَاقَةَ الأَنْصَارِيَّ خَاصَّةً بِالمُتَعَلِّقِ مِنْ غَيْرِ التَّأْوِيلِ[1] يَقُولُهُ ﷺ: «وَيْحَكَ! مَنْ أَنْتَ؟ وَمَا أَنْتَ؟ وَمَا أَنْتَ؟ أَوَ لَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ المُؤْمِنِينَ؟ [2] وَلَكَ عَلَيْهِ قَتْلُكَ مُتَعَمِّداً»[3]

وَيَقْطَعُ بِهِ المُتَوَرِّعُ، وَيَقُولُ: «وَلَكَ عَلَيْهِ قَتْلُكَ مُتَعَمِّداً»[4]

---

[1] رواه البخاري (٤٢٦٩) كتاب المغازي وما يجوز من الحلف، باب هل يقول الإمام للناس: اكتبوا لي من أخبر؟ ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان، باب من أخبر عنه بالجنة، باب من أخبر عنه بالنار، باب من شهد لجميع أهل الجنة.

[2] رواه مسلم (١٦٩) الإيمان، باب من أخبر عن علم عنه بالنار، باب من شهد بهذه الجنة.

[3] رواه مسلم (١٦٩) الإيمان، باب من أخبر عن علم عنه بالنار.

[4] رواه البيهقي ٨/٣٨ من رواية الزهري.

[5] رواه البخاري (٣٤٢٦ - ٣٤٧٤) كتاب الأنبياء، باب الواقعة في الجعد، ومسلم (١٥٩٠ - ١٦٥٨) كتاب الحدود، باب من أقر على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

[6] رواه البخاري (٣٤٧٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٤٤)، ومسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب نفي الفساق الشريف وغيره، والنهي عن المشاقة في الحدود، من حديث عائشة.

وقوله الله: ﴿ وَلَمَّا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْهَمِّ عَلَوْا بِهَا أَنَّ أَصَابَت الْمَوْتُ مَعَهُمْ أَحَدٌ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْلا أَصَابَهُ الْمَوْتُ لَرَجَعُوا ﴾.

ثم يَمْنَعُ هو الله عَزَّ وَجَلَّ، وَيَعْتَقِدُ إِبْقَاءَ الْحَقِّ الواجب في قِبَلِ الْمَرْئِيِّ عَلَى بَقَائِهِ الْمَرْئِيِّ الآن، ثُمَّ لا يَمْنَعُ بِهَا حَيْثُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وهو يَدْعُو لَهُ كَافِرٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَحَالِ، إِذْ هو مَحَالٌ مِنْ كُلِّ الأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَوْتِ مَحَالٌ مِنْ كُلِّ الأَشْيَاءِ، وَلا مَحَالٌ مِنْ كُلِّ الأَشْيَاءِ، فَالأَمْرُ مِنْ مَرْئِيٍّ بِهَا يَدُلُّ أَخَفَّ، وَهَذِهِ الإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَمِنْ أَنَّ هَذَا الله بِنَ أَنَّهُ يَدُلُّ أَنَّ عَذَّرَ هو مِنْ سَاعَتِهِ مَنْ تَلْكَ أَظْهَرُوا الْمَوْتَ وَالْهَمَّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَعْلَمَ ما عَلَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْهَمِّ أَمْ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الله تَعَالَى عَلِمَ بِذَلِكَ، وهو بِلا شَكٍّ الْمَوْتُ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَمَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: 30].

قال علي رحمه الله: «إِنَّكَ لَمَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ، وَلا تَبْكِ أَحَدٌ إِلا مَا يَنْفَعُ وَلَمْ يَنْفَعْ

قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: هذا كُلُّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُنَافِقْهُمْ إِلَّا تَقْشِيبًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَنَا اللَّهُ إِذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تعالى: [قَالَ] ابْنُ عَرَبِيٍّ الْحَاتِمِيُّ: نَا سَعِيدُ بْنُ غُفَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ: حو نَا ابْنُ سَمُّوَيْهِ: نَا عَلِيُّ، نَا ابْنُ الْهَيْثَمِ، أَخْبَرَنِي مَعْمُورُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ مَالِكٍ - وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا - قال له: حديث: **قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَمَرَ مِنْ حَيْثُ أَرَادَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى عَرْجَةِ سَنْدَاءَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْتِيَ بِحَطَبٍ وَنَارٍ فَأَحْرَقَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا تَقْشِيبًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانُوا لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَوَ لَمْ تَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تعالى»[1].

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا ابْنُ إِسْحَاقَ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: نا حَمَّادُ بْنُ هِشَامٍ الْمُنْشَوَاتِيُّ، نا أَبِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: عَلِيٌّ، فَإِنَّهُ يَبْكِي مِنْكُمْ؟ فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ وَكَذَبْتُمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: نا جَرِيرٌ -مو ابن عبد الحميد- عن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عن أَبِي وائل، عن ابن مسعود قال: كَانَ لَنَا بَعْدَ مَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُهَا الْأَوْثَانُ مِنْ حَاجِبِ بَابِ الْإِوَانِ

(٣٣٣) الصحيح البخاري (٤٤٢) ومسلم (٢٦٥) وأبو داود (٢٤٣٩) والترمذي (٣٣٣) وابن ماجه (٣٣٣) وابن الجارود، وزوائد مسند أحمد (٢٣٣) وابن الجارود، باب الدليل على أن من مات على التوحيد فهو أهل الجنة فقط.

(٣٣٣) ضعيف أبي داوود (٢٤٧٧).

وأَعْطَنِي خَيْبَةً بَيْنَ جَمْعٍ بَيْنَ لَكَ، وَأَعْطِنِي ثَمَانِيَ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَالْرَّوْمِ بَرَوْكَ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا يُعْدَلُ فِيهَا، مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالْصَّرِيفِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ رَمَانِي مُوسَى، فَقَالَ: لَا أُوذَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا صَبْرَ

قال ابن منصور: قَالَ: لا عَزْمَ، إِنْ لَا تَلْقَوْنِي بَعْدَهَا عَلَيْنَا[١]

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي هَذِهِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ لَكَ مِنْهَا إِلَّا مِثْلَ رِدَائِي، فَأَعْطِنِي مِنْهَا مِثْلَ رِدَائِي، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَأَخْذَ مِنْهَا مِثْلَ رِدَائِهِ، فَجَاءَ فَأَلْقَاهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنْهَا، فَأَبَى، قَالَ: وَيَلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، قَالَ: عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ رَأْسَهُ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا الْمَنَافِقُ، قَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الْرَّمِيَّةِ»[٢]

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: «ثَنَا مُحَمَّدُ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) الصحيح سلوم (١٠٦٠) كتاب الزكاة، باب (٤٥٤): الصَّدَقَةُ تقوم على الإسلام.

وذكره البخاري (٣٤١٥) كتاب فرض الخمس، باب (٤٥٤): مَنْ لَمْ يَخْمُسِ الْغَنَائِمَ حتى يقسمها فيصيب فرض من الخمس وغيره.

(٢) الصحيح سلوم (١٠٦٣) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج ومعتقدهم. ورواه البخاري (٣٣٤٥) في كتاب الأنبياء، باب ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، مختصرا.

مختار الأحاديث ـــــــ

خالد بن الوليد: يا رَسُولَ الله، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قال خالد: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! فقال رَسُولُ الله: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

حدثنا مُحَمَّدُ بن سَعِيدِ بن نَبَاتَةَ، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ الله، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ، نا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، نا أَبُو سَلَمَةَ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسٍ، عن نَبِيِّ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرَأَيْتَ بِالأَمْسِ الَّذِي رَأَيْتُمُوهُ، وَقَدْ أَتَانِي رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْصِبُ، أَوْ يَنْصَبُ، فَأَخَذَ بِعَضُدِي الأَيْمَنِ وَقَالَ: «قُمْ». فَقُمْتُ، فَأَتَى بِي إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ، فَأَجْلَسَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ الآخَرِ، فَأَجْلَسَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ الآخَرِ، فَأَجْلَسَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ الآخَرِ، فَأَجْلَسَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَنَسُ، أَتَدْرِي مَا هَذَا؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «هَذَا مَا وَعَدَنِي رَبِّي، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخْلِفَ وَعْدَهُ، أَلا وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْبَدُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْضَلُ مِنَّا؟ أُولَئِكَ مِنْهُمْ، وَإِلَيْهِمْ تَعُودُونَ، وَأُولَئِكَ وَقُودُ النَّارِ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، يَأْتِيهِمُ الْمَلَكُ يَنْهَضُ بِكَتِيبَةِ الْمُبْتَلَى، يَرْمِي مِنْ أَقْلِيهِمْ بِقَوْسٍ، لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ، يَنْهَضُ مِنْ أَقْصَاهُمْ بِسَهْمٍ، لَيْسَ لَهُ رِيش

لخشيته من هذه الآية الكريمة، ثم قال: «إِنَّ بِكُمْ مُنَافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَقُومُوا، ثُمَّ قال: «قُومُوا فَلانًا، قُومُوا فَلانًا، قُومُوا فَلانًا» حَتَّى عَدَّ سِتَّةً وَثَلاثِينَ، ثُمَّ قال: «إِنَّ بِكُمْ رِجَالًا يَرَوْنَ فَيَكْفُونَ» فقام عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ كَمَا أَنْزَلَهُ سَيِّدُهُ مَرْفُوعًا، قال: ما حَالَفْتُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ بما قال النَّبِيُّ ﷺ، فقال له عُمَرُ: أَفَلَا سَأَلْتَ النَّبِيَّ؟!»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ»، نا ابن أبي مريم، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَيْرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا[2] مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَفَرَحَ بِقُعُودِهِ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا قدم النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَحَلَفَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَحَبَّ أَنْ يُعْطَى بِمَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بِالْمَدَائِحِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَرْبٍ، نا أَحْمَدُ الْعَوْفِيُّ، نا الوليد بن جُمَيْعٍ، نا أَبُو الطُّفَيْلِ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قال: أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ سَبْعَةٌ: ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ أَدْرَكْتُهُمْ فَأَحْرَقَتْهُمْ الدُّبَيْلَةُ، أَمَّا تَمَامُ الثَّمَانِيَةِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ فَلَا أَدْرِي

مَا سِيمَاهُمْ سِيمَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا عِنْدَهُمْ بِهَذَا رَأَوْا الْقَوْمَ؟!

قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَيْسَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ الْمَاضِيَةُ الْمَنْصُورَةُ قَوْلَ الْهِجْرَةِ، بَلْكَ كَانَتْ لِلأَعْرَابِ خَاصَّةً، وَهَذِهِ مِنْهُمْ وَمِنْ سَيْحَونَ وَبَلَدِهِ وَلَكِنَّا بَدَأْنَا وَلَمْ يَنْهَدْهَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ إِلا رَسُولُ اللهِ وَحْدَهُ، وَالْمَاضِي هَذَا وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: لَيْكَ ثَمَّةَ عَلَى أَبِي أَمِيَّةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَمَّا أَبُو تُرَيْبٍ، فَلَيْسَ بِـ"ـالْمَاضِي"!! أَمَّا عِيَاضٌ، هُوَ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مِنْ سَرَفَ، فَلَمَّا أَتَوْهُ الْمَدِينَةَ هَاجَتْ رِيحٌ كَادَتْ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَامَ أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَيْئَتُ هَذِهِ الرِّيحِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ، وَهَذِهِ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ".

وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضٍ عَنْ جَابِرٍ، وَأَحَادِيثُ مَوْقُوفَةٌ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي: "أَنَّ كَانَ يَدْرِي الْمُنَافِقِينَ"، وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ أَهُوَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لا، وَلا أُبَرِّئُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ هَذَا!!، وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَرَاهُ حَضَرَ حُذَيْفَةَ جَنَازَةَ حَضَرَهَا عُمَرُ، وَلَمْ لَمْ يَحْضُرْهَا حُذَيْفَةُ لَمْ يَحْضُرْهَا عُمَرُ!!، وَفِي يَعْجِبها بِهِمْ: شَيْخٌ ذُو دَالٍ أَمَاتَهُ وَحَدَّ لَا مَعْنَا لَهُمْ، فَلَمْ تُسْتَنْبَطْ

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي أَهْلَ الْجِبَالِ، فَقَالَ: مَنْ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنَا يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: لا!!

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٩٩) (١) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) ساقطة من طبع الحلبي، واستدركناها من صحيح مسلم.

(٣) في طبع الحلبي: "جعبر، وهو خطأ، وأثبتناه من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢٨٢٣) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣/١٢) (٣٨٤٤٤) (٢) المنافق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣/١٢) (٣٨٤٤٥) من رواية ابن عون به.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: هَلْ كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَ قَتْلَى بَدْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِمَ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا عَلَامَةُ قَتْلَى بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَرَ بِهِمْ أَبُو جَهْلٍ بِبَدْرٍ فَجُرُّوا، ثُمَّ أَلْقَوْا عِنْدَ بِئْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ مَجْمَعُهُمْ بِمَقْتَلِهِمْ هُنَاكَ، قَالَ: مَحْمُودٌ: فَلَمَّا أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ قَالَ: يَسِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ سَارَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَجَرِ مَا كَانَ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ مَا سَأَلَهُ، فَانْصَرَفَتْ عَلَى أَثَرِي الْمَلَائِكَةُ الَّتِي أَتَتْنِي عَلَى قَوْلِ، يَقُولُ: يَقُولُ أَبْشِرْ مَا خَيْرٌ؟ قَالَ: مَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا سَارَ مَعَكَ مَا كَانَ يَنْفِي الْمَلَكِ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: أَنْظُرُوا مَنْ هَؤُلَاءِ، وَمَا أَمْرُهُمْ وَمَا يَقُولُ لَكَ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتْنِي مَلَائِكَةُ رَبِّي وَمَا أَمْرُهُمْ؟ قَالَ: أَتَتْنِي مَلَائِكَةُ رَبِّي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِي، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَمَا غَيْرُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

جهاد الله، إنْ في رَخْبي الإيمانِ، وما أَظُنُّهُ، أَتْرَعُ أَنْ عَلَوْتُ الله بِمِن وَضَعَ الله تَحْتَهُنَّ»[1].

وقال زَيْدُ بنُ رُفَيْعٍ: قال: قالَتْ عَمَّةُ خَلِيفَةَ -وهو بنُ عَبْدِ البَحَارِي-: فقال خَلِيفَةُ: ما بقي من أَصحابِ هذه الآيةِ إلا ثلاثةٌ، يعني قولَه تعالى: ﴿فَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ قال خَلِيفَةُ: ولا يَعْنِي من المنافقين إلا أَبَاهُ، قال: لَمَّا أَقْرَأَنِي: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَخَرَجْنَا بِهِ لا نَدْرِي، ما هؤلاءِ، فقال: أَتَرَوْنَ أَنَّا نُقَاتِلُ؟ قال: فَأَوْلَئِكَ المنافقُونَ، أَجبُنُ، لم يَبْقَ مِنْهُمْ إلا اثْنَتَا الجَمَاعَةِ شَيْخٌ كَبِيرٌ قد شَرِبَ الخَمْرَ، وَلَقَدْ [1] وَجَدَ في يَدِهِ»[2].

قال ظفر وحده الله: هذا قَالَ ما حَضَرَنا وَلَمْ يَرَ من الأخبارِ، وَلَسْنَ في ضَوْءِ ما نَجِدُ أَهْلُهُ.

أما حديثُ مالكِ بنِ الدُّخْشُنِ فصحيحٌ، وهو أَفْتَرَى خَلِيفَةُ عَلَيْهِنَّ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخبر بأنَّ هذا الشَّهيدَ لَتَنْتَفِي صاحِبُها، وهكذا قال ﷺ: «أَخبرني عن قِيَامِ الصَّفِّ»[3].

وأما حديثُ مَعْبَدِ بنِ الأَسْلَمِيِّ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سِيَاءً، فَإِذَا هَلَكَ سِيَاءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الأَوَّلَ، وَلا يَكْفُرُ هذا عَلَى أَخِيهِ، وَإِذَا الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَرَى فَلَتَةً عَرَضَتْ لِلْمُنَافِقِ وَلَيْسَ لَهُ تَنْبِيهٌ مِنْهُ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا جَمَاعَةٌ، وَإِذَا عَرَضَتْ مِنَ المُنَافِقِ وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ الغَيْبَ وَلا ما هُوَ ضَمِيرُهُ فَهُوَ مُحَلَّلٌ لَنَا مَعْبَدٌ.

(١) أخرج: أحمد في «المسند» (٥/١٧٧-١٧٨)، وأبو داود: (٢٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري: (٤٨٤٨) كتاب التفسير، باب ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْحَلَالُ الْحَلَالُ لِأَنَّهُ لَا يَنَالُهُ...﴾ والزيادة منه.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي هريرة.

وقد يكون لما الحديث أيضًا عن وجه آخر، وهو أن الشيخ قال: «وقد كان صحابة الله أن يصلا من كُلِّ فرد كان شاهدًا حاضرًا، وقد ذكرناها قبل»[1]. ولبس هذا يفاق الحكم، لكنَّه لكثرة الأحاديث بعلامات يا يخصوره في هذه المجالس المذكورة في كتبه وقدره وكثرورد والمجالس وحياتي، ومن هذه صفاته كان يحبون أن يسمن شيئا، وقد سئلة عنها فقد أسمعه الصحابة في إخبار رسول الله ﷺ بذلك.

وأما حديث ابن مسعود فإنَّ الفقال أن رسول الله ﷺ قد يقبل ولا أراد ذلك وحاله الله تعالى هما عمل فهو كافر مُشْرِك بالله.

وكذلك الحديث جابر في حديث جابر أنه أسأَلَكَ عن فَلَقِ يا فلان. أفعِلُ بك ذلك؟ وقد يكون رسول الله ﷺ عَمَّرَ عن ذلك، وأخبر بأنَّ له بأنك أصحابه يخبرون أن يفعلون له أن تسيئلنا عن فلق. قال: «لا» ثم أمره أن الله ﷺ صلاه وأراد بإظهار هو أنه قال فأما ما أفاها حُرِّمت مافاقرم رسولوا بأنك أن من أصحابك أصحابه الله.

قال علي: «وأما الحديث الثاني» فالحديث به من رأى أنَّ الله مُشْرِكًا لا يُقْبَلُ أَحَدٌ، أما هؤلاء مُؤْمِنُونَ بالله، وإن يَقْتُلُهُم رسُولُ الله ﷺ. وقد قال أصحابنا الفقهاء، أصاع والحنابلة والحنفيَّة لا يجب القتل عَلَيْهِم، وإن كان الشافعي يقول هؤلاء المُرْتَدُّون لا تجب ذلك أيضًا.

قال علي: «وقد أخبر الله تعالى فقال: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وهو قد أثنى على أصحابه.

---

[1] سبق قريبا.

فَصَنَعَ أَنَّهُمْ كَالْمُهَاجِرِينَ الإِسْلامِ، فَعَرَّضَتْ بِذَلِكَ بِمَاهُمْ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ، وَبِمَاهُمْ إِلَى اللهِ تعالى فِي مِبْدَئِي أَوْ غَيْبِي، وَإِنْ كَانُوا صادِقِينَ فِي تَزْيِيفِهِم فَهُمْ أَصْحَابُهُ حَقًّا عِنْدَ الدَّاعِي شَاهِدُهُمْ، وَعِنْدَ اللهِ تعالى بِمَا عَلِمَ بِأَعْمَالِهِمْ وَظَاهِرِهِمْ، فَهُمْ الذين أَحبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَمْ تَرْتَدَّ أَعْمَالُنَا بِأَنَّ أَحَدَ ذَهَبَ مَا بَلَغَ نَصِيبُ مُدِّ أَحَدِهِمْ[1]، وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ، فَهُمْ فِي الظَّاهِرِ مُنْبُوذُونَ، وَعِنْدَ اللهِ تعالى كَفَرَةٌ.

وَهَكَذَا الْحَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الذي قَدْ ذَكَرْنَا وَلَهُ أَسْأَلَتُهُ عَنْهُ قَالَ الزَّجَّاجِيُّ هناك: «٧٠» أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ يُصَلِّي، فَلَمْ تَصِحَّ لَهُمْ الْحَالُ بِمَا يَجْلِبُ إِلَى عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ لَعَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى عَلِيٍّ، وَأَخِرُ عَلِيٍّ يَقُولُ لَهُ: بِالْحُبِّ الْمَانِعِ مِنْ قَتْلِهِ -وهو الله أَعْلَمُ يُصَلِّي- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ مَنْ يُحِبُّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مِنِّي فِي قَلْبِهِ، فَأَخبرَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ تَبْعَثُ مِنْ قَلْبِهِ الناس وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ ظَاهِرَهُ، وَأَخبرَنَا اللهُ تعالى أَنَّهُ لا يَدْرِي مَا فِي الْقُلُوبِ، وَأَنَّ ظَاهِرَهُم مَاهُوَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ.

وَقَدْ جاء هذا الخَبَرُ مِنْ طَرِيقٍ لا تَصِحُّ، وهو: أَنَّهُ لَمَّا أَخبرَ بِأَنَّهُ جَرَّ وَغَمَزَ بِقَلْبِهِ، فَوَجَدَهُ يَقُولُ: مَا أَنَا بِالْمُحِبِّ، وَمَا أَنَا بِالْمُبْغِضِ، وَأَنَّهُ عَلِمَ فَعَمِلَ فَلَمْ يَجِدْ، وَأَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ قُتِلَ لَمْ يَخْلُبْكِ مِنْ أَمْرِي الْمُلْكِ»[2] وهذا لا يُحِبُّ أَحَدٌ، وَلا يَعْقِلُ بِالْمَحَبَّةِ إِلى

---

[1] رواه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ومسلم (٢٥٤٤) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، من حديث أبي سعيد.

[2] رواه أبو يعلى (٤٠٠٠) ج٣، ص٣٤٢، ٣٤٣، والآجري في «الشريعة» (٢/٤٩٤) (٥٥٠) من حديث أنس.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ: «أَمَّنِي النَّبِيُّ عَشْرَ مَنَاطِقَ» فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَهُمْ إِنَّمَا يَحْفَظُ مِنْ عَدَدٍ فَقَدْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَسْمَاءِ الْعَشَرَةِ، فَأَسْمَاؤهم مَعْلُومَةٌ بِنَقْلِ هَذَا الْخَبَرِ، وَهَذَا وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، فَلَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَذَلِكَ سُفْيَانُ هذا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ.

وَهَذَا سُفْيَانُ هذا هُوَ الْمَرْمِيُّ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ فِيهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «أَلَّهُمْ لَمْ تَكْتُمُوا وَاعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ مُتَوَاضِعُونَ، فَإِنَّ مَنْ تَجَاوَزَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ أَجْرٍ أَنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: إِنَّ أَنَّ لَا يَقُولُوا إِلَّا مَعْذُورٌ مَغْفُورٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّ مَنْ تَجَاوَزَهُ فَهُوَ مِنْ هَذَا تَعَلَّقَ بِهِ مَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا أَنَّهُ مَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وهذا مَا أَنَّهُ قَدْ فِيهِ أَبِي أَنَّهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَرَفَةَ بِالْمَوْسِمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ فَبَاطِلٌ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهَذَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ أَنَّهُ مَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ، وَهَذَا مَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ بِدَمَائِهِ فِي خِبَائِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ بِالْقَتْلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا الْمُؤَلِّفُونَ عَلَى خَلِيفَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ تَصِحَّ لَكَانَتْ بِهَا شَكٌّ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ بِدَمِهِ وَالْأَوْلَى بِالْأَدَبِ، وَلِأَنَّهُ خَلِيفَةُ وَلَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْمَعَرَّةُ وَلَا تُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ أَهْرَمِهِ، فَتَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ: لَا، وَلَا تُؤْمَنُ هَذَا لَهُ: لَا، وَلَا أَحْرُمُ أَنْ تَمْتَرِيَ بِمَنْ تَقَدَّمَ، وَهذا يطلُّ هذا قولي، لأنَّ من الكذب الشخص أنْ يكون عَنْدَ شَكٍّ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَمْرِ لَا يَدْرِي أَشَاهِدٌ هُوَ أَمْ لَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وَأَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّ حَدِيثَ مَعْمُرٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَعْلَمُ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّ حَدِيثَ مَعْمُرٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَعْلَمُ، بَلْ هُمْ يَقْرَؤُونَ الْمَنَاهِيَ مِنْهُمْ، وَلَا أَمْرُ عَلَيْكَ مِنْ هذا قَوْلُهُ، بَلْ هُمْ يَقْرَؤُونَ مَشْهُورٌ وَرِوَايَةٌ قَاطِعَةٌ، هذا عَمْرٌ بِنْ لَا يَقُولُ لَا يَقُولُ الْمَنْهِيَّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ خَلِيفَةَ: ثُمَّ يَبْقَى مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ لَا تَلَاقُهُ، فَصَحِيحٌ وَلَا تَحْمِلُهُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَيَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَقْتُلْهُ أَبَدًا لِرَدِّ تَوْبَتِهِ ثُمَّ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ: أَبَدًا، قَوْلُهُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا أَبَدَهُ، مَنْ النَّاسِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ تَعَالَى يَتَطَهَّرُونَ الْإِسْلَامَ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ غَيْبَ الْقُلُوبِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَهُمْ مِمَّنْ أَنَّهُمْ الْتَوْبَةَ يَعْنِي: وَلَا تَقْتُلُهُ، ثُمَّ اللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ.

قال عَلِيُّ بن أحمد: وَيُبَيِّنُ هذا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ الْمُنَافِقِينَ، مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَتْلِهِ، فَإِنَّ لَهُ مَنْ يَقْتُلُهُ

منكم، ثم قال: لقد أذكرتني الشقاق على قوم غير بكثير، قال الأسود: فتبسمت ابنة لأبي الدرداء يقال لها: الهجيمة في الذكر الحكيم[1] من الكبر[2] عشرة عند ابن عمر، وعشر عند أبي الدرداء، فقالت: أخبرني عبد الله بن عمر، فرماني خليفة بحصى فأتيته، فقال: خليفة: عبيت بن عبيتم بن عبيتم، وقد عنيتم به الأسود، قال: فقال عبد الله: قال عمر: خيرا خيرا بشقاق يكون بين أهل الإسلام حتى تأتي الله عليهم[3].

قال عمر: زوجنا من عربي الحاذري، ما أكثر من أبي يقاسم، ما شقشقة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن خليفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا حينئذ يسرون ويجهرون[4].

قال علي رحمه الله: هذان آيران في عباد الصحف، في الجمعة نبأ أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون، وفي الثاني أنهم نبأوا، فقال لحذيفة: إنك لو وقفتني على جرة وذا في جرة، فقال: لا تحكم أن في وضع أنهم نبأوا، إنما يقال: لم يقل بأهل أنهم، فهذا لا تحكم أن لا الإخبار، وقضى عمر بالإخبار، وتكلفت هذا بالترتيب.

قال: إن الذي جزز زرزرا في وقاف، إنه لا تم يقول، ولا أراد يقول، وجعل جعله جزئلا كما شك، فتبسمت ابنة أبي الدرداء، وأبي في شيء من الأخبار، إن أبيات من قبلك، ولا لك قبل، إن فيها الهجيم عن كبير.

---

[1] الحديث: ١٤٨.

[2] (صحيح البخاري (٤٦٤٦) كتاب التفسير، باب: في الذكر الحكيم في الذكر الأكبر من الذكر).

[3] (صحيح البخاري (٧١٧٣) كتاب الحيل، باب: إذا قال لعبد غيره شك من خير فقال بعلاه.

قَطُّ، أَنَّهُ مَا مَاتَ حَتَّى مَا قَتَلَتْ ذَلِكَ الثَّعْبَانُ فِي هَذَا؟ أَلَا تَعَالَى أَنَّهُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِالْيَمَنِ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِالْمَشْرِقِ وَلَا بِالْمَغْرِبِ وَلَا بِالْبَحْرِ وَلَا بِالْبَرِّ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِمَا أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ لِلْجِنِّ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]، فَلَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْإِنْسِ وَإِلَى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَال

عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أن عَلِيًّا بَعَثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها، فَقَسَمَها النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الكِلابِيِّ والأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ وزَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأَنْصارُ، وقالوا: يُعْطِي صَنادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّما فَعَلْتُ ذلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ عَيْنَيْهِ ناتِئُ الجَبْهَةِ، ناشِزُ الوَجْنَتَيْنِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشْمِرُ الإِزارِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ولا تَأْمَنُونَ!! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، قَالَ: أَظُنُّهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ؟ فَمَنَعَهُ مِنْ قِتالِهِ، وَلَمَّا وَلَّى قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ[1].

قال عَبْدُ اللهِ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ النَّظَرَ، فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مُبْطِنٍ يَنْظُرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: ألا نَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقال: لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي، فَقال خالِدٌ: كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ في قَلْبِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنِّي لَمْ أُمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقال: إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، و

ثُمَّ إِنَّهُ اللهُ تَقَدَّرَ بِأَنَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سَيَجِبُ قَائِلٌ مِنْ يَزِيْدُ، فَصَحَّ بِهَذَا تَسْبِيْحُ ذَلِكَ الْحَالِي، وقد تُسبِّح ذَلِكَ بِمَا رُوِيَهُ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَعَمَّارٍ[1] مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

قال علي رحمه الله: فَوَّدْ قَدْ تَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ الْمَقَالَةُ مِنْ أَنْ لَا يَقُلْنَ الشَّرْنَةُ وَصَحَّ اللَّهُ مِنْ قَالَ، إِنَّهُ تَعَالَى يَشْتَرِحِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ، وقد ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) سبقت هذه الروايات قريبا.

٢٤٣٣ **مَنَاةُ:** حجرٌ، هذا فَرْدٌ.

قال مقيد: وصحه الله: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَغْبِرُوا الْبِرَّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾[2]، الآيتين، فَحَرَّمَ بعضهم الزِّنا وجَعَلَه من الكبائر، تؤكد فيه بالنَّذر.

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو، قال: حدثنا أبو خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا إسحاقُ بن يُوسُف، ثنا الفَضْلُ بن دُكَيْن، عن حِكْمَةَ، عن ابن عَبَّاس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ إِشْرَافٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ نَفْسَهُ حِينَ يَقْتُلُهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ غُلُولاً إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ أَحَدُكُمْ سَرِقَةً إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ شَرْبَةً إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ»[3].

ثنا خَلَفُ بن رَبِيعٍ البَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ النَّرْسَابِيُّ، ثنا أَحْمَدُ

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) البقرة: ١٨٩.

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٩) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يشرق السارق.

(٣) صحيح البخاري (٦٨١٦) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يشرق السارق.

وروه مسلم (٥٧) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وأنه من الفسق بالمعصية عند زيادة على كماله. وسبق.

ابْنُ شُمَيْبٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ][1] قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَي عَوْفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَتَوْهُمْ حُذَيْفَةَ بْنَ أَبِي حُبَيْرَةَ، مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

فقد علق رحمه الله الإيمان عن جميع الذنوب، أقوالٌ طافحةٌ أوضاع المبتدعة

قُلْتُ: فَهَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَالإِيمَانُ وَاحِدٌ وَالاسْتِقَامَةُ شَرْعٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ زَنَى فَلَيْسَ لَهُ مِنْ تَعْبَدِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ شَيْءٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِيَ وَالْمَآثِمَ وَالْمَحَارِمَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، و

وقد زوى عن عثمان ﷺ قال وهو محصور في الدار: يوم القاكرني ... يوم تلاقيني

وقد سبحت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس» [1].

قال أبي رحمه الله: وعثمان الذي يعلمه أكثر من يعلمه، وقتله الزنا عليه عظيم، ولكن المتماصين يقتلون أكثر من يعلمه، فعظم الزنا بخلاف الجهاد، وبإمارة الشجاعة، وبإمارة الشيخ.

وروينا عن عيسى بن مسلم، بن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جبريل بن منصور، عن أبي واقع، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله سبحانه؟ قال: «أن تدعو لله ندا وهو خلقك» [2]، قال: «ثم أي؟» قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» [3]، قال: «ثم أي؟» قال: «أن تزاني بحليلة جارك» [4].

وفي الإسلام، ما أنه يكثر من الشهادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة يدخلون الجنة على الناهبين على الناهبين أموالهم، وما بين رجل من

---

[1] البخاري، ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، بتصرف، وسبق في ص ٣٣٧/٧.

[2] رواه أبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣٠٨٨)، والنسائي في الكبرى ٣٤٨/٣ (٣٤٨٥)، وابن ماجه (٢٦٠٠)، وأحمد ٣٧٩/١، ٤٣٠، ٤٣١، وسبق في ص ٨٨/١٨.

[3] صحيح مسلم (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

وروى البخاري (٤٤٧٧) عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» وسبق.

مُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ»[1].

(١) السنن الكبرى: ٩/٦٩ (١٢٣٨٨)، ٤/٦ (٧١٠١).

(٤٤) مسألة: ما الزنا؟

قال عضو: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] وصح أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الزِّنَا بِالْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[2] وقد ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَطْءُ إِلَّا مَا لا يَحِلُّ فَاعِلُهُ، أَوْ عَهَرًا فِي غَيْرِ الْفِرَاشِ، وهاهنا وظائف أخر:

أَحَدُهَا: مَنْ وطئ فِرَاشًا مُبَاحًا فِي حالي تَحْرُمُ، فَوَاطِئُ الْحَائِضِ والمُشْرِكَةِ والمُسْلِمَةِ والمُظَاهَرِ وَهُمَا والصَّائِمَةِ كَذَلِكَ، والمُعْتَكِفِ، والمُتَمَتِّعَةِ والمُشْرِكُ، فَهَذَا خاص وَلَيْسَ زِنًا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ كُلِّهَا، لأنه وطئ فِرَاشًا حُرِّمَ بِوَجْهٍ ما، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْوَجْهُ حِلَّ لَهُ وَطْؤهَا.

والثَّانِي: مَنْ جَهِلَ، فَلا ذَنْبَ لَهُ، وَلَيْسَ زِنًا، فَعَنْدَ فقهاء الْمَرْكَانِيِّ فَلَيْسَ إِلا (مَنْ وطئ)[3] امْرَأَةً الشَّاعَةَ بِعَقْدٍ بِكَتَابِ صحيح أَوْ بملك يَمِينٍ صحيح يَحِلُّ فِيهِ الْوَطْءُ، أَوْ عاهرٌ، وَمَنْ وطئ مِنْ لا يَحِلُّ لَهُ الْتَّلَذُّذُ بِهِ مُحَرَّمًا، وهو عالم بالتحريم، فهذا هو العاهرُ الزَّانِي، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٢) سلف من بعض النسخ.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

﴿٢٢٦﴾ حَرُمَتْ.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

قال علي رحمه الله: فهذه النصُّ والإجماعُ على أنَّ عَلَى المُحْتَسِبِ مُشْرِعاً بإذنِ الله، ثُمَّ أَخْتَلَفَتْ الأُمَّةُ: فَقَالَتْ طائفةٌ: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[2] ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية، وقالت طائفةٌ: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وحَمَلَ من قال هذا قولَهُ عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ على أنَّ المُرادَ بها الزَّانِي والزَّانِيَةُ.

وقال آخرون: ليس أحدُ المَعْنَيَيْنِ ناسخاً للآخرِ، كَمَن قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ عَنَى بَعْضُ الرُّواتِي مِن النِّساءِ، لَيْسَ لَهُنَّ وَالْمَحَارِمُ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ عَنَى مَنْ الزَّانِي مِنَ الرِّجالِ حَاضِرَةَ الأَمْرِ، مِنْهُمْ زَانِيَةٌ.

قال علي رحمه الله: وهذا قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ وغَيْرِه، كَمَا أَنَّ سَعِيدَ الجَعْفَرِيَّ، ما نَحْمَدُ بن عَلِيٍّ الأَنْطَرِيُّ المَشْرِقِي، ما أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن إِسْمَاعِيلَ النَّحْوِيُّ، ما نَجْرٌ بن مَهْرٍ، ما عَبْدُ الله بن صالح، ما مُعَاوِيَةُ بن صالح، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَلْحَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، فكانت العُرْفُ إذا زَنَتْ تُعَيَّرُ

---

[1] البقرة: ٢٣٥. [2] البقرة: ١٦. [3] النساء: ١٦.

فِي البَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تعالى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية[1] وَإِنَّ هذا مَنْسُوخٌ زَوجها، فهذا المَنْسُوخُ الذي جَعَلَ اللهُ لَهَا[2]، قال ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُأْتِينَهَا بِفَاحِشَةٍ﴾ بِمَحْرَمٍ دَفَرَتْهَا[3] فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أَوْذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَضُرِبَ بِالنِّعَالِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى بَعْدَ هذا: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ﴾ الآية، فَإِنْ هُمْ فَعَلَا هذا فَقَدْ نَسَخَتْهُمَا زَوجها في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

أما أبو سعيد الخُدْرِيُّ، ما نَحْمَدُ مِنْ عَلْمِ الأَقْوِيِّ، ما أَنْ تَجْتَمِعَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، ما أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحْسَنُ سِيَاقَةً مِنْهُ، أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ما مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال: نَسَخَتْهَا العِدَّةُ[5].

قال قتادة أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ نَسَخَتْهَا العِدَّةُ[6].

قال علي بن حمزة وحده: هو القَوْلُ المُصْحِفُ، لأَنَّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا﴾ يَقْتَضِيَانِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إنما هو حُكْمٌ الناسِخ فقط، وَلَيْسَ فيها حُكْمٌ الإِيلَاءِ أَحْكَامٌ.

ثُمَّ عَطَفَ اللهُ تعالى عَلَيْهَا مُتَّصِلًا بِهَا فيه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَهَا

---

(١) النساء: ٢.

(٢) رواية أبو داود (٢٤١٣) بنحوه، والبيهقي ٨/١١٨.

(٣) السابق.

(٤) القصص عن قتادة ٢/١٨٦.

(٥) وعزاه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٦.

(٦) السابق.

بمحكم كَذَرْمَةِ ، وكان هذا مُحْكَمًا إذا لم يَحْتَلِمْ إلى ما قَبْلَه من مُحْكَمِ الشَّباب، ومن يَجُوزُ أنه آيَاتٌ في شَهْرِ من القُرْآنِ: إذ مَنْسُوخٌ إذا بَلَغَ ، وإذا لم يَنْسخ ذلك إلا يَقْبَرِ، لأنه لا يَجُوزُ أن يَحْتَلِمَ شَهْرٌ أو أكثر من شَهْرٍ إلا بعد بُلُوغِه ، ولا يَنْسَخُ إلا بعد بُلُوغِه ، فَلَمَّا بَلَغَ الغلامُ بَدَأَ يَنْسَخُ قُرآنَ رَبِّه ، ثم تَلَا بَيْنَ عَيْنَيْ عَبْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَمَّا بَرَحَ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَوْصَاهُ بِتَبْلِيغِ مَا يَنْسَخُ مِنْ جَمِيعِ الصحابة رَجَعَ الله عَلَيْهِ فَأَمَاتَهُ فَأَوْصَى عَلِيٌّ مَا نَسَخَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَنْسَخْ ، أو يَضْرُورَةٍ مِنْهُ ، فَتَدْرِي بَيْنَهُمْ بَيْنَ نَاسِخٍ آخَرَ الضَّيْنِ بِهِ الآخَرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَلَقَّاهُ جَمِيع

والحُرَّةُ الزَّانِيَةُ إذا كانَتْ مُحْصَنَتين فإنَّ حَدَّهما مِائَةُ جَلْدَةٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: ومَنْ البِاقِةُ جَلْدَةٍ فإنَّ سَبَبَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هكذا هي مِائَةُ جَلْدَةٍ، وأنا أقولُها أنَّه لَقِيَ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْتي في ذلِكَ، لا علمَ رَجُلٍ، ولا علمَ امْرَأةٍ، ثُمَّ اتَّفَقوا كُلُّهُمْ حاشِيَ مَنْ لا يُحَدِّثُ به بلا جلاءٍ، وليْسَ ثُمَّ عِنْدَنا مِنَ المُسْلِمينَ، فقالوا: إنَّ عَلَى الحُرِّ والعَبْدِ إذا زَنَيا وهُما مُحْصَنانِ الرَّجْمَ حَتَّى يَمُوتا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِما حَدُّ مِعَ الرَّجْمِ المذكورِ جَلْدُ مِائَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس عَلَيْهِما إلا الرَّجْمُ، ولا جَلْدَ عَلَيْهِما.

وقالَتْ الأبْكارُ مِنَ الحَوارِيِّ: ليس عَلَيْهِما إلا الجَلْدُ فَقَطْ، ولا رَجْمَ على زانٍ أصْلاً.

ثُمَّ وجَدْنا الأئِمَّةَ قد أقْفَلَتْ بابَ جَلاءٍ من أجْلِ مَنْ أنَّ الأئِمَّةَ بِنا أعْمِيَتْ فَتَلَهَا عَمْشَوْنَ فَتَلَهُ.

قال علي رحمه الله: ولا نَدْري أحَدا أوْجَبَ عَلَيْهِما بِهذا الحُكْمِ، ولا يُمْتَنَعُ عَنْ أنَّ اللهَ مِنْ رَحْمِها إخْراجاً، والله أعْلَمُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْها لَقِيَ سِتَّةُ أشْهُرٍ مِنَ الجَلْدِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا لَقِيَ عَلَيْها إلا شَهْرٌ واحِدٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في المُدَّةِ إذا لَمْ تُحْصَنْ وزَنَتْ: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْها عَشَرَةُ لَقِيَ سِتَّ أشْهُرٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس عَلَيْها إلا عَشَرَةُ جَلَداتٍ فَقَطْ، ولا لَقِيَ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا شَيْءَ عَلَيْها، لا جَلْدَ ولا لَقِيَ أصْلاً.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ العَبْدِ إِذا زَنَى وهو مُحْصَنٌ أَوْ غَيْرُ مُحْصَنٍ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ كَحَدِّ الأَمَةِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلافِهِمْ فِي النَّفْيِ مع الجَلْدِ، أَوْ إِسْقاطِ النَّفْيِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ كَحَدِّ الحُرِّ الرَّجْمُ أَوِ الجَلْدُ.

والمُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ إِذا زَنَى مِنَ العَبِيدِ والإِماءِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّ حَدِّ الحُرِّ الثَّابِتُ الرَّجْمُ أَوِ الرَّجْمُ والنَّفْيُ، والأَمَةُ الثَّابِتُ الرَّجْمُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ مِنَ الجَلْدِ والنَّفْيِ بِحِسابِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ وبِحِسابِ ما فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

قال علي رحمه الله: ونَحْنُ إِنْ شاء الله تعالى ذاكِرُونَ جَمِيعَ هذِهِ المَسائِلِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً وذاكِرُونَ ما اعْتُضِدَ بِهِ أَقْوالُ طائِفَةٍ طائِفَةٍ، ومُبَيِّنُونَ بِعَوْنِ الله تعالى صَوابَ القَوْلِ فِي ذلِكَ بِالبَراهِينِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، كَما فَعَلْنا فِي سائِرِ كِتابِنا هذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، وهو تعالى نَسْتَعِينُ ونَتَحَيَّنُهُ.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]

قال علي رحمه الله: فهذه النَّصّ كما تَرى، ولم يَخُصّ أحَدٌ مِن أهْلِ القِبْلَةِ مِن أنّ مُحْصَنٌ الزّانِي الحُرّ غيرُ المُحْصَنِ والزّانِيَةُ الحُرّةُ غيرُ المُحْصَنَةِ، وإنّما اخْتَلَفَ النّاسُ في حَدِّ عَبْدِها فَمِن قائِلٍ كَذا وكَذا أو لا، وهذا أمْرٌ قَدْ نَقَضْناهُ في أبْوابٍ مَجْمُوعَةٍ مَضَتْ بِها قَبْلُ كَلامُنا في المُرْتَدِّينَ، وذَكَرْنا هُناكَ أنّ عُمَرَ يَخْتَصُّ بِالرَّجْمِ مَن اعْتَدّ مِن العَذابِ وصَحابَهُ، وقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ الآثارَ بِأسانِيدِها، وذَكَرْنا هُناكَ إنْ شاءَ الله تعالى جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِن ذَلِكَ، وباللهِ نَعْتَمِدُ التَّوْفِيقَ.

فَنَقُولُ: قَدْ صَحّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ»[2] وقال ﷺ: «عَلَيْكُنّ بِالبِكْرِ فَإنّهُنّ أعْذَبُ أفْواهًا»[3]

وصَحّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ زَنَى مِن أهْلِ الله ﷺ فَلْيَجْلِدْهُ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهِ، ثُمّ إنْ زَنَى فَلْيَجْلِدْهُ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهِ، ثُمّ إنْ زَنَى فَلْيَجْلِدْهُ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهِ، ثُمّ إنْ زَنَى فَلْيَبِعْهُ ولَوْ بِحَبْلٍ مِن شَعَرٍ»[4]

وعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ بِأنْ يُنْفَى عامًا مِن إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ[5].

---

(١) النور: ٢.

(٢) صحيح ح٢٩٩٤، ح٣٩٩٤، ح٤٣٤٥.

(٣) صحيح ح٤٣٤٥.

(٤) رواه البخاري (٦٣٨٣)، (الإرواء أحمد ٨/٥٢٤، ٥٢٦، والسنن في التكبير) (٦٣٣٣)

(٥) صحيح ح٤٣٤٥.

وصح أنه ﷺ قال لأبي ذرّ: إنك رَجُلٌ فيك جاهلية»[١]، «على ذلك خلقٌ جمٌّ وقَرَبيتٌ جامٌ، وعلى أمرأةٍ هلك الرَّهْطُ»[٢].

وصح أنّ عُمَرَ بن الخَطّاب جَلَدَ أمْرَأةً زَنَتْ بِمَلَكٍ وَلِدَتْ وَلَدًا، وَرُوِيَ أيضًا بِطِفْلٍ تَكَلَّمَ عن عَلِيِّ بن أبي طالب وغيره من الصَّحابة ﷺ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصَّحابة ﷺ بِمَلَكٍ تَكَلَّمَ إلا رِوايةٌ عن عَلِيٍّ: ليس لهم أمرٌ الولدِ فيه، وإنَّما هُمَا في البَحْرِ يَرْعَيانِ: حَسْبُهُما من الفِتْنَةِ أنْ يَقْتُلا.

وعن ابن عَبَّاس: مِثْلُ ذلك جَلَدَ وَلَدَهُما[٣].

قال علي رحمه الله: فأمّا عن ابن عَبَّاس: مِنْ زَنَى جَلَدَ وَلَدَيْنِ، فَقَبِلا ذلك لا يُوجَدُ البَتَّةَ عِنْدَهُ، بَلْ قد يَكونُ قَوْلُهُ: «وَلَدَيْنِ» يُرِيدُ به أنّ يَرْمِيَنَ إبْنَ بَنُو آدمَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ: حَسْبُهُما الفِتْنَةُ أنْ يَقْتُلا. يُحَرِّجُ على إيجابِ القَتْلِ، وأنَّ عُقُبَتَهُما مِنَ الإثْمِ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ﴾ [النحل: ١١٥] أنَّ عُقُبَتَهُما مِنَ الإثْمِ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ﴾ [النحل: ١١٥] أنَّ عُقُبَتَهُما مِنَ الإثْمِ.

وَلَا تَقْتُلُوا﴾ [الإسراء: ٣١] إن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ﴾ [النحل: ١١٥] أنَّ عُقُبَتَهُما مِنَ الإثْمِ.

أنَّ أمْرَ الولدِ إلى الأمِّ وَلَا يَجُوزُ أنْ تَجْمَعَ مِنْ هذا وَلَا تَقْتُلُوا﴾ [الإسراء: ٣١]

بَخِيلًا أَبْخَسِ، وَشَرًّا بَيِّنًا، وَشَرًّا تَبَايُنَ، وَكَذَلِكَ فَضْلُ بَعْدَهُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْعِلْمِ، فَمَنْ لَمْ يُقَرِّنْ إِلَى حَدٍّ أَقْرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرِيرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ جُزْءٌ مِنَ الدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَالدَّعْوَا الَّتِي لَا رُسُولَ لَهَا بَاطِلٌ. قَالَ: إِذَا رَدَّتْ أَمَةٌ أَجْوَدُكُمْ بِتَبْجِيدِهَا؟[1] وَإِنْ يَقُلْ: فَلْيَجْعَلْ. قَالَهُ عَلَى الْتَقْرِيبِ.

قال علي رحمه الله: وَمِمَّا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَحْضِ، لَا أَمْرًا خَيْرٌ مُحْتَمَلٌ أَحَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ: إِمَّا عَدَمُ الْجَلَدِ، وَإِمَّا ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا يَشْغَلُهُ الْتَقْرِيبُ، فَهُوَ أَيْضًا ذَلِكَ عَلَى يَشْغَلُهُ عَدَمُ مَا يُجَلِّدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى يَشْغَلُهُ عَدَمُ مَا يُجَلِّدُ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ: أَيْضًا لَمْ يَكُنْ عَلَى نَفْسِهِ الْتَقْرِيبُ وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ، وَالْأَخْبَارُ يَعْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَحْكَامُ الْعِلْمِ وَأَحْكَامُ رَسُولِهِ ﷺ كَالْجَهَلَةِ حَتَّى، لَا يُجْزَأُ شَرْعٌ بِعَضِهَا بِبَعْضٍ، بَلْ الْوَاجِبُ عَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَالْمُتَعَلِّقُ جَمِيعِهَا.

قال علي رحمه الله: وَأَمَّا إِنْشَادُ سَائِلِ الْتَقْرِبِ مِنَ الْعِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالنَّاسِ وَالْبَالَةِ فَإِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ الْمَقْرُوبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى صِحَّتِهِ لَا أَنَّهُ عَلَى رُسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ بِالْتَقْرِبِ عَلَى مَنْ لَا مِنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ، وَلَمْ يَقْطَعْ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ يَقْرَأُ إِلَّا مِنْ زَنَى، وَلَا مِنْ حُرٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ كَمَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]، فَصَحَّ أَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْتَقْرِبِ بِعَدَدٍ مَا يُنَافِي الْمُحْصَنَاتِ،

(١) سبق ص ٣٢٤.

(٢) النساء: ٢٥.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى الْمُتَجَانِبِ بِبَيْنَةٍ مَا أَدْنَى مِنْ حَدِّ الْحُرِّ، وَبِيَمِينِهِ مَا لَمْ يَأْتِ مِنْ حَدِّ الْعَبْدِ[1]. فَتَقَلَّ كُلُّ مَا خَالَفَتْ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمَ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي ٨/٥٦ (٥٠٠٠) من حديث ابن عباس.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: الحَرَجُ والهَجْرُ إنّما زِنَا وَهُما المُحْصَنانِ يُهْجَرانِ حَتّى يَتُوبا. وَقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدانِ مِئَةً ثُمَّ يُرْجَمانِ إنْ شاءَ.

فَأَمّا الأَبْرارُ فَلِيسوا مِنْ ذَوِي الإِسْلامِ، يَأْتُونَ الذِينَ أَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ يَأْتُونَهُمْ مَرْفُوعُنَ مِنَ الذِينَ كانَ يُفَرِّقُ النَّسَمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَلَهُمْ قالُوا: لا رَجْمَ أَصْلاً، وإنّما هو الجَلْدُ فَقَطْ.

وَمِنْ قالَ حَدَّ الرَّجْمَ فَقَدْ قَوَّلَ جَلْدَ هَذَا مَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وضّاحٍ، نا مُوسَى بْنُ مُعاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الشَّقّاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ ﷺ وَعُمَرَ رَجَما وَلَمْ يَجْلِدا.

وَبِهِ إلى وَكِيعٍ، نا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَمْ عُمَرُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ[١].

وَبِهِ إلى وَكِيعٍ، نا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: لَمْ يَجْلِدْ وَلا يَجْلِدُ[٢].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَنْكِرُ الجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ[٣].

وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعِيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ وأَبُو ثَوْرٍ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ.

---

(١) (٢) (٣) رواه عبد الرزاق ٧/٣٣٨ (١٣٣٥٧) من رواية إبراهيم عن عمر، قال: يجلدا ثم عمر رجم ولم يجلد.

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٧/٣٣٨ (١٣٣٥٨).

وأنا مع ربي مع الرَّحْمِ والحَلْقَةُ مثلا فكيا أو غيرهما أحمَدُ بنُ قاسم، أبي أبي فاضح بنُ مُحمَّدٍ بنُ قاسم، حدثني جَدّي عَلِيُّ بنُ أحْمَدَ، يا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الحَسَنِيُّ، يا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، يا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَنْبَرٌ، يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَلِيٍّ، عن الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ عن أَبِي طَالِبٍ جَدِّهِ ذُرِيعَةُ بنتُ رَسُولِ اللهِ وَجَدِّهَا وَلِيُّ اللهِ وَأَخِيهِ وَابْنِهِ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى بكتاب الوفاة وَالْإِخْوَةُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا أَحْمَدُ، يا عَبَّاسُ بنُ أَحْمَدَ، يا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، يا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، أنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، أنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن مَيْمُونٍ، عن أَبِي طَالِبٍ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ بعد بِشَرَاءَةِ فَجَلَدَهَا وَلِيُّ اللهِ وَأَخِيهِ وَابْنِهِ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بكتاب الله وَرَحِمَهَا بِهَا وَأَخِيهِ وَابْنِهِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بنِ نَبَاتٍ، يا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، يا قَاسِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، يا ابن وضاح، يا تُرْسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ، يا وَكِيعٌ، يا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عُمَيْرِ بنِ مَرْوَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَجْلِدُهَا بكتاب الله، وَأَرْجُمُهَا بالسُّنَّةِ.

وعن الشَّعْبِي، عن أَبِي بن كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ تَزْنِي: أَجْلِدُهَا ثُمَّ أَرْجُمُهَا". وقد يَقُولُ الشَّيْخُ الْبَصْرِيُّ: قد نَا عَلِيٌّ، عن أَبِي طَالِبٍ، عن أَبِي

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الرجم في البلاط. وانظر تخريج حديث الجلد. رواه أحمد (١١٤٦) (٦٤٩) والنسائي في الكبرى (٧٢٢٤) (٧٢٢٥) (٧٢٢٦) (٧٢٢٧).

(٢) التعريج الأصل: ٥٧-٧٣.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٣٤٩) و(١٣٢٦٤).

وفي يَقُولُ الحَسَنُ بن حَيٍّ وَاللهِ وَالرَّجْمُ، سُلَيْمانُ وَجَمِيعُ أَصْحابِهِ.

وعامَّتُهُمْ قَوْلُ عَلِيٍّ: أَنَّ الثَّيِّبَ إِذا نَفَّسَتْهُ بَعْدَ زَوْجِهِ، وَإِذا كَانَ مِنْهُ زَوْجٌ وَلَمْ يُجَامِعْهُ، كَما ذَوَى عن أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ: الثَّيِّبانِ يُجَلَّدانِ وَيُرْجَمانِ، والثَّيِّبُ يُرْجَمانِ، والبِكْرانِ يُجْلَدانِ وَيُنْفَيانِ[2].

وعن أَبِي بن كَعْبٍ قال: الثَّيِّبانِ يُجْلَدانِ، وَيُرْجَمانِ وَلا يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُونَ وَلا يُرْجَمُونَ، وَقَتَادَةُ، قال: الثَّيِّبُ المُحْصَنُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ إِذا زَنَى، والثَّيِّبُ المُحْصَنُ يُجْلَدُ إِذا زَنَى، والثَّيِّبُ إِذا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَا[3].

وعن مَسْرُوقٍ قال: البِكْرانِ يُجْلَدانِ وَيُنْفَيانِ، والثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ وَلا يُجْلَدانِ، والثَّيِّبانِ يُجْلَدانِ وَيُرْجَمانِ.

قال عَلِيُّ بن رحمه الله: وهذا أَقْوالُ كَما تَرَى، فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّجْمَ أَصْلًا فَقَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، لأَنَّ عَلَيْهِ الثَّيِّبَ بن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد كان لَهُ أَنْ يَرْفُلَ وَلَكِنْ أَبَى فَلَمْ يَرْفُلْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَحْكُمَ.

حَكَمْنا حُكْماً، بن أَبِي مُغَرِّبٍ، ثنا بن الأَعْرابِيِّ، ثنا الدُّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/٣١٠-٣١٧ (١٣٣٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٥٣ (٢٨٣٤٧) بلفظ: الثيبان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٤/٣٧٨ (٧١١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/٣١٨ (١٣٣٩١).

الزَّرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْتَيْمِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «[١] تَعْرِفُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ أَطْوَلُ مِنْهَا، أَوْ أَرْبَعَةُ وَسَبْعُونَ آيَةً. قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَتُقَارِنُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، أَوْ لَهِيَ أَطْوَلُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَآيَةُ الرَّجْمِ. قُلْتُ: أَيُّ الْآيَةِ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

قال علي: هذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ لا مَطْعَنَ فِيهِ.

وَحَدَّثَنَا أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ - هو ابن أبي مُزَاحِمٍ - نا أَبُو خَيْثَمَةَ: حو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هو مَنْصُورُ - هو ابن النَّضْرِ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَمْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: ثَلاثًا وَسَبْعِينَ. قَالَ: أَيْ إِنْ كَانَتْ لَتُقَارِبُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَطْوَلَ، وَفِيهَا: فَإِنَّهُ قَدْ كَتَبَ لَهَا الرَّجْمَ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

فَهَذَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ النَّضْرِ عَنْهُ عَاصِمٌ هما ثِقَاتٌ، فَهَذَا الثِّقَاتُ الْأَمَاثِلُ الْبَيَانِ، وَمَا كَانَتْ عَاصِمٌ عَلَى زِرٍّ، وَلا كَانَتْ زِرٌّ عَلَى أُبَيٍّ.

قال علي رحمه الله: وَلَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَقُولَ نَعَمْ لِقِلَّةِ دِينِ مُحَمَّدٍ، وَلِمَا لَمْ يَنْبَغِ لَقَطُّ لِأَمْرِهَا أَنْ يَمْحُوَ بِرَأْيٍ لا حَقٍّ، وَلِكَوْنِهِ أَمْرِهِ بِأَنْ يَقْرَأَ كَانَتْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ الآنَ. صَحَّ نَسْخُ تِلْكَ

---

(١) من (ح).

(٢) تفسير عبد الرزاق ٤/٣٧٣ (٧٣٣٣).

(٣) طبقات الكبرى ٦/٣٠٤ (٦١١٦).

قال علي: وقد رُوِيَ هذا مِنْ طُرُقٍ، فِيهَا: ما: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رُبَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قال: قال لي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَبِّي[1] الْمَشْيُ وَالنَّيْلُ وَالْمَوْعِدُ اللهُ» قال عُمَرُ: لَمَا نَزَلَتْ آيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَكَذِبُهُ؟

قال شُعْبَةُ: قَالَ قَرَّةُ: قَالَ عَطَاءُ: قال عُمَرُ: أَلا يَرَى أَنَّ الْمَشْيَ إِذا لَمْ يَنْبُتْ فَجَدَّ، وَإِذَا نَبَتَتْ فَإِذا زَنَى وَفَجَرَ؟ وَجَرَّ؟

قال علي رحمه الله: وهذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

قال علي: وقد تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ سُقُوطَ الْإِرْجَمِ إِنَّمَا كَانَ لِقَدْرِ هذا، وَقَدْ أَلَّفْتُ بِعْضَ تَشْنِيعِ، وَهذا مما رَدَّهُ: ما: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا: أَبُو الْمُرَجِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصُّوفِيُّ، ثنا أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ النَّيْزَارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ غَلَّبٍ، ثنا: عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قال: عَبْدُ اللهِ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

وقال عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ وَعَمْرَةَ، كِلاهُمَا عن عِيَاضِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتا في صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مات رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ

---

(١) ساقط من بعض النسخ (ص، ف، ب): أكبذ.

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢/٦٠٦-٦١٠).

داجن فأكلها[١].

قال علي رحمه الله: وهذا حديث صحيح[٢]، وليس هو حرفا منا عُلُوا، لأنَّ لا تُنْسَخُ رحمه الله وَرَدَّتْ شَهَادَتُ وَرَفَعَ وقيل بها رَسُولُ الله ﷺ، إلا أنَّه لم يُثْبِتْهَا نُسَاخُ المَرْفُوعِ فِي المُصْحَفِ، ولا أَثْبَتُوا المَنْسُوخَ فِي المَرْفُوعِ، وقد ساله عُمَرُ بن الخَطَّابِ ذَلِكَ - قَدْ بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ إلى ذَلِكَ. فَمَنْ نَسَخَ الشَّيْخُ فَجَعَلَتِ الصَّحِيفَةُ التي كُتِبَتْ فيها، فَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا سَاحَةَ بِأَحَدٍ إِلَّا بِي.

وَهَذَا القَوْلُ لَمْ يَرْضَاهُ وَلَا وَرَدَ.

وَرُوِيَ هذا: أَنَّهُمْ قَدْ تَخَلَّفَتْ فِيهَا أَوْرَدَتْهَا، وَلَا كَانَتْ مَثْبُوتَةً فِي القُرْآنِ لما مَنَعَ أَهْلُ الْتَنْزِيلِ المَنْسُوخَةَ مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي القُرْآنِ مِنْ جُحُودِهِمْ، وَهُمْ بِعَلَامَاتِ التَّوْقِيفِ.

فَيَعْنِي تَذْوِي الله لَا يَخْتَلِفُ مُتَشَابِهُ فِي الله تعالى الْقُرْآنِ التَّابِعُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَالله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدْ بَلَّغَ كُلَّ أَمْرٍ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٥]، فَمَنْ نَسَخَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ

[١] نسب الطبراني ٣/٢٦٦-٢٦٧ (٣٢٩٤-٣٢٩٥) ورواه ابن عاصم (١٩٤٤) من طريق عبد الأعلى، به.

[٢] الحديث ضعيف، لقوله في إسحاق وهو مدلس، فعلمه ان تكاره الشيخ.

[٣] المائدة: ٦٧ [٤] النحل: ٦٤ [٥] هود: ١

[٦] الأعلى: ٦-٧ [٧] البقرة: ١٦١

نَعَمْتُ أَوْ أَمَرْتُ وَلَمْ يَنْتَهِيا إِلَيْكَ ، وَلَمْ يُلْهِمْ نَعَمْتُ، وَلَمْ تَحْدُثْ بِهِ مَا حَرَّمْتَ، كما لَمْ يُحَرِّمْ مَرْوَةَ [1] مِنْ بَلَدٍ فَقَطْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَنْكَلَهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ، أَمْ مِنَ الْأَمْرِ أَمْ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ، حَتَّى أَمْرٌ عَلَى يَكْتَبَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ يَجِبُ مِنْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْقُرْآنِ.

قال علي رحمه الله: وقد روى الرَّحْمَنُ عن رسول الله ﷺ جماعةً كما حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، نا مَرْوَانُ، عن الأوزاعي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ما نجد آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، فيضلوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قامت بَيِّنَةٌ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ.[2]

وروى ابن أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فيضلوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١) (٤٤١٦) ومسلم (١٦٩٢) والبخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، باب الأحراف بالزنا، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَكَانَتِ الثَّيِّبُ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ، أَوِ الْعَجُوزُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ» وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[2].

أَرْسَلَهُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حدثني أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَى رَجُلَ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيه: أَوَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «هَوَّلَ أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[3].

---

(١) طس الكبرى: ٤١١٣ (٧١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) صحيح مسلم (١٦٩٠) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، والبخاري (٥٢٧١) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق وشبهه وغيره، ومسلم ص ٨٢٥.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فبين تعالى أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن وزنين فعليهن بعضف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحرائر المحصنات فإن عليهن جلد مائة والرجم، والضرورة تدري أن الرجم لا يتعضف له، فبين عليهن بعضف الجلد، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين جلدة.

وقال عليّ: فمن أين لأصحابنا تعلم أنهن سيأتين الفاحشة؟ أبمن هذه الآية أم من غيرها؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن الطائفين إنما هي الأمة التي سيأتين الفاحشة فقط، فإن قالوا: إن الأمة والحرة عليهن من هذه الآية.

وإن قالوا: إن الإحصان أسم يقع على الحرائر المتزلقة فقط، فإن كان هذا كما قالوا فالنص واجب على الإماء المحصنات بنص هذه الآية، لأن معنى الآية: فعليهن بعضف ما على الحرائر من العذاب، وعلى الحرائر من عين من العذاب، جلد مائة، ومعنى نص سنة[١]: إذ الرجم، والرجم لا ينتصف أصلا، والجلد ينتصف، فإذ لا بد من أن يكون له أصلا وبالله التوفيق.

فلا بد لمن يقول المرجوم من زنى واحدة، وله لا يقول من الآية زنين، وإن كان هكذا فما يمنعك أيضا من أن تقول: وله لا يكون هذا فقد أتى أن يخلفنا الله تعالى ما لا تطيق ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) ساقط من بعض النسخ.

وَسَمَّيْتُمُوهَا﴾[1]، وقولُه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»[2]، فالأمرُ مَنْ: استَفْعَلْتُم[3] أو تَفْعَلُ، قال الخليلُ: فَتَطَلُ الرَّجُلُ وَجْهَ الجَمَلِ، والطَّلُّ مَنْ: وكلامُه أَلْ بعدَه، وهذا الأخيرُ يَضعُفُ ما على الحَرْفِ يَضعُفُ.

قال علي رحمه الله: وإنَّ هذا الإضمارَ لا يَقَعُ في اللَّهِ إلا على الحرية فقد قالَتْهُ لا يَجِبُ على الإماء، وهذه الآيةُ، وما تَقَدَّمَ الإضمارُ في اللَّهِ والحَرَمِ والشَّرْعِ بعدَ إلا حاشَيْنِ: على الزواجِ الذي يَجوزُ فيه انْفِرادُه، فهذا: إضمارٌ لا علاقةَ فيه، وإنَّما يَقَعُ الإضمارُ، ولا تَعْلَمُهُ بعدَ الحَرْفِ المُتَقَدِّمِ فقط، فلا يَجوزُ أَنْ يَقَعَ في اللَّهِ إلا بَيْنِهِ، وإلا يَجْبارُ على الإضمارِ، ولا يَحِلُّ فيما لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ أَلْ يَكُنْ أَوَّلَ الحَرْفِ مِنْ اللَّهِ تعالى إلا بَيْنِهِ، وإنَّما وَلَّه نَحْنُ فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ مأخوذٌ بالتَّقْلِيدِ فقط، ولكن الدِّينَ واجبٌ على الإماءِ إذا تَبَيَّنَ مِنْ مَوْضِعِ الحَقِّ.

وهو الحَرَمُ الذي ناه عَلَى الله بِنَيْهِ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عَلِيَّةَ، نا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا خَالِدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عن هُكَيْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِذَا أَصَبْتَ الْمَكَاتَبَ فَقَدْ أَدَّيْتَ ثُلُثَيْ ما عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدِّهِ إِلَى الْمُكَاتَبِ»[4].

نا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، نا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، نا خَالِدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، وقَتَادَةَ، قال قَتَادَةُ:

---

(١) الفرقان: ٢٨٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٨/٨.

(٣) الخامس الكبرى: ٢٨/٧ (٤٠٥٠)، وسنن أبي داود: ٣٠٠/٣.

(٤) سنن الترمذي: ٢٣٨/٨.

عن جلاهب بن عَمْرو، عن عَلِيّ بْنِ أبي طَالِب. وقال أَيُّوبُ: عن مِكْرِمَة عن ابن عَبَّاس، قَالَا: عَلِيٌّ وابنُ عَبَّاس، كِلَاهُمَا عن الشَّيْخِ ﷺ قَالَ: «المُتَعَاتِبُ يُخْتَلَ بِلَطْمٍ، ولا يُدْعَى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِلَطْمٍ، ما عَلَتْ بِلَةٌ، وَبَرَقَ بِلَطْمٍ، ما عَلَتْ بِلَةٌ»[1].

وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ حَدُّ الأَمَةِ يَسِيرًا مِنْ حَدِّ الحُرَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا في جَمِيعِ ما لَا يَعْدَمُ مِنْ حَدِّ الحُرَّةِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ المَنْزُوجَةِ يَعْدَمُ حَدَّ الحُرَّةِ مِنَ الثَّنِيِّ والجَلْدِ، وأَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثِ شَيْءٍ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ ثَلَاثٍ، ولا أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ أَجْمَعَ عَلَى نُقْصَانِهِ، ولا جاء القُرْآنُ بِنُقْصَانِهِ، فَوَجَبَ نَقْلُهَا بِنَقْلِ أَحْكَامِ، وعَلَمُهَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المحلى الكبرى» ٦/٣٥٨ (١٩٨٦٣)، وسبق في ص ٤٩/١٥.

٢٤٧٩ مسألة: حكم المملوك إذا زنى، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا؟

قال علي رحمه الله: اتفقت الناس في المملوك الذكر إذا زنى، فذلك طائفة: عطاء بن أبي رباح من الحجاز والشعبي والنخعي، كما نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن علي الجسر، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا وكيع، نا سفيان عن منصور، عن عطاء أبي رباح عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب، عن جماعة منهم: فقالت الجماعة وهو أحمد بن حنبل: إن زنى فقد أحصن بحق الله تعالى، لا بحرمة الله تعالى، عليه جلد مائة.

قال نجاحة: وإنما صار العبد لا يتزوج الحرة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر[1]. وهذا باطل أحسبك تلهم.

وقال أبو قيس: الأمة المحصنة والمتزوجة المتحصن عليهما الرجم، إلا أن يتبع من ذلك إجماع.

وقال الأوزاعي: إذا أحصن العبد يتزوج حرة فعليه الرجم، وإن لم يتزوج فإن كانت تحته أمة لم يجب عليه الرجم إلا أن يتزوج.

وقال أبو حنيفة: إذا أحصنت الأمة يزوج حر فعليها الرجم، وإن لم تتزوج، ولا تكون محصنة بزوج غير.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: حد العبد المتحصن وغير المتحصن بالأمة لا رجم في شيء من ذلك[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٧٤ (٢٣٤٤٢) وعبد الرزاق ٧/٣٣٩ (١٣٤٤٩).

(٢) انظر: الحجاوي الثعلبي ٤/٢٧٣.

قال عليّ رحمه الله: فقد أخطأوا فيما ذكروا وجرى أن نَظَرْتم في ذلك بما أحتج به أصحابنا لقولهم، وجدناهم يقولون: «وَذَرِيَّةِ رَبِّي» [٢] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «البكرُ بالبِكرِ جلدُ مِئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيّبُ بالثيّبِ جَلْدُ مِئةٍ والرَّجْمُ» [١].

فجاء الحدُّ المؤثَّرُ والتغريبُ ومَنْ يُحصَنُ ومَنْ لا يُحصَنُ إلا ما عُضِدَ ذلك بالسُّنَنِ ومُرسَلُ الفقهاء، وجدنا النَّصَّ من القُرآنِ والسُّنَّةِ قد صَحَّ بتخصيص الإماء مِنْ جملة هذا الحُكْمِ بأنَّ على المُحْصَنات نِصْفَ ما يَجِبُ على ما هنالك المُحْصَنات الحَرائِرِ، وكذلك الشَّطرُ الواردُ في الأَمَةِ إنَّي لم أُحْصِنْ، فَخَصَّصَتا الإماءَ بالقُرآنِ والسُّنَنِ، وبقي الحُرُّ وما كان رُتِّبَ لَهُنَّ.

ويبقى الذي أنَّ الله تعالى لم أراد أن يَنْصِبَ العَبيدَ لِتَدْرَءَهُمْ كما ذَكَرَ الإماءَ ولَمَّا أَعْلَمَ الحَدَّ، ولا أَمْهَلَهُ، والتغريبُ كُلُّه باطِلٌ وغُفْوٌ بلا إِرْعادٍ، وكُلُّ ما يُخْشَوْنَ به في آياتِ القُرآنِ فَحَدُّ ذو صَبْرٍ فَهُمْ سَعوا لا يَجِبُ لَهُمْ شَيْءٌ شَيْءٌ أَعْلَمَ الله تعالى بِهِ أَبَحاتٍ لِخُصوصِ الحُدودِ، وما يَنْبَغي إِعْلامُ الإِخْبارِ عن مُرادِ الله تعالى، إذا لا يَجوزُ أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَى مَعْنَى [٢] فَيامِي

الفاء: فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ حُكْمُ المُحْصَنِ حُكْمَكُم الحُرِّ مِنْ حَدِّ الزِّنا.

لَمْ تَقُلْ لأَصْحابِ القِياسِ: قد أَعْمَلْتُمْ مِنْ حَدِّ العَبْدِ حَدَّهُ الحُرَّ في الرِّقِّ، وفي المَعْرِفَةِ، وفي قَطْعِ السَّرِقَةِ، فَلِمَ تَرْكُتُمْ عَنْ أَصْرِفُكُمْ في الجَلْدِ أَنْ تَرُدُّوا ما أَخْلَقْتُمْ فيه مِنْ حُكْمِهِ في الرِّقِّ إِلى ما أَلْقَقْتُمْ فيه مِنْ حُكْمِهِ في الرِّقِّ والسَّرِقَةِ والمَعْرِفَةِ، بالقَتْلِ رَجْمًا، والقَتْلِ صَلْبًا أَوْ

(١) البقرة: ٢ (٢) سبق في ص٣٩٩/٢.

(٣) في بعض النسخ: (في بعض النسخ) (٤) في بعض النسخ: (أحد)

بِالْمَشْيِ أَلْبَتَهُ مِنَ الْقَتْلِ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، فَأَبَوْا: لا، وَلا سِيَّمَا الْمَالِكُونَ الْمَشْلُولُونَ بِإِخْمَادِ أَهْلِ الْعِنَادِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ ١٤ مَكْرُوهٌ. قَدْ عَاظَمُوهُ، فَإِذَا فَأَبَوْا: إِنَّ رَأْيَ هَذَا الْمَخْبَرِ لَكَيْنَ بِنَا إِلَى سَلَّمُوهُ لِيُنَبِّ بِالْعَوْدِ. قَالَ أَيْضًا: لَقَدْ خَبَرَ الْمَخْتَصِمُونَ فِي الْأَشْبَاهِ بِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُ وَمَنْ هُوَ ذُو لَبِّ، كَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، مِنَ الْمُشْرِكِ: « لا يَؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَابِرٌ »[١] وَلَيْتَ الْقَوْمَ مِنْ جَابِرٍ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ تَقْرَأُ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبُو ثَوْرٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ أَجَيْبُوا إِلَى الْكِتَابِ يَحْكُمُ فِيهِ مُقَلِّدُو هَذَا عَنْ عَلِيٍّ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ الْمَذَاهِبِ ﴾ [آل عمران] ثُمَّ تَعَالَى بِالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَحَدَّ الْحَرَجَ فَمَا لَهُ بِمَذْهَبٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلا الْجَلَدُ وَالتَّشْرِيبُ فَقَطْ، وَأَمَّا الرَّجْمُ فَلا يَسْتَطِيعُ لَهُ أَصْلاً، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دُخُولٌ وَلا خُرُوجٌ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ لَهُ ذِكْرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْآيَةَ ﴾ وَوَجَدْنَا الْمَأْمُونَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ مَعَ رُسُولِ اللهِ مِنْ أَخْبَرَ.

وَذَلِكَ جَاءَ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الرَّجْمُ حَقٌّ مِنْ أَخْبَرَ جَحْدُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ عَبْدِهِ، وَلا حُرٌّ مِنْ أَمَةٍ.

وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ كَانَ أَخْبَرَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، أَوْ حُرٍّ أَوْ أَمَةٍ، بِالْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، إِلا أَنَّ الْجَلْدَ الْمَأْمُونَ يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ، وَنَفْيَهُ لَمْ يَجِبْ إِلا الْحُرَّ.

قَالَ عَلِيٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنَا فِي هَذَيْنِ الْاحْتِجَاجَيْنِ فَوَجَدْنَاهُمَا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٧٢-٣٧٣ ح١٣٤٨٠-١٣٤٨٤) عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) انتهى: ٢٤.

ضحيتين، وإنَّ لم تُرجم فَمثل صحيح إِذا وطىء الْمَنْفُوسَة فَلَقَوْنَا فِي كِتَابك، وَخَبَّلنا رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا أَصَاب الْمَنَاكِيب عَلَّا أَو سِوَاه وَرَبُّ يحجب مِن عَتق بِهِ، وَأَلْزَمَ عَلَى عَتق الْعَبْد يحجب مِن عَتق بِهِ وَقد ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْبَاب الَّذِي قَبْلَ هَذَا مَشْبُعاً بِهِ فَأَمْسَى مِن إِمْدَادِهِ[١]

فَالْقَضَى لَقَدْ رَسُول الله ﷺ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ حُكْمَ الْمَنَاكِبِ فِي الْحَدِّ بِجَلَاءِ حُكْمِ الْأَحْرَارِ بِحُمَاةٍ، إِذْ لَو كَانَ ذَلِكَ سِوَاهُ أَمَا كَانَ يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا عَلَى الْعَبْدِ يحجب مِن عَتق بِهِ مَعْنَى مَعْنَى، أَمَّا وَكَانَ الْمَنَاكِبُ الَّذِي عَنْهُ عَلَّا عَلَّاهُ حُرٌّ فَلَهُ، هَذَا جَلَاءُ حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ.

قال علي رحمه الله: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الرِّقِّ فِي الْحُدُودِ جَلَاءُ حُكْمِ الْحُرِّ فَلَيْسَ إِلَّا أَحَدٌ وَجَهْلٌ لِأَنَّهُ لَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِن أَحَدِهِمَا: إِذْ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَنَاكِبِ حَدٌّ أَصْلًا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِمَا أَوْرَدْنَاهُ أَيْضًا وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا الْبَابُ الْمَشْهُورُ بِهَا الْبَابُ، وَإِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَنْظُورٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمَلْقِيِّ، عَنْ مِيسَرَةَ -هو أبو جميلة- عَنْ أَبِي عَبْدِ الله طَالِبِ الْأَثَرِ الْمَشْهُورِ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[٢] كَانَا هَذَا عَمْدًا مُوجِبًا لِوُقُوعِ الْحُدُودِ عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ.

---

(١) سبق في ٤/٦٨٤.

(٢) «المحلى بالآثار» (١٠/٤٠٥-٤٠٦) وسنده ساقط (٧٠٠٥) كانت الحدود، باب ما أحبر الله من القصاص، تحقيق: وسنده في ٤/٦٨٤.

وَرُبَّمَا أَنْ يَكُونَ لِلْمَمَالِيكِ حَقٌّ مُمَالِيكَ لِحَقِّكُمْ عَلَيْهِمْ الْأَخْرَارِ، وَهُمْ هِيَ الْحَقُّ، وَلَا قَدْ يَظْهَرُ الزَّجْهُ الْأَخْرُ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا هَذَا، وَالْحَقُّ فِي أَحْبِوهما وَلَا مَنْ زَوْدِهِ مَلَكَتِ الْمَمَالِيكِ الْمَلَكَتِ الْمَمَالِيكِ مَنْ دُجُوبِ وَالْمَمَالِيكِ وَإِذَا مَنْ مَالِكَتْ مَالِكَتْ، وَالْمُهُمْ فِي الْمَمَالِيكِ يَطْلُبُونَ مَمَالِيكَ الْأَحْرَارِ، وَإِذَا قَدْ مَنْعَ مَالِكَ قَدْ، مَالِكَتْ مَالِكَتْ مَالِكَتْ

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُحْصِنْ الْحَصِيبُ الْحَدِيثُ الْمَرْأَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ﴾ بَعْدَمَا مَنْ الْمَكَانُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَلَمْ يُحْصِنْ الْمَحْكَمُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ﴾ بِمَا يَعْتَمِدُ مِنْ الرَّجْمِ إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية والجهنية ﷺ لَا تَخْتَصُّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ وَأَصْحَابِهَا، وَلَا تُبَاحُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا عَلَى إِنْقَاذِ الرَّجْمِ مِنْ الْآيَةِ الْمُحْصَنَةُ وَالْعَبْدُ الْمُحْصَنُ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْلَى الْعَبْدُ مِنْ الْآيَةِ، فَإِنَّ لَهُ: فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقَلْ بِهِ وَلَا عَلَى حَالٍ لَمَا كَانَ أَلْحَقَ مَاعِزٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْقِيَاسِ تَتَنَقَّلُونَ بِهِ بِإِنْقَاذِ الرَّجْمِ أَحَدٌ، بَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [2] ليس فيه دليل على أن إنقاذ الرجم عنها، ولا تجد عليها من الرجم إلا سنة من الله، إنصافها مع ابنها، وقد أبلغ بأن تكون كما هو مُسْتَبْدَلٌ مُحْصَنَةً بِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمَةُ إِلَّا إِنْصَافُهَا أَهْلَ بِنَفْسِهَا.

وَمِنْ الْبَاطِلِ الضحاك أَنْ يَكُونَ إِنْقَاذُ الْأَمَةِ إِنْصَافًا لَهَا، وَلَا يَكُونُ إِنْقَاذُ الْحُرَّةِ إِنْصَافًا لَهَا، فَإِذَا وَجَبَ هَذَا وَلَا فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ

(١) سبق ص ٣٩٩/١.

(٢) الآية: ٧.

عَاقِلٌ لِلْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّدَاعِي فِي الْمَوَانِعِ لَمْ يَتَرَحَّمْ مِنَ الإِيمَاءِ وَالْحَرَاجِ؟ لأنَّ أَهْلَ هَذِهِ النِّحَالَةِ لا يَرَوْنَ الْمُمْتَنِعَاتِ هاهُنَا إلا الْحَرائِرَ الْمَوَانِي لَمْ يَتَرَحَّمْ فَهَلْ يَتَنَعَّمُ الْمَوَانِي لِمَذاهِبِهِنَّ بِمَنْعِهِ.

وأمّا الرَّجْمُ الذي هو عِنْدَهُمْ عَذابُ الْمُتَزَوِّجاتِ فَقَطْ لا عَذابَ عَلَيْهِنَّ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ، فلا يَعْنِفُ لَهُ، فإنَّا لَرُجُوْهُمْ هُنا وَاقْتَصاصُ قَوْلُهُمْ فواجِبٌ أنْ تَبْقى الأُمَّةُ الْمُتَصَنِّتَةُ بِالزِّواجِ وَالْحُرَّةُ الْمُتَصَنِّتَةُ بِالزِّواجِ عَلى وُجُوبِ الرَّجْمِ الذي إنَّما وَجَبَ عِنْدَهُمْ بِأنَّ اللهَ ﷻ رَجَمَ مَنْ أُحْصِنَ فَقَطْ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى.

مَسْأَلَة: وَجدت امْرَأَة وزعْلَى بطْهَا فقالَتْ: هُوَ زَوْجي، وقال هُوَ: هي زَوْجَتي، وذلك لا يَعْرِفُ.

قال علي رحمه الله: أَخْذَتُ الْمَرْأَة في مَاءٍ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِما. كَذَلِكَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا وَكِيعٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا وَامْرَأَةً وُجِدَا فِي حَرْبٍ مَرَّةً فَرَجُعَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّهَا عَمَّتِي تَزَوَّجَتْهَا، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: «أَتَزَوَّجْتِ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَذَا أَخِيهَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الله، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعَنْدَه ابْنِ شَاهِينَ أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَرْجَعُ مِنَ السَّرَايَا فَيَقُولُ: هِيَ امْرَأَتِي. أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَقَالَ: أَتَرَوْهَا الْحُدُودَ مَا اسْتَقَمْتُمْ؟[1]

قال علي رحمه الله: وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِمَا الْحَدُّ. كَذَلِكَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

---

(١) في بعض النسخ: الزهادي، والصواب: الأودي.

(٢) وذا سعيد بن منصور في السنن (١٠١٤) بنحوه.

في الرَّجُلِ يُوجَدُ مع المَرْأَةِ فيُقتَلُ: هل أمرأتي، فقال إبراهيم: إن كان كما يَقُولُ لم يَقُمْ عليه واجِبٌ[١].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بنِ نَبَاتَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن العُمَيْرِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ في الرَّجُلِ يُوجَدُ مع المَرْأَةِ فيُقتَلُ، عن أمرأتي، قال: عَلَيْهِ الحَدُّ[٢].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، نا ابنُ مُفَرِّجٍ، نا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابنُ وَهْبٍ، عن عُمَرَ وأجِبٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ قال: سألت ابن شهاب عن الرَّجُلِ يُوجَدُ مع المَرْأَةِ فيُقتَلُ: تَزَوَّجْها، فقال: يُمَثَّلُ الرَّجُلُ، فإنْ جاء بِبَيِّنَةٍ وإلا وقع عَلَيْهِ الحَدُّ.

وهو يَقُولُ مالِكٌ وأصحابُ[٣].

وقال مُحَمَّدُ الخُشَنِيُّ: إنَّ هذا لا يُعْرَفُ إلا عند عُلَمَاءِ، وإنَّ هذا مَعْرُوفٌ عند أهلِ الحِجَازِ قَبْلَ ذلك. يُدْخِلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فيَلْزَمُ كلا حَدٍّ عَلَيْهِ، وإنَّ أَلَمَّ بِكَبْرٍ شَيْءٍ من ذلك فَعَلَيْهِما الحَدُّ.

قال قاضي رحمه الله: هذه أَشْنَعُ ما ذُكِرَتْ هنا ذُكِرَتْ وجَبَ أنْ تُفَكَّرَ في ذلك فوَجَدْنا من قال: لا حَدَّ عَلَيْهِما، يَحْتَجُّ بأنَّ قال: مَرْقُولٌ ومن عَلِيٍّ بن أبي طالب بحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ولا مُخالِفَ لَهُ بَيِّنَةٌ، فالأَصْلُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/٢٤٤ (٢٩٤٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠١٤)، والطحاوي في المعاني بنحوه، وانظر من التخريج في الحديث السابق ص ١٢٧.

(٢) السابق.

(٣) انظر: المدونة ٤/٤٧٨.

وقالوا: أقترفوا الصَّمودَ بالشُّبهات، وأوجَبَت عليهم شُبهَتُها قَوِيَّةً.

وقالوا: لا جلاءَت بَيْنَ أُحُدٍ مِن الأُمَّةِ فِي الَّرجُلِ لو وُجِدَ بِهَا أَمَةً مَمْرُوقَةً يُشِيرُ، فَقَالَ الذي عُرِفَت بِمَلْكِهَا لَهَا: قَدْ كَانَ أَشْرَاهَا مِنِّي، وَلَمْ تَعْلَمْ وَأَقَرَّت هي بِذلِكَ أَنَّهُ لا حَقَّ عَلَيْهَا فِيهَا بِمِلْكِهِ.

قال عبد الحق رحمه الله: ما تَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً تُبَرِّرُ ما ذَكَرْنَا، وَلا حُجَّةً لَهُمْ فِيهِ، وَلا لَهُمْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ.

أما قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ رَبِّهِ فَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَدْ تَبَيَّنَ لِلْعَالِمِ أَنَّهَا شُبْهَةٌ، وَلا لَهُمْ أَنَّهُمْ حُجَّةٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَذَا لا يَلْزَمُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الَّذِي أَقْتَرَفُوهُ مِنَ الْمَعْاصِي، فَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْعَالِمِ أَنَّهَا لا تُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ، وَلا يَجُوزُ لَهُمْ الاستِشْهَادُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَلِيَّاهُ هو الحَقُّ وَالْيَقِينُ فَقَدْ وَقَعَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلُ مِنْ قَالَ: أَقْتَرَفُوا الصَّمُودَ بِالشُّبُهَاتِ، أَنَّهُ قَوْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ وَلَيْسَا هذه الْمَرْأَتَانِ وَالأَمَةُ بِتَحْرِيمِ ذو الْمَسْلَمِ وَبِتَزْيِيرِ عَلَى زَنَتْ عَلَيْهِ حَدٌّ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ لَمْ تَجِبْ حَدُّ فَهُوَ أَحْمَدُ، فَيَكُونُ حَاسِبُ لَهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَطْرِيمِ عَلَى أَنَّهُ الْمَعْرُوفَةِ لِإِنْسَانٍ فِي يَدِهِ مَعَهُ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: قَدْ صَارَتْ إِلَى وَمَلَكْتُهَا، يَقُولُ سَيِّدُهَا بِذلِكَ، وَهُوَهَاهُم الإِصْلاحُ فِي ذلِكَ قَوْلُ بِذلِكَ لا يَصِحُّ، وَيَجْعَلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ الْمَشْهُورِ فِيمَن فَاتَت بِقِيمَةٍ بِالْمَلْكِ أُخْرَتِ مِنْ جِزْرِهِ مالا اسْتَمَرَّتْ بِذلِكَ، فَالْمَعْنَى أَنَّ صاحِبَ ذلِكَ الْمَرْءِ أَخْرَتِ بِذلِكَ، وَأَنَّهُ وَعَدَهُ، وَأَنَّ صاحِبَ الْمَالِ بِذلِكَ قالَ لا يَلْتَفِتُ فِي ذلِكَ، فَلْ تَفْعَلْ بِذلِكَ وَلا بَدَّ.

قال عبد الحق رحمه الله: وَالَّذِي يَقُولُ بِهِ أَنَّ مَنْ وُجِدَ مَعَ أَمَةٍ أَمْرَأَةٍ يَقْلَعُهَا وَقامَت

الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: أَتَرَانِي أَقُولُ ذَلِكَ؟ أَمَرْتُ صَاحِبَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرِيَّ أَوْ يَعْرِفُهَا[1] مَا تَرَى عَلَيْهِمَا، وَلَا يَمْرَضُ لَهُمَا وَلَا يَكْتَمَانِ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَخِيرَ قَدْ صَبَّحَ بِهَا الْكِرَامُ الْإِبِلَ كَانَا أَوَّلَ مَا تَعَاجَرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَخِيرَ وَمُتَجَمِّعِينَ، مِنْ أَقَاصِي الْبَيْنِ، وَمِنْ جَمِيعِ بِلَادِ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُمْ بِبَيِّنَاتِهِمْ وَيَأْتِيهِمْ وَيَبِيعُونَهُ، فَمَا حِينَ أَتَى أَخِيرٌ بِيَنٍ مِنْ زَعْمِ أَنَّهَا أَمَرَأَتُ أَوْ أَتَلَّ، وَلَا كَلَّفَتْ أَحَدٌ مِنْ بَيِّنَةٍ بِيَّنٍ.

أَنَّ عِلْمَ هَذَا بِمَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْإِنْتِظَامِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَحَاوَرُونَ يَتَعَاجَرُونَهُمْ وَيَأْتِيهِمْ وَيَرْفَعُونَهُمْ، وَلَا تَكَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَمْرَأَتُ، بَلْ يَصْدُقُ الْوَاقِفُ فِي وَقْتِهِ، سَيُنْبِئُ عَنْهُ أَوْ كَذَبَا، فَقَدْ صَبَّحَ النَّاسُ بِهَذَا وَالْإِجْمَاعُ بِهَا وَتَجَمُّعُ صَحَابَةُ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعْرُوفٌ أَنَّ زَوْجَ أَبِيهِ، فَإِذَا أَتَتْهُنَّ مَا يَقُولُ هَذِهِ تَنْهَى عَلَيْهِمَا، لَا أَصْلَ بِهَا وَبِأَنْبَاءِهِمَا عَلَى الْأَنْبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ وَال

فى تَلَكَ، وهى على الحُرِّيَّة حَتَّى يَجِيءَ هو بِبَيِّنَةٍ بِمِلْكِهِ لَها، فإنْ لَمْ يَقُمْ عَلَّقت لَها فيها بدَعْوى من الزَّوجِيَّة، وقُولى يَنْبغى؛ لأنَّ المِلْكَ قَدْ يَحْلُ إذا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، والنَّاسُ على الحُرِّيَّة حَتَّى يَصِحَّ الرِّقُّ، والزَّوْجِيَّةُ لَمْ تَثْبُتْ -لا بإقْرارِهِما ولا بِبَيِّنَةٍ- وإنَّما يُحْكَمُ عَلَيْهِما من الآنَ، وأمَّا إذا كانَتْ أمَةً مَعْرُوفَةً لإنْسانٍ فأنْكَرَ سَيِّدُها حُرُّوجَها من مِلْكِهِ إلى الذى وُجِدَ معَها فالحَدُّ عَلَيْها وعَلَى الذى وُجِدَ معَها، إلا أنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ على تَلَكَ، ولَهُ على سَيِّدِها اليَمينُ ولا بُدَّ.

٢٢٢٤ مسألة: فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية.

قال علي رحمه الله: هذا وُجِدَ بها أمرأة مَزْوِيَّة - وهو مشهَدٌ أو مَزْوِيَّة- فالأمر هو هي الزَّوْجَةُ وشهدَ لَهَا بذلك أبوها أو أخوها فإنَّ مالِكًا قال: عَلَيْهِما الحَدُّ[1]. وقال أصحابُنا: إنْ كانَ الشَّاهِدانِ شَهِدا لَهُما عَدْلَيْنِ صَحَّ العَقْدُ، وبَطَلَ الحَدُّ، وبِهذا نأخُذُ، فإنْ لَمْ يَكونا عَدْلَيْنِ فالحَدُّ عَلَيْهِما ما لَمْ يَكُنْ على صِحَّةِ النِّكاحِ بَيِّنَةٌ أو أشْياءُ، لأنَّ اليَقِينَ صِحَّ أنَّهُما زَوْجَيْنِ، وأنَّها حَرامٌ عَلَيْهِ، فلا يَنْتَقِلُ التَّحْرِيمُ إلى التَّحْلِيلِ، ولا يَنْتَقِلانِ إلى مَحْضِ الزَّوْجِيَّةِ إلا بِيَقِينٍ مِن بَيِّنَةٍ أو أشْياءَ.

(١) انظر: «المدونة» ٤/٥٠٨، «الذخيرة» ١٢/٢٥٣.

مسألة: هل يُصلى الإمام وحْدَهُ على المَرْجُوم أم لا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ: نا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: نا مُسْلِمٌ الْحَجَّاجُ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نا عَبْدُ الأَعْلَى: نا عَوْفٌ: عن أبي نَضْرَةَ: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ زَنَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقَرَّ الْخَبِيثُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بين الْمَوْتَى، إذ قَالَ: أَفَتَلَطَّخَتْ فَرْجُهُ مِنْ أَسْلَمَ؟ إنَّ الْخَطَّ رَجُلٌ مِن هِلَالٍ لَا تُبَتُ قَتِيبَ الْبَيْتِ، عَلَى أَنَّ لَا أُولِي بِرَجُلٍ فَلَمَّا كَلَّتْ لَا تَكْلَتُ بِهِ قَالَ: مَا أَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا سَبَّهُ[1].

صححنا سَمَاعَ: ابن مُفَرِّجٍ: نا ابن الأَعْرَابِيِّ: نا الْمَدَنِيُّ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوبَ، عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالْمُصَلَّى وَهُمْ يَرْجُمُونَ، وَهُوَ الأَرْنَبُ بين الْظَّهْرِ حتى كَانَ النَّاسُ يَرْمُونَ فَنَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ حَتَّى رَمَاهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، بِمَرْوَةٍ بِحَرِّةِ بَنِي وَاقِفٍ، وَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا صَلَّى عَلَيْهِ[2] قال: ولا ﴿ فَلَمَّا جَاءَ كَانَ الْحَدُّ عَلَى الْظَّهْرِ فَعَوْلَى الْرَّحْمَنِ

---

[1] صحيح مسلم (١٦٩٤) (ت: أحمد الجلود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

[2] قال في الأصول، والكلام فيه نقص أو خطأ، وفي صحيف عبد الرزاق: فلا صلى عن هو، وعلى حده الأخطى: عطاء كسبت الفقلت في (مع).

[3] سقط من (ب).

الأولين كما عَوَّلْتُما بالأمس، أو أخَرْتُما بالبيا»[1]، فقلنا للصَّرَّاف: «صُبُّوا على صاحِبِكُم»، فصَبَّ عليه الذَّهَبَ والتِّبْرَ[2].

حدَّثنا شُعَبُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسْوَدِ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رَجُلاً من أسْلَمَ جاءَ، فاعْتَرَفَ بالزِّنا، فأعْرَضَ، فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: فأمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فرُجِمَ بالمُصَلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ جَمَزَ، فأدْرَكَهُ رَجُلٌ فصَرَعَهُ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فيَتُوبَ عليه».

قال علي رحمه الله: فقَدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن إقامَةِ الحَدِّ، لا يُحِلُّ عَلَى الإمامِ ويُصَلِّي عليه قَبْرَهُ، وبَيْنَ أنَّ الإمامَ لا يَأْمُرُ بالإمامِ يُصَلِّي على المَرْجُومِ والمَرْجُومَةِ كسائِرِ الدَّيْنِ، ولا فَرْقَ.

رُوِّينا عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثنا مَعْمَرٌ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رَجُلاً من أسْلَمَ جاءَ، فاعْتَرَفَ بالزِّنا، فأعْرَضَ عنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فذَكَرَ الحديثَ وفيه: فأمَرَ به فرُجِمَ بالمُصَلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ جَمَزَ حَتَّى أدْرَكَهُ رَجُلٌ عَنْدَ حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَقَتَلَهُ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ عَلَيْهِ».

قال علي رحمه الله: هذا بيانٌ أنَّ الحَدَّ لا يُقامُ بِحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، وبَيْنَ أنَّ

(أي: الصحيفة). انتهى.

(١) في حاشية (أصل): [كما أفكتما]. انتهى.

(٢) صحيف عبد الرزاق: (١٣٣٣٢/٧٢) وفيه: «فأمر بصاحبه فصب عليه من ذهب وفضة».

(٣) صحيح البخاري: (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى.

إبراهيمَ الأصبهانيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ورِوايةُ الدُّبَرِيِّ عنه هي عنْدَ الحَشَرِ: ولَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ، ورِوايةُ مَحْمُودٍ عنه هي عِنْدَ الحَشْرِ، وصَلَّى عَلَيْهِ، فلله الحَمْدُ والمِنَّةُ وهو.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَا أَبِي، ثَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ العَامِدَيَّةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثَا أَبُو خَيْثَمَةَ الزُّهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا الهَيْثَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَقَرَّ الحَدِيثَ، وَهُوَ أَنَّهُ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَرَجَمْتَهُ؟ ثُمَّ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سِتِّينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ"[2].

فَلَمَّا عَلِمَ الأَنْصَارُ عَدَاوَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ بِلَا جِلَادٍ، وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جِلَادٍ، وَعَلَى جِلَادٍ، وَصَلَاتَهُ عَلَى مَاعِزٍ بِلَا جِلَادٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَايَةِ الصَّدَقَةِ، وَهِيَ دَفْعُهَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ فَقَالَ: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا رَجَمْتُ بِهَا، أَمَا تَعْتَبُونَ يَسَارُكُمْ إِذَا مَتَّ مِنْ يَمِينِكُمْ؟[3].

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦/٢٤) كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦/٢٤) كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، وهو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٦ [٢٨٧٤٤].

قال غلبن رحمه الله: والذي نضتخ بيسانيا إذا مُنّ في تيوبنا هو أن يُمْسَلْن ويُخَمَّرْن ويُصَلَّى عَلَيْهِنَّ الإمام وغيرُه، هذا ما لا خلافَ فيه مِنْ أحدٍ مِن الأئمة[1]، وبالله تعالى التَّوفيق.

(١) انظر: الأوسط ٤٤٣/٥، والمجموع ٢٧٦/٥.

قُلْتَ: (١) أَوْ تُلْبِسُ بِقَلْبِهَا لِأَجْنَبِيٍّ؟

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ مَفْرُحٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا سَحْنُونٌ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إِنَّهُ: إِنْ جَالَ لَهُ، فَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ عَقْدُ بَنَّهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَلَا يَرَكُ تَبْنَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ رحمه الله: فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ حَلَالًا، وَخَلَالَهُ تَنْقَلِبُ بَاطِلًا، وَهِيَ زَنَا مَحْضٌ، وَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَالْجَلْدُ إِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ، وَإِلَّا فَالْجَلْدُ فِي هَذَا وَذَاكَ، وَلَا أَشْهَدُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَقْدٌ، وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَاهِلًا وَالْآخَرُ عَالِمًا فَالْعَمْدُ عَلَى الْعَالِمِ دُونَ الْجَاهِلِ.

وَمَنْ يَجْبُرُ بِي الْأَشْجَعُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَتَطَلَّقُ بِي جَارِيَتِهَا فَيَأْتِيهَا بِعَجَائِبِهَا وَحَمَلَتْهَا فِي خَطَلِهَا وَجَاءَ إِذْ يَمْنَعُ فَرْجَهَا، قَالَ: تَكْفِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَالِ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ عَلَى حَالٍ إِنْ كَانَتْ تَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَإِنْ أَنَّ امْرَأَةَ تَنْكِحُ وَلَا تَدْرِي أَنَّهُ يَحْرُمُ يَجُزُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ فَهِيَ زَانِيَةٌ، تُرْجَمُ وَتُجْلَدُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوْ تُجْلَدُ وَتُنْفَى إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، وَيُجْلَدُ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ رحمه الله: فِي امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتُهُ: نَا عَبْدُهُ، نَا ابْنُ مَفْرُحٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الْمُبَرِّدُ، نَا

(١) (١) ساقط من بعض النسخ.

عَبْدُ الْعَزِيْزِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني نَصْرُ أَبُو الْمَلِيْحِ الْمَكِّيُّ عن أبي طَالِبٍ رَجُلٍ أَمْرَأَةً كَانَتْ مَاتَ زَوْجُ امْرَأَةٍ أَرْضًا فَتَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَنْكِحْ أَمَا تَعْلَمُ مَوْتَ زَوْجِهَا وَلا تَعْلَمُهُ[1].

وعن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال: زَوْجُ فِي أَمْرَأَةٍ مُحْرِمٌ فَمَاتَ تَحْتَ غَيْرِ مُتَوَفَّاةٍ أَوْ أَخْرَى تَزَوَّجَ فَمَاتَ فَتَزَوَّجَتْ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ولا تَرِثُ على الذي تَزَوَّجَهَا شَيْئًا، ولا على الذي تَكَلَّمَهَا إِنْ كَانَا لم يَعْلَمَا أَنَّهَا تَحْتَ أَخَرَ زَوْجٌ[2].

قال عطاء رحمه الله: وأما مَنْ تَزَوَّجَ عَجِبَاسَةً فَإِنْ صَحَّتْ قال: حَدَّثَنا ابن مُثَنَّى، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّوْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيْزِ، عن مِقْسَمٍ، عن الزُّهْرِيِّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْعَجِبَاسَةَ قال: يُجْلَدُ، قال: فَقُلْتُ وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ بن يَسَارٍ عَقْلَةُ أَمْرٍ فَأَنْكَحَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْعَجِبَاسَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَالَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ[3].

وبه قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شِهَابٍ في رَجُلٍ تَحِبُّ الْعَجِبَاسَةَ فَتَعْلَمُ بها، قال: إِنْ قَالَتْ قد عَلِمْتُ كَيْفَ تَكُنُّ الْعَجِبَاسَةُ لا تَحِلُّ لَهَا وَإِنْ قَالَتْ جاهِلَةٌ فَإِنَّهُ أَحَبَّ الْعَجِبَاسَةَ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ لا يَخْتَصِمانِ أَبَدًا، وَلَوْ عَلِمَتْ رُجِمَتْ وَلا أُحْصِنَتْ وَجُلِدَتْ وَلَوْ لَمْ تُحْصِنْ، قال: ثم تَعْلَمُ أَنَّ تَحْتَ أَرْضٍ يَسْرُو فَلا عَقْلَةَ عَلَيْهَا، قال: وَلَدَتْ أَمْ تَرْكَهُ وَلَدًا[4].

وَمَنْ زَوَّجَهُمَا الْمُحْرِمُ فِي الْمَنْكِحِ الْعَجِبَاسَةَ مُتَعَمِّدًا قَالَ أَنَّ تَقْضِيَ عِدَّةً

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٧ (١٢٣١٢) ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/٢٩٧ (١٢٣١٣، ١٢٣١٤) بنحوه.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٧ (١٢٣٢٠) ضعيف.

(٤) المصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٧ (١٢٣٢١) ضعيف.

الرَّابِعَةِ بِيَمِينِهِ لَمْ يُحْلِفْهُ وَلَا يُقِمْهَا[١].

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَخَتَ مَعَ الْأَخَتِ أَوْ الْخَامِسَةَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: يَرْجُمُ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا.

قال ابن وهب: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وقال مالك والشافعي وأصحابنا: يُرْجَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُنْ جَاهِلًا[٢].

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا ذَاتُ مَحْرَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ رَجَعَتْ أَنْ تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ مِنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ عَجُوزًا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْصَنًا بِهِ مِنَ الْمَكَانِ فِي التَّزَوُّجِ وَلَمْ تَزَوَّجْ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَلَا تَكُونُ أَيْضًا بِهَا مُحْصَنَةً لَكِنْ يَرْجُمُ زَوَاجُهَا، وَلَا يَكُونُ إِحْصَانًا، وَإِذَا تَبَيَّنَ زِنَاهَا فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنْ هُوَ حُرٌّ فَلَهُ حَدُّ الزِّنَا، وَهَذَا قَالَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُجَامَعُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَلْحَقُ مِنْ الْوَلَدِ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَيْنِ فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ لِمَا كَانَتْ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَاهِلًا وَالْآخَرُ عَالِمًا فَإِنَّ الْعَالِمَ يُحَدُّ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَاهِلِ.

وَإِذَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحْلَفُ أَنَّهُ الْعَمَلُ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ، بِهِ أَنَّهُ قَالَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّهُ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِهِ أَنَّهُ مَالِكٌ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ أَنَّهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ كَمَا يُؤْخَذُ بِهِ أَنَّهُ مَالِكٌ وَل

مسألة: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ؟ قِيلَ الْمُحْصَنُ أَوْ يَعْلَمه أَنَّهُ وطئ:

قال عَلِيٌّ رحمه الله: رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَرُجِمَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهَا دُونَ الْحَدِّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١].

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُجْمَعُ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ: قَالَ: عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِمِثْلِهِ[٣].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى هَذَا مُتَّفِقُونَ، وَلَا سُمِعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ مَنْ سَمَّاهَا إِلَّا تِلْكَ الثَّمَانَ بِنْتَ الْمُقَوِّمِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَلَا نَعْلَمُ الْمَانِعَةَ فِي عِدَّتِهَا بِأَنَّ ذَلِكَ زِنًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جَاهِلَةً، فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً أَوْ غَلِطَتْ فَلَا تَحْدُّ الْبَتَّةَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَعْتَمِدِ الْحَرَامَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْغَلَطِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِأَنَّ ذَلِكَ زِنًا لَمْ تَحْدُّ، وَلَمْ تُغْلَظْ فِي الْحَدِّ: فَهِيَ زَانِيَةٌ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَقَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَضْرِبَهَا حَدًّا لِتَرْبِيَةِ الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ مِنْ فِيهَا بِأَنْزِهَا، فَهُوَ مَكَانُ التَّنْزِيهِ.

وَإِذَا مَا أَسْقَطَ الْحَدَّ فِي الْعَمْدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ إِذْ عَذَرَ فَإِنَّهُ أَرْبَعُ الْمَنْصِرِ إِلَى قَوْلِ أَبِي حنيفة فِي صُعُودِ الْمِنْبَرِ حَدَّ تَزَوَّجَ أَنَّهُ - وهو يَدْرِي أَنَّهَا أُمُّهُ وَالْمَاءُ حَرَامٌ - وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَنْكَحٍ، أَوْ أُخْتَهُ كَذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ بِنْتَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٥٤ / ٢٧٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٤ / ٤٨٨٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٥٤ / ٢٧٤٤٣.

(٣) المحلى.

الناس، وهُنَّ تحتَ أزواجهنَّ عمْدًا دُونَ طَلاقٍ، ولا فسخٍ[١]، وهذا هو الإخلادُ على الزِّنا، بل هو الاستخفافُ بكتابِ اللهِ تعالَى، وأنما مَنْ أسقطَ الحدَّ بعْضِ ذلكَ وأجْمعَ في بَعْضٍ، فتأمَّلْ.

فإنْ تَنْكُلوا يُمْنَعْ عَلَيْكُمْ ذلكَ: إنَّهُ نَبِيٌّ في الأمْرِ عن عُمَرَ أنَّهُ كانَتْ عائِبةً بالْفَساءِ الجَدُّ وبالتَّعْزِيرِ، فلا تَتَنَكَّلُوا لِلَّهِ بِذلِكَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: والقَوْلُ في ذلكَ كُلِّهِ واحِدٌ، وهو أنَّ كُلَّ عَقْدٍ فاسِدٍ لا يَحِلُّ، فالمَرْءُ مِنْ ذلكَ بَرِيءٌ، لا يَصِحُّ به زَواجٌ، ولا يَحِلُّ به وَطْءٌ، والوَلَدُ فيه بالمِيراثِ بِهِ من العالِمِ بالتَّحْرِيمِ وَلِيٌّ مُحَرَّمٌ مَحْضٌ، وفيه الحَدُّ كامِلاً مِنْ: الرَّجْمِ أو الجَلْدِ، أو التَّعْزِيرِ، ولا يَلْحَقُ فيه وَلَدٌ أصْلاً لا مِهْرَ فيه، ولا شَيْءَ مِنْ أحْكامِ الزَّوْجِيَّةِ، وإنْ كانَ جاهِلاً فلا حَدَّ، ولا يَقَعُ في ذلكَ شَيْءٌ مِنْ أحْكامِ الزَّوْجِيَّةِ إلا إحْدَى ثَوْرَتَيْنِ فقط، فالإجْماعُ بِواجِبٍ بِواجِبٍ تعالَى التَّوْفِيقُ.

وإنا مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ فَوَطِئَ فَلَا كانَ عالِمًا أنَّ ذلِكَ لا يَحِلُّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إلا التَّوْبَةُ فَقَطْ، لأنَّهُ آثِمٌ، وإنْ كانَ جاهِلاً، فلا حَدَّ، ولا تَعْزِيرَ، ولا يَلْحَقُ الوَلَدُ هذا أصْلاً، لأنَّهُ وَطْءٌ فيه لا حَقَّ لَهُ، فالمَرْءُ مِنْهُ، لا صَحِيحًا ولا فاسِدًا وبالإجْماعِ بِواجِبٍ التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر: «مصنف ابن عبد الرزاق» (٧/٣٢٣) (١٤١٤٥)، «التمهيد» (٩/٤٨ ـ ٥٠)، وقال ابن يوسف وحمد: يُحد إذا علم بتحريمه عليه. انظر: «التمهيد» لابن يوسف (ص١٩٤).

قال علقمة: مَنْ تَزَوَّجَتْ عِنْدَهَا.

قال عبد الله: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا سُوسَنُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جابِرِ الْعَجْلِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عِنْدَهَا عَمَّزَهَا وَعَمَّرَهَا عَلَى الرِّجَالِ.

وبِإِسْنَادِ وَكِيعٍ، قَالَ الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ أَنَّ أَبِي خَطَّابٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ كَمَا تَرَى، عَجُوزٌ مِنَ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنِّي، وَلِي عَبْدٌ قَدْ زَعَمْتُ أَنَّهُ أَمَاتَنِي أَنَّ امْرَأَةً فَتَحَتْ عَيْنَيْ فَمِي فَضَرَبَتْ ثَدْيَيْ، وَأَمَرَ بِالْحَقِّ فِي أَرْضِي فَجُرِّبَ.

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو الزِّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِالْجابِيَةِ فَقَالَتْ هَذِهِ الْجابِيَةُ وَهَذِهِ رَجْعِيَةٌ، ثُمَّ مُرْ بِتَهْمِهَا، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: لا يَحِلُّ لَكِ بِلَبَنِ بَنِيكِ.

---

(١) ضعيف لمن أبي خطاب: ٢٤٠ / ٢٤٠ (١٢٣٧٤) من طريق وكيع به، بلفظ: عن الحكم عن أمرأة أن امرأة تزوجت عبدا أن يذرق بيضها وبيض أهله عليها.

(٢) رجاله ثقات: ٢٤٠ / ٢٤٠ (١٢٣٧٥) من وكيع به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦ / ٢٧٨ (١١٢٤٧) من ابن جريج، عن أبي الزبير به، بلفظ: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وبالجابية تخبر بالجابية تحدث عندها، فقال: فأمرت وهم أن يرجعوا بلبنها. لا يحل لك مسلم بنت.

قال علي رحمه الله: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: قَالَتْ فَاطِمَةُ، قَالَ يُجَاوِبُ ثَمَّ يُبَيِّنُهُ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَعَ بُجُوْدِ عَقْلِنَا، وَلَوْ وقع، فَصَحَّ أَيْضًا، لأَنَّهُ لَيْسَ يُخَاطِبُ ضَمِيْرَهَا جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ يُشَرِّحِيْهِ وَإِنْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عَلَى الْزِنَا كَامِلاً - فَهُوَ أَمْرٌ مَا أَوْ يَدَاهُمَا - وَمَنْ كَانَ جَاهِدٌ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالوَلَدُ فِيهِ لاحِقٌ لِلإِجْمَاعِ وَمَنْ قَلَّدَت الحَامِلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ زِنَاً، وَلَو كَانَ زِنَاً لَحَدَّ حَدَّ الزِنَا، وَلا يَجُزُ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُمَا، وَلَو وطئها فَلَيْسَ لَهَا، إِنْ كَانَتْ مَطْلَقَةً لأَنَّ مَا لا يَحِلُّ فِهِيَ زِنَاً وَلَزِمَهُمَا، وَيَجِلُّهَا - إِنْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً - أَوْ لَجَعْلَهُ وَتَنْفُذَ - إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ -، وَالعِدَّةُ عَلَيْنَا، وَلا يَلْحَقُ الوَلَدُ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَيَلْحَقُ الوَلَدُ بِهَا[1]، أَمَّا التَفْرِيقُ بَعْدَ بَيْنَهُ، وَالتَحْرِيمُ عَلَى الرَّجَالِ فَلا يَجُوْزُ بِالْبَتَّةِ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ يَجُوْزُ لَهُ بِالْبَتَّةِ، وَلا رَسُوْلَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَتْ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَالحَقُّ بِاطِلٌ مَرْدُوْدٌ، وَلا تَلْزَمُ وَلا تَلْزَمُ بِشَرْطٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لَهُ وَلَو كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، وَلا يَجُوْزُ لَهُ وَلا يَجُوْزُ لَهُ أَحَدٌ، وَلا أَحَدٌ لَهُ وَلا يَجُوْزُ لَهُ شَرْطٌ مِنْ الشَّرْطِ، ف

واجبا ما عَنَّ، ولَسنا نَرَكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ جَهْلها بلا شَكٍّ.

وَنَحْنُ أَيْضًا لا نَرى تَحْتَهُ في قَوْلِ أَحَدٍ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلكن إِنْ اخْتَلَفُوا بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّ نَرْكَهُمْ إِنْ تَمَرَّدُوهُ على الرِّجالِ في الأَبَدِ، كما جاءَ عن عُمَرَ وبِهِ نَعْلَمُ الْقَوْلَ.

٢٢٢٦ مسألة: التَّحَلُّلُ والتَّحَلُّلُ لَهُ.

قال علي رحمه الله: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الله، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَذَّاءُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن قَيْسَةَ بْنِ جابِرٍ الأَحْمَسِيِّ قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ أَوْ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلا رَجَمْتُه.

قال علي رحمه الله: هَؤُلاءِ الْمُقَلِّدُونَ الْحَنَفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، والشَّافِعِيُّونَ، يَمْنَعُونَ بِهذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ إِذا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ بِهذا مِمَّنْ بَعْدَهُ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَعْلَمُ أَنَّهُما حَقٌّ، وَلا نَعْلَمُ لَهُما مُخالِفًا إِلا مُحَلِّلًا لِمُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا، وَلا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، وَلا نَعْلَمُ لَهُ مُوافِقًا إِلا مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا إِلا مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ التَّحْلِيلُ وَالطَّلَاقُ فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ مِمَّا لَا يُشْبِهُهُ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ إِنَّهُ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَلَا بُدَّ، فَالتَّحْلِيلُ الْمُحَرَّمُ هُوَ: مَا اتَّفَقَتْ عَقْدًا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَمَّا إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطِ التَّحْلِيلِ ثُمَّ الطَّلَاقِ فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ، وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَالْحَدُّ، لَا لِأَنَّ وَطْئَهَا إِنْ كَانَتْ خَالِيَةً جَنَّتْ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا صَدَاقَ، وَالْوَلَدُ لَاحِقٌ وَيَلْحَقُ تَعَالَى الْمُؤَيِّدُ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِالشِّعَارِ، وَالشِّعَارِ، وَالْعَقْدِ بِشَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَيُّ شَرْطٍ كَانَ وَيَلْحَقُ تَعَالَى الْمُؤَيِّدُ.

٢٢٢٧ مَسْأَلَةٌ: السَّاجِرَةُ الرَّزِنُ، أَوْ لِلْجَدْنَةِ وَالْمَخْدَمَةِ.

قال علي رحمه الله: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: ثنا ابْنُ فَتْرَةَ: ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ حدثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن سُلَيْمَانَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي جَارِيَةً، فَمَنْ لِي بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكِ بِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَلْ عَلَى هَذِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ أَمَاتَتْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَحْسَنَ مَا تَرَكْتِهَا!

وبه إلى عبد الرزاق، عن سُلَيْمَانَ بن عُتَيْبَةَ، عن الوليد بن عَبْدِ اللهِ -وهو ابن جُمَيْعٍ- عن ابن الْمُنْكَدِرِ قال: أَتَى أَبَا أُمامة الجُرَشِيَّ رجلٌ، فقال: يا أبا أُمامة، إن لي جارية، فما تقول فيها؟ قال: أَمِطْهَا عَنْكَ، قال: فَمَرَّ بِهِ الْخَطَّابُ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَ، فَكَرَّرَ، وقال: هَذِهِ مِثْلُ هَذِهِ، وإنما هَمَّا الفَعْلَا[1].

قال علي رحمه الله: قد ذَكَبَ ابن هانئ عنا أَبَا حَرْبٍ وَلَمْ يَرَ الرَّزِنَ، وَلَا كَانَ مُغَازِلًا، وَلَا ما كان فيه فَحْشَاءُ أَوْ أَسْجَعْنَا الرَّزِنَ رَبِّي وَلَا حَدٌّ وَلَا فَاحِشَةٌ[2].

قال أبو مُحَمَّدٍ: وَمُحَمَّدٌ[3]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُنَا، وَسَائِرُ النَّاسِ،

(١) انصف عبد الرزاق ٤٠٦/٧ (١٣٣٤٣).

(٢) انصف عبد الرزاق ٤٠٦/٧ (١٣٣٤٣).

(٣) آخر: انصفك الرزاق ١٨٨/٣، الفيسوق ٨٨/٩.

(٤) آخر: انصفك الرزاق ١٨٨/٣، الفيسوق ٨٨/٩.

وَالمَاشِيَةُ، وَالتَّابِعُونَ[١]، فَنهيُنا بهمْ يُمْتَنَعُ خِلَافُ الصَّحَابِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ كَمَا حَاتَمُوا عَنْهُ، بَلْ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ هُمْ يَعْلَمُونَ مِثْلَ هَذَا إجْمَاعًا، وَيَتَنَقَّلُونَ عَلَى ذَلِكَ بِكُتُبِ مَنْ بِالْحَضَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَيِّ إلَيْنَا. وَقَدْ قَالُوا: إنَّ أَبَا الْخَطَّابِ ذَكَرَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَعْهَدُ الْمَيْرِ، قَالَ لَهُمْ: وَقَالَ أَحْمَدُ: إنَّ الْأَمْرَ لَا تَقْوُلُونَ بِهِ، وَلَا تَرَوْنَهُ عَلَيْنَا؛ لِمَنْعِهِ إلَيْنَا وَلَا دَافِعَ لَكُمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَثَرَ خَبَرِ الْمَتَكَلِّمِ بِهِ، فَمَا أَمْرُ عَلَيْنَا عَلَوْهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَرَوْنَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَمَرَ الْحَمْدُ مِنْ أَجْلِ الْمَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَجَعَلَهُ عَنْهُ مَهْرًا.

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ الْمُتَقَلِّدُونَ لَهُ فَمِنْ حَيْثُ هَذَا فَمِنْ فَجَابِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ، أَنْ يَقْلِدُوا فِي إِنْفَاذِ الْحَمْدُ هَذَا مَعَ بِأَنَّ ثَبَتَ خَبَابِ مِنْ نَفْسِ مَهْرٍ، وَهَذَا مَعَ الْمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ بِعَيْنِهَا فَلَمْ يُجِبْوا فِي الْحَكَمِ الصَّحِيحِ بِذَلِكَ هَذَا وَأَصْلَحَةُ مَهْرًا، بَلْ مَنَعُوا مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّه

على نشهدُ الكيلانيُ، وعَلَى هذا لا يُشاءُ زِنْنِي ولا زِنْنَا أَنْ يَزِيدَ عَلَاجَنَا إِلَّا فَلَا هَذا فِي أَمْرِ مِن الحَمْدُ، بِأَنْ يُعْطِيهَا دَرَهَمًا يَسْأَجِرُهَا بِه لِيَزْنِي.

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّمَائِلِ حِلَةٌ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، بِأَنْ يُحْضِرُوا مَعَ القَسْمِ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ رَضِيَّةً بِهَا، ثُمَّ يَقُلْنَا الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ شَاءَتْ، وَلَا قَلْنَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِي اَمْرَأَةٍ الزَّانِيَةِ وَالضَّبِعِ الْجَبَاءِ، فَعَلَمَا أَسْتَوْقَرُوا مِن الْفَسْنِي خُذْ أَوْزَارَهُمْ وَسَقَطَ الْجَوْزِي وَاعْتَدَلَتْ عَنْهُمْ.

[٤٤] ثُمَّ عُلَمَاءُ وَجِهَةِ الحِيلَةِ فِي الزِّنَا، وَأَيْنَكَ أَنْ يَسْأَجِرِهَا بِدَرْهَمٍ وَيَسْتَوْرِ مَعَ تَزْنِي بِهَا ثُمَّ يَزْنِي فِي أَمْرِ وَدَعَاءِ مِن الْعَذَابِ بِالْحَدِّ الذِي أَقْرَرْتَهُ لَهَا تَعَالَى.[١]

ثُمَّ عُلَمَاءُ وَجِهَةِ الحِيلَةِ فِي وَعْدِ الأَهْلِ وَالتَّيَابِ، وَأَنْ يَجْلِوا مَهْرُ بَعَاتَهَا لَهُ فَيَرْجِعُوا عَلَيْهِ لِيَبْنِي مِن الْمَنْدُودِ.

ثُمَّ عُلَمَاءُ وَجِهَةِ الحِيلَةِ فِي السَّرِقَةِ أَنْ يَتْبَعَ أَحَدُهُمْ لَيْلَةَ فِي الحَايِطِ وَالْمَنْدُودِ دَاخِلَ الدَّارِ وَخَارِجَهَا بِأَنْ يَسْرِقَ الدَّارَ، ثُمَّ يَأْخُذَ كُلُّ مَا فِي الدَّارِ فَيَضَعُ فِي الْمَنْدُودِ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ الأَوَّلُ مِنَ الطَّلَبِ، وَيَجْرِجَانِ أَبْنَيْنِ مِن الْمَنْدُودِ.

[٤٥] ثُمَّ عُلَمَاءُ وَجِهَةِ الحِيلَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمَحْرُمَةِ بِأَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ ضَحِيحًا فَيَضْرِبَ بِه رَأْسَ مِنْ أَحَدٍ عَنْ يَدِهِ بِالْعَدَدِ وَيَمُوتُ وَيَنْضِي أَبْنَيْنِ مِن الْقَوْمِ وَمِنْ لَحْمِ الْقَتْلَةِ مِن مَالِهِ.

وَنَحْنُ نَتَرَأَ إِلَى اللهِ تعالى أَبْنِي مِنْهُ هَذِهِ الأَقْوَالَ الْمَلْعُونَةَ، وَمَا قَالَ أَلِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ مَا قَالُوا بِاطِلٍ، وَنَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ تَفَاوَلُوا فَمَنْ كَانَ مَاكِرًا يُجَرِّئُ أَوْ سَيِّئَ الْأَصْلِ، أَوْ عَاقُّوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا تَفَاءَلُوا بِشَيْءٍ إِلَّا يَقْلِبُهُ عَلَيْهِمْ، وَرَأَيْتِي فَاسِدٌ، وَالْمَاءُ الْهَوَى الْمُضِلُّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وَحَدُّ الرَّأْيِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُشَاوِرِ وَالْمُشَاوَرَةِ، بَلْ حَزْمُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ حَزْمِ الْمُشَاوِرِ وَالرَّائِيِ بِرَأْيِهِ وَحْدِهِ أَسْتَجِدُهُ، فَالْأَمْرُ الْمُشَاوَرُ وَالْمُشَاوَرَةُ رَأْيٌ كَمَا زَيْنَ غَيْرُ الْمُشَاوَرِ وَلَا مَرَدَّ، وَرَدُّ الْمُشَاوِرِ وَالْمُشَاوَرَةِ عَلَى الْمَرْءِ عَارٌ عَرَّضَ عِرْضَهُ، وَهُوَ أَقَلُّ الْعَارِ بِالْبَاطِلِ.

وَلَنَا الْمَشْهُورَةُ فِي مِنْ أَمْرِ ابْنِ الْجَاحُوظِ صَاحِبِ بَلْخٍ: أَنَّ الْمَشْهُورَةَ سِنِينَ كَثِيرَةً لَا تَنْفَعُ مَا تَنْفَعُ مَا تَنْفَعُ[1]، وَهَذَا قَوْلُ فَاسِدٌ وَمَنْ صَوَابِهِ سَاقِطٌ. أَمَّا صَلَاةُ الْإِنْفَاقِ الْحَدِّ الْمَدِّ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْمَرْءِ.

وَالْمَشْهُورَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَشْهُورَةُ ال

٢٢٤٦ سائل من نحو هذا:

قال علي: من زنى بامرأة ثم تزوّجها ثم يُسْقط الحَدّ بِذلك عنه، ولا الله تعالى قد أوْجبَهُ عليه، فلا بُدّ لِمُجْتَهِدٍ إيجابه.

وقائلنا إنما زنى بأمّ لو أشْرَعا، وهو قول جُمْهور العُلَماء.

وقال أبو حَنِيفَةَ: لا حَدّ عليه في كِلْتا الحالتين.

قال علي رحمه الله: وهذه من زَلّات العُلَماء، وإنّا قائلُوا: إنّ تَعَمُّدَ مَنْ وَطِئَ وَأمْرأة بالزنا فَهُوَ زانٍ، ثم تَعَمُّدُ مَنْ وطِئَ لَهَا - وهما امْرأتُه وزانيةٌ - وِلَيْسا تَعَمُّدَ مَنْ الوَطْءِ الذي عَلَى مِثْلِهِ لَهما وهما لَيْسَتا امْرأتَهُ ولا أمَةَ مَنْ يَلْزَمُهُ عِتْقُهما هذا الأفْعالُ الفاسِدة: إذْ مَنْ قَذَفَ امْرأةً ثُمّ تَزَوّجها لَمْ يَلْزَمْهُ ولا حَدّ عَلَيْهِ، والله يَرْزُقُنا بِها فَحَمَلَتْ ثُمّ تَزَوّجها أو أشْرَها لَمْ يَلْزَمْهُ به الوَلَدُ، وإلا فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ ما لَمْ يَلْزَمْهُ إذا وَلَدَ أنْتِهِ بِهِ.

وإنّ قائلُنا: وإنّ ابن فرناس.

قال: صَدَقْتُم، وَلِذلِكَ نَذْكُرُ مَذْهَبَ الشّافِعِيّ، إذْ لَمْ يَكُن وَقَعَ لِفرناس:

قال علي رحمه الله: ثم لَزِمَ بِامْرأةٍ أخْرَى أو أمَةٍ ثُمّ قَتَلَها عَلَيْهِ حَدّ الزِّنا كَاتِلِها والمَقْرُّ أو البَيِّنَةُ، لأنّها لَمْ تَكُنْ حُلِّلَتْ لِزَوْجِها الله تعالى، فلا تَسْقُطُها الآراءُ الفاسِدَةُ.

وَرُوِيَ عن أبي حنيفة أنّ حَدّ الزِّنا يَسْقُطُ إذا قَتَلَها، فما سَمِعْ بِأعْجَبَ مِن هذه النِّيّةِ! أنْ يَكونَ يَأتي عَلَيْهِ الحَدّ، فإذا أهلك قِيمَةَ الزِّنا قِيمَةَ

(١) [نقد]: «البيوسة» ٥٩/٩، ظ.

الفكر بالمقص التي حرّم الله تعالى : سَقَطَ عَنْهُ عَدُّ الآيات[1]، تيراً إلى الله تعالى مِنْ ذَلِكَ، وتحمّدُهُ على الشلاحَةِ بِهَا تَجِرّا، وبِهِ لِمُتَعَبِّدٍ[2].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٦٠.

(٢) زاد في (ج): والحمد لله رب العالمين. وبقوره في المسجد الذي بلبه مسألة من وهق أمرأة لبه أو حريمه بعد زيارة أو بغير علم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وسلم أجمعين. وكان الفراغ من نسخه في الشام والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أبراهي عفو ربه العفو بنته خليل ابن أكمي المعروف وكتبه بمشجار الغربتي لنفسه.

ظفر الله له وبوالديه ولمن قرأ في هذا المسجد ودعا لهم بالمغفرة والمعفرة ولجميع المسلمين.

مسألة: ومن وطئ امرأة أبيه أو حريمته، يقطع رأسه ولا يُنظر إليه.

قال علي رحمه الله: ثنا حُمام، ثنا عَبّاس بن أصْبَغ، ثنا مُحَمّد بن عَبْد المَلِك بن أيْمَن، ثنا أحْمَد بن زُهَيْر، ثنا عَبْد الله بن جَعْفَر الرَّقِّي، وإبْراهِيم بن عَبْد الله، قالا: الرَّقِّي: ثنا عَبّاد[1] بن عَبّاد الرَّقِّي، ثنا زَيْد بن أبي أُنَيْسَة، عن عَبْد الله بن عَبْد الله، عن زَيْد بن ثابِت، عن عَلِيّ بن أبي طالِب، وقال إبْراهِيم: ثنا هُشَيْم، عن أشْعَث بن سَوّار، عن عَدِيّ ابن ثابِت[2]، عن عَبْد الله بن عَبْد الله، عن زَيْد بن ثابِت، قال: ثُمَّ أتَفَقا - قال: أتى عَلِيّ بِحَرامِيّ عَلى عَهْدِ عُمَر قَدْ رَكِبَ أُمَّ وَلَدِ أبِيهِ، فَقالَ لَهُ: لَوْلا أنَّكَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، ثُمَّ قالَ: بَعْثَنِي إلى رَجُلٍ أتَى بِامْرَأةِ أبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَأمَرَنِي أنْ أُحْرِقَ جُثَّتَهُ[3].

قال علي رحمه الله: وهذا أصْلَحُ مِن طَرِيقِ الرَّبِيعِ، صَحِيحُ نَقْلِ الإسْنادِ، وأما مَن يَقُولُ هُشَيْم، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإنَّ أشْعَث بن سَوّار ضَعِيفٌ، وفي إلْحاقِ عَدِيّ بن ثابِت بِهِما، فَإنَّهُ مَجْهُولٌ، وأما عَبْد الله بن زَيْد، فَإنَّهُ جالِسٌ إلى أبِي كَرِيمَةَ، عن حُمادَةَ بن مُرَّةَ، عن أبِي أُنَيْسَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أبِيهِ - مِن غَيْرِ حُمادَةَ، وإنَّ رَجُلَيْنِ يَدَّعِيانِ مِيراثَ أبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ

---

(١) في النسخ: عباد والمثبت هو الصواب. وانظر: الجامع للخطيب (٩/٤٠٤) (٣٧٩١).

قبر الحافظ الذهبي ٣١٠.

وروى أبو داود (٤٤٧٥) عن طريق عمرو بن شبة الرقي، عن عبد الله بن عمرو، والسياق في الكبرى: ٨/٢٧٥ (٧٤٥٦) عن عمرو بن شبة، عن عباد بن عبد الله بن جعفر، به.

(٢) في النسخ: ثابت، والمثبت من مصادر التخريج.

وروه أحمد (٢/٢٤٧) (٧٤٩٤) من طريق وكيع، وابن ماجه (٢٦٠٧) عن طريق إسماعيل بن سوار، عن هشيم، به. والترمذي (١٤٣٣) من طريق هشيم عن عدي بن ثابت، به.

وَعُضْوٍ مِنْهُ»[١].

قال أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]: قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَنْ رَوَاهُ فَإِنَّمَا وَهَّمَ لِمَوَاضِعَ فَلَيْسَ يَشْبِهُ، قَدْ كَانَ ابْنُ لَهِيعَةَ رَأَى رَجُلاً يَقْرَأُ هَذَا وَسَمِعَهُ فَأَخْبَرَهُ.

قال ابْنُ مَعِينٍ: وَيُرْسَمُ بِنُ مَنَازِلِ هَذَا، قَالَ: هَذَا مَنْ أَحْسَنَ، وَهَذَا مَنْ أَسَاءَ.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بْنَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: سُمِّيتُ عَدَدِيَّ مِنْ نَابِتِ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَتَعَقَّلُونَ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَأْتِيهُ قَالَ: إِنَّمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ أَمْرَدَ أَزْرَقَ أَبْيَضَ أَقْنَى يُحَدِّثُ.

قال علي رحمه الله: هذه كلاَّ جداً كلاَّ جداً تَجِبُ بها الْحَيْطَةُ ولا يُخْرِجُ ابْنُ يَحْيَى عَدِيٌّ إلى نابِتٍ حَكَمَ به مرَّةً عن البَراءِ، ومرَّةً عن يَزِيدَ بْنِ البَراءِ، فهذا لَعَمْرُ اللهِ هو البَراءُ ويَسْمَعُ مِنْ ابْنِ البَراءِ فيُحَدِّثُ به مرَّةً عن هذا ومرَّةً عن هذا، فهذا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ ذلك، يَرْوِي الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ مرَّةً، وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ مرَّةً.

قال علي رحمه الله: وقد اخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إن تَزَوَّجَ أَمَةً أو ابنةً أو حُرِمَةً أو زَنَى بِجارِيَةٍ مَنْهِيَّةٍ، فَكُلُّ ذلك سَواءٌ،

[١] رواه النسائي في «الكبرى» (٤٤٤٦) والبزار، والروياني في «مسنده» (٣٣٧/٢ - ٩٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤/٣ - ٤٨٧٧) - كلهم من طريق يوسف بن منازل.

[٢] في (ص): يحيى. [٣] زاد في (ص) بعض النسخ: قال أبو محمد.

[٤] رواه أحمد (٤٨٧/٣ - ١٨٧٨٤) والنسائي في «الكبرى» (٤٤٤٦ - ٧١٨٣٤) والحاكم (١٩٤/٢) من طريق شعبة به.

وَهُوَ كَفَّهُ وَرِّثَا، وَالزَّوَاجُ كَفُّهُ زَوَّجَ إِذا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ اثْرِئَا كَامِلًا، وَلا يَلْحَقُ الوَلَدُ فِي الطَّلَقِ.

وَلَدُ الزِّنَا وَالمُلَاعَنَةِ، وَمِلْكِهِ، وَشَهَادَتِهِ، وَأَمْرِ نَوْدِ، وَإِمْرِ يُوَسَّفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي الحَسَنِ، صاحِبي أبي حنيفة[1]. لا أَنَّ مَاءَكَ فِي فَرْجِ مَنْ يَنْزِلُ فَهُوَ لَكَ بِقَدْرِ الكَفِّ، وَيَنْزِلُ الوَلَدُ فِي بَطْنِهِ لَكَ بِمِلْكِهِ الجَنِينَ، فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ، وَأَمَّا الوَلَدُ الحَيُّ فَلَا يَكُونُ لَكَ، وَالمَرْأَةُ أُمُّ الوَلَدِ، وَأَمَّةُ مَنْ يَنْزِلُ مَاءُكَ فِي بَطْنِهِ مِنْ الزِّنَا، وَأَمَّةُ مَنْ يَنْزِلُ مَاءُكَ فِي بَطْنِهِ مِنْ الزِّنَا، وَأَمَّةُ مَنْ يَنْزِلُ مَاءُكَ فِي بَطْنِهِ مِنْ الزِّنَا، وَعَبْد

مُسْتَمَاحٌ خَسَاحٌ، نَا ابن مُخَرِّمٍ، نَا ابن الأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّمِيرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَعْبِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: يُجْلَدُ مِائَةً، يُحْصَنُ: يُرْجَمُ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ: خَمْسٌ عَلَى الأَبْكَارِ[1].

وبه إلى عبد الرزاق، عن معمر، عن عَوْفٍ، عن ابن أبي خَيِّلَةَ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي هِلَالٍ، قال: لَمْ يَرْجُمْ أَحَدٌ أَحَدًا وَلَمْ يَجْلِدْ، فقال له عَوْفٌ: أبي طالب: كَيْفَ وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ[2].

وقال جابرٌ بن زيد أبو الشَّعْثَاءِ، وأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وإسحاقُ بن راهَوَيْهِ[3]: "كُلُّ مَنْ وطِئَ حَرِيمَهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالشَّرْعِ مِثْلُهُ بِقَرِيبَتِهِ، فَتَزَوَّجَ بِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِ يُحَلِّهَا بِمَنْ، أَوْ يُحَرِّمُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ فَقَدْ يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ، فَحَسْبُكَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ مُحْضَرٍ".

قال علي بن محمد الله قلت أَخْطَأَ، فَمَا كَانَتْ هذه وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ تَظْهَرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَحَقٌّ مُثْبَتَةٌ يَدْرَأُ بِهَا اللهُ تعالى عَنَّا، بِمَا أَحْبَبْتُ، وَمَنْ أَلْحَقَ بِهَا أَمْرًا لَمْ يَقُلْهُ، فَهُوَ مُخْتَلِقٌ يَقُولُونَ: إِنَّ أَمْرَ اللهِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةٌ أَبَاهَا، أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْ حُكْمِهِ.

وإِذَا قُلْتَ: زَنَى بِأُمِّهِ، فَعَلَيْهِ ما على الزَّانِي، وإِذَا قُلْتَ: زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ، فَالزَّوَاجُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ، كَلَّا، هُوَ مَنْكِحٌ مَعْلُومٌ، فَمَنْكِحُ مَعْلُومٌ الْمَنْكِحُ الفاسِدُ، مِنْ شُرُوطِ الْحَدِّ، وَلِحَاقِ الْوَلَدِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وما

(١) [مصنف عبد الرزاق ٧/١٩٩ (١٣٣٧٠)].

(٢) [مصنف عبد الرزاق ٧/١٩٨ (١٣٣٦٩)].

(٣) [مسائل إسحاق بن منصور ٣/٧٠٨-٧٠٩ (١٢٤٤)]، [مسائل صالح (٦٢٦)]، [مسائل عبد الله (١٩٤٤)].

تَعْلَمُ لَهُمْ تَعْلِيمًا غَيْرَ هذا، وهو كَلامٌ فاسِدٌ، واخْتِجاجٌ فاسِدٌ، وَهَذَا غَيْرُ صالِحٍ، وأمّا قَوْلُهُ أَنَّ أَصْلَ الزَّرْعِ غَيْرُ أَصْلِ الزَّرْعِ فَجَلَّ شَيْءٌ، وإِنَّ لا أَنَّ الزَّرْعَ هو الزَّرْعُ، وهو الحَلالُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ، وهو الحَلالُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ المُبارَكُ.

فالعَمَلُ كُلُّ طَيِّبٍ أَوْ وَعْدٌ تُؤْمِنُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، ولا أَباحَهُ لِكُلِّ مَنْ عَلِمَ، فَهُوَ الحَلالُ والحَرامُ والمَضْمُومُ والحَلالُ، وَمَنْ سَمَّى ذَلِكَ زَراعَةً فَهُوَ كَذَبَ أَنَّهُ زَراعَةٌ، ولَيْسَت الشَّمْسُ في ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَمَنْ سَمَّى ذَلِكَ زَراعَةً، فَهُوَ مِنْ غَيْرِ اللهِ، قالَ اللهُ عَزَّ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآيةَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: مَنْ سَمَّى مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ وَعْدٍ فَاسِدٍ وَعْدٍ مِنَ الزَّرْعِ المَضْمُومِ، زَراعَةً، وَتَزَوَّجَ، لا يُباحُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعالَى، أَوْ لِمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ تَعالَى، لأَنَّهُ كَذَبَ، وَتَسَمَّى بِالأَسْمَاءِ، وَتَسَمَّى بِالأَسْمَاءِ، وَمَنْ سَمَّى نَفْسَهُ بِالأَسْمَاءِ، فَهُوَ مِنْهَا، وَهَذَا مِنَ الأَسْمَاءِ مِنَ الإِسْلامِ وَتَفْصِلُ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ فِي المَعْنَى الَّذِي مِنْ قِبَلِ اللهِ، هَذَا يَكْرَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَقُولُ عَلَيْهِ، لأَنَّ هَذَا كَلامٌ يَقُولُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَيْسَ هَذَا يَعْنِيهَا أَوْ يَقُلْهَا فَلَيْسَ لَهُ خَلاقٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: أَصْلُ الزَّرْعِ، والبَلَدُ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ أي قولِه: ﴿الْكَافِرِينَ﴾[1] هذا كَذَبَ زَراعَةً أَوْ وَعْدٌ يَسْبِقُ فَهُوَ خَلالٌ عَلَيْهِ، وَمَباحٌ

---

(١) النور: ٢٣.

تَقِيْلٌ، ولا ملاحة فيها ولا مَاءَ، وَقَالَ: ما كَانَ فِي القُوَّةِ والإِمْكَانِ فَلَيْسَ زَوَاجُنَا لا يَمْكُنُ مَنَاجَاةُ الزَّوْجِ وَلا تَمَاسُّ، ولا تَمَاسُّ، بَلْ مِنَ المَنْدُوبَاتِ وَالَّذِيْنَ اسْتَحَبُّوْا، لا غَيْرُ إِلا وَيَرْضَ، أَوْ حَيْرَاءَ، فَإِنْ وَجَدَ لَهَا نَوْعًا مِنَا لا تَقْرَبُ، يَتَجَنَّبُ خَلِيْطَ فَاسِدٌ، أَوْ زَوْجَ فَاسِدٌ، أَوْ مَلَكَ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ مِنْ حِكَايَةِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ، وَكَلامُ عَلَى مَعَانِيهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1].

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، ﴿وَالله سَتَقْوِيْهِ بِعَوْنِهِ﴾[3]، ﴿وَهُوَ خَيْرُ المَنْصُوْرِيْنَ﴾ أَنَّ الحَرَامَ لَيْسَ يَسْتَوِي، وَالحَلالُ لَيْسَ كَذَوَاتِ، وَأَنَّ مُعَارَضَةَ الله تَعَالَى عَلَى الاشْتِهَاءِ أَمْرٌ مُلَمَّوْمٌ، بَلْ هُوَ حَقٌّ، فَمَنْ حَقٌّ فَضَعْ مِنْ حَقٍّ، وَلَا تَقُلْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الله تَعَالَى عَنْ فَقَدْ فَقَدْ بَاطِلٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، فَإِنَّ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ المُتَعَمِّدِ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ.

وَكَذَا الفَاجِرُ مِنْ نَكَحَ نِكَاحَ شِغَارٍ أَوْ بِعَارٍ، أَوْ مُؤَقَّتٍ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى، أَوْ بِضَدِّهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ، مِنْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ فِي فَهْمِ كِتَابِ الله، بَأْسٌ لَمْ يَثْلَمْهُ، أَوْ يَأْوِيلِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، فِي ضَاوِيهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ، لا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ.

كَمَنْ دَخَلَ بِلَدًا فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً لا يَعْرِفُهَا، وَجَدَتْ أَمَّتُ أَوْ ابْنَةُ فَهَا يَأْخُذُ فِيهِ الوِلَدُ، وَلا يَحُدُّ بِهِ وَلَا يَحُدُّ فِي الحَدِّ، وَهَذَا يَقُولُ الله حِيفَةَ المَذْكُورِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ الذِي وَصَفَا فِي وَقْدِ التَّجْرِيدَةِ يَقُولُ اليَمِينِ.

وَالحَجَبُ قَالَ المَحْجَبِ مِنْ أَحْجَابِ مِنْ أَحْجَابِ مِنْ القَبِيلَةِ مِنَ المَالِكِيْنَ قَوْلُهُ

---

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٥.

تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] قُلْ لَهُمْ: إِنَّ قُسْمَ ذَلِكَ بِهِذِهِ الآيَةِ فِي الحَالِ الوَاقِعِ بَيْنَ وطِيءِ عَائِشَةَ، وَعَائِشَةَ، وَلَوْمَاتِ مَحَارِمِهِ، فَإِنَّهَا مِنْ بَلَدِي اليَمَنِ: فَأَيْنَمَا أَتَوْهُ الرَّوْضَةَ المَذْكُورَ، وَاسْتَوْفَرَا هَذِهِ المَذَاهِبَ عَلَدًا، هِيَهَا مَعَ نَعْلِ الآيَةِ، فَلَوْ عَلِمَهُ ذَلِكَ لَكَفَرُوا بِهِ جَلَاهِ مِنْ أَحَدٍ، وَإِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ، وَلَا اسْتَقْوَا المَذَاهِبَ، وَلَا أَبَاحُوا لَهُ ذَلِكَ، فَلَا تَعْبَرَ تَعْبِيرَهُمْ فِي إِيرَادِ هَذِهِ الآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

وَقَدْ أَشَارَ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا فَقَالَ: وَالْمَاتِ تَقْرُبُونَ إِذَا المَنْقُولَةُ الحَكَايَةُ لَا يَجِلُّ وَلَاهِدًا وَإِنْ وَيَلْهَا هَذَا حَقٌّ عَلَيْهِ وَالْمَاتِ لَا يَجِلُّ هَذَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا وَقَعَ أَعْنَا مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ فِي الحَالِ الوَاقِعِ فِي قَلْبِ هَذَا حَذَا الرَّبَا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ الوَلَدُ.

قُلْنَا: إِنَّ الفَرْقَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ هَذَا نَعْلَمُ أَبَاحَ مِثْلَ الدِّينِ جَمْعًا، وَحَرَّمَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ بِالنَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ، وَالصِّهْرِ، وَالمُتَضَمِّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، تَعْلِيمًا وَاجِبًا مُتَضَمِّنًا، فَأَبَاحَهُ لَهُمْ لَمَّا كَانَ تَعْلِيمًا وَاجِبًا، وَلَمْ يَجُلْ بِهِنَّ لَمْسٌ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا نَفْلٌ أَصْلًا، وَالآيَةُ مُحَرَّمَاتُ الأَعْيَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] مَوْضِعُ حَرَّمَ فِيهِنَّ الخَلْقَ فَقَطْ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ إِلَّا عَقْدُ الزَّوَاجِ، أَمَّا الوَطْءُ فَقَطْ، وَالنِّكَاحُ فَلَا يَجُلْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِنَّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، وَلَا يَتَعَلَّقُ

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلاءِ مُعْتَبَرُنَا الْعَيْنَ قُلْنَا وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ، فَكَانَ الزَّكَاةُ - إِنْ كَانَتْ - فَهُوَ فِي غِرَاسٍ لَمْ يُحْرَثْ فِيهِ إِلا بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ الْعَيْنُ فَلَيْسَ فِيهِ، وَإِنْ، وَإِنْ، وَإِنْ، حَاشَا مَا كَانَ فِي مُعْتَبَرِ الْعَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَمْرِ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلا مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ يُحْرَثْ بِالْعَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ تَقُلْ إِنَّهُ فِيمَا أَوْجَبَ الْعَيْنَ وَهُوَ مَا وَصَفْتَ وَلا الأَمْرُ بِذَلِكَ الْكَلامِ كَعَدَدِ الْوَلِيِّ بِغَيْرِهَا مِنَ الأَجْنَاسِ، وَفِيمَا دُونَ الأَرْبَعِ فِي ذَلِكَ الْفَلَقِ - أَخْصَرُ أَوْ لَمْ يُخْصِرْ، فَوَعَدْنَا الْحَجَرَ فِي قَلْعِ مَنْ أَعْرَضَ بِرَأْيِهِ أَوْ بِذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُ، وَهُوَ مَعْنَى، وَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ الْهُرُوبَ عَنْ

كَمَا مِنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذَا: قَدْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْرَضَ بِرَأْيِهِ أَوْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ مُشْبِهاً لَهُ، فَإِنَّ هَذَا فَتَحَرَّمُ لا تَخَالِفُكُمْ فِي ذَلِكَ.

فَقُلْنَا: فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَرَّدَ مَوْقُولٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَدَى الْمَرْوِيِّ: بِحَدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَضَمَّنَ الْمَرْوِيُّ أَنَّهُ، فَقَلَّدْنَا عَلَى الرَّوْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الرَّاوِي، فَهُوَ عَنْهُ مُجَرَّدٌ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فَلا مَا نَسِيَ فِيهِ فَصَحَّ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَرْوِيِّ، وَلا يَجُزْ عَلَى قَبْلَ حَاجَةٍ الْعِلْمِ الْحَجَبِ الْمَذْكُورِ، فَقَلَّدْنَا وَجَبَ وَلا بِهِ، وَتَخَصِيصُ مَا فِيهِ فَرْضٌ، وَجَبَ الْمَاضِي الَّذِي لَوْ تَرَكْنَا - إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ، إِنْ كَانَ أَرْبَعَةً.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ تَجِدْ بِقَوْلِ هَذَا مِنَ الأَصْوَبِ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: وَالْمَعْنَى بِهِ الْقَرَائِنُ وَالْمَسْأَلَةُ وَالإِجْمَاعُ، فَهَذِهِ الْمَتَرَاصُّ لَهُمْ، وَلَكِنَّ أَخْبَرُونَا: عَنِ الأَعْضَاءِ وَمَنْ لَمْ يَرْتَضِ أَنْ تَرْتَضِيَ لَهُمْ، وَهِيَ يَدَيْنِ أَبَاهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، وَهِيَ يَدَيْنِ أَبَاهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ يَعْدِمَ مِنْ ذَوَاتِ

محارمه، وهو يذري عائم بالشمس في قُمُل ذلك: فوَطْؤُكَ إذا حُدَّ عليه، والنَّهْرُ واجبٌ لَهُنَّ عليه والوَلَدُ لاحِقٌ وهو ما تذري، مَنْ هذا إلا في غير الإسْلام.

قال عَلِيٌّ: رحمه الله: وأما نَحْنُ فلا يَجُوزُ أَنْ نَتَعَدَّى حُدُودَ الله فيما وردَتْ به، وقولُنا: إنَّ مَنْ وَطِئَ على امْرَأَةٍ أبيه، بِنِكاحٍ أو بِمِلْكِ يَمِينٍ عُقِدَ أو قَدَّمَ عَلَيْها باسْمِ نِكاحٍ وإنْ لَمْ يَدْخُلْ بها، فإنَّه يُقْتَلُ ولا كَ - فَحَمَّتْ كانَ أو غَيْرَ مُحْصَنٍ، ويُقْسَمُ مالُه، وسواءٌ أَثَبَتَ أنَّ عَبْدَ أَمَةِ، دَخَلَ بها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وأما مَنْ وقَعَ على غَيْرِ امْرَأةِ أبيه بِنِكاحٍ أو بِمِلْكِ يَمِينٍ فإنَّه يُعَزَّرُ، كَأَنَّه الذي ولَدَتْه مِنْ زِنًا لَمْ يَدْخُلْ بِاسْمِ نِكاحٍ فأمرُهما مِمَّا أَمْرُه، فهي أُمُّه وليْسَت امْرَأةَ أبيه، أو أُخْتَه، أو ابنَتَه، أو عَمَّتَه، أو خالَتَه أو واضعةً مِنْ ثَوابِ محارمِه وعُصُوبِه، أو أَمَةً، فسَواءٌ كانَ الذي يَعْقِدُ أو يَقْدِمُ عَلَيْه مِنْ زِنًا، وعَقْدِه النِّعْمَةُ فقد، وإنْ أَحْصَنَ عَلَى الحَدِّ والرَّجْمِ كَسائِرِ الأجْنَبِيَّاتِ، لأنَّهُ زِنًا.

وأما الجاهِلُ في قُمُلِ ذلك فلا شَيْءَ عَلَيْه.

٢٢٣٠ مسألة: ٣٠ أحَلُّ لأخر فرج أمه

قال عليّ رحمه الله: سَوَّلَ عَلَيْنَا أَمْرًا أَنْكَرْتُ أَمَّتَهُ إِيَّرْوِجُها، أَوْ ذي زَمِعٍ مَعْزَم أَنْكَرَ أَمَّتَهُ إِنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ جَوَابُ هَذَا قَدْ كَفَرْنَا بِهِ سُبْحَانَ مَنْ فَكَّكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ الخطأ جِدًّا، لأَنَّهُ جَعَلَ الْقَوْلَ مَشْرُوطًا لِمَدَابِّ أَمَّتِهِ، وأصابت في هذا، ثم جَعَلَهُ لاحِقَ النَّسَبِ بِوَاطِئِ أَمَّتِهِ، وهذا خطأ فاحِشٌ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[١].

فَإِنْ قَالَ مَا هو الفِرَاشُ وما الحِقَةُ هذا فَمِنْ كَلَامِ اللهِ تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] إِنْ قَوْلَهُ تعالى: ﴿فَهُمْ الْمَبْغُونَ﴾[٣].

فَهذه آيتان أَحِلَّ بِالْمَبْغِيِّ حَرْثَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ نَسَبَ زَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا يَقُولُ نَبِيٌّ قَطُّ إِنَّ أَمَّتَكَ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا مَا تعالى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤]، وَإِنْ مَاعَدَاهُ وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ[٥].

وَقَدْ عَيَّنَا أَنَّ الْحَلَالَ الَّذِي لَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَلَا خَلَبَ لَهُ فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مِلْكِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَنَّكَ قَدْ، وَإِذَا مَا خَلَبَ لَهُ فَقَدْ يَتَعَلَّقُ مِنْ إِيلَاجِهِ الْفَرْجَ وَحَدَّهُ حَلَالٌ فَلَا لَا يَلْزَمُهُ سِوَاهُ، وَلَا يَقُلْ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْهُ فَقَدْ، وَإِنْ كَانَ مَا خَلَبَ لَهُ فَقَدْ مِنْ إِيلَاجِهِ الْفَرْجِ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَالْحَرَامُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٦] وَلَا يَقُلْ عَلَيْهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْفَرْجِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مِلْكِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لَهُ وَلَا يَقُلْ عَلَيْهِ

---

(١) سبق في ٦/١٦٨، ١١/٥٩١.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) المعارج: ٣٠-٣١.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) سبق في ٣/٣٣٣، وسيأتي.

(٦) سبق في ٣/٣٣٣، وسيأتي.

طيب نفسه، إلا بعض يُوجِبُ ذلك أو رَضِيَ.

قال علي رحمه الله: فإذا الأمْرُ كما ذَكَرْنا فالوَلَدُ غَيْرُ لاحِقٍ، والحَدُّ واجِبٌ، إلا أنْ يَكونَ جاهلا يُعْذَرُ بمِثْلِهِ، ما قَلَّ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٣٤ مسألة: من أحَلَّ فَرْجَ أمَتِهِ لِغَيْرِه.

نا عَمّاشٌ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، ثنا ابنُ الأعْرابيِّ، ثنا التَّيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ أنَّه سمعَ طاوُسًا يَقولُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: إذا أحَلَّتْ امْرأةُ الرَّجُلِ، أو أمَتُهُ، أو جارِيَتُهُ طَيِّبَةً بها نَفْسُها، لَهُ، فَلْيَحِلَّ به مِنْ بَرْدِها[1].

نا ابنُ جُرَيْجٍ، وأخْبَرَني ابنُ طاوُسٍ، عن أبيه أنَّه كانَ لا يَرَى به بَأْسًا، وقال: هو حَلالٌ لَهُ، وذلك قولُنا، مع الاسْتِبْراءِ، والاتِّفاقِ، ولا يَلْزَمُ الوَرَعُ[2].

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَى، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ رافِعٍ، عن طاوُسٍ أنَّه قال: هو أحَلُّ مِن الطَّعامِ، وذلك قولُنا، لأنَّه لَمْ يُحَلِّلْ له، وفي بَيْتِها الأيّامَ[3].

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ قال: كانَ يَقولُ: يَرى الرَّجُلُ وليدَتَهُ يَطْلُبُها وليدُه، وأخوه، وأبوه، وأهلُه المَرْأةُ زَوْجُها.

قال عَطاءٌ: وما أحِبُّ أنَّه يَفْعَلُ، وما يَنْهَى عن ذَبْحِهِ، قال: وقد كانَ

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٢١٦/٧ (١٢٨٤٢).

(٢) المصنف عبد الرزاق: (١٢٨٤٢). المصنف عبد الرزاق: (١٢٨٤٦).

(٣) المصنف عبد الرزاق: (١٢٨٤٦).

أَنَّ الزَّعْفَرَانَ كَانَ يُعْمَلُ بِوَلَدِكَ إِلَى شَيْبَةَ[١٦].

قال علي رحمه الله: فهذا قَوْلُ، وهو يَقُولُ سُبْحَانُ الْخَالِقِ، وقال مالِكٌ وأصحابُه: لا حَدَّ على الْعَبْدِ.

ثُمَّ أَخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قال: هي إِمائِكِها الشَّيْخ ما ثُمَّ تَحْبَلْ، فَإِنْ حَمَلَتْ فَوُجِدَ على الْحَدِّ الذي أَبَحْتُ لَهُ.

وَمَرَّةً قال: تَقْعُدُ بِأَوْلَادِ وَعَلَّوْهُ على الذي أَبَحْتُ لَهُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْبَلْ[١٧].

وقالَتْ عائِشَةُ: إِذا أَحَلَّتْ فَقَدْ حَلَّ بِمِلْكِهِ إِلَّذِي أَحِلَّتْ لَهُ يَكْتِلُهَا، كما رَوَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ مُجاهِدٍ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قال: ابْنِ مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن الْحَسَنِ، ثُمَّ أَتَتْهَا إِلَيْهِ أَمَةٌ لِإِنْسانٍ فَبَاعَتْهَا، فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ[١٨].

وروى ابْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فقال: أَمْرَأَتِي أَعْتَقَ جارِيَتَها أَبِي، فَأَبَتْ أَنْ تَبِيعَهَا، أَفَهِيَ لَهَا؟ فقال قَوْلَ ابْنِ.

وَنَصَبَ الْمَوْرِدُ ابْنُ عَبْدِ هِشَامٍ: كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الْجارِيَةَ لِلرَّجُلِ لَهُ وَلِدٌ: إِذا وطِئَها جَلَدْتُهُ، أَحْسَنُ أَنْ تُرْجَمَ وَلَا يُلْحَقُ بِالْحَقِّ لِهِ الْوَلَدُ، وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا أَنْ يَتَبَدَّلَ، لِمَنْ لَهُمْ أَنْ يَتَنَصَّرُوا.

---

(١٦) المصنف عبد الرزاق (١٣٨٥٠).

(١٧) المدونة ٤/ ٤٨٣، أنظر: الذرائع والمآلات ٢٧٤/ ١٤، الاستلحاق ٢٤/ ١٤٠-١٤١.

(١٨) المصنف عبد الرزاق ٢١٢/ ٧ (١٣٨٥١) (١٣٨٥٢) (١٣٨٥٣) (١٣٨٥٥).

(١٩) المصنف عبد الرزاق ٢١٥/ ٧ (١٣٨٩٤).

وقال المُزَنِيُّ: يُحْرِمُ بِثَلاثِ جُمَعٍ، كَمَا رُوِّينَا بِإِسْنَادِ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورِ إلى عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ شَيْبَانَ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: جاء رَجُلٌ إلى ابْنِ عُمَرَ فَقال: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ أَبِي كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، وَإِنَّهُ أَحَبَّهَا إلى أُمِّ أَمَامَةَ فَقَالَتْ: لا تَحِلُّ لَكَ إلا مِنْ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَهَا وإِمَّا أَنْ تُعْتِقَهَا، وإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَهَا. وإِنَّ أَبِي قَدْ أَعْتَقَهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، مِنْ مَعْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَال: لا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ يَبِعْ، وَإِنْ شِئْتَ وَطِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ.[١] وَعَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: لا تَطَأْ الْفُرُوجَ.[٢]

قال ناقد ومحقق هذه الآثار: ابن عباس عَلَّقَ عن عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَكَانَ لا تَقْرَبُ، يَقُولُ: لا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ أَحَدَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[٣] إلى قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إلا الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ

بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ فِي مَالِهِ مِنْ أَنْ يَتَّجِرَ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَلِكُ نَفْسٍ أَوْ إِضْمَاعٍ، فَمَنْ أَجَازَ الْفَرْجَ وَحَدَّهُ فَلَمْ يَنْهَ الْرَّقَبَةَ، فَلا يَجُوزُ لِخَرَاجٍ يَأْذَنُ الْرَّقَبَةُ عَنْ بَدِهِ بِالْمِلْكِ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ وَهُجِنَهُ لا تَابِتُ لَهُمَا: إِذْ جَوَازُ هِبَةِ فَوْدٍ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِقَا لِمَالِكٍ فَهُوَ فَوْدُ ابْنِ عُمَرَ، فَالْرَّقَبَةُ فِي كِلا الْوَجْهَيْنِ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ مَالِكِهَا، لا يَجُوزُ بِيَعُهَا وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ.

وَأَمَا قَوْلُ الْإِرْهَرْيِّ فَمَعْنَاهُ أَيْضًا لا يَحُلُّو وَعَاءَ الْفَرْجِ الَّذِي أُجِيلُ لَا مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ لا تَابِتُ لَهُمَا: إِذْ لَا يَجُوزُ رَاتِيَا عَلَيْهِ حَدٌّ الْزِّنَا بِمِنْ الْرَّجْمِ وَالْجَلْدِ أَوْ الْجَلْدِ وَالْتَّغْرِيبِ، أَوْ يَجُوزُ فَجْرٌ تَارِ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَأَمَا الْاقْتِصَارُ عَلَى مِائَةِ جَلْدَةٍ فَلا وَجْهَ لَهُ، وَلا يَلْحَقُ الْرَّقَّ مَاهُنَا أَصْلا -جاهلا كان أو عالِمًا- لأنها تُبَنَّت فِرِنَا أَصْلا، ولا لَهَا فَعْلَ، ولا مَهْرَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لأَنَّ مالَهُ حَرَامٌ، إِلا يَضِعُ إِلا إِضْمَاعٍ، ولَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ هَاهُنَا نَعْمٌ ولا إِضْمَاعٌ، وعَلَى الْمُتَمَثِّلِ الْتَّعْزِيرُ إِنْ كَانَ عالِمًا فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ أَحْتَمَلَ فَلا شَيْءَ عَلَى الجاهِلِ أَصْلا.

-:-:-:

٢٢٢٢ - شَهَادَةُ فِي الزِّنَا لَا يَنْبُتُ أَرْبَعَةٌ.

قَالَ **الشَّعْبِيُّ** وَحَمَّادُ: قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَهَادَةٌ إِلَّا رَبَعَةٌ عُدُولٌ عَدَّدَ الْقَذْفِ كَمَا، نَا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ زَيْنَبَ: نَا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَزِيَادًا وَنَافِعًا، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَى أَبِي زَيْدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي غُرْفَةٍ وَرَجُلٌ فِي أَسْفَلِ ذَلِكَ، إِذْ هُبَّتْ رِيحٌ فَتَحَتْ الْبَابَ وَوَقَفَتْ الْمَثْلَةُ، فَإِذَا رَجُلٌ بَيْنَ فَخِذَيْهَا قَالَ: فَقَدْ أَبَانَتْ بِهَا بَعْضُهُمْ، فَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا أَنْ لَا يَقُومُوا بِشَهَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ[1] أَرَادَ الْمُرْهَفُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَامْتَنَعَ أَبُو بَكْرَةَ، وَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا تُصَلِّي بِنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ هَذَا الْخَامِسُ، فَتَقَدَّمَ فَلْيُصَلِّ فَإِنَّهُ الْأَمِيرُ، وَالْأَمِيرُ يَلْبَثُ إِلَى عَمَرَ، فَكَتَبَوا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَقْدِمُوا عَلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمُوا شَهِدَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلٌ، وَقَالَ زِيَادٌ: قَدْ أَدَّيْتُ رَغْمَ سَيِّئَةٍ، وَأَبَيْتُ وَرَأَيْتُ، وَأَبَى عُمَرُ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَا أَرْجُو مُخَلِّصًا مِنْهُمْ إِلَّا بِنَاءَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَشْهَدُ لَقَدْ جَلَسْتُ فِي رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ: مَا شَهِدْتُ بِهَا الْيَوْمَ مَرَّةً قَدْ، وَأَبْرَأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَأَنْكَرَ أَنْ يَجْلِدَهُ الْمُغِيرَةُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَلَأَرْجُمَنَّ صَاحِبَكَ يَا أَبَا بَكْرَةَ، قَدْ جَلَدْتُمُوهُ.[2]

---

(١) يعني الصبح. المصحح.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٢١) عن علي بن عبد العزيز، به.

حصننا خمسا»، ابن مُفرِّج، ابن الأعرابي، ابن المُثنى، ابن الزُّبَيْر، عن عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّب قال: شَهِدَ عَلى المُغيرة بن شُعْبَة ثَلاثةٌ رِجالٍ وامرأةٌ، فجلَدَ عُمَرُ الثلاثةَ، وقال لهُمْ: تُوبوا لَقَبِلْتُ شهادَتَكُمْ، فأمّا أبَا بَكْرَة وابْنُ بَكْرَة -حَكَاتُ لا تَقْبَلُ شهادَتُهُ- وأمّا بَكْرَةُ فَعَلَّلَ بالرَّجعة، فحَلَفَ أبو بَكْرَة أنْ لا يُكَلِّمَ زِيادًا أبَدًا، فلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتّى مات[1].

ومِن طَرِيقِ عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن يُحَيْنَى المَخْزُومِيِّ، عن أبي الزِّنَاد[2]: قال: شَهِدَ ثَلاثةُ نَفَرٍ عَلى رَجُلٍ وامْرأةٍ بالزِّنا، وقال الرَّابِعُ: رأيتُهما في لِحافٍ واحدٍ، فإنْ كان هذا رَآها فهُوَ ذاك، فجَلَدَ عُمَرُ الثلاثةَ وهُوَ الرَّجُلُ والمرأةُ[3].

قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: فأبو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابُهُما[4]، وقال أبو ثَوْرٍ، وأبو سُلَيْمانَ، وجَمِيعُ أصحابنا: لا تُعْتَبُ الشَّهادةُ بالزِّنا أصْلًا عَلَى مَنْ شَهِدَ بِهِ أنَّهُ لم يَكُنْ.

قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: فلَمّا أخْطَؤُوا وجَبَ أنْ تُظَنَّ فيما احْتَجُّوا به قَوْلُ طائِفَةٍ بالظَّنِّ الحَرامِ، وقد قال تَعالى: ﴿يَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، فوَجَدْنا من قال: يُحَدُّ الشُّهُودُ إذا لم يَنْطُقُوا لَفْظَةً، بأنَّ ذَكَرُوا ما نا به حَمّامٌ، ابن المُفَرِّج، ابن الأعرابي، ابن المُثنى، ابن الزُّبَيْر، عن عبد الرَّزَّاق، ابن جُرَيْج،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٣ (١٣٧٤٥).

(٢) في المحلى: «الزهري».

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٤ (١٣٧٤٦). وبنحو منه رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٢٤).

(٤) كذا، صححنا الخطأ في «ت» (٣٢٧ب)، «المحلى» ٨/٣٢٧، «الأوسط» ٧/٣٤٥.

عن عُمَرو بن شُعَيْب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «قضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ أن لَا تُقْبَلَ شهادةُ لِخَائِنٍ، ولا لِخَائِنَةٍ، ولا واجِدٍ، على المَرْأة يَجْلِدُونَ ثَمانينَ جَلْدَةً، ثُمَّ تُقْبَلُ شهادةُ أَبَدًا، عَلَى ثَلَاثِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ نَوْبَةٌ تُصْرَخُ وَتُضَارَعُ»[١٦].

وقالوا: عَلَّمَ عُمَرُ بن الخَطَّاب ﷺ بِحَضْرَةِ عَلِيٍّ وعِدَّةٍ مِنَ الصَّحابةِ ولا لَا يُنْكِرُ ذلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَكانَ هذا إجْماعًا، وهذا قَوْلٌ مَرْضِيٌّ بِهذا، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا مُجَرَّدُ قَوْلِ مَنْ لا يُعْتَبَرُ بِقَوْلِهِ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي رَمَى امْرَأَةً: «فَبَيِّنَةٌ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[١٧].

فَلَفْظُ «البَيِّنَةِ» هُنا: «الأَرْبَعَةُ الَّذينَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ مَعَهُ»؛ أَمَّا عَبْدُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ فَتَنْفَعُهُ أَنَّهُ تَقْبَلُ شَهادَتُهُ، إلَّا أَنَّ يَلْزَمُ مِنْ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَ بِبَيِّنَةٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا حَدَّ عَلَيْنا في هذا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُم أَنْ يَحْتَجُّوا بِهذا بِهِ، لأَنَّا لا نَقُولُ به أَصْلًا، وَإِلَّزَمُونا إِلْزَامَ عَلى أَصْلِنا، وَهُمْ لا يَلْتَزِمُونَ به، وَيَنْتَقِضُ به عَلَى أَصْلِهِمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: [ثم] قد رَوَيْنا عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ لا حَدَّ عَلى الشَّاهِدِ مَعَ الشَّهادَةِ وَلَا وَحْدَهُ، وَأَحَدُ مَنْ: أَنَّ الَّذينَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِذلِكَ: قَتَادَةُ، فَإِنَّهُ قَالَ: قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «البَيِّنَةُ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ».

فَصَحَّ بِذلِكَ: مَا نَرَدُّ به بِعَيْنِ كَلامِ الله تعالى، وقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الحَدَّ

---

(١٦) [صحيح عبد الرزاق: ٧/٣٧٨ (١٣٣٧٠) بإسناده].

(١٧) سبق في ٧/٤٣٨، ٤٧٤/٤٧٥.

إلَّما هو على القاذف الزَّاني، لا على الشُّهداء، ولا على النِّيَّة.

وقد صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَالْمَسَارِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا» فَبَدَرَهُ الشَّاهِدُ حَرَامٌ بِنَصِّ لا مَزِيدَ، وَلَمْ يأتِ نَصٌّ قُرآنٍ، وَلا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ بِحِلِّهِ الشَّاهِدِ في الزِّنا إلَّا في نَصٍّ مَكْذُوبٍ، وَهُوَ فوقَ الفُرْقَانِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَ الشَّاهِدِ مِنَ النِّيَّةِ بَيْنَ القاذفِ الزَّاني، فَجَعَلَ النِّيَّةَ أنْ يَكونَ لأخيهما الشَّاهِدِ الزَّاني، وَالشَّاهِدُ الآخَرُ الشَّاهِدُ.

وَأمَّا الإجْمَاعُ فإنَّ الأئمَّةَ كُلَّهُمْ مُجْمِعَةٌ بلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ عَلَى أنَّ الشُّهودَ إذا شَهِدُوا وَاحِدًا بعد واحِدٍ، فَشَرَعُوا عَلَيْهِ الرَّجْمَ، فَإنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِم.

وَكَذلِكَ أجْمَعُوا بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ بِهِمْ: أنَّ الأمَّةَ كُلَّهَا قَالَتْ قَائِلُوا أمْرٍ أرَادَ قَتْلَكَ بِزِنَا يَمْتَنِعُونَ أنْ تَشْتَرِكَ أنْتَ الأمَّةَ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ حَدُّ القَاذِفِ فِي أمْرٍ لَمْ يأتِ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فإنْ جَاؤوا بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ سَقَطَ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ، فَقَدْ صَحَّ الإجْمَاعُ عَلَى أنَّ الشَّاهِدَ إلَى الشَّكِّ فِي

وَأمَّا المَالِكِيُّونَ أنَّ فِي الحَمْلَةِ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ حُكْمِ القَاذِفِ بَيْنَ حُكْمِ الشَّاهِدِ وَأنَّ القاذِفَ لَيْسَ شاهِدًا، وأنَّ الشَّاهِدَ لَيْسَ قاذِفًا، فَقَدْ صَحَّ الإجْمَاعُ عَلَى هذا بلا شَكٍّ، وَصَحَّ التَّعْيِينُ بِالْمَعْنَى فَوْقَ مَنْ قَالَ إنَّ أحَدَ الشَّاهِدِ وَالشَّاهِدَاتِ الثَّلاثَةِ، إنَّمَا لَمْ يُشَاهِدْ إلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قَذْفٌ، وَهُوَ الحَقُّ القاذِفِ، وَهذا هو الإجْمَاعُ حَقًّا، الَّذِي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

وَأمَّا طَرِيقُ الأثَرِ فَقَوْلُ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ: إنَّهُ تَرْكُهُ، لأنَّ كَانَ مَا قالُوا لَمَا صَحَّتْ فِي الزِّنَا شَهَادَةُ أبَدًا، لأنَّهُ كَانَ الشَّاهِدُ الواحِدُ إذا شَهِدَ بِالزِّنَا صَارَ قاذِفًا عَلَيْهِ الحَدُّ مِنْ أجْلِهِم، فَإذا صَارَ قاذِفًا فَلَيْسَ شاهِدًا، فَإذا

شهدَ الثاني - حكذلك أيضًا - بحبس؛ فإذًا، وهذا فاسدٌ كما تَرى، وبخلاف الْمُقِرّ في إيجاب الحَكْمِ بالشهادة بإقرارِها، وبخلاف الشَّهَّادَةِ بالإيجابِ بوُجُوبِ قتولِ البَيِّنَةِ في الزِّنا، وبخلاف الإصماعِ المتَنَقَّلِ بقَتْلِ المشهودِ في الزِّنا، وبخلاف الحبسِ والمشاهَدةِ في أنَّ الشاهدَ ليس شاهِدًا، والفاذفَ ليس شاهِدًا.

وأمَّا مَنْقُولُ تَهْذِيبِ: أَجْرَوْنا عن الشاهدِ إذا شهد على آخرَ بالزِّنا، وهو عَدْلٌ مَعَ أنَّ هذا لا يَتَقَدَّمُ أشاهدُ أم لا؟ شاهدًا ولا فاذفًا، ولا يُحَدُّ إلا إن قَسَمَ ثالثٌ.

قال قائلٌ: هو شاهِدٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهذا هو الحَقُّ، وإلا هو شاهِدٌ فلِمَنْ قائلٍ حين نَقَلَ الشَّهادةَ، فهو الحالي المتَنَصِّرُ أنَّ بَيِّنَتَ فلانٍ إذا شَكَكْتَ وهو بأنَّ بَيِّنَةَ عُدُولِ فلانٍ، فهو الحالي المتَنَصِّرُ أكثرُ من أنْ يَكونَ شاهدًا لا فاذفًا، فإذا تَكَلَّمَ بإطلاقِ الزِّنا على المشهُودِ عليه، ثُمَّ يَصِيرُ فاذفًا لا شاهِدًا إذا لَمْ يَتَكَلَّمْ ولا يَلْحَقُ بخَرَسٍ، فهذا مُحالٌ لا يُمْكِنُ فيه، وإنْ قالَ: هو فاذفٌ فقد ذَكَرْنا وُجُوبَ الحَدِّ على الفاذفِ بلا شَكٍّ، فقد وَجَبَ الحَدُّ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِإِقْرَارِ عَلَى أَمْرَأَةٍ، أَحْضَرَهُمْ زَوْجُهَا.

قال علي رحمه الله: أَخْتُلِفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُبْدَأُ شَهَادَةُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ كَمَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ شَهِدُوا بِإِقْرَارِ عَلَى أَمْرَأَةٍ، وَأَحْضَرَهُمْ زَوْجُهَا هَذَا: لِحَاجَةِ الزَّوْجِ، وَبِهَذَا الْأَثَرِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يَجِيءُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ جَاءُوا عُمُولًا فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ جَاءُوا أَحْرَارًا فَهِيَ جَائِزَةٌ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ جَاءَ بِهِمْ زَوْجُهَا فَقَالَ: إِنَّا جَاؤُوا بِحَقِّهِمْ، الزَّوْجُ أَحْرَزُهُمْ فَبَاطِلٌ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ جَاءَ بِإِقْرَارِ: أَحْضَرَهُمْ زَوْجُهَا: أَنَّهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَأَحْرَزُوا لِمَغْرَمِهِمْ.[١]

وَقَالَ الْحَكَمُ لَا تُبْدَأُ فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ جَاءَ بِإِقْرَارِ: أَحْضَرَهُمْ زَوْجُهَا: حَتَّى يَكُونَ مَعَهُمْ مَنْ يَجِيءُ بِهِمْ.

وَبِهَذَا يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.[٢]

وَقَالَ آخَرُونَ: تُبْدَأُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ تُنْظَرَ فَبِهِ أَخَذَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ قَوْلًا، فَوَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) أثر: «المحرر بالرواية» ٨/٣٤١، «الكبرى» لابن عبد البر ٦/٦١٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/٢٩٧.

(٢) رواية ابن أبي الليث في «الحجة» ٤/٥٢٤ و٥٢٥.

(٣) رواية عبد الرزاق ٨/٣٤٦ (١٥٣٣٧)، وصححه بن منصور (١٨٨٤).

(٤) أثر: «مختصر أحكام الخطاب» ٥/٦١٠-٦١٥ (١٠٦٤).

يَبْنِي لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لَهُ شُبْهَةً إِلَّا لِلْمَشْهُورِ[1]؛ وقولنا رسول الله ﷺ لجهالة أمته: «حيثُ وافاه الحَدُّ فهو عَلَيْهِ»[2].

فتقولُ: ما تَعْنِي الشَّيْخُ بِهَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ رَاجِعًا فَقَدْ أَخْطَأَ إِذَا كَانَ شَاهِدًا، هَذَا نَصُّ الآيَةِ وَنَصُّ الْخَبَرِ، فَلَيْسَ حُكْمُ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَاهِدًا، وَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَنْبَغِي حُكْمُ شَاهِدِ الزَّوْجِ فِي قَوْلِهِمَا.

فَرَجَعْنَا اللهَ تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فَشَرَطَ اللهُ تعالى على القاذف أن لم يأت بأربعة شهداء أن يحدّ، ولم يجعل لمن قال: أزوجك الشهداء أن لا يكون منهم زوجها، وما عدا ذلك.

ولو أراد الله تعالى أن لا يجوز الزوج أحد أزوجك الشهداء، لبيّن ذلك، وما قلته، ولا أهملته، فهو عَلَمٌ لله تعالى، ولم يُخصِّ، فالزوج وغيرُ الزوج في ذلك سواءٌ يعني لا شك فيه.

وإن قال: إنما أراد أن القذف أمرأة تشهد عليه حدّ القذف إلا أن يجرحَ، أو يأتي بأربعة شهداء سواء، لأنّ قذف وراء والقاذف والراميَ مختلفٌ أن يُحكمَ لقذف بأربعة شهداء ولا يُحدّ، وهكذا الأجنبيُّ ما فرق إلا أن يأتي بأربعة غيره، فإن جاء الزوج شاهدًا لا قائلا، فهو كالأجنبي الشاهد إلا فرقَ، وما أعلمه إلا أنه أراد الزوج، لأنه لم يُرِدْه، وإلا لم يُرِدْه، فإنْ كان عالمًا وجاء معه بثلاثة شهود، فقد ثبتت الشهادة، ووجب الرجم عليها، ولا يُمْكِنُ أربعة شهود غيره[3] [ص: 179].

---

[1] [ص: 178].

[2] [ص: 179].

[3] [ص: 179].

وأنَّ أشْرَفَ الحُكَمِ بن عُتَيْبَةَ مِن أنْ يَكونَ مَفْهُمْ مِن بأبي بِهِمْ، فلا مَعْنَى لَهُ، والآلة تعالى قد بُوحِبَتْ ذلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا يَحْلُو ذَلِكَ الخامِسُ مِن أحَدِ ثلاثِ أُمُورٍ: إمّا أنْ يَكونَ قاذِفًا، وإمّا أنْ يَكونَ شاهِدًا، وإمّا أنْ يَكونَ شَاهِدًا لا قاذِفًا ولا شاهِدًا.

فإنْ كانَ قاذِفًا فمِن الحَرامِ والباطِلِ أنْ يَلْزَمَ الشَّهُودَ أنْ يأتِي قاذِفٌ بِمَقْذُوفِهِمْ، أو يُقِرَّ بِقَذْفِ المُحْصَنَةِ والمُحْصَنِ، لِتَوَصُّلِ بِذلِكَ إلى إقامَةِ الشَّهادَةِ.

وإنْ كانَ كَذلِكَ الخامِسُ شاهِدًا فهذا لِيجابِ إيجابِ لِحُصْنِ شُهُودِهِ، وهذا خِلافُ المَلْزَمِ والمَلْزُومِ باطِلٌ.

وإنْ كانَ مُتَفَرِّدًا لا قاذِفًا ولا شاهِدًا فهذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُوجِبْ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَسَقَطَ قَوْلُ الحَكَمِ فِي ذلِكَ.

قال علي رحمه الله: فالحُكْمُ في هذا مِن ثلاثِ أوْجُهٍ: إمّا كانَ الزَّوْجُ قاذِفًا فلا بُدَّ مِن أرْبَعَةِ شُهُودٍ سواءٌ بِلا شَكٍّ أوْ يَعْلَمُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْها لَكِن جاءَ شاهِدًا فإنْ كانَ قاذِفًا وَجَبَ لَعْنَةُ عُلَمَاءِ هِيَ شَهادَةُ مَنْ رَغِبَ الشَّهُودَ عَلَيْهِ عَلَّ الزِّنَا كاملا، وإنْ كانَ الزَّوْجُ غَيْرَ قاذِفٍ، أوْ كانَ شاهِدًا فَلَمْ يَكُنِ الحَدُّ مِنْهُ عَلَى أنَّهُ لَمْ يَقُمْ شَهادَةً مردودٌ والشَّهادَةُ لَمْ تَقُمْ فلا حد على الشَّهُودِ، وَلَيْسَ الشَّهُودُ قَاذِفًا، فلا حَدَّ عَلَيْهِمْ، ولا حَدَّ على الزَّوْجِ بلا لِعانٍ، لأنَّ لِيس قاذِفًا، والآلة تعالى الوَفُوقُ.

٢٢٣٤ - مسألة: شهد رجلٌ بإقرارٍ على آخرَ، وشهد آخرُ بنسوةٍ أنهنَّ عذارى.

قال علي: وجد عمر أختَك الناسَ في هذا فقالت طائفةٌ: لا حدَّ عليك، كما رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أنَّه في زوجٍ وزوجةٍ يُؤدِّي شهادةً على آخرَ بإقرارٍ وشهدَ آخرُ بنسوةٍ يأتينها بِجُرْمٍ، فقال: أَمْرٌ عُلِّقَ العَمَلُ، وقيلَ: حالتْ مِنْ بعدُ[1].

قال علي رحمه الله: هذا على الإكراهِ بيقينٍ لإفادةِ العَمَلِ عَلَيْها.

وقالتْ طائفةٌ: تُحَدُّ، كما رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ رَبيعٍ، وابنِ المُعْتَمِرِ: تابَعَ ابنُ أَشْوَعَ، كما رُوِيَ عن ابنِ وضّاحٍ، كما سَخْنُونٌ، كما ابنُ وهبٍ، عن الحارثِ بنِ نَبهانٍ عن ابنِ وضّاحٍ، كما عن أبي عَمْرٍو، وقالَ النِّساءُ إنَّها ظَلَّتْ، وإنها عَذْراءُ، قالَ: أَحَدٌ يُشهادَةِ الرِّجالِ، والإِقْرارُ شهادةُ النِّساءِ، وأَمْرٌ عُلِّقَ العَمَلُ.

وبِشهادةِ الحَدِّ يَقبلُ الرَّجلُ ويَقبلُ النِّساءُ، وإنما لا رَجْمَ، ويرجُمُ شهادُ الزُّورِ[2] والشاهِدُ[3].

وقالَ مالكٌ[4]: وَلَوْ رَجَعَ الشُّهودُ وأَصْحابُهُ، أَحَدٌ.

قال علي رحمه الله: فلذا أَخطَؤُها كما ذَكَرْنا، ويَجِبُ أَنْ تَقْطَعَ في ذلكَ.

فوَجَدْنا مِنْ رأيٍ أنَّها يَجبُ الحَدُّ، فَلَمْ تَصْدُقْ الثِّقاتُ فيها بما يوجِبُ الحَدَّ بِمَنْ يَقْذِفُ، وقد يَجوزُ أَنْ يُعارِضَ أَمْرٌ زيدٌ بِمالِ يشربُ، وما تَعْلَمُ أَنَّهُ تَحْدُثُ غَيْرَ هذا فَعارَضَهُم الآخرونَ بأَنَّ هذا قَوْلٌ، لا حلافَ أَنَّهُ إذا صَحَّ أَنَّ الشَّهادَةَ كاذِبونَ أو وهِمُونَ فإنَّ الشَّهادةَ لَيْسَتْ حَقًّا بِمَنْ عَلِمَ باطِلٌ، ولا يَحِلُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق: ٧٣٣٧ و (١٣٣٧٧).

(٢) كذا: «مختصر أحكام الجنود» ٣٨٣ ب (٤٤٤)، «الأحكام» ٨/٦٠، ٦٢.

(٣) «المدونة» ٤/١٤٥، وانظر: «التمهيد والاستذكار» ٢٤/٣٠٤.

الحُكْمُ بالباطل، وإنَّما أمَرَ اللهُ تعالى بإقامةِ الشَّهادةِ إذا كانَتْ حقًّا عندَنا في ظاهرِها، لا إذا عَلِمْنا حقيَّتَها بَطَلانُها، وعِلْمُه قبلَ عِلْمِنا بَطلانُها فلا يَجُوزُ الحُكْمُ بها.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ إِلَيْهِ شَيْئًا﴾ [النمل: ٢٣]

فواجبٌ إذا كانَتِ الشَّهادةُ عندَنا في ظاهرِها حقًّا، ولم يأتِ شيءٌ نُبطِلُها أنْ يُحكَمَ بها، وإذا صَحَّ عندَنا أنَّها ليسَتْ حقًّا فَرَضُ عَلَيْنا أنْ لا نَحكُمَ بها، لا بل الحُكْمُ بالباطلِ، هذا هو الحقُّ الذي لا خَلَفَ فيه.

ثم نَظَرْنا في الشُّهودِ لِمَ أتَوا هذا؟ فوَجَدْنا أنَّ بِمَرْأى النِّساءِ على صِفَةِ غَدَرْتِها، وقد قُلْنَ: إنَّها غَدَرَتْ، يُبطِلُها لِيَخلُصَ الحَقْدُ ولا بُدَّ، وأنَّه صِفَةٌ جِدًّا بابِ الفَرْجِ، فقد أتَتْكَ بِكُذُبِ الشُّهودِ، والتُّهَمِ وعُدُوا هذا لِيَحِلَّ إنفاذُ الحُكْمِ بشهادتِهِمْ.

وإنْ قُلْنَ: إنَّها غَدَرَتْ واحِدًا في هذا الباب الفَرْجِ، لا لِيُبطِلَها لِيَخلُصَ الحَقْدُ، فقد أمكَنَ صِدْقُ الشُّهودِ، لا لِيَخلُصَ الحَقْدُ بَجَبِ الحَدِّ، فَيَدْرَأُ الحَدُّ عَنْهُنَّ حينَئِذٍ، إلاَّ أنَّ تَبْقَى قُبولُ الشُّهودِ ولا وَهْمَهُمْ، واللهُ سبحانه ولي التَّوفيقِ.

---

(٤) المحلى: ٩/٣٥.

٢٤٣٥ مسألة: ثم اختلف الفقهاء في تحديد حَدِّ الزاني أو رجمه؟

قال علي رحمه الله، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، قال: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، ثم أضافت السنة إلى الجلد الرجم، فقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3]، وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4]، وقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[5]، وقال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»[6]، وقال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر»[7]، وقال: «من أتى امرأة حائضا فقد كفر»[8]، وقال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر»[9]، وقال: «من أتى امرأة حائضا فقد كفر»[10]، وقال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر»[11]، وقال: «من أتى امرأة حائضا فقد كفر»[12]، وقال: «من أتى امرأة في دبرها فقد

عَنْ قَتَادَةَ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ [٢٠] قال: ثَمَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَافِلَةُ أَرْبَعَةُ أَصْعَافٍ، كَمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الْقَافِلَةُ خَمْسَةُ أَصْعَافٍ، كَمَا رَوَيْنَا عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٢٤].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَافِلَةُ عَشَرَةٌ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْقَافِلَةُ عَشَرَةٌ[٢٥].

قال ناشر: وحد الله: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا - أَيْ: فَقَوْلُنَا - وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ الْقَافِلَةِ: جَمِيعُ الْأَقْوَالِ لَا يُخْطِئُ بِهَا إِلَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا أَنَّ الْقَافِلَةَ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَتَخْتَلِفُ قَوْلُنَا لِوَجْهِ الرَّجْمِ فِي الْأَقْوَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ.

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ أَنَّهُ مَاتَ بِقَرْبِكَ، فَإِنَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْيَمِينِ أَنْتَ تَنْتَظِرُ قَبْرَهَا فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَ بِتَمْتَ فَإِنَّ الْأَكْرَهُ[٢٦]، فَإِنَّ تَعَالَى تَعَالَ عَلَيْكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْقَافِلَتَيْنِ هَذَا الْيَمِينِ فَهَذَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ فِي أَيْ الْآيَةِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الْأَكْرَهُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أَنَّهُ مَاتَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْمَيْتَةَ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِد

٢٢٣٣ مسألة: خذ الزنى بالزنا - وهو القذف- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَمْسُ شَهَادَاتٍ﴾[1].

قال علي رحمه الله: فهي هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تُقلب عليها، وأن تُفتقد، وأن يُعمَل بها بمرّة الله تعالى على ذلك: فمنها مفرّقة ما هو الزنى الذي يوجب الحُكم المذكور في الآية من الجلد وإسقاط الشهادة والفسق، وأنّ القذف من الفسق، ومن المُحصنات الحُرائر يجب أن يُرجمن الحُكم المذكور في الآية من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وعدد الجلد، وصِفته ومن المأمور بالجلد ومَن يُمتنع من قُبول شهادتهم، ومن ماذا يمتنع من قبولها، وشُهودها، وما يُسمّى بالبَرَّة من الأحكام المذكورة وما صِفةُ البَرَّة من تَبَّت.

وكيف إنْ شاء الله تعالى نذكر كُلّ ذلك وبالله عون الله تعالى بالتراحيب الواضحة من الطُّرق والسُّنن الثابتة في ذلك، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) النور: ٤-٩.

قال علي وحده قط: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَثَمان هذا الحَجَّاجُ بِاسْمِ الرَّمْيِ فِي الآيَةِ المَذْكُورَةِ، وَهِيَ الإِفْكُ، وَالمَرْمِيُّ أَسْمَاءُ بِمَعْنَى، وَاجِبٌ لِمَا بَيْنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، يَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْه - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى - هو ابن عَبْدِ الأَعْلَى الشَّيْخُ - قَالَ: شَبَّلُ هِشَامٍ - هو ابن حَسَّانَ - عَنْ عِرْمِسٍ بْنِ أَعْرَابَةَ، مَعْلَمَةُ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا - فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يُمَثِّلُ لَهُمْ أَمْرَهُ بِامْرَأَتِهِ بِابْنَةِ عَمِّهِ، وَكَانَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَكَانَ أَخَا الجَرَادِ بِي، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَتُبْصِرُونَ، قَالَ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَبَ أَعْيَنَ، أَثْيَبَ أَثْيَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ جُمَّةٌ عَنْدَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ جُعَدًا جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ؟

صدقنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ عَلِيًّا يُمَثِّلُ قَذْفَ شَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[1] وذكر حديث اللعان.

قال علي وحده قط: فهذا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: الحَجَّاجُ فِي الثَّقَلِ وفي الظِّلِّ

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٣/٧٢٩ (٢٤٣٣)، تفسير ٦/٧١، وسنن هق ٧/٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) رواه النسائي في الكبرى ٥/٢٨٠ (٥٧٤٣)، والطحاوي ٣/٦٧ (٤٤٧٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن سيرين به، وهق ٧/٣٠٣.

الشهادة قد سمّى الزنى قذفًا، مع أنّه لا جلدات في ذلك بين أحدٍ من أهل الذمّة، ولا بين أحدٍ من أهل الملّة.

وكذلك لا جلدات بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنّ الزنى المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الزنى بالزنا بين الرجال والنساء.

ثمّ اختلفت العلماء في الزنى بغير الزنا الموجب حدًّا أو لا:

فقالت طائفة: لا حدّ إلا مع الزنى بالزنا فقط، ولا حدّ في غير ذلك، لا في نفي من نسب أب أو جدّ، ولا في زنى بأمّ أو بنت، ولا في زنى بعمّة، ولا في زنى رجلٍ بزوجته هي لغير أمرأة، ولا في إتيان بهيمة، ولا في زنى امرأة أتيت في قُبُلها، ولا في زنى رجلٍ بهيمة، ولا في زنى بكفّين، ولا بفرْج غير، ولا في شيء أصلًا. وهو قول أصحابنا.

وقال قائلون في بعض ما ذكرنا: يجبُ الجَلْد، ونحنُ نذكرُ إن شاء الله تعالى ما يمرّ لنا تعالى إذكرهم من ذلك إن شاء الله تعالى، وبه نستعين.

- -

قال علي رحمه الله: أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ تَلْقَى أَخَرَ مِنْ نَسَبِهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هو النَّسَبُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا حَقَّ فِيهِ. فَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الحَقَّ فَهُوَ كَمَا قَالَ ابنِ مسْعُودٍ: لا حَدَّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا[١]، أَوْ يَنْفِي رَجُلًا مِنْ دِينِهِ، وإِنْ كَانَتْ أَمَةً[٢].

وعَنِ الشَّعْبِي فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ مِنْ فَخِذِهِ، قال: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ، إِلا أَنْ يَقْذِفَ مِنْ أَبِيهِ[٣].

وعَنِ الشَّعْبِي والحَسَنِ قالا جَمِيعًا: يُضْرَبُ الحَدَّ[٤].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ كِنْدَةَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ فَقَالَ: يَا أَخِي، وإِنْ لَزِجْلِي مِنْ أَبِي نَسَبٌ، لَسْتَ مِنْهُمْ، وهُمْ مِنْهُمْ، أَوْ لَزِجْلِي مِنْ بَنِي بَكْرٍ، لَسْتَ مِنْهُمْ، وهُمْ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَهُ[٥].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي رَجُلٍ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، قال لَهُ: لَسْتَ لأَبِيكَ. وأَنَّهُ تَضْرِبُهُ أَوْ مَنْفِرَةٌ، قال: لا يُجْلَدُ[٦].

وبِإِسْنَادٍ فِي الْمَنْفِرَةِ أَنَّهُ مَنْفِرَةٌ، قال: لا يُجْلَدُ[٧].

وبِإِسْنَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ رَبِيعَةَ يقُولُ: كَانَ لَنَا ابنُ دِينَ يَقُولُ مُرْتَفَعَةٌ فِي القَوْلِ فِي قُطْبَةَ، فَقَالَ لِي لِنُقْدِمَنَّ: يَقُولُ: إِنَّ يَهُودِيًّا قال: أَخِي، وإِنِّي لَيَهُودِيٌّ مِنَ اليَهُودِ، لا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَكْبَرُ أَهْلِهِمْ كَانَتْ عاملَ الأَرْضِ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ -

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٦/٢٤ (٢٥٥٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٦).

وهو عامل الشَّمَيْطة، بِذَلِكَ، فَكَتَبَ هَذَا: إِنَّ هَذَا الذِي هَذَا لَكَ لَيُمْرَنَّ أُمَّةُ هَذَا الْيَهُودِيِّ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا[1].

وعن ابن جُرَيْج أنه قال: أخبرني ابن شهاب عن رَجُلٍ قَدِمَ قَدْلَةَ: يا ابن الْمَيْتِ، وأنه يَعْنِي أَبَاهُ تَيْنًا، هَذَا: تَرَى أَنْ يُعْتَقَ الْحَدُّ؟[2].

وأما من رُوِيَ عنه أنه لا حَدَّ على ذَلِكَ: كما رُوِيَ بسَنَدٍ عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، قَالَ جَمِيعًا: إِنَّمَا الْحَدُّ لِأَبِي الْكَيْفَةِ لَمَّا تَحَرَّفَ وَلَبَّسَ أَهْلَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَاجِدٌ[3].

وعَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِذَا تَلَبَّسَ بِالْخَمْرِ، فَأَدْرَكَهُ وَعَلَيْهِ قَائِمَةُ مَسْكٍ[4].

وقد رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ، فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يا تَيْهُو، أنه لا حَدَّ عَلَيْهِ[5].

وعَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يا تَيْهُو، وَيَا عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ، فَلَمْ يَرَ عَطَاءٌ فِيهِ شَيْئًا.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رجلٍ قال لِغَيْرِهِ: يا تَيْهُو، فَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وقال: قَدْ تَيَّهَ[6]. وبه يقول أصحابنا.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٣٣ (١٧٩٧٩).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤٠ (١٧٩٣٦).

(٣) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤٧ (١٧٩٤٣).

(٤) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤٧ (١٧٩٤٣).

(٥) المصنف عبد الرزاق: ٩٣٤٧ (١٧٩٤٣).

(٦) أبو داود الطيالسي المسند: ٣٣٣ (١٤٥٢).

(٧) زيادة عند الرزاق: ٩٣٤٧ (١٧٩٤٣)، وقد: أي سأل من رجل قال لرجل مخبر.. الآخر

قال عالي رحمه الله: هذا أخطؤوا، هذا ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك يتقدم الحمل فيثبته، فوعندنا الزُّهْرِيُّ يقول في نفي الحمد عن أبيه أو عن أمه تُسْئَلُ نسبه أَوْزَنَتا هذا الحديث الذي هو عند الشافعي في كتاب الله تعالى وَسُنَّةِ نبيِّهِ هذا أن يأتينه شهداء، فنظرنا بعد ذلك مما نجد؟ هذا الذي ذكر الزُّهْرِيُّ في كتاب الله تعالى فلم نجده الله، وبُسَّنا وجدنا فيه الحمد ووُجِدَت أَيْنَةَ شُهَداء على من زنى المُحْصَنات، فوعندنا الثاني إِلْسَأَلُ من نسبه عن هذا، يُمْتَحَنُ بِمُحْصَنَةٍ أَوْلا، فوإِنْ كانَ هذا المُحْصَنات الذي الشافعي؟، فهذا يُمْتَحَنُ بهم كما يهم تمرة، وَيُخْطِئُ ويصيب، بل وهذا نص الكتاب فعاملنا فيه الشافعي، إِلَّا يُمْتَحَنُ تلك الحمد عَمَّنْ زنى المُحْصَنات فلا بأس أن أَنْوَ أو ابن جويرة؛ يا ابن الزبيرة وأَزْبَعَةَ مِنْكُمْ ليس في القرآن إِلَّا يَأْتِ بِهِ فإن لم تأتي بأربعة فأولئك عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ.

قال قائل: الثاني فإذن ولا بد

قلنا: لا؟ ما هو فإذن، وإذا قلت أَحَدًا، وقد يأتيه من الشهداء أَمْتَنَعْتَ، وإِلَّا نحن نُرِيهم ابن يكاتبه مسجد، فهذا الذي يأتيه من الشهداء، هذا قلت هذا الذي يأتيه، وقد يكونُ بَعْدَ أَنْ أَبَا أَنْ يَأْتِيَهُ بِأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَأْتِهِ، أَلَهُ، عَنْدَكَ، في هي حالة؟ يكون إِلَّا يَوْمَ تُشْهَدُ، عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، أو الشَّفْعَ هذا، أو الجماعة، فقد يَقُلْ أَنَّ يَكُونَ الثاني فاوَلَا جملة واحدة.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلْ فِي السُّنَّةِ لَهُمْ شَهَادَةٌ؟ فوعندنا ما ناه أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ، ما أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ، ما ابن وضاح، ما سَحْنُونُ ما ابن وهب، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُرَيْحٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

﴿ أَوْ رُشْوَةً لَهُ ﴾ جَلَدَ رَجُلاً أَنْ ذَهَبَا أَخَذَا ، يا ابن المُنْتَجَبُ!(١)

قال عليّ رحمه الله: فَتَقَرَّرَ فِي هذا الخَبَرِ فَوَجَدْنَاهُ لا تَنْفَكُّ لَهُمْ مِنْ أَحَدِ هذه مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلا يُعْمَلُ بِمُرْسَلٍ مُحَمَّدٍ!

وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُبِيِّ وهو مَجْهُولٌ لَمْ يَعْدُلْ.

وَثالِثُها: أَنَّ الحَدَّ لا يُمْكِنُ فِي رَجُلٍ، إِنَّمَا يُكْمَلُ بِالنَّاسِ فيه لا الرَّجُلِ جَلَدَ الحَدَّ، إِنَّما فيه أَنَّ جَلَدَهُ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ فِي أَنَّ جَلَدَهُ الحَدَّ، وَيُخْرِجُ الأَمْرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ رَدِّ سُنَّتِهِ، بِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ بَيانٍ، فَإِنَّ ذَكَرَتْ لَهُمْ فِي جَمْعٍ، مَنْ عَلِمَ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ رَوَى هذا الخَبَرَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى - وهو أَحْفَظُ مِنْ سَخْرُونَ، وَأَعْرَفُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، فَلَمْ يَقُلْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قال: إِنَّ بَعْضَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلاً أَنْ ذَهَبَا أَخَذَا، يا ابن المُنْتَجَبُ!(٢)

قال عليّ رحمه الله: وَهذا أَيْضًا كَالَّذِي ذَكَرْنا قَبْلُ، لا أَنَّهُ ليس فِي أَنَّ جَلَدَهُ الحَدَّ، وَإِنَّمَا فيه أَنَّهُ جَلَدَهُ بِالعُقُوبَةِ الَّتِي، وَالزِّيادَةُ فِي الحَدِيثِ كَذِبٌ، وَتَلْبِيغٌ الحَدَّ الَّذَاكِرِي إِنْ تَعانِي كَذِبٌ بِلا حَدٍّ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ بِأَنَّكَ.

---

(١) رواه الدارقطني في «الكبرى» ٥/١٨٩ ح (٣٣٠٢) من طريق ابن وهب به، عن بعض أصحابه.

(٢) [ضعيف] رواه الدارقطني في «الكبرى» ٥/١٨٩ ح (٣٣٠٤).

فَهَلَّلْتُمْ بِهَذَا الخَبَرِ تَحْمَدُ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللهَ تعالى قَدْ أَوْجَبَ فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا الحَدَّ، وجاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وصَحَّ بِهِ الإِجْمَاعُ المُتَيَقَّنُ، فكانَ هذا هو النَّحْلُ الذي لا شَكَّ فِيهِ.

ووَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ وأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] فحَرَّمَ اللهُ تعالى المَقْذُوفَ، وضَرَبَ الأَبْشَارَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ الْعُدْوَانِ، وحَرَّمَ تعالى أَنْ تُتَعَدَّى حُدُودُهُ، وأَبَاحَ حَدٌّ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ تَعَدَّ لِحُدُودِ اللهِ تعالى، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) البقرة: ١٩٠.

٢٢٣٩ مسألة: قذف المؤمنات من الكبائر، والقاذف فاسق بنص آيتين من الكتاب.

قال الفقيه رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(١) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾(٢) الآية.

وكما رُوِّينا من طريق مسلم، ني هارون بن سعيد الأيلي، نا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد(٣)، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٤). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾(٥) الآية.

قال الفقيه رحمه الله: فصح أن قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم في الأخرى، ودخل فيها قذف الأمة والحرة، ذات زوج وغير ذات زوج؛ لأن الله تعالى لم يخص حرة من أمة.

ولكن قذف الكافرة حرام أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾

---

(١) النساء: ٣١. (٢) الشورى: ٣٧.

(٣) في الأصل: يزيد، والمثبت من صحيح مسلم، وهو غير ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي.

(٤) صحيح مسلم (٨٩) (١٤٥) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ورواه البخاري (٢٧٦٦).

(٥) النور: ٢٣.

يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾[1] الآية - فهذا عُمُومٌ لِمَنْ فَعَلَ الكَبَائِرَ والمُوبِقَاتِ، وجَزَاءُ مَنْ أَدَّاهُمَا فَاعِلٌ لأَنَّا لَمْ نُكَفِّرْ.

ورُوِيَنا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ، وسُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فقال: الشِّرْكُ باللهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقال: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ، قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قال: شَهَادَةُ الزُّورِ» قال: وأَنَا شُعْبَةُ، وأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ.

وعَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَلا نُنَبِّئُكَ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَهَا ثَلاثًا، الإِشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» وكان رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فما زال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!!

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ليس ذلك النَّوْعُ الذي بَيَّنَ فيه ﷺ شَهَادَةَ الزُّورِ أَوْ قَوْلَ الزُّورِ بِمَحْضِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمٍ فَقَطْ، وإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ فَاعِلُهُ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا، لأَنَّ قَوْلَ الزُّورِ هُوَ الخَبَرُ عَنْ حَالٍ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ، وقَوْلُ شَهَادَةٍ يَشْهَدُ بِهَا الزُّورُ فَقَدْ قَالَهَا، والقَوْلُ شَهَادَةٌ، والشَّهَادَةُ قَوْلٌ، وهَذِهِ الشَّهَادَةُ هِيَ خَبَرُ الشَّهَادَةِ المَشْهُودِ بِهَا، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ

---

(١) النور: ٤٠.

(٢) صحيح مسلم (٨٦) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) صحيح مسلم (١٤٧/٨٧) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

شَهَادَتُهُمْ وَتَبْيِينُهُمْ»[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ﴾[2] فهذه الشهادة هي القول المنقول، لا الشهادة بعلم الشاهد بصدق ما رواه هذا الراوي الموثوق.

فصح أن قلت الكاذبة الكاذبة قول زور بلا علم أحد، وقول الزور من الكبائر، قد قال رسول الله ﷺ.

زَوَيْنا عن طريق مُسْلِم: نا قُتَيْبَةُ بن سعيد، نا لَيْثُ بن سعد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث بن نوفل، عن عَبْدِ بن عبد الرحمن، عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكيف يَشْتِمُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فيَسُبُّ أَباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيَسُبُّ أُمَّهُ»[3]

فقد أَنَّ السَّبَّ المُتَكَرِّرَ من الكبائر، وإنَّ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا.

قال علي رحمه الله: وأما مَنْ رَمَى امْرَأَةً بِما قَدْ قَذَفَ قَذْفًا، أَيْنَ يَقَعُ ما ذكرنا مَثَلًا، وأنى إن كان حاضِرًا، هذا ما لا يخلوان فيه، ورواه هذا الموثوق.

---

(١) فتح، ١٩ ـ (٢) البقرة: ١٥٠.

(٣) صحيح مسلم (١٤٦/٩٠) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

٢٢٤ مسألة: من الشخصات الواجب بقذفها ما أوجبه الله تعالى في قوله:

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الآية، فكان ظاهر هذا أن الشخصات المذكورات هن النساء؛ لأن هذا الله تعالى إنما يجمع المؤنث والمذكر، فاعترض علينا أصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا: إن الشخص إنما يرد بجلد الحد من قذف أمرأة، فمن أين أنكر أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا، وما هذا إلا قياس منكم، وإنكم لتكرهون القياس؟!.

قال علي رحمه الله: فأجبناهم بأن هذا قياس؛ بالأخبار الواردة في أن الحد على الرجال، كما أن الأخبار الواردة بأن الحد على النساء بالأخبار الواردة في أن الحد على الرجال.

فأحد قول الله الآخر: أن من قذف من أحصنها قال: جاء الشخص بالحد على قذفه الحد النساء وضع الإجماع بأنه من قذف رجلا، وأما الشخص الواقع على أمرأة فإن الحد إنما تقيمه عليها، وقد أقر الخصم أنه تعالى عليها أتباع الإجماع، والإجماع لم يأت عن توقيف من رسول الله ﷺ.

وقال بعض أصحابنا: إن لفظ الآية عام للرجال والنساء، وإنما أراد الله تعالى الشخص المذكر، قالوا: وتردادنا هذا القول وقبل صحته قول الله تعالى في مكان آخر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [1] قالوا: فلو كانت لفظة: ﴿الشخص﴾ لا تقع إلا على النساء لما كان تقول الله تعالى: ﴿مِثْلُ حَظِّ﴾ معنى، وحاشى من هذا فصح أن الشخصات يقع على

---

(١) النساء: ١١.

الشَّامِ والرِّجالِ فَيُنْزِلُ اللهُ تعالى لهُمْ رُمْحَهُ فَيَأْتِيكَ بِأَيْدٍ قال: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ قال: وَأَعْيُنٍ الأَمْرُ في كِتَابِ اللهِ إِجْمالا.

قالوا: قال قائلٌ: وإِنَّ قولَه تعالى: ﴿حتى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ ﴿وَفَتَحْنَا السَّمَاءَ﴾ [النبأ: ١٩] لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ إِلا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الواوَ في هذه الآيةِ واوُ الثَّمانِيَةِ، وأَنَّ الواوَ في الآيةِ الأُخْرَى واوُ العَطْفِ، وأَنَّ الأَبْوابَ في الآيةِ الأُولَى لا تَفْتَحُ إِلا بِمَجِيءِ الخَزَنَةِ، وأَنَّ السَّماءَ في الآيةِ الأُخْرَى تَفْتَحُ بِغَيْرِ مَجِيءِ الخَزَنَة

عن ابن رافع[1]، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي لَهَبٍ وَالْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تعالى قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ، فَأَيُّكُمَا وَلَدُهُ فَلَهُ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: وَلَدُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَلَدُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَلَدُ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ يَمُوتُ، وَلَدُ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ

ولا جاهلات الصالح فوق الصناعيم[١]

فَذَكَرَ الشَّدَّ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّمُوْصَ وَمَا تَعْلَمُ نَحْوَهُ مَتَى مِنْ هَذَا أَطْلَا، وَلَهَا كَانُوْا هَذَا لِئَلَا يَمُوْتَ مَمُوْتَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ رَاجِعٌ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ الْمُخَنَّثَاتِ، فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ قَدْ حَلَفَتِ النَّمُوْصَ وَالْقَصَرَ عَلَى الْمَتْنِ، وَلا وَزْنَ بِمَنْ الْتَهَدِهِ تعالى عَلَى وَلَمْ الْمُخَنَّثَاتِ وَخَلَفَ الْقَرْبِ عَلَى قَوْلِنَا، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى قَوْلِهِمْ، مَنْقُلَةَ أَهْدَاهُمْ خَمْسَةً، وَقَوْلُنَا نَحْنُ الذي حَمَلَنَا عَلَيْهِ الآيةُ أَوْلَى مِنْ دَعْوَاهُمْ، لأَنَّ قَوْلَنَا يَشْهَدُ لَهُ الشَّمْلُ وَالإجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ النِّسَاءَ فَدَعْوَى عَارِيَةٌ لا بُرْهَانَ عَلَيْهَا، لا مِنْ نَصٍّ وَلا إِجْمَاعٍ، لأَنَّهُمْ يَخُصُّوْنَ تَأْوِيلَهُمْ هَذَا، وَيُسْقِطُوْنَ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ بِمَا أَكْثَرَهُ: كَالأَوْهَا، وَالْكَوَاهِرِ، وَالضَّرَاءِ، وَالْمَحَانِينِ، فَقَدْ أَثْبَتُوا دَعْوَاهُمْ عَنْ أَقْرَبِ مِنَ الْبُرْهَانِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

L-WORTS-WORTS-WORTS

(١) هذه بيت لجرير، وهو في الديوانه (ص ٦٦٧)، وصدره:

فلا سواد القبل لا يستقرني

٢٤٤١ مسألة: قذف العبيد والإماء.

قال أبو محمد أخْطَأت النَّاسُ فِيمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بِالزِّنَا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا خَمِيسًا: إنَّ يُعْزَرُ قاذِفُ أَمَةٍ وَعَبْدٍ[1].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قال: إذا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَمٌّ وَلَدٍ أَوْ أَمَةٌ تَضْرِبُهُ، ثَمَّتَ لَأَبِيك، ثم يُعْزَرُ، لا أَدْرِي وَلَا أَعْلَمُ وَعَلَى هذا[2].

وَعَنِ ابن سيرين قال: أَرَاهُ عَبْدًا لَهُ بِئْرٌ وَبِذَا أَنْ يُعْزَرَ قاذِفُ أَمَةٍ وَلَوْ، فَلَمْ يَأْتِهِمَا عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ: لَا حَدَّ عَلَى قاذِفِهِ أَوْ[4].

قال علي: وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ الْحَدَّ عَلَى قاذِفِهِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ[5].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِإِيجَابِ الْحَدِّ فِي ذلك كما لا خِلَافَ، بَلَا ابْنُ مُطَرِّفٍ، وَابن الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنُ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْرَّزَّابِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قال: إذا أَمَرَّ ابن الْأَحْرَارِ بِالْأَمَةِ ابن عُمَرَ عن

(١) في مصنف عبد الرزاق: ٩٣٧٤ (٧/٣٣٥) منهما قال: يضرب قاذف أم الولد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩٣٧٤ (٧/٣٣٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩٣٧٤ (٧/٣٣٥).

(٤) رواه معمر في الجامع ٢٠٤٤٦-٢٠٤٤٩ (٨/٢٤٣)، ٢٠٤٣٣، ٢٠٤٣٤، ٢٠٤٨٣، ٢٠٤٨٥.

(٥) كشف الغمة للحضرمي، ص٢٦٧، والمدونة ٤/٤٢٦، الأم/٥٥ باب القذف ٧/٧٦.

رَجُلٌ قَدْ أَتَى أَمْرًا يُرْثَى لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُصْرَبُ الْحَدَّ سَاعِرًا[١٠]

وَهُوَ الْمَحْنِيُّ الصُّلْبِ قَالَ: الْأَرْنَبُ يُلْعَبُ الْأَنَاسُ، وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ وَهِيَ أَحَدُ جَنْبَيْهَا أَمْرَكَ.

قال أبو محمد: وبهذا يقول أصحابنا، وهذا الإسناد عن ابن عُمَرَ بن الخطاب إسناد يُحْتَجُّ في التحديث، فلما اختلفوا كما ذكرنا كان لا تَقْطَعُ اليد إلا في سَرِقَةٍ بلغتْ الحَدَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ أو ثمن وأَلْغَوْا ما فَوْقَ ذلك من الأشياء، فلم نجد لهم حُجَّةً يُمْكِنُ أن يُتَعَلَّقَ بها، إلا ما رُوِّينا من طريق البَخاريِّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن القَطَّانِ بن أَبْجَرَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ[١١]، عن أبي مُجَيْزَةَ قال: سَمِعْتُ أبا الهَيْثَمِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ مَسْكُوكَةٌ وَغَيْرُ مَسْكُوكَةٍ فَهُوَ الفِضَّةُ إلا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الدَّنَانِيرُ».

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، ثنا مُوسَى بن نَصْرٍ، أنا إسْحَاقُ بن إبراهيم، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن الثَّوْرِيِّ، عن ابن أبي نَجِيحٍ عن أبي مُجَيْزَةَ[١٢] أنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ قال: قال أبو الهَيْثَمِ: «مَنْ قَالَ مَسْكُوكَةٌ بَيْنَهَا بَيْنَ هذا الدِّينَارِ فَهُوَ الفِضَّةُ، إلا أَنْ يَكُونَ هَذَا قال: هَذَا».

---

(١٠) المصنف عبد الرزاق: ٣٣٨/٧ (١٣٧٩٨).

(١١) في بعض النسخ: (ثمية)، وقال في الإسناد التالي:

(المصنف الصحيح (٦٨٨٦) بن أبي نجيح، وهو الصواب، وأثبت لغة العبد.

وحكاه ط الجمع وهو في المتن المكروه.

(١٢) في بعض النسخ: (أبي نجيح).

(١٣) المتن المكروه: (٣٤٠/٦ - ٣٧٤/٦).

وعن الحسن، عن ابن عمر قال: مَنْ قذف مملوكَهُ كان له تعالى فى كفّهِ حتّ يوم القيامة، إلا شاء اللهُ، وإنْ شاء غفر عنهُ[١٦].

قال ابو محمد: وتعلّقوا بالإجماع، أو بقولهم: لا حُرمة لِلعَبْدِ ولا لِلإمَاءِ، فإنهما ما يكونُ بيتي هذا.

فإن ادّعوا الإجماع أظلمُهم مَنْ رَوَينا عن ابن عمرَ بأصحّ طريقٍ، وما نَعْلَمُ قولَهُمْ من أحَدٍ من الصحابةِ أصْلا، إلا رِوايةً لا نَعْلَمُ الآنَ عَلى موْجبها مِنْ أصْحابنا.

عن أبي مريرة أنّه كانت له أمةٌ من حُرّةٍ، وأمّةٍ من أُمِّ ولدٍ، فكانت أمة الحرةِ تَقْذِفُ أمةَ أم الولدِ، فأمَرَتْ عائشةُ أمَةَ أم الولدِ، وقالَ لابنةِ الحُرّةِ: أقْذِفِيها الآنَ إنْ قَدَرْتِ، وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ: قد نَازَعَتْهُم قد عائشةُ مِنْ قَذْفِ أمّ الوَلَدِ، فأمّا الرِّوايةُ عن ابن عمرَ، فلا تَتَعَلّقُ لهم بها، لأنّ ليس فيها أنّه لا حَدّ عليْهِ الرِّوايةُ، وإنّما حالَهُم وقَدْ كانَ لا يَرى الحَدّ على قاذفِهِ أمّ الوَلَدِ، فتَعَلّقَ تَعَلُّقَهُمْ بِهِما.

وأما قَوْلُهُمْ: لا حُرمَةَ لِلْعَبْدِ، ولا لِلأمَةِ فكلامٌ سخيفٌ، والمؤمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظيمَةٌ، وهُوَ أكْرَمُ عِنْدَ اللهِ عَبْدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَحُرٌّ عِنْدَ اللهِ تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآيةَ إلى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٧].

والنّاسُ كُلُّهم في الوِلادَةِ أوْلادُ آدَمَ وحَوّاءَ، ثُمّ تَفاضَلَ النّاسُ بأعْمالِهِمْ وأدْيانِهِمْ، لا بأعْراقِهِمْ، ولا بآبائِهِمْ.

---

(١٦) رواه السلفي في «الكبرى» ٤/ ٢٩٠ (٧٥٣٣).

(١٧) الحجرات: ١٣.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأعراضَكُمْ وأبشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وقيل: هو مِنْ حُرْمَةِ الشَّرْعِ مِنَ الحُرْمِ والمَنْعِ، لِمَا بَيْنَهما المَتْهُوكُونَ المُوْتَهَرُونَ المُتَجَرِّئُونَ المُتَهَتِّكُونَ، وعَلَى الحُرْمَةِ لأَنَّهُ، قَدْ أَثِمُوا (حُرِمُوها سواه)[1].

قال أبو محمد: أقول لَهُمْ في هذه المَسائِلِ قد أَخْطَأتُمْ فيها، فمَنْ قال لامْرَأَتِهِ: زَيْتِ في قِدْرِكِ، أو قال: زَيْتٌ وأَنْتِ طالِقٌ. صَدَقَتا عَلَى أَنَّهُ مِنْ زَيْتِ، أو مِنْ قِدْرِكِ، أو مِنْ زَيْتٍ، أو مِنْ وِعاءٍ، أو مَكْرُوهٌ، أو مِنْ رِفْقٍ، أو مِنْ عَيْبٍ، أو مِنْ زَيْتٍ يَوْمَئِذٍ أَمَّا أَنَّ ابْنَ شِهابٍ مِنْ زَيْتِ الخَلِّ، فَقَدْ أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ: زَيْتٌ، وأَنْتِ طالِقٌ أو لِمَنْ ابْنِ شِهابٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بالبَيِّنَةِ فَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ لَمَا بَيْنَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمالِكٌ وَالأَوْزاعِيُّ وأَصْحابُهُمْ[2].

وقال الشافِعِيُّ، وأَصْحابُهُ: لا حَدَّ عَلَيْهِ[3].

قال أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ وَمالِكٌ وَالشافِعِيُّ وأَصْحابُهُ فِيمَنْ قال: زَيْتِ وَاضْرِبِي، أو قال: زَيْتٌ وأَنْتِ مُخْرَجَةٌ. أنَّ: لا حَدَّ[4].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ أَيْضًا في قَوْلِهِ: زَيْتٌ وأَنْتِ مُخْرَجَةٌ[5].

---

(١) في (ب): حرمها.

(٢) أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/١٤٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢،

قال أبو محمد: أما قولُ أبي حنيفة وأصحابِهِ فطاهرُ التناقُضِ، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا حَدَّ على قاذفِ الأمَةِ والكافِرَةِ والصَّغيرَةِ، ثُمَّ فرَّقُوا هاهُنا فقالُوا مَنْ قالَ: زَنَيْتِ وأنتِ أمَةٌ، ولَمْ يَحلُّوا مَنْ قالَ: زَنَيْتِ وأنتِ صَغيرَةٌ، فَإنْ قالُوا: إنَّما قُلْتُها وهي عَبْدٌ مُسْلِمَةٌ، قِيلَ: وكَذلِكَ إنَّما قُلْتَها وهي بالِغٌ.

فَإنْ قالُوا: إنَّ المُشْرِكَةَ لَيْسَتْ زانِيَةً، وكَذلِكَ الصَّغيرَةُ.

قِيلَ لَهُمْ: فالآنَ وجبَ عَلَيْهِ الحَدُّ إذا صَحَّ كَلِمَةٌ يَقِينٌ.

٣٢٤٣ مسألة: فيمن قتل صغيرًا أو مجنونًا أو مُحْرِمًا أو مجنونًا أو رَقيقًا أو قتله وهو رَقيقٌ[1] أو جُبْتا[2]

قال علي رحمه الله: نا عَبْدُ الله بن ربيع، نا ابن مُفَرِّج، نا قاسم بن أَصْبَغ، نا ابن مَنَاس، نا مُحَمَّدُ، نا ابن وَهْب، أخبرني يُونُسُ بن عِياض اللَّيْثِيُّ، عن ابن شِهاب أنَّه قال في صَبِيٍّ أَقْبَرَ عَلَيْهَا أو أَقْبَرَتْ، قال: إذا عَزَبَتِ الخَبَرُ أو سُمِّيَ[3] الرَّجُلُ جُعِلَ فَدَاؤُهَا العَبْدُ.

وقال مالك: إذا عَزَبَتْ فلا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا غَيْرُ العَبْدِ، وَكَذَلِكَ يُحْمَلُ دِيَاتُ المُحْرِمِ[4]. وقال أبو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وأصحابُهما والحَسَنُ بن حَيٍّ: لا عَبْدَ على قاتِلِ صَغِيرٍ ولا مُحْرِمٍ[5].

قال علي: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾[6] الآية، وقد قُلْنَا: إن الإضمار في الله المَرْجِعِ هو المَنْعُ، وهو مَنْعُ المحلِّ بِمَنْعِ ساكنه، وقد أَخْبَرَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا مَالَ: إذا أَحْرَزَهُ ومَنَعَ بِهِ، قال تعالى: ﴿وَلَا يُطْعِمُونَ مِسْكِينًا﴾ أي في المَنْعِ[7].

والضمائر محصورون بِمَنْعِ الله المَانِعِ لَهُمْ مِنَ الزِّنَا، ومَنْعِهِم أَهْلِيهِمْ، وَكَذَلِكَ المُحْرِمُ، وَكَذَلِكَ المُحْصَنُ، والرَّقَّاءُ، والفَرْدَاءُ، والجُبُّ، وهم يكونُ كُلُّ هؤلاء مُحْصَنِينَ بالعَقْدِ.

---

(١) سقط من (ب) ، مرتا. (٢) في (ب): جبتا. بالجيم.

(٣) «المدونة» ٤/٤٥٣، ٥/٤٨٢.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٥٠٣ (١٤٣٣)، «الكنى» في «التاريخ» ٦/٦١٧، «الكافي» في «الفقه الشافعي» (ص٣٣٣)، «الإقناع» للماوردي (ص٦٩٧).

(٥) «المبسوط» ٢٦/٦٥.

(٦) [النساء: ٩٢].

وأمّا البِكْرُ والشَّيِّبُ[1] فَمُحْصَنان بالجِلْدِ، فإنْ قُلْتَ: هؤلاء يُجْلَدُونَ في جُمْلَةِ المُحْصَنات بمَنْعِ الرَّجْمِ من الرَّجْمِ فَعَلَى فَإِفْهِمِ الحَدُّ، ولا سِيَّما القائِلُونَ: إنَّ العَبْرَةَ بالحَدِّ، وأَقُلُ عَبْرَةً مُحْصَنَةً، فَإِنَّ المُصْحَبَةَ العَبْرَةُ والمَجْنُونَةَ والرَّقِيقَةَ وسائِرَ مَنْ تَمْرَنَعُهُم مُحْصَنُونَ، وإنْعَاءُ الحَدِّ عن فَإِفْهِمِ خَطَأٌ مَحْضٌ لا إشْكالَ فيه.

فَما غَيْنُنا لَهُمْ مُحِبَّةً أَكْثَرَ مِن أَنَّا قَدْ أَمَرْنا مَنْ ذَكَرْنا هُنا ذَيْنَكَ قَدْبَةً مَقْبُولَةً لَهُمْ: صَدَقَتِهِم، والإِنْعَاءُ عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ على الذَّمِّيِّ، إذْ قَدْ صَحَّ قَدْبَةً.

قال علي رحمه الله: وهذا مكان حَسَنٌ جدًّا، فإنَّ الذمّيَّ لا يُحَدُّ إلا بأمر أَوْجَبَ تَحْلِيلَ لا رابح لها، إذا لم يَكُنْ صادقًا وقد منع عليه فلا يخلو من أن الله لا حَدَّ عليه، أو يَكُونَ مُمْكِنًا صادقًا ومُمْكِنًا فيه فلا يخلو عليه الحَدُّ بلا جلاءه، لإمْكانِ تَبْيِيه فقط، ولو صَحَّ صادقًا لما حَدَّ، أو يَكُونَ كاذبًا قد صَحَّ كَذِبُهُ، فالآنَ طَلَبْتَ الشَّكَّ على وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ يَتَعِينُ، إذ المُشْكِكُ في صِدْقِهِ أو كَذِبِهِ لا بُدَّ له مِنْ أحدِهما ضَرُورَةً، فَلَمَّا كان صادقًا أنه لا حَدَّ عليه حتى تَحْدُثَ، فصَحَّ يَقِينًا إذْ قد منع حَقَّهُ الحَدُّ من الصادق الذي لا يأتي على الكَذِبِ، إذ ليس إلا صادقٌ أو كاذبٌ، وهذا في غاية الإتْقانِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) في (ب): والحصينة. وفي (ص): الكبرة والحصينة.

٢٢٤٣ - تتمة: قال: قلت: سُمِّيَتا لَوْ كانوا.

قال أبو محمد: قد ذكرنا وُجُوب الحَدّ على مَن قَذَف بِرَجُلٍ، وقال تعالى: الكافر قد سَمّاه الله مُؤمِناً، وقد سَمّاه كذلك من كِتابنا هذا وُجُوب الحَدِّ على الكُفّار بِحُكْمِ الإسْلام، وقال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾.

وقد ذَكَرنا وُجُوب قَتْلِ مَن سَبّ مُسْلِمًا مِن الكُفّار لِنَقْضِهِم العَهْدَ وسُجُودهم لِصَنَمٍ، لِقَول الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ انتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ المُتَوَعِّدُ الله تعالى بِمَعاذيرِهِم، وقد عَرَضها من العَذاب بِأَيْدِي المُؤمِنين، وقد أَمَرَ تَعالَى بِقَتْلِهِم، وقد عَرَضها من العَذاب بِأَيْدِي المُؤمِنين، وقد أَمَرَ تَعالَى بِقَتْلِهِم وَسَبْيِهِم وَأَمْوالِهِم حَلالاً، وقد سَبَوا مُسْلِمًا فَقَد عَرَضها من العَذاب وأَمَرَنا المُسْلِمين، فَقَد بَرِئَت الذِّمّة مِنْ قَتْلِ ذلك بِهَذِهِ ولا قَتْلِ هذه.

هِشام مُحَمَّدُ بنُ سَعيد بنِ أَبانٍ، نا عَبْدُ الله بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغ، نا ابن وضّاح، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَة، نا وَكيعٌ، نا إِسْماعيلُ بنُ خالِد، عَنْ أَشْرَعَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: سُبَّهُم، قال: لَعَنْتِ الحَدّ.

وبِهِ وإِلى وَكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَن هارونَ بنِ عَبْدِ الرَّحمن قال: قَتْلُ الشَّيْخِ كُفْرٌ تَصرِفُ قَتْلَ سُبَّاب، فَتَلَقَّهُ تَعيبُ.

قال أبو محمد: أما اتخذ فَواحِبُ بلا شَكّ، لأنّه مُحَرَّمٌ الله تعالى على

---

(١) الحاشية: ٢٩ - (٢) الأنفال: ٢٥ - (٣) الأنعام: ٢٩ - (٤) الزمر: ٢٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٤ (٢٨٨٨).

قَالَ فَاذْهَبْ، وَالقَتْلُ واجِبٌ كَمَا ذَكَرْنَا لِنَقْضِ العَهْدِ، سَواءٌ كَانَ رَجُلاً أو امْرَأةً، لا بُدَّ مِنَ القَتْلِهِما، وَإلا أَدَّتْنا هَذِهِ المَرْأةُ مِنَ القَتْلِ إلى مَا عَنْدَ اللهِ.

أَوْلَمْ قَالَ قائِلٌ: هَلا أَوْقَفْتَ المَرْأةَ وَلَمْ تَقْتُلُوها؟ إنَّهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ النِّساءِ، وَإنَّها إنَّما قَتَلْتَ وَقَتَلَها بِسَبَبِ مَنْشَبِهِ فَقَدْ عادَتْ حُرَّةً، وَإنَّما عادَتْ حُرَّةً عَلا بَدَلَهُ أَبَدِ، وَإنَّما عادَتْ حُرَّةً عَلا الأَسْرِوَقَدْ.

قَالَ وَبِاللهِ نَعالى التَوْفِيقُ: إنَّ حُكْمَ التَحْرِيمِ قَبْلَ التَّقْسِيمِ غَيْرُ عَيْرِهِ بَعْدَ تَقْسِيمِهِ المَنْشَأ، لأَنَّ مُحَمَّدَ قَبْلَ التَّقْسِيمِ لَمْ يَعْصِ، وَإنَّما قَدَرْنا عَلَيْهِ وَقَتَلْنا مَنْ وَإنَّما الفِيدَاءُ، وَإنَّما القَتْلُ، وَإنَّما الإِقْلاعُ عَلَى التَّقْسِيمِ، هَذا فِي الرِّجالِ، وَكَذلِكَ فِي النِّساءِ حاشى الفَتْلُ.

وَإنَّا بَعْدَ تَقْسِيمِ المَنْشَأ فَلَيْسَ إلا القَتْلُ، أَوِ الإِسْلامُ فَقَطْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالى: «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ» فَأَوْقَعَ اللهُ تَعالى القِتالَ بَعْدَ نَكْثِ عَهْدِهِمْ حَتَّى يَنْتَهُوا، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِي الانْتِهاءُ مَعاصِيَ مَعَ بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ جَمِيعِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلا لا تَبْقَ بِوَجْهِ ذَلِكَ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّا اتَّفَقْنا مِنَ الحُكْمِ فِيمَا قَدْ مَرَّتْ، وَبَقِيَ مَا لَمْ يَمْضِ، وَلا إِجْماعَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّ الانْتِهاءَ مِنْ بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ عَاصِيًا فِي حُكْمِ الأَسْيَاءِ، وَإِنَّ تَقْضِيَنَا هذا فِي مواضِعِ مِنْ دِيوانِنا وَحُكْمِ المَرْأةِ فِي ذلِكَ مُحْكَمٌ بِأَنَّ اللهَ تَعالى يَقُولُ: «وَإِنْ نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَإِن يَرَوْا مَا يُوعَدُونَ» أَوْ قَالَ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» فَلَيْسَ إلا القَتْلُ فَقَطْ، هذا عَلَى مَعْنَى أَمْرِ اللهِ تَعالى فِيمَنْ قَتَلَتْ مُحْصَنَةً بِقَتْلِ المُؤْمِنِ.

(٦٦) الخراج، ج ١، ص ١٢.

قال أبو محمد: والعجب ممَّن يرى أنَّه لا حَدَّ عَلى كافرٍ إذا زَنى بِمُسْلِمَةٍ، ولا عَلى كافِرَةٍ إذا زَنى بها مُسْلِمٌ، ولا يرى الحَدَّ عَلى كافِرٍ في الشَّرْبِ، ويرى الحَدَّ عَلى الكافِرِ إذا قَذَفَ مُسْلِمًا أو مُسْلِمَةً، فَإِنَّ شُرْبَ خَمْرٍ مِنَ الذِّمِّيِّ دَيْنٌ أَحْكَامُه عِنْدَهُمْ عِنْدَهُمْ.

قال قائل: إِنَّ الحَدَّ في القَذْفِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ.

قُلْنا لَهُمْ: وقولُوا أَيْضًا: إِنَّ حَدَّ الكافِرِ إذا زَنى بِمُسْلِمَةٍ حَقٌّ لِأَهْلِ تلك المُسْلِمَةِ، وزَوْجِها، ولا يُقَامُ عَلى الكافِرِ، وأَيْضًا مَنْ قَطَعَ يَدَ الكافِرِ إذا سَرَقَ مِنْ كافِرٍ، ثُمَّ لا يَحْكُمُ لَهُ إِلَّا فَقَدْ، وهَذِه عَجائِبُ لا تَظْهَرُ لَهُمْ عَلَيْها، فَهِيَ لُصُوصُ الكَلامِ، وتَرْكُوا المَعْنَى الَّذِي يَدَّعُونَ بِهِ يَحْتَجُّونَ، ولَمْ يَرَوْهَا بَيْنَ هَذِه الأَحْكَامِ ولَمْ يَقِيسُوا بَعْضَها عَلى بَعْضٍ بِغَيْرِ تَنْبِيهٍ في قَوْلِ ذَلِكَ، وبِاللهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

٢٢٤٤ مَسْأَلَةٌ: فَيَمَنْ قال لامْرَأَةٍ: لَمْ يَهْتِكْ زَوْجُكِ عُذْرَكِ.

قال أبو محمد: اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ في ذَلِكَ ولَيْسَ قَذْفًا، وكَذَلِكَ لو قال رَجُلٌ لامْرَأَةِ زَوْجِها، فَلا تَلاعُنَ بِهَذا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو قَذْفٌ، ويُحَدُّ، ويُلاعَنُ الزَّوْجُ.

قال أبو محمد: احْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لا يُحَدُّ بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيَّ، قال: نا ابن عَبْدِ الحَكَمِ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، نا أَحْمَدُ بْنُ صَبْرٍ نا عَبْدُ الخالِقِ الدَّيْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ

ابن سَلَمَة، يا أبي، عن ابن إسحاق قال: «وكَتَرَ خَلْصَةَ- عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس قال: كَانَ: تَرْوِيجُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِعَجْوَةٍ، فَدَاكَ، بِأَنْ كَلَّفَ عَذْرَاءَ، فَأَتَرَ بِهِمَا فَلَاعَنَا وَأَعْطَاهُمَا الْمَهْرَ. قَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْطَّرِيقِ»[1].

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء لوجوهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ ابن إسحاق لَمْ يَجِئْ بِسَمَاعِهِ لِذَلِكَ مِنْ خَلْصَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

والثاني: أنَّ خَلْصَةَ هَذَا لَمْ يُثْبِتْ، وهو «رَاوِيهِ أَفْلَتُ- خَلْصَةُ بْنُ عَمْرٍو[2] النَّجَّارِيُّ» فهو الذي يَرْوِي عن أصحاب ابن عَبَّاس، وهو مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ، وِلا هُوَ عَلَى ثَقْلٍ حالٍ مَجْهُولٌ، فَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ.

قال علي رحمه الله: وَلَعَلَّ رَاوِي الْخَبَرِ يَكُونُ يَقْرَأُ بِتَرِّ وَتَرِّ، وَتَرْمُوهُ وَتَرِّ غَيْرِكَ، فَلَعَلَّ لَمْ يَكُنْ ذَهَابُ الْخَبَرِ وَلَا تَرِّ بِمَنْ الرَّمْيِ وَ رَبِّنَا، وَلَا قَالَا فَهُوَ لَيْسَ رَبِّنَا وَلَا قَالَا حَقٌّ فِيهِ، وَلَا إِبْعَادَ، لَا إِلَّا اللهُ تعالى إِنَّمَا يَجْعَلُ الْحَقَّ وَالْمَطَالِبَ بِالْرَّبِّ لَا بِمَا سِوَاهُ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ، هو قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَتَوْرِيهِمْ، وَبِهَذَا نَقُولُ.

---

(١) المسند البزار (٢٠٤٩).

(٢) في (ص،ا- هبيل) عمر.

٢٢٤٥ مسألة: التشريف هل هو حد أو تخفيف، أم لا حد فيه ولا تخفيف؟

قال علي: وحد الحد: التخفيف الناس في التشريف أنه حد؟ أم لا؟

فثابت قائلا: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن ثابت، ثنا أبي مُقْرِئ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عبد الرَّزَّاق، عن معْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عبد الله بن عُمَر، عن عبد الله بن عُمَر، قال: إن عُمَر كان يخفِقُ في التشريف بالقاحِتَة[1].

وبه إلى عَبْد الرَّزَّاق، ثنا ابن جُرَيْج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَة، عن حفْصِ وأَيُّوب، عن عُمَرَ بن الخَطَّاب أنه حَدَّ في التشريف قال ابن أبي مُلَيْكَة: والذي حَدَّ عُمَرُ في التشريف هو يكُونُ بين عامر بن هِشام بن عَبْدِ مناف ابن عبد القُدَاد، فجاء وهَبُ بن زَمْعَة بن الأَسْوَدِ بن المُطَّلِب بن أَسَدِ بن عبد العُزَّى فعَرَّض في هجائها[2].

ضناعنا عَبْدُ الله بن زُبَيْر، ثنا ابن مُقْرِئ، ثنا قاسِمُ بن أَصْبَغ، ثنا مُحَمَّد، ثنا سَحْنُون، ثنا ابن وهْب، سمعت مُعاوية بن صالح يُحَدِّثُ عن أَشْيَاخ لَنَا من الحِجَاز، عن الهاشم مولَى عبد الرَّحْمَن أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب جَلَدَ في التشريف ستين[3]. إلا جَمْعَ ما لا أَرْهَن خوطه.

وبه وإلى ابن وهْب، أخبرني مالكُ وعَمْرُو بن الحارث، قال مالكُ: عن أبي الزِّنَاد، عن أَبي هُرَيْرَةَ بنِ سالم، قال: قال عُمَرُ: من يَجْعَلُ لي أَمْرَ هذه الأَعْبِدِ قالَتْ عَمْرَةُ وَيَحْهَا: إنْ رَجُلَيْن أَمَّنَتا في زَمانِ عُمَرَ بن

(١) انتهى عبد الرزاق ٧/ ٤٧٤ (١٣٥٧٠).

(٢) انتهى عبد الرزاق ٧/ ٤٧٤ (١٣٥٧٠).

(٣) فيرجع مالكه ٢/ ٨٢٤ (١٧٩٩٦).

الخطّاب، قال أخذْتُها: ما أبي يزنانو ولا أُمّي يزنانو، فانطلقتُ في تَبَلِكَ عُمَرُ بن الخطّاب، فقال: قالَ: مشيخ إلى وقت، وقال: أعْرِدْ، قد كان لا يُلبِسه وأُمّه مشيخ سوى هذا، ترى كان لا يُجَلِّل الخطّة، فخلعتُ عُمَرُ ثيابَه.

وبه (في ابن وهب، أخبرني رَجُلٌ من أهل الجلم أنّ مسلمة بن مخلد جَدّد الخطّة في مصر).

وبه (في ابن وهب، أخبرني عَمْرو بنُ أُبَيرت، عن عطاء، عن عَمْرو بن دينار، عن أبي أصحاب المدايرل أنّ عُمَرَ بن الخطّاب جلد رَجُلا الخطّة عليها، أو أنّ قال لا تَجِرْنَ؛ يا ابن ذات الرّبيع[1]

ومسندُنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيد بنِ أَبَاب، ثنا عَبْدُ الله بنُ نَصْر، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغ، نا ابن وضّاح، نا مُوسَى بنُ مُعاوِيَة، نا وَكِيعٌ، نا عَبْدُ واحِد، عن جابر، عن عَبْدِ الله الشَّعْبانيّ، عن عَلِيّ بن أبي طالب قال: مَن عَرَّضَنا بالشِّعْرِ جَلَدْناه.

وبه (وكيع، نا الشَّعْبانيّ، عن حاجب، عن ابن سيرين، عن سَمُرَة قال: مَن عَرَّضَ عَرَّضْنا[2]).

ومسندنا خَمّاسٌ، نا ابن مَفْرَج، نا ابن الأعرابيّ، نا الدَّبَرِيّ، نا عَبْدُ الرَّزّاق، نا ابن جُرَيْج قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ هِشام يَقُولُ: قالَ رَجُلٌ في إمارَةِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزيز رَجُلٌ: يَكْتُبُ تُسَرّي عِلْمَ جارِيَتِك. قال: ما أَرَدْتُكَ إلا لِتَحْتَوِيَ عَلَيّ يَقُولُ: فَحَمَلَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيز[3]

---

(١) قرأ في بعض نسخ «تبلك» أو «تبلك» والمثبت أصوابه، وكان يقال الفتى: ذات الربع.

(٢) برواية أبي ذر في هذا: ٤٤٨/٤ (٥٩٣٩).

(٣) أخصاف عند الرزاق: ٣٤٣/٦ (١٧٧٠٠).

قال أبو محمد: ويجب واجب الحَدِّ في الشَّرْطِ بقول مالكٍ[1]، وهو قولُ زينبَ أيضًا.

وقال الحَرْبيُّ لا حَدَّ في التَّعْريض كما لا تُحَدُّ بُرَيْدُ بْنُ نَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ أَصْبَغَ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي الزِّنَادِ، عن أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحمنِ قالَتْ: نَازَعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَهُ أَبٌ وَلِوَالِدِهِ عَبْدٌ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِضَرْبِهِ، فَأَمَرَ أَبُو الغُلَامِ مَوْلَاهُ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَأُخِذَ، فَضُرِبَ، فَمَاتَ، فَأَعْتَقَ أَبُو الغُلَامِ.

قَالَتْ: فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ الغُلَامَ إِلَى أَبِيهِ، وَلَا يَقْتَصَّ مِنْهُ.

قال: وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَا: خَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ فِي الكَلِمَةِ إِلَّا الجَلْدَ[2]، أَيْ: لَمْ يَحُدَّهُمْ، وَلَمْ يَرَ لَهُمَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

وَفِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ: عن صاحِبِهِ أَيْضًا، عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: إِذَا بَلَغَ الحَدُّ أَقْبَلَ وَعَنَى وَاحْتَدَّ مُقْبِلًا[3].

---

(١) المدونة ٢٨/٢، والمنتقى ٤٩٤/٤، وفتح... الاستذكار ١٩٤/٢٤.

(٢) أي أقيمت عليهما الجلد.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٧٢/٧ (١٣٧٧٦) عن معمر به.

(٤) ساقه من أكثر النسخ وهي في مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٧ (١٣٧٧٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٧ (١٣٧٧٥).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ مَشْيَةِ الْوَلَدِ رُبَّمَا يَمْشِي، كَجَوْزِ الرِّجَالِ، مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَتَهَبُ عَلَيْهِ، أَتَهَبُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ فِي عُثْمَانَ بِمَا يَقُولُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعِرْهُ عَنْ رَأْسِ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ لَا يَرْفَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا غُلَامُ، وَقَالَ: أَعِرْهُ عَنْ رَأْسِ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ لَا يَرْفَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ قَرَّدْتَ أَوْرَاهُ، فَمَا تَرَدَّدَ أَحَدٌ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْبَنْدَارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْغُنْدَرُ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُومَتِ الْمَدِينَةُ فَقَدْمَتْ راحِلَتِي، فَجاءَ نِسْوَةٌ عَاتِقُهَا، فَجَلَسْتُ فَهَزَّتْ فِي خِدْرِهِ وَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا عَمْرٌو فِي إِبِلِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِمَائِهِ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ لِي أَمْرَأَةٌ: لَوْ كُنْتَ عَرَبْتَ، وَلَكِنَّكَ أَعْجَمْتَ، قَالَ: فَجَلَدَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ، قُلْتُ:

تَضَمَّرْتُ لِيَنْهَضَ يَوْمَ أَجْلَسُ فَاتِكًا تَمَنَّى نِسَاءُ بَنِي نَجْشَمِ[1]

---

(١) كذا في أكثر النسخ، ساقطة من المخطوط محققي طبعة أبو سنان، وفي «الأسماء» قال: تمنى نساء من محوش، أبو سوط، وهو الصواب. انظر: التوضيح المشتبه ٥/ ١٩٣هـ.

وردد في المنذر في «الأسماء» ١٩٤/١ و١٩٥/١، وأبو الخير في «المختلف والمؤتلف» في «الأسماء» ١٠٨٣/٣، وسبق بعضه دون بيت في ص ٦٧، ٦٨ و ٢٢٠.

حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، نَا ثَابِتٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، نَا قَاسِمُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ثَقُلَةُ الرِّجَالِ إِلَى أَمَرَائِكَ. قَالَ: الْتَزِمْ، وَلَيْسَ بِحَدٍّ.

وبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةٌ[1].

وبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: كَاذِبٌ فَقَدْ أَبْصَرْتُ[2].

حدثنا حَمَّادٌ، نَا ابْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا الْمُنْذِرُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: التَّعْرِيضُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، فَقَدْ أَعْطَاهُ وَجْهَهُ[3] [ص: ١٣٦٧] فَهُوَ تَكَلُّفٌ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: يُسْتَحْلَفُ بِالْمَرْأَةِ قَدْ أَعْطَاهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ الْيَوْمَ: يَا ثَقُلَةَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا يُحَدُّ[4].

وبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: يَا ابْنَ النَّتْنِ؟ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ، إِنَّمَا هَيَّجَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ. قَالَ: يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤٢ (١٣٧٠٣) عن الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤٢ (١٣٧٠٢) عن الثوري به، باختلاف، وقوله: (أبصرت) عند ورقاء ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عامر به، باختلاف، وقوله: (فكاذب) أخرجه عبد الرزاق.

(٣) في المطبوعة: (أعطاه وجهه).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٤٢ (١٣٧٠١) - (١٣٧٠٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٤٢ (١٣٧٠٤) - (١٣٧٠٧).

قال الزُّهْرِيُّ: فَلَوْ قَالَ لآخَرَ: يا ابن الحائك، يا ابن الحَجَّامِ، يا ابن الإشكاف، يُعَيِّرُهُ بِبَعْضِ الأَعْمَالِ، قَالَ: يُسْتَتَابُ بِذلك مِنْ أَوَّلِ تَقْلِهِ، وَأَرَاهُ لا أَعْلَمُ فِيهِ، قَالَ: خَلَفَ تَوْبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ.

وبه (ابن عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد، عن الشعبي[1]) أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قَالَ لآخَرَ: يَا نَبَّاشُ، قَالَ: لَيس عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَأَوْلَى قَالَ قَالَ: أَخَافُ بِذلك عَلَيْهِ حَدٌّ[2].

قال قَتَادَةُ: قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ أَمُّكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا عَفِيفَةٌ، قَالَ: تَوْبَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِذلك يُعَزِّرُهُ فِي قَوْلِ قَتَادَةَ[3]. وَعَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ لَمْ تَعْنِ بِهِ الْمَرْأَةُ.

قال علي رحمه الله: وبِأَوَّلِ لا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ، يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بن حَيٍّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ[4]، وأَبُو سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابُهُمْ، فَمَا أَخْتَلَفُوا قَطُّ كَمَا ذَكَرْنَا، لَقَدْنَا فَوَجَدْنَا مِنْ رَأَى الحَدَّ فيه يَقُولُ: هذا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

قال علي: وهذا لا تَعَلُّقَ لَهُمْ بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ فِي تَرْكِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُمَرَ، وَعَنْ عُمَرَ أَخْرَجُوا الحَدَّ عَنْهُ قَالَ لآخَرَ: يا ابن هَنَاةِ الوَبْرِ، وَإِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ طَالِبَ، وَمَسْرُوقًا قَدْ أَخْرَجَا عَنْهُ: مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ.

---

(١) ساقط من الأصول، والمثبت من المصنف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧ /٣٢٣ (١٣٧٦٠)، وعنه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٥٨ (٢٩٥٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧ /٣٢٣ (١٣٧٦١)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٢٧).

(٤) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١٣ (١٥٢٤)، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٦/ ١٢٤.

وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد، فتقل لَقَلَّقْهُم بِفَمِي غَمْرٌ وعَلْمٌ وسَمْرَةٌ مِثْلُ عَسَلَةِ فتكونا هل لَهُمْ خَمْرٌ مَعْلُومٌ؟ فوَحَمْدَهُمَا عُمَرُ وقال أبو الله تعالى: «فَهَلْ لَهُمْ أَيْدِيكُمْ يَأْتُونَا أَمْ لَهُمْ أَرْجُلٌ»[1] الآية. قالوا: وكان الكَفَّارُ يُقَبِّلُونَ أَرْجُلَ الْمَلِكِ، وَهُمْ: راعبا، يُهَدُونَ من الزَّعْرَوْنَ وهذا تعريض، وهذا تعريض، فحد الشريف.

قال أبو محمد: وهذا حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ:

أولها: أن الله تعالى لم يَأْمُرْ الشريفَ لا يَجُوزُ، يَجْعَلُونَهُ إهانة، وإنما الْقَائِمُونَ فِي هَذِهِ مِنْ حَدٍّ أَمْ لا. وليس في هذه الآية لو صَحَّ أَنَّهُمَا لَقَالَا لَهُمَا إِلَّا الْتَهَمَ عن الشريفِ فقد أجابت فما يجاب حَدٌّ مِنْ أَحَدٍ، فَقَدْ تَبَيَّنَهُمْ بالآيَةِ.

والثاني: أن الله تعالى لم يَحُدَّ الذين عَرَّضُوا إنما الشريف، فكيف يَحْتَجُونَ بها في إيجاب الحَدِّ.

والثالث: أن الله تعالى إنما نَهَى عن قول راعبا ما لا يَقُلْ به تعريض الشريف، فهو المُسَاعِدُ، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ لَقْلَقَةٍ راعبا من أَجْلِ التعريض، بَلْ لما نَهَى الله تعالى، لا يَقُولُ أَحَدٌ، والحَدُّ في ذلك ساقطٌ لا يَسْتَوْجِبُ أَحَدٌ، فَقَدْ لَقْلَقُهُمْ بالآيَةِ عَلَيْهِمْ، وصَحَّ أَنَّهُمْ لا حَجَّةَ عَلَيْهِمْ، وبالله الحمد التوفيق.

قال علي رحمه الله: فَمَنْ يَقُلْ قَوْلَ مَنْ رأى الحَدَّ في التعريض: وَجَبَ أن تَنْظُرَ في أَقْوَالِ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى، فوَحَمْدَهُمْ بالتَّعْرِيضِ قَوْلُ الله تعالى: «وَلَا

---

(١) النمل: ١٠٤.

مَنْعَ مَنْعٍ وَمَا عَزَمْتُمْ وَمِنْ حَقِّهِ أَوْلَوْا أَوْ اسْتَمْسَكُوا وَأَشْبَهُكُمْ بِي قَوْلُهُ تعالى: ﴿مِنْهُ مِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ أُخَرُ﴾[1] فَلَوْ عَلِمَ بِهِ بَيْنَ حُكْمِ الْمُصْرِحِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْمَتْرُوكِ لَقَالَ: لَا يَخْلُدُ فِي جَحْدِ سَلِيمٍ، وَإِذَا كَانَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهِمَا حُكْمُ الآخَرِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يُخْتَمُ فِي أَحَدِهِمَا مَا جَعَلَ فِي الآخَرِ يَغْيِرَ نَفْسِهِ إِجْمَاعٌ، وَإِذَا ما اتَّفَقَا مَرَّةً عَلَى شَيْءٍ، فِي أَبِي الْعَلِمِ وَحَرْمَلَةَ، وَاللَّهُ يُحْرِمَانَهُ، فَلَا عَجَبَا: نَا عَبْدُ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا وَإِنَّا أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

حَدَّثَنَا شَعْبَانُ، نَا ابْنُ مَعْمَرٍ، نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نَا الْمُنَيْرِيُّ، نَا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ -وهو حَيْثِيٌّ يَعْرِضُ بِأَنَّهُ زِنًا- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «أَفِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ لَهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) النساء: ٣٣٥

(٢) [صحيح مسلم (١٥٠٠/٣٠) كتاب اللعان]

زَوَّجَهُ عَوْفَ، قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذَا لَعَمْلُهُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهُ عَوْفٍ» وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الإِقَامَةِ بِمِنًى[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -سمو ابن راهويه- أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، يَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُنْفُذٍ[2]، عن ابن عباس أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَسَبًا أَمْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قال: «فَطَلِّقْهَا» قال: إِنَّ لِي أَيْضًا عَيْشًا، قال: «فَأَمْسِكْهَا»[3].

قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: فهذه الأحاديث كلها في خاطِبِ الشَّحْنَةِ زوجةَ أبي قَيْسٍ في التَّبرِّجِ الحسنِ، لأنَّ الأحاديثَ الأُخَرَ كلَّها إنَّما فيها أنَّ امْرَأَتَهُ ولَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدَ وفَزِعَتْ بِلَيْلَةٍ وكان مِنْ بَنِي فِزارةٍ -أَكْثَرُ ذَلِكَ الأَحَادِيثِ- فَلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذلك عَلَيْهِ حَدًّا ولا تعزيرًا، وقال: إِنَّ أَمْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فلم يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذلك عليه حدًّا ولا تعزيرًا، وقد أَوْجَبَ الحَدَّ واللَّعانَ على مَنْ رَمَاهُ، وقال: أَوَّلُ مَنْ رَمَاهُ: «أَوْلَدُ ما سَتَرَ مِنْ أَمْرِهَا الله تعالى لَكَانَ في أَوْلَدِ مَنْ أَحَبَّ»[4]. وقال عليه: «لَوْ قُلْتُ رَجَمْتُ امْرَأَةً أَخَذَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذه»[5]، [بتصرف صحيح]، والكلام للمُلْتَقَى فرق

---

[1] أخصاف عبد الرزاق: ٦/٩٧ (١٢٢٧١).

[2] في «التمرين»: «المسيحي» بدل «ابن قنفذ» وهو الصواب.

[3] في «التمرين»: «المسيحي» عن ابن عيسى.

[4] في «ب»: «لها».

[5] «المسند الكبير»: ١٥/٤٠٥ (٣٣٣٠)، «مسند الشهاب»: ٢/٧٨، وقال: «هذا متن منكر».

وزاد البخاري [٦٨٣٠] في كتاب الحدود، باب: فيمن رمى امرأته بالزنا، وقال: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه».

[6] أخصاف عبد الرزاق: ٦/٩٧ (١٢٢٧٢).

[7] وزاد البخاري [٥٣١٤] كتاب الطلاق، باب: لمن الولاد، قال: «لولا الأيمان لكان لي وما لي».

تصريح، لكن يقول لا يحكم، و لا يقضي، وكذلك قول ابن عباس: يُلْكَ أمرأة كانت تُطَوِّفُ الشَّوْطَ فى الإِسْتِمْرَارِ[1]، تَعْرِيضٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثنا عَبْدُ الله بن زُبَيْر، نا مُحَمَّدُ بن دُحَيْمَة، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْب، نا إِسْحاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، نا شَيْبانُ بن عُبَيْدَة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بن ثَعْلَبَة أَخْتَصَم سَعْدُ بن أَبِى وَقَّاص، وعبدُ بن زَمْعَة فى ابنِ أَمَةِ زَمْعَة فقال سَعْدٌ: أوصانى أخى عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ مكةَ فأَقْبِضْ ابنَ أَمَةِ زَمْعَة فهو ابنى، وقال عَبْدُ: هو ابن أَمَةِ أبى زَمْعَة فلما هَرَاهُ ابن أَبِى وَقَّاص رأى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ[2].

فهذا رَسُولُ الله ﷺ قد أَلْحَقَ ابنَ زَمْعَة بِعُتْبَةَ، بِلَا حَدٍّ، وَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ، وَلَمْ يَرَ حَدًّا على سَعْدٍ فى أَبِى وَقَّاص، وَلَا ابْنَ وَلَدِ زَمْعَةَ إِلَى أَخِيهِ فهَلَّا أَلْحَقُوا بِهِ ابن الصحابة ﷺ جماعةً، عَبْدَ الله، وَأَخِيهِ زَمْعَةَ، وَأَبِى وَقَّاص، وابنَ أَبِى عَمِيرٍ، فصارَ فى حَدِّ التَّوَقُّفِ مُرْجِئَةً مُقِيمَةً لَوْلَا مَا رَأَى أَنَّ فى الْمَنْعِ مِنْ الْحَدِّ فى هذا الْبَابِ: أَنَّ مِنْ عَرَضِهِنَّ لِمَنْ يَلْحَقُ لِمَنْ يَشْكُوهُ عَلَى حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ، أَوْ تَوَرُّطًا عَلَى حَدِيثِ ابن وَلِيعَةَ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِتَكَبُّرٍ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَا شَيْءَ فى ذلك أَصْلًا، لَا يُثْبِتُ لَهُ تَرَاجُعًا وَلَا إِنْكَارًا لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذلك، وَقَدْ يَحْضُرُهُ فِيهِ الْمَوْتُ، وَأَمَّا طَرِيقُ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الأُمَّةَ كُلَّهَا لَا تَخْتَلِفُ، وَالْمَذْكُورُونَ فى مَجْلِسِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ الْمَرْأَةَ وَغَيْرَهُ أَمْرًا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الأَجْنَبِيَّةُ، وَلَهُمْ الرَّجْمُ مِنْ الْمَرْأَةِ مَنْزِلَةٌ عَسِرَةٌ،

[1] رواه البخاري (٣٣٦٦) كتاب الطلاق، باب ذوات الدين والجمال.

[2] النسائي الكبرى: ٣٤٨٥ (٣٥٩٤)، الطحاوي: ٣/١٨٦، وصححه في ٤/٢٠٨.

فواجبٌ على المُسْلِمين إنْكارُ ذلك، ورَفْعُهُ إلى الإمام، وهذا يَقِينٌ لَعْرِفُهُ، ولا مِرْيَةَ فيه، يُنْكِرُونَ مِنْ ذلك، وتَحْذِيرٌ مِنَ الغَضَبِ أنَّهُمْ يَرَوْنَ[١] الحَدَّ في التَّعْرِيضِ، وهُمْ يُصَرِّحُونَ بالقَذْفِ، ولا يَرَوْنَ في ذلك شَيْئًا، وإنَّك لَتَعْلَمُ حَدَّ الزِّنا على التَّحْرِيمِ وما ثَبَتَ فَقَدْ عَلِمْتَه زِنًا، وهو مُتَّفَقٌ عليه مِنْ جَمِيعِ المَذاهِبِ بالشُّبُهاتِ، وهذان مكانان الزِّنا وحَدُّ بالشُّبُهاتِ فيهما، وهُما: حَدُّ القَذْفِ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ وُلْدِ يُصَرِّحُ، وحَدُّ الزِّنا عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ وُلْدِ لا يُرَى فيها وما بَيْنَه، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال عَلِيُّ رحمه الله: وجَمِيعُ أَلْ ما عَدا في التَّعْرِيضِ أَلْحَقَ فإنَّ ذلك المَعْرُوفَ بِهِ: أَهْلَكَهُ، أو أَفْسَدَهُ، أو يَكِدُ لَكَ ذلك، وإنَّ يَطْلُبُ هاهُنا ما أَلْحَقَ لا أَلْ أَنَّ ذلك، وإنَّما أَلْحَقَ عَلِيٌّ أَلَّا أَنَّ فَلَكَ عَلَيَّ، ولا يَعْلَمُ أَنَّ يَتَوَجَّهُ مِنَ الأَلْحَقِ فَلَهُ في أَلْ أَنَّ عَلَى مَنْ أَنَّ أَلْحَقَ أَنَّ أَلْحَقَ أَنَّ فَلَهُ وَلَا يَعْلَمُ فَلَهُ، ولا لا تَعْلَمُ فَلَهُ، لِيَصِلَهُ الوَضْعُ مِنْ أَلْ أَنَّ أَلْحَقَ أَنَّ يَتَوَجَّهُ مِنْ أَنَّ يَتَوَجَّهُ مِنْ الأَلْحَقِ فَلَهُ في أَلْ أَنَّ عَلَى مَنْ أَنَّ أَلْحَقَ أَنَّ فَلَهُ وَلَا يَعْلَمُ

٢٢٤٤ مُسْنَدٌ: مَتَى لَقِيتَ إِنْسَانًا قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزِّنَا وَحَدَّ فِيهِ أَوْ لَمْ يُحَدَّ.

قال أبو محمد قد جاءت عن هذا آثار: كما نا حمام، نا ابن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، نا ابن الأَعْرَابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن ابن الْمُسَيَّبِ، قال: إِذَا جَلَدَ الرَّجُلُ فِي حَدٍّ ثُمَّ أَوْصَى بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ بِهَا أَنْ يُجْلَدَ؟!.

وبه إلى عبد الرزاق، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قال: عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الفاحِشَةَ تَلْبَسُ؟!. وإِنْ صَدَقَ؟!.

وعن الزُّهْرِيِّ قال: فِي الَّذِي أَصَابَ حَدًّا مِنَ الزِّنَا ثُمَّ أَسْلَمَ فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ فِي الإِسْلامِ تَجْلِدُ؟!.

وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: دَخَلَ رَجُلانِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ لِي وَلَدٌ زِنًا، فَطَأْطَأَ الآخَرُ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَسَكَتَ، وَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْقِطَانِ فَلَمَّا كَثُرَ فَلَمْ يَرَ أَيْدِيَهُمَا فَقَدَّ مِنْهُنَّ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ، وَعَنِ ابن شِهَابٍ أَيْضًا قال: لا تَرَى عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدٌ زِنًا حَدًّا حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ بِطَنَهَا الْمَاؤُهُ بِهَا مِنَ الزِّنَا حين قَذَفَ لَهُ مَا قُلْتَ إِلا الأَمْرُ الذي تَقُولُ؟!.

وقال ابن شهاب وغير واحد قال لآخَرَ: يا ابن الزَّانِيَةِ - وكانَتْ جَدَّةُ قد زَنَتْ - أَلَكَ بِخَلْقِ بَطْنِهَا إِلَى الآنَ إِلا هو أَلَّتْ لَهُ بِرَدٍّ إِلا جَلَدْتُهُ الَّتِي أَحْدَثَتْ لَمْ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧ ٣١٧ (١٣٤١٢).

(٢) الحكم في المصنف: ابن الأعرابي في المعجم المفهرس: ٣٤٨ بالحكم.

(٣) المصنف: ٧ ٣١٧ (١٣٤١٥).

(٤) المصنف: ٧ ٣١٧ (١٣٤١٦).

وَمَنْ شَهَادَتُهُ الْزُورُ أَمَّا فِي الرَّجُلِ يُجَلَّدُ الْحَدَّ وَيُقَالُ لَهُ زَنَيْتَ، يَا زَانِي، فَلَا. يُسْتَحَبُّ الْمَدُّ[1] وَيُقَالُ: وَمَنْ مَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَتَمَّ الْحَدَّ يُجَلَّدُ مِنْ قَذْفِهِ، وَمَنْ يُجْلَدُ فِي أَيِّ شَيْءٍ.[2]

قال أبو محمد: والذي نقول به وباللهِ تعالى التوفيق: إنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3] وقد ذكرنا فيما سلف عن ابنا قول رسول الله ﷺ الذي نزلت آيةُ: «لَاعِبْتُهَا وما أَتَمَّهَا»[4] فصح أنَّ «الضَّرْبَ» هو الجَلْدُ، وأنَّ إضافة الجلدة حَرَامٌ، وقد قال ﷺ: «لا جلدَ - أي التمثيل بظهر ما أمر الله بحمل أن لا يؤتى به، فصح هذا أنَّ من سَمَّى شيئاً بغير اسمه فإنَّ ذلك لا يُوجِبُ له أنَّ مُضمِرَ ذلك مَنْ ذكاه مَنْ وكان ذلك على سبيل الإلزام لا على سبيل الوجوب والتأكيد الجميل سرا أو غيرها، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أو المتخلف، وقد قال ﷺ لمن يُخطِبُ فيبايعه وهذا الحديث مبيناً ما قلنا: «أَمَّا بَعْدُ أيها أيها تغيير المنكرات بالقلب واللسان، فمن كَفَّ أقرَّ بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مُحْسِنٌ، ومن ذَكَرَ على غير هذا فهو على ذلك، فَمَنْ أَقْرَرْتُ على الناس تغييرها» كما رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْمَنْهِيِّ الْمَعَاصِي وَالْمَوَاقِفِ وَالْمَوَاقِفِ الْمَعَاصِي مُحَرَّمٌ» فقد أمر بتغيير المنكر، وقد أمر بتغيير الناس وتغيره، وقد أمر بتغيير الناس وتغيره، وقد أمر بتغيير الناس وتغيره

قال أبو محمد: فإنْ قُذِفَت إِنْسَانٌ إِنْسَانًا قَدْ زَنَى بِزِنًا غَيْرِ الَّذِي تَبَتَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ ذلِكَ وَضَرَبَ فَعَلَى القَاذِفِ الحَدُّ، سَوَاءٌ حَدُّ المَقْذُوفِ فِي الزِّنَا الذي صَحَّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحُدَّ، بِأَنَّهُ تَحْصُنُ عَنْ كُلِّ زِنًا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وقد قُلْنَا: إِنَّ الإِحْصَانَ هُوَ العِفَّةُ، فَمَنْ صَحَّ بِشَيْءٍ أَوْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ فَهُوَ مُحْصَنٌ عَنْهُ، فَهُوَ مُحْصَنٌ عَنْهُ الحَدُّ بِمَنْعِ القُرْآنِ.

٢٢٤٧ مسألة: فيمن تحصن من ليه.

قال أبو محمد: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا المَسْعُودِيُّ، عن القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: أَمَرَنِي بِرَجْمِ الَّتِي مِنْ أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجِ الرَّأْسَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ[1].

قال أبو محمد: يَتَرَتَّبُ الإِنْسَانُ بِإِيجَابِ الحَدِّ فِي الزِّنَى مِنَ الأَبِ أَوْ عَنِ النَّسَبِ أَلَّا يَلُومَا حَدَّ القَذْفِ كَاسِلًا عَلَى مَنْ تَنَصَّلَ مِنْ أَبِيهِ، أَوْ عَلَى مَنْ تَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَلُومَا، وَلَا تَقُلْ تَاقِفُوهُ، وَإِنَا نَحْنُ عَلَيْهِ بِكُلِّ أَمْلَا هَذَا التَّقْرِيرِ فَقَطْ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٦٠٨ (٢٩٤٦٣) عن وكيع به.

مسألة: من قال ظاهر: أنت كأمي أو أنت كأمي، ونسيه إلى ضمه، أو حلاه، أو زوج أمه، أو أجنبي.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: في قول هذا الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤] فحكمنا بذلك في المسلمين خلافا لمن ليس لإرادتهم الله في الإيمان نصيب.

وأما زوج أم ولد أحمد بن محمد بن عبد الله القنتكي: فإنا قال: نا ابن مفرج: نا محمد بن أيوب الصموت، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، نا محمد بن إسماعيل بن سمية الدورقي، نا أبو أسامة، نا محمد بن عبيد، عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن طلحة بن عبيد الله التيمي أخبره أن رجلا من بني تميم أتاه حين دخل المسجد ورسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: «هذا أبوك؟» فقال: نعم، فقال: «قوموا» فلما أتى، قالت له طلحة: «ذكر العبيد.

---

(١) الرقة: ١٣٣ . (٢) الفتح: ١٤٥ .

(٣) صحيح البزار (٢١٧٩).

حدثنا عباس، نا ابن مُغَرِّبٍ، نا ابن الأعرابي، نا القُبَيْرِيُّ، نا عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه قال: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ، عن سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عن سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عن الجعلان بن سُوَيْدٍ عن عُرْوَةَ ثَوْرَةٌ: إِنْ شَاءَ هذا يُقَمِّطُ مَعَكَ تَقْمِيطَ أَمْرِ من الخمر، فسمعها عُمَيْرٌ فقال: والله، إني لأحْسَنُ أن أمُرَّ أرْفَعَها إلى النَّبِيِّ ﷺ إذا رَجَعْتُ إلى الْمَرْأَةِ فيه، وأنا أَحْلِقُ بحديدي، وإنَّهُ الأَبُ فيه إلى. فأحمر النَّبِيُّ ﷺ، فدعا النَّبِيُّ ﷺ الجعلان، فَمَرَّهُ، فَحَلَقَهُ، فعلمَّا، فعلمَ الرَّجُلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَكَتَهُ، فلم يَتَحَرَّكْ أحدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يُقَمِّطُ لا يَتَحَرَّكُونَ إلا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَكَتَهُ، فَلَمْ يَتَحَرَّكْ أحدٌ. ﴿يَعْبَرُونَ﴾ يَأْتُونَ فَأَمَّا يَأْتِلِ فَلَا يَأْتِلِ الْكَرَمِ في قول قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾[1] فقال الجعلان: أَشْتَبِكُ بي إلى رسول الله ﷺ، فإني أَتَوَلَّى إلى الله، وأَتَوَلَّى لَهُ بِعِبَادِهِ، قال عُمَيْرٌ: فما زال عُمَيْرٌ يَهْذِيهِ بِهَذِهِ عَلَى سَاءَ[2].

قال عليم رحمه الله: فهذا رَجُلٌ من الأنصار، يَقُولُ: مِنْ الرَّجِبِ أَبِ، وَيَنْسُبُ إلى الرَّجْلِ ابن أَمِرَأَيْهِ فَيَقُولُ: وَعَلَيْهِ، وهذا أَمْسَلُ وَعُمَيْرٌ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدَائِنِ وَالْمَدَائِنُ بِلَيْلِكَ.

قال عليم رحمه الله: وهذا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[3] وأبي سُلَيْمَانَ وأصحابه، وبه نأخذ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٥/٤٢٥ (١٠٣٧٣) وسنده في ٣/٣٠٨.

(٣) أخرجه: أحكام أحكام القرآن ٣/٤٢٣ (١٤٤٤)، والمبسوط ٥/١٢٣.

مَسْأَلَة: فيمن قال لآخر: يا أوطى، أو: يا نخنّث.

قال علي: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابنُ وضّاحٍ، نا مُوسَى بنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً قال لأَبِي الدَّرْدَاءِ الْمُؤَذِّنِ: يا أَوطى. قال: تَرْحَمُ الْمَرْأَةَ[1].

وبه إلى أَصْبَغَ، عن جُمْرَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قال لآخَرَ: يا أَوطى. قال: جُمْرَةُ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ[2]. وعن الْمُغِيرَةِ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قالا جَمِيعًا في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: يا أَوطى. قالا: لا حَدَّ[3]. وبه يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ[4] وأَبُو سُلَيْمَانَ وأَصْحَابُنَا.

وبه إلى أَصْبَغَ: نا حَدٌّ في ذلك. [5] وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَحْدُّ رُوِيَنا بالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لعطاءٍ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا أَوطى. قال: لا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِعَلانٍ[6].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا أَوطى. قال: يُقَالُ لَهُ: عَدْ أَرَادَ بِذلِكَ[7].

وقالت طائفة: عَلَيْهِ الْحَدُّ كما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٣٣ (٢٨٥٨٥) من وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٣٤ (٢٨٥٨٦) بلفظ: وقال مغيرة: عليه الحد.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٣٣٣ (١٣٣٣٣).

(٤) أبو سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ (١٤٤٢هـ) «المسوط» ١٠/٢٠٩.

(٥) ضعيف جدا. الخطابي ٤/٣٧٩ (٣٧٣٦).

(٦) ضعيف جدا. الخطابي ٤/٣٧٩ (٣٧٣٦).

ابن نُمَيْر، نا قاسِمُ أَصْبَغ، نا ابن وضّاح، نا مُرْسَى بْنُ مُعاوِيَة، نا وَكِيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الحَضْرَمِيّ بْنِ نُجَيْرٍ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّهُ رَجُلا قال لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: وَيْحَ أَبِي! إِنِّي غَمَزْتُ بْنَ عَبْدِ الله الحَضْرَمِيّ، فَقَالَ: غَمَزْتُ عَبْدَ رَبِّهِ!، يا أَبِي!، يا أَبِي!، يا أَبِي!، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَبَّ عَلَيْهِ الحَدِيثَ، وضربَهُ بِخَشَبَةٍ غَمَزَ سَوْقَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ!!(١).

ومِنْ ابن وَكِيع، نا أَبُو جَعْفَرٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا أَعْوَرُ، قال: عَلَيْهِ الحَدُّ!!(٢).

ومِنْ ابن وَكِيع، نا الحَسَنُ بْنُ صالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عن مَنْصُورِ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ في الرَّجُلِ يُرْمَى فَلَمْ يُرْمَ أَبُوهُ قال: يُجْلَدُ، قال: فَقَدْ قَذَفَ وَمَنْ رَمَى!!(٣).

ومِنْ ابن وَكِيع، عن إِسْرائِيلَ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا أَعْوَرُ، قال: يُجْلَدُ.

قال علي رحمه الله: قَوْلُ إِبْراهِيمَ والشَّعْبِيِّ: يُجْلَدُ، لَيْسَ فِيهِ بَيانٌ أَنَّهُما أَرادا الحَدَّ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدا غَيْرَ تَعْزِيرٍ.

وبِوُجُوبِ الحَدِّ عَلَى مَنْ رَمَى بِهِ يَقُولُ مالِكٌ(٤)، والشافِعِيُّ(٥)، وهو الخارِجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ(٦).

قال علي رحمه الله: فَلَمّا اخْتَلَفُوا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فَوَجَدْنا هَذِهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٤ (٢٨٥٨) من وكيع به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٤ (٢٨٥٩) بلفظ: قال الحسن: ليس عليه حد.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٤ (٢٨٥٩).
(٤) «المدونة» ٤٤٨/٤، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١٠٧٢/٢.
(٥) انظر: «الإقناع» للماوردي ٣١٨/٢.
(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣٤٨/٣ (٤٤٣٣).

المَسْأَلَةُ: يَنْبَغِي: مِنْ زَمَنِ آخَرَ: بِأَنَّهُ يَتْبَعُ الرَّجُلَ، أَوْ بِأَنَّهُ يَتْبَعُهُ الرَّجُلُ.

فَلَمَّا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَاجِبِ وَلَمْ تُوَقَّتْ، فَإِنْ كَانَ زَمَنُ الْوَاجِبِ فِي الزَّمَنِ، بِحَدِّ الْقَذْفِ بِالزِّنَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ يَجِبُ فِي الزَّمَنِ، بِحَدِّ الْقَذْفِ بِالزِّنَا، وَسَتَنْقَضِي الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ مُفَرَّقٍ.[1]، إِنْ كَانَ طَلَبَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْخَمْرِ، وَلَا حَدَّ، وَلَا قَوْلَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهو لَيْسَ عِنْدَنَا زِنًا فَلَا حَدَّ فِي الزِّنَا: وَإِنَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنَّ الْمُحْصَنَ هُوَ عِنْدَهُمَا زِنًا أَوْ مَعْنًى مَا، فَإِنَّا عَاتَحَدُّ بِالْقَذْفِ فِي الْقَذْفِ بِهِ.

وَإِنَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَإِنَّ الْوَلَدَ الشَّاهِدَ هُوَ عِنْدَهُمْ زِنًا حَقِيقَةً عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، الْإِلَهِيَّةِ لَا[2] يَزِيدُ فِي الرَّجْمِ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ هو عِنْدَهُمْ لَيْسَ زِنًا، وَلَيْسَ حَقِيقَةً الْمَحْصَنَةُ الْإِلَهِيَّةُ، الْإِلَهُ لَا يُرْمَى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى قَوْلِهِمَا (إِلَّا أَنَّهُ)[3] يَكُونُ فِيهِ حَدٌّ الزِّنَا، وهو مِنْهُ الْمَحْصَنَةُ الْإِلَهِيَّةُ، فَلَمْ يَكُونَا فِي وَجْهِ الْحَدِّ، لَمَا قَالَا فِيهَا.

فَإِذَا قَالَا: إِنَّ الزِّنَى يَثْبُتُ بِثَلَاثِ حِرَامٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ: وَإِنَّمَا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَكُمْ حِرَامٌ، وَإِنَّمَ تَجِبُ هِيَ الْحُدُودُ، فَاعْتَبَرْتَ حَرَامٌ وَلَا حَدَّ هِيَ، وَأَقَلُّ الْجَبَرِيْنِ حَرَامٌ وَلَا حَدَّ هِيَ، وَالزِّنَى بِالْكَثْرَةِ حَرَامٌ وَلَا حَدَّ هِيَ.

وَإِنَّا مَنْ قَالَ لَاخَرَ: يَا مُخَنَّثُ، فَإِنَّ الْقَاضِي خَمِعَ بِمَا أَحْدَثَ قَالَ: إِنَّا بِنِ مُفَرِّقٍ، إِنَّا بِنَ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْتَّبْرِيُّ، إِنَّا بَنَا الْزَّرَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) سيأتي ص (٤٦٣).

(٢) في مختار الصحاح: أو لا.

(٣) ساقطة من أكثر النسخ.

ابنِ أبي يَحْيَى، عن عَاوُد بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سُفْيَانَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قال لِرَجُلٍ مِن الأنصارِ: يا يَهُودِيُّ فاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، ومَنْ قال لِرَجُلٍ: يا مُخَنَّثُ، فاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ»[1].

قال علي رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وذلك لأنَّه مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا يَلْزَمُ به حُجَّةٌ، ثم هو أيضًا من رِوايةِ إبراهيمَ بنِ أبي يَحْيَى، وهو في غايةِ السُّقُوطِ. ولَوْ كان هذا صحيحًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لأوْجَبْنَا حَدًّا، ولَكِنَّهُ لا يصحُّ؛ فلا يَجِبُ القَوْلُ به، ولا حَدَّ في شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْناه، وإنَّما هو التَّعْزِيرُ فقط لِمَنْ أتَى، لأنَّه مُنْكَرٌ، وتَغْيِيرُ المُنْكَرِ واجِبٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٨٧٨٧ (١٣٧٤٤-١٣٧٤٥).

٢٢٥٠ مسألة: مَنْ زَمَنٍ لِسَانًا يَهْبِهُ

قال علي رحمه الله: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونُ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1] قَالَ: مَنْ زَمَنَ لِسَانًا يَهْبِهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[2].

وبه إلى ابن وهب: نا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ زَمَنَ بِلَبْكَ - يَعْنِي يَهْبِهُ - جُلِدَ ثَمَانِينَ.

صححنا سماع: نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الدُّبَيْرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ رَجُلًا يَهْبِهُ جُلِدَ حَدَّ الْمُفْتَرِي[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ. فَمِنْ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ يَهْبِهُ أَوْ وَيْهِ هَابِهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونُ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ يُلَقِّبُ بِيَهْبِهَ قَالَ: قَدْ أَلَقَبَ بِقَوْلٍ قَبِيحٍ، وَالْقَائِلُ أَهْلٌ لِلْمَكَانِ الشَّدِيدِ وَرَأْيِ السُّلْطَانِ فِيهِ.

---

(١) ابن أبي ذئب (٤٥٧/٢ ت ٢٦١٠) ط الرشد.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٣٦٧/٧ ت ١٣٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٣٦٧/٧ ت ١٣٧٠).

وأمّا الحنفيّون[1] والمالكيّون[2] والشافعيّون[3] وأصحابُنا القائلون:

فلا يرَوْن في ذلك حدًّا أصلًا، وهذا تناقضٌ من الحنفيّين والمالكيّين والشافعيّين في ذلك، إذ يَرَوْن الحدَّ على من ألّف يفضّل قومَ لُوط ولا يَرَوْن الحدَّ على من ألّف يهجوُ، وكلُّ ذلك مُختلَف فيه أوْزَنه، وكلُّ ذلك لا نصّ في إيجاب الحدِّ في الثّاني به، وبالله تعالى التّوفيق.

قال علي رحمه الله: وممّن لا يجدُونَ من أجْر من الصّحابة يُوجِبُ حدّ على من زمَى إنسانًا بِفِعْل قومِ لُوط، ونَحْنُ لا نجِدُهُمْ من الصّحابة رضي الله عنهم يُوجِبُ حدّ حَيْثُ لا يُوجَدُ كما تَذْكُرُ إذ شاء الله تعالى.

---

(١) الأحكام ٨/٩١٨.

(٢) «المدوّنة» ١٦/٤٨٦، و«نفتر» التمرتاش والرملانيّة ١٤/٣٥١.

(٣) أنظر: «الحاوي» ١٧/٣٣٧-٣٣٨.

٢٢٥١ مَسْأَلَةٌ: فَمِنْ فَضْلِ عَلِيٍّ أَنَّهُ بِأَمْرِ الصَّدِّيقِ، أَوْ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ.

قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعْتَمِرٍ ثَنَا الْمُقْدَّمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جِنَانٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْمُونِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ الْحَارِثَةَ بْنَ الْحَارِثَةِ الْعَتِيقَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي جُحَادِرَةَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ بِأَمْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَخْبَرَ الْمَلَأَ فَأَتَى فَأَخْبَرَ، وَلَا مِنْ قَوْلِكَ بَلْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

قال أبو محمد: هَكَذَا فِي كِتَابِ الْمُقَدَّمِيِّ مِنْ وَلَدِ أَبِي جُحَادِرَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ وَلَدِ خُفَادِرَةَ مِنْ أَجْدَادِ بَنِي زُرَارَةَ.

قال أبو محمد: لَمَّا أَخْبَرَ عُمَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ ذَاكَ - الْمَلَأَ - فَأَخْبَرَ، فَقَدْ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ الْحَارِثَةُ خَبَرًا فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَشْيَاءَ، فَقَدْ قَالَتْ بِلَا فَمٍ إِلَى الْحِجَازِ بِمَا لَمْ يَجْتَلِبْ أَبُو بَكْرٍ، وَحَالَفَ مَا لَمْ يُحَالِفْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَ بِأَخْبَارٍ عَنْ الْمُقَدَّمِ، وَفِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا كَثِيرَةٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى ابْنِ الْمُعْتَمِرِ - مَا أَخْبَرَنَا - وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جِنَانٍ، ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنِ ابْنِ مَغْشَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ عَلَى بَيْتِ الْكَوْفَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(قلت: فيه حاشية نصها: (قال في الصحاح: خفد الشيء مرحه فاهتز وانعطف أيضا).

(٢) أي لقد كذب.

عَنْهُ فَهُوَ يَقُولُ: يَقْضِي أَنَّ فَوْتَهُ يَقْضُونَهُ إِلَى عَلِيٍّ بِكْرٍ وَعُمَرَ، مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ كَذَّابٌ، عَلَيْهِ مِائَةُ الْمُفْتَرِي.[1]

وَرَوَاهُ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَا عَلِيٌّ، نَا الْمَحْتَاجُ بْنُ الْهِيطَامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حَفْصٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.[2]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ نَا شُعَيْبُ نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نَضْرٍ، نَا هَاشِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا سُعَيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَسْتَشَارَهُمْ عُمَرُ فِي الْعِمَرَةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مِنْ أَفْرَدَ عَلَى الطَّرْفَانِ أَوْ قَرَنَ لَا يَنْقُصُ ثَمَانِينَ.[3]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَةَ، نَا الْمَحْتَاجُ بْنُ الْهِيطَامِ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.[4]

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَصْحَابِ[5] بْنِ دِينَارٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَرِبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ، وَأَبَا يَزِيدَ بْنَ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَلَى عُمَرَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فَسَارَ فِيهِمْ الشَّامَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنِّي فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ، وَلَوْ زَعَمُوا

---

[1] رواه ابن أبي الجهم وعنه في طبقات (٩٣٢) من طبق الهيطمين عاشرة ، والدكاكين في طبقات أصحاب الأعلامة (٢٧٩٨) ومن طبق الهيطمين عاشرة ٣٠٠٠ .

[2] رواه أحمد في العلل (٣٧٩٤) ، وابن أبي عاصم في الشنة (١٢١٩) ، والبغوي في الأحاديث (٢٨٤٦) من طريق محمد بن عثمة به .

[3] ابن أبي شيبة ٣٠٠٠ عن ابن عيينة .

[4] ابن أبي شيبة ٣٠٠٠ عن ابن عيينة .

[5] في مطبع الشيخ : جماعة .

"لها حلالٌ فأكلُهُم، وإثمُهُم قد أحَلُّوا ما حَرَّمَ الله تعالى، وإنْ زَعَمُوا أنهم إنما حَرَّمُوا ما فَلَمْ يَحْرِمْ تأسيسا لمذاهبهم، فقد أقرَرْنا عليهم دَمَ الكِتْبِ، وقد أخبر الله تعالى بقتلِ ما يَقْرِي به بعضُنا على بعض"[1].

قال أبو محمد: ثم يُمَشْوِشُ بَعْضُهُم بَيْنَ الحَيَوِيَّيْنِ والمَاكِيَّيْنِ: فَوَيْلٌ للجاهلِ وحُكْمُهُ بالإفْكِ والتَّخْرِيصِ والمُوَاهَمَةِ، وهُوَ هاهُنا قَدْ خالَفَ الصَّحابةَ فَلا يَرْوِيْ عَنْ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ إلى بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ إلى عَلِيٍّ، وعَنْ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ إلى عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ إلى بَكْرٍ، ولا يَرْوِيْ عَنْ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ إلى عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ إلى عَلِيٍّ، لكن يَرْوِيْ قَتْلَ الرَّجُلِ بِأَبْلَى الثَّيِّبِ، أو لا شيءَ إذا كَانَ تَمَاوُّلا. هذا وهو يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن الحُصَيْنِ عن قَيْسِ تَسَاسِيْنَ في عَدَّ الصَّحَابَةِ، ثَمَّ، وهي إلى أبيه عَلِيٍّ، وهو عَلَّقَ هذا في يجاب عَدَّ القِرْبَةِ عن مَنْ أقْرَبَ إلى عَلِيٍّ، ثَمَّ، فَلَمَّا عَدَّ إلى عَلِيٍّ قال: وَلَقَدْ أَقْرَضَنِي عَلِيٌّ بن أبي طالب عَدَّ القِرْبَةِ القِيامِ، وَلَهُ عَدَّ القِرْبَةِ في يجاب عَدَّ القِرْبَةِ عن مَنْ أقْرَبَ عَنْ الله تعالى، قَبْلَهُ وَالمَرْأَةِ، وَلَهُ عَدَّ القِرْبَةِ في يجاب أبي يجبُهُ في يجاب عَدَّ القِرْبَةِ عن مَنْ أقْرَبَ عَنْ الله تعالى، وَهُنَا القِرْبَةُ الله تعالى، قَوْلُهُمْ كَقَوْلِ يجاب عَدَّ القِرْبَةِ في يجاب أبي يجبُهُ، وَلا فَرْقَ، وإنه تعالى، التَّوْفِيقُ وهذا يَقِيْنٌ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ أَنَّهُ ليس قَوْلٌ فَرَّقَ بَيْنَ هِيَهْ الهَاءِ، وَلَا قَوْلٌ قَابَلَكَ فَلَا حَلَّا إلى القِرْبَةِ وَلَا إلى الإجْمَاعِ، إنهيَهْ الشَّيْءِ والإجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ. وَلِلَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٤/٢٤٦ (٣٨٠٥) عن علي، رضي الله عنه.

مسألة: عَقْرُ المنطوف من القافِلِه.

قال أبو محمد: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهبٍ أخبرني يُونُسُ بْنُ يَزيدَ، عن نَبيهَةَ أنه قال في رَجُلٍ قال لإمامِهِ: أقْرِنْ عَلَيَّ فَوَاللهِ، أو زَمِّنْ عَلَيَّ، فَوَاللهِ الإمامُ: أفْعَلْتَه؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلْتُ. فَيَقُولُ الآخَرُ: قَدْ أَطَقْتُهُ. فَيُثْنِي الإمامُ أَيْ يَقُولُ لِلْمُنْقَرِدِ عَلَيْهِ: أَنْتَ أَبْصَرُ. وإذا لم يَخْبِلْهُ لَعَلَّهُ يَخْبِلُ هذا لا يَحِلُّ كَفُلُهُ، وإن كان هذا يَلْبَسُ كَفُلَهُ فَلا يَحِلُّ.

وبه إلى ابن وهبٍ، عن مالكِ بْنِ أَنَسٍ: [1] أَنَّ رَبيعَةَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ قال: أقْرَنَ رَجُلٌ - يَعْنِي قال - بَعيرًا لِصَاحِبِهِ، على ابنِهِ، فَقَالَ: يا رَاعِي رَبِّكَ إِنَّكَ لَمُؤْمِنٌ بِهِ فَأَمَرَتْ بِهِفَهَا. قال: وإنه لَيَنْحَلُهُ لأَبْرَأُ على نَفْسِي بِالرَّبَذَةِ. فَلَمَّا قال الرَّجُلُ: إِنِّي لَأَنْحَلُ عَلَيَّ، فَكَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ رَكِبَ الى عَمَّةٍ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ: أَنْ أَجِزْ عَمَّةَ هذا بِعَشْرِ مِئَةٍ. فَأَنْزَلَهُ، فَكَتَبَ بِذلِكَ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِعَزْلِهِ عَنْ أَبِيهِ، أَيُجْبِرُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ: لَعَلَّهُ لا يَكْتِبُ إِلَيْهِ أَبَدًا، إِلا أَنْ يُبَدِّرَ مَالَهُ.

صَدَقَهُ شَمَاعٌ، عن ابن مُفَرِّجٍ، ثنا الأَخْرَمِيُّ، ثنا الدُّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي رُبَيْحُ بْنُ حَكيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَطَعَ لِبَنِيهِ: أَنَّ أَجْيَدَهُمْ، إِلا أَنَّهُ يَنْحَلُ بَعْضَ بَنِيهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رُبَيْحٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَلْقَى إِلَيْهِ عَاصِمًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَرَاجِعٌ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِيهِ عَاصِمًا: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ لِبَنِي عَاصِمٍ

---

(١) الموطأ ٢/٨٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/١٤٩ (١٧٨٧٢).

وقال أعْرَبُوا: ٤ عَمَّرَ فى قلك، أَخْوه. كما رُوِيَا بالتَّشْدِيدِ المذكورِ إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ[١]: ٤ عن عَمْرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ: قال: ٤ عَمِّرْ عَمِّ الخُطُوطَ فى هَذِهِ بَيْنَهَا بَعْدَ أَنْ تَكْتُبَ الإِمَامَ، فإِنَّ لِلْفِتْنَةِ مَا بَيْنَ الأَسْطُرِ[٢]. وإِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ: كِلاهُمَا، عن الزُّهْرِيِّ، قال: إِذَا بَلَغْتَ الخَوَاتِمَ السُّطَّانَ فقُلْ لِأَخِيكَ أَنْ يَعْمُرَ عَمْرَ[٣]. قال ابن جُرَيْجٍ: وَمَعْمَرٌ، يَعْنِى: الهَرْبَذَ.

وعن ابْنِ دُرَيْدٍ: هَذَا الطَّوْلُ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٤]. ويَرَى يُقَوِّلُ أَبُو سُلَيْمَانَ وأَصْحَابُنَا، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُنَا: لا يَجُوزُ العَمْرُ عن الحَدِّ المَذْكُورِ[٥]. ورُوِيَ عن أَبِى يُوسُفَ فى أَحَدِ قَوْلَيْنِ[٦]. وعَنِ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِهِ[٧]. وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وأَصْحَابِهِ أَنَّ العَمْرَ فى ذلك جَائِزٌ قَبْلَ بُلُوغِ الأَثَرِ إلى الإِمَامِ، وبَعْدَ بُلُوغِهِ[٨].

وقال[٩]: ٤ فَمَنْ قَالَ: فَمَرَّ فَلَكَ: فَمَرَّ فَلَكَ قَالَ عَبْدُ الإِمَامِ: فأَرَاهُ المَقْطُوعُ أَنْ يَعْمُرَ عن المَذَاهِبِ قَالَ: لا يَجُوزُ العَمْرُ، وإِذَا أَبَرْتَ سَنَّوْرًا عَلَى ثَلْبِ عَوْدٍ أَنْ يَعْمُرَ عن الإِمَامِ، ويَجُوزُ عَلَيْهِ حَيْثُ. قال: مالِكٌ: قَالَ: أَرَاهُ المَقْطُوعُ

(١) سقط من إسناده هنا: ابن جريج.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/٤٤١ (١٧٨٤٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/٤٤١ (١٧٨٤٧ - ١٧٨٤٨).
(٤) انظر: الاستيعاب لابن البر: ٢/٦٠٩.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء: ٣/٦٠ - ٦٤.
(٦) انظر: الخيوط: ١٠/٩.
(٧) انظر: الاستيعاب لابن البر: ٢/٦٠٩.
(٨) الخيوط: ١٠/٨، وانظر: الأشراف والإجماع: ٣٩٨/٤.

أن يؤخر إقامة الحد على القذف إلى أو لأنه كان ذلك له، وأخذه به منّ عليه، قال: «إن هذا حد لم أراد أنه لم يكن له أخذه به».

قال أبو محمد: هذا اختلاف لا يحل، وأما وجب أن نتفرّق في ذلك، فوجدنا هذه الأجلاف مرجئة في أمر وجهنّي لا ثالث لهما: إما أن يكون الحدّ في القذف من حقوق الله تعالى، خالصاً في الدنيا، والدين، والحشر، والحدّ في السرقة، والحدّ في المحاربة، وإما أن يكون من حقوق الناس، خالصاً في الأعضاء، والجنايات على الأموال.

فإن كان الحدّ في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحقوق فلا يجوز لأحد عفو فيه، ولا إسقاط، لأنه لا حق في ذلك من سرق مال ناس أو زنى بامرأة ناس واقترن عفو إلى أو بمراد أقربهما وسرق مال مرأة من مالها واقترن عفوها، فإن يختلفوا في أي الحقين لا حق في ذلك من اقترن بأمره فتسقط حد الزنا بأمره فيقطعه حد السرقة، ولا لهما أن يعفوا عمّن سرق مالهما أو قطع عليهما الطريق فتسقط حد الزنا، والسرقة، وحد المحاربة.

والمفرق بين القذف وبين ما ذكرنا متحكّم في الدين بلا دليل، وإذ كان الحدّ في القذف من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو الناس عن حقوقهم تعالى، فتفرّقوا في ذلك فوجدنا ظاهر القاذف، ولا إن كان حدّ القذف كان من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف، أرأيتم إن أمر بذلك؟ ولا لله تعالى أن يعفو عن حقوق الناس بل لا يسقط حق الناس، وإن كان من حقوق الناس فالمقذوف حقه يثبت فيه الحد، وإن كان من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو الناس عن حقوق الله تعالى، أرأيتم إن أمر بذلك؟ ولا لله تعالى أن يعفو عن حقو

تقبه عَوْف أَنْ يَهْدِمَ الدَّبَى سَرَقَة بِيْتَهَا بِيْتَهَا بِأَنْ الدَّبَى كَانَ يَهْدِم سَرَقَة بِيْتَهَا بِيْتَهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: سَأَلْتُ مِنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ الدَّبَى سَرَقَة فَقَالَ: هُوَ دَبَى يَدْخُلُ بَيْنَ شُهُوْدِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَرَأْتُ هَذَا مَا لَا يَدْخُلُ بَيْنَ أَصْلَاد. وَالْمَعْنَى هَذَا مَنْقُوْلٌ مُحَمَّدُ لِتَفَاقُهِ، وَتَعْزِيْزِهِ مِنْ الْأَوَّلِ، وَلَا تَقُوْلُ لَا يَتَرَكُ مِنْ أَخَوَيْنِ الضَّحَايَا وَلَا مِنْ أَخَوَيْنِ الْمَاعِيْنَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْمَعْنَى فَإِذَا هُوَ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ تَنَاقَضَ لَا عَجَمَةَ مِنْ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتْرُكْ الْمَوْتُ مِنْ أَحْمَدَ، فَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ تَنَاقَضَ فَنَاقَضَهُ هَاهُنَا فَقَالَ: «مَنْ عَمَلَهُ مَنْ أَحْمَدَ لَا يَتَرَكُ الْمَنْقُوْلَ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ فَقَالَ الْمَنْقُوْلُ، وَأَمْتَنَعَهُ بِأَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهَذَا تَخْلِيْطٌ عَاظِمٌ.

قال أبو محمد: وهذا لا مَعْنَى لَهُ، وَهُوَ، وَلَا عَنْدَ اللهِ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا مِنْ مَعْنَاهُ مِنْ مَعَاوِيَة، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيْدُ، بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: فَأَنَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى، وَهُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأَخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ.

قال أبو محمد: فَهَذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَقْدَمُ عَلَى اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُجَادِلُ أَحَدًا بِأَنْ لَا تَنْظُرَ أَمْرٌ لَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو فِي ذَلِكَ مَنْ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ عَلَى الْعَلَمِ بِهِ وَلَا يَجُوْزُ فِي الْمَوْتِ، فَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ الْمَوْتِ فِي اللهِ تَعَالَى، لَا مَدْخَلَ لِلْمَنْقُوْلِ فِيهِ أَصْلًا، وَلَا عَلَى مَوْتٍ لَهُ مَنْ.

وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الْإِجْمَاعَ وَلَمْ يَكُنْ أَنَّهُ مُجْمِعَةً عَلَى تَسْمِيَةِ الْحَقِّ الْمَأْمُوْرِ بِهِ فِي الْمَنْقُوْلِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ بِأَنَّ بِإِنْسَانٍ مُحَكَّمٍ، وَإِنْقَادِهِ

(١) الأنبياء الكريمة (١) ص ٤٩ (٨٣/١٣)

حقٌ مِنْ حقوقِ اللهِ تعالى؛ فصحَّ أنَّهُ لا مدخلَ لِلنَّفْوِ فيهِ.

وأمَّا مِنْ طريقِ النَّظَرِ فلَوْ كانَ مِنْ حُقوقِ الناسِ لكانَ النَّفْوُ المذكورُ في ذلكَ لا يجوزُ إلَّا مِنَ المنفُوفِ فيها؛ فإذا فُعِلَ به وَلَدٌ فيما قُلْتَ به عَمَّةٌ مِنْ أبيهِ وأمِّهِ، لأنَّكَ لا يخلوفي أنَّهُ لا يجوزُ عَمَّهُ أخوهُ مِنْ حَقِّ غيرِهِ وهُمْ يُجيزُونَ عَمَّةَ المَرْءِ مِنْ قِبَلِ أبيهِ الشَّيْبَ والأمَّ الشَّيْبَةَ، وهذا فاسدٌ وناقضٌ مِنَ القَوْلِ، والمُوَفِّقُ أهْلُ قِياسٍ قدْ أتَقَنُوا، فعلى أنَّا لا عَمَّةَ لِلْمَرْءِ في قطْعِ يدِ سارِقِهِ، ولا لِلْمنفُوفِ عَلَيْهِ في الطَّريقِ في النَّفْوِ مِنَ القاطِعِ عَلَيْهِ لِلْمحارِبِ لَهُ، ولا لِلْمَرْءِ بِإمْرأتِهِ وأمَتِهِ مِنَ الزِّنا بِهِما، فأيُّ مَرْءٍ نِيَّتُهُ مِنْ حدِّ القذْفِ وحَدِّ السَّرِقَةِ؟ ولا لِلْمنفُوفِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ في النَّفْوِ مِنَ القاطِعِ.

وأمَّا ما جاءَ عنِ الصَّحابةِ ﷺ فإنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أتَى بِكَرَةٍ وبنافِقٍ وبِنِكْرٍ مَعْتُوهٍ قدْ زَنَى فَقَذَفَهُ، ولَمْ يُشاوِرْ في ذلكَ الصَّحابةَ، ولا رأى أنَّهُ يُحَلِّفُ في عَلَمٍ أوْ غَيْرِهِ. فَتَعَلَّقَ أهْلُ مَنْ رأى النَّفْوَ في ذلكَ بِحُجَجٍ، وبِالله تعالى التَّوفيقُ.

٢٤٣٣ مسألة: فيمن قال لامرأته: «زانية فأنت»، وقذف معك، أو قال لآخر: «زنى بك فلان، أنت أزنى منه».

قال علي رحمه الله: حدثنا عبدُ الله بنُ ربيع، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قال: هِشَامُ قال لامْرَأَتِهِ: يا زانية، فقالَتْ: زَنَيْتَ بك، قال: «لَعَنَكِ اللهُ».

وبه [عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي حَرَّةَ، عن الحَسَنِ في امْرَأَةٍ حُرَّةٍ قَذَفَتْ لآخَرَ: زَنَيْتَ بك، قال: لَعَنَكِ اللهُ].

قال علي رحمه الله: إذا قال الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: «يا زانية»، أو قالت المَرْأَةُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْتَ بك، فهذا أَحْرَى؛ لأنَّهُ يَقْذِفُ بِزِنًى يَقْدِرُ على الحَدِّ، إلَّا أنَّ مِثْلَ هذا لا يَلْزَمُ فيه أَمْرٌ عن نَفْسِهِ؛ لأنَّ زِنَى ولَمْ يَكُنْ مِن عَمَلِهِ؛ إذ يَزْنِي بِرَجُلٍ أَصْلاً، وقد يَزْنِي الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، وهي سَكْرَى أو مُجْبَرَةٌ أو مَطْرُوحَةٌ أو وَهِمَتْ أنَّهُ وَهِمَتْ عَبْدَهُ، وزَنَى المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وكَيْفَ أَيْضاً أَنَّهُ قَذَفَهُ بِهِما جَمْعاً، فهي زانية وهو زانٍ، فَعَلَى هذا القَوْلِ: إنَّ الحَدَّ يَلْزَمُ المَرْأَةَ فَقَطْ، وهو لا يَلْزَمُهُ، وإذ هو زانٍ، فَلَيْسَ هذا بِمَانِعٍ لِلْحَدِّ عَلَيْهِ، وإذ هو زانٍ، فَلَيْسَ هذا بِمَانِعٍ لِلْحَدِّ عَلَيْهِ، وإذ هو زانٍ، فَلَيْسَ هذا بِمَانِعٍ لِلْحَدِّ عَلَيْهِ، لا لِلْقَذْفِ، وكَيْفَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ قَطْعُ عُنُقِ مَنْ أَبَاحَ اللهُ دَمَهُ، أو يَسُبُّهُ، أو يَشْتِمُهُ، أو يَقْذِفُهُ، وهو لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ قَتْلُهُ، وهو لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ سَبُّهُ

ابن مُغَرِّبٍ، ثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابنِ وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونُ، ثنا ابنِ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، قالا: جميعًا فِيمَنْ قال لآخَرَ: يَا زَانِي، قالا: له الآخرُ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، مَعًا فَهِيَا، وهذا لِجُلَّدَانِ الحَدَّ مَعًا. وَقَالَ رَبِيعَةُ: لا يَكونُ رَجُلٌ أَزْنَى مِنْ رَجُلٍ حَتَّى يَكونَ زَانِيًا. وقال مالكُ: يُعْزَرانِ الحَدَّ جَمِيعًا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أما قَوْلُ رَبِيعَةَ: لا يَكونُ رَجُلٌ أَزْنَى مِنْ رَجُلٍ حَتَّى يَكونَ زَانِيًا فَخَطَأٌ، والمستَنْقَذُ في اللَّهِ تَعَالَى فِيَّ هذا، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [١] وما خَيْرُ أَصْلاً فيهما يُشْرَكُونَ. وقال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [٢] وليس في القرآن من الشر خَيْرٌ أصلا، وما فيه مِنْ خَيْرِ التفضيل لا خَيْرَ ولا قَلِيلَ، تَعُوذُ بالله منها، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «يَكادُ الحَقُّ أَنْ يَكونَ شَرًّا» [٣] وليس في شرعٍ يَخْرُجُ الشرُّ من الحَقِّ، وما لم تَجِئْ بِهِ الله تعالى فهو الشيءُ الذي شَرُّهُ من الحَقِّ.

وأما اتفاقُ الإجماعِ فيها: ما حكاه في كِتَابِ الله تعالى، لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَكَاهُ الله تعالى، فَلَهُمْ مَا حَكَوْهُ مِنْ هذا مِنْ كلامِ الآخَرِ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي، فهو أَخْوَفُ عَلَى تَقْبِيحِ ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ هو قَذْفٌ صَحِيحٌ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) النمل: ٢٩.
(٢) البقرة: ٦١.
(٣) رواه مسلم (٩٠٤) بلفظ: «لولا أن الأمر يأتي فيه أناس أحداث».

مسألة: فهل أتفعل أن فلانا أستكرهها.

قال علي: نا شماس، نا ابن المُفَرِّج، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عبد الرَّزَّاق، نا معمَّر، عن الزهري، وقتادة قالا: كانت لا عصبة في امرأة قبلَكُنَّ رَجُلٌ يَنْفِيها أَلَّا فَلَيْها على نَفْسِها والرَّجُلُ يَكْرَهُ ذلك وَلَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ فَلَهُ تُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ.

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبيع، نا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن عُثْمان، نا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، نا عَلِيُّ بن الجَعْدِ، نا الحَجَّاجُ بن المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، أن قَتادَةَ أن رَجُلا أَسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَصاحَتْ فجاء رَجُلٌ فَشَهِدَ أَنَّهُ جاءَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ رَجُلا سَبَّ صاحِبَها فَلَمْ يَجْلِدْها.

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبيع، نا ابن المُفَرِّج، نا قاسم بن أَصْبَغ، نا ابن وَضّاح، وحدثنا: نا أَحْمَدُ بن أَبي خَيْثَمَةَ، نا أَبي خَيْثَمَةُ بن أَبي خَيْثَمَةَ، نا عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت: إِنَّ فُلانا أَكْرَهَني على نَفْسي. فقال: هَلْ أَتَيْتِ أَحَدا أَوْ رَكَدْتِ؟ قالت: لا. فَخَلَّاها والرَّجُلَ، وهو عُمَرُ بن مُسْلِمِ أو إِسْحاقُ بن مُسْلِمٍ مَوْلَى عُمَرَ بن الخَطّابِ.

قال ابن رَبيع: سألت مالكا عن المرأة تُكْرَهُ. قال: إِنَّ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ إلى السُّلْطانِ. قال: فإذا لَمْ يَبْنِ بها يُمْسَكُ ذلك الصَّدَاقُ، وإن كان بنى بها يُمْضَى ذلك بالصَّدَاقِ أَوْ ذلك.

قال علي رحمه الله: هذا مَنْزِلَةُ عَبْدِ السَّحْنِ الفَقِيهِ والأَلْوَحِ وَمَنْ مَهَّدَ

---

(١) أصحف عبد الرحمن بن سحنون (٣٣٨ هـ) وتوفي (٣٤٣ هـ) ترجمته: (ترتيب المدارك ٤/٥٤٤) (حبيب)

وَثِقْلِهِ، وَهِيَ أَقْوَلُ تَقُولُ مِنْ رُجُوعٍ: إِذَا خَلَطْتَ بِحَدٍّ الْخَلْطِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَأَحْمَدَ.

وَإِذَا إِشْتَدَّتِ الْحَدُّ فَلَا يُقْطَعُ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَسْبِحَ صَاحِبَهَا فَلَهُ وَعَنْ عُمَرَ: «أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ وَالْمَالِكَ، وَإِذَا أَمَرَ أَنْ يَقْتَرِعَ أَنْهَا الْحَدُّ بِأَنْ يَقْتَرِعَ مَعَهَا حَالِ، وَيُؤْمَرُ مَعَ أَنَّهُ، أَوْ يَسْبِحَ صَاحِبَهَا مَعَ قَوْلِ زَيْدَةَ، وَمَعَ أَبُوهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَصْبَاحِيِّ، وَإِذَا: أَنَّ أَحَاطَ الرَّجُلُ الْمَشْهَدَ عَلَى بَابٍ كَانَ كَذَلِكَ أَنَّهُ الْمَشْهُودَ إِلَى أَنَّهُمْ يَرْدُوا: مَنْ كَانَتْ، وَإِذَا خَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ فَلَهُ، وَإِذَا لَا يَنْظُرُ فَإِذَا خَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى مِنْ أَخَوَ الْعِلْمِ الْعِلْمِ جَلَدْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِذَا كَانَ يَمْشِ أَوْ يَمْشِ مَنْ يَمْشِ أَوْ يَمْشِ مَنْ يَمْشِ مَنْ يَمْشِ مَن

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مَنْهَجَهُ عَلَى أَنْ تُمْتَثِلَهَا إِرْشَادًا عَلَيْهَا وَلَوْ أَنَّكَ أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَأَخَذَ مالا عَلَى بَهْرَجِهِ أَوْ تَضْرِبُهُ وَلَا يَنْتَهِ إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ بِنَبِيِّهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْآخَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ لَأَخَذَتْ أَنْ، فَكَيْفَ يَلْعَبُ لَهَا بِذِهْرِهَا فَيَقْرَأُهُ مَهْرَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقٌ أَنْتَهِ الْمَسْجِدَ وَالْمَسْجِدُ لَا أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكَافِرُونَ أَنْتَهِ الْفَاسِقُونَ أَنْتَهِ وَجَهَلَهُ مِنَ الْعَلَمُ.

وَالْبَاءُ: وَهِيَ الْقَضَاءُ عَلَى بِالشَّحْنِ وَالْفَقْرِ وَيَدْرُ يَوْمَ وَعَلَا فَلَمْ طَاهِرًا لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَبِالْبَاءِ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَجُوزَ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَخْلُقَهُ، وَإِلَّا سَيَزَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ، فَإِنْ كَانَ بِصَدَقَةٍ فَيَتَمِّ أَنْ لَا يَجِدَ عَلَيْهَا حَدٌّ إِلَّا دَرَاءٌ وَلَا فَلَا يَكُونُ وَضَعَتْ حَقَّ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يَخْلُقَهُ بِمَا يَأْتِي مَنْ يَشَاءُ وَيَذْرُهُ مِنْ بَهْرَجِهِ، فَيَؤُكِّهَا الْمَالَ بِالْعِلَلِ، وَأَمَّا مَالٌ يَنْتَهِ عَلَى

وَعَامِلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِصَدَقَةٍ وَإِنْ تَنَاهَى عَلَى الْمَالِ وَعَلَى الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَنْهَجَهُ بِهِ حَقَّ رَبِّهِمَا فَلَا يَكُونُ

أَوْجَبَ اللهُ عَلَى مَنْ زَنَى إِحْدَاهُنَّ بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ تَقُوْلَنَا فِي التَّشَكُّكِ يَلْتَبِسُ أَنَّهُ عَلَّقَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَوَعَدْنَاهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ قَذَفَهَا أَوْ تَكُونَ غَيْرَ قَاذِفَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَاذِفَةً فَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِلَا شَكٍّ، إِذْ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَقُوْلَ الْحَدَّ الْمَذْكُوْرَ فِي الْمَقَاذِفِ الْمَعْلُوْمِ، وَلَا قَوْلَ، وَالْمَقْذُوْفُ مَنْ لَا قَصْدَ بِهِ إِلَى الْمَقَاذِفِ، وَهُوَ لَيْسَتْ قَاذِفَةً، إِنَّمَا هِيَ مُشَكِّكَةٌ مُعْدِمَةٌ، وَلَا لَيْسَتْ قَاذِفَةً فَلَا حَدَّ لِلْمُلَاعِنِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تُعَلَّقُ الْبَيِّنَةُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْيَمِيْنِ، وَلَا تُلَاعِنُ، وَلَا تُرْجَمُ، وَلَا تُرْجَمُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ، وَلَا تُحَدُّ إِلَّا بِإِقْرَارٍ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِعَدَمِ الْإِذْنِ، وَلَا تُحَدُّ إِلَّا بِإِقْرَارٍ، وَلَا تُرْجَمُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ

ولا يُحْتَقَرُنَّ فيمَنْ شكا بالعَرَا فقال: كَلِّفْني واعْدُ مالي يَفِرْ، خلَّى أنَّه لا شيءَ عليْه، والله أبى مُسيئ بذلك. فصَحَّ الفَرْقُ بَيْنَ الشَّكْوى وبَيْنَ الاعْتِداء بالسَّبِّ والقَذْف، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

مناقشة: فيض قلقف وهو سكران.

قال علي رحمه الله: قد ذكرنا في مواضع تحريمَ خَمْرِ السُّكْرانِ وأنَّه غيرُ مؤاخذ بشيء أصلاً؛ إذ لا حكم لمن غُطِّيَ عقلُه، إلا أنَّا نذكرُ هُنَا مُجْمَلَ ما فيه في كتاب الإحجار إن شاء الله تعالى.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1]: هذه الآية نصان وعمم أهلُنَا خمرَ السُّكْرانِ لا يجوز أن يقرب، ولا يُؤمر به، ولا يُنهى عنه إلا شيء عليه، ولم يَخْتَلِفْ أحدٌ من الأمَّةِ في أنَّه أمرٌ أو نَهْيٌ يلْحَقُ به بَشَرٌ مَعْنًى وإنَّما مَعْنَاهُ أنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ عَقْلَهُ فَلَا يُؤاخذ بشيء منه، فإذا كان السُّكْرانُ لا يُؤمر ما لَمْ يَعْقِلْ ولا يُحْرَمُ أن يُؤاخذ بشيء منه بِمَا يَعْقِلُ، فَلَقَدْ كَانَ أَمْرٌ فَلَمْ.

قال علي: قال: هذا قَبْلَ تحريم الخمر.

قال: نَعَمْ، فَكَانَ مَا وَالأَمْرُ كَلَّمَا تحيمةً بلا جلاهي من أحبو ذهب أن تحكم عليه بالذي لم يُشْرِبْ، وإنَّه لا يَحِلُّ لسُكْرانَ أن يَقْرَبَ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْرِيَ ما يَقولُ؟ وكذلك لا يَخْتَلِفُ أَنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ السُّكْرانَ في حالِ السُّكْرِ لا يَدْرِي ما يَقولُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ لَمْ يُحِلَّهُ الله تعالى من صِنْفِهِ.

قال قائل: هو أَخَفُّ كَمَا عَلَى نَفْسِهِ.

قال: فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَعَاذَ الله أَنْ يَكُونَ.

قال: أَلَا تَعْلَمُ؟[2] لا يَوجبُ تحكُمًا، فالآيةُ لَمْ يأتِ بهذا التفليلِ لَوْزَةً ولا مَنْ ولا إجماعٌ.

والقاضي: أَمَا تَسَأَلَكُمْ عَنْ أَثِرِهِ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ فَلَيْتَ هذه لَوْزَةٌ

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) في (ب): هل، تعلمون.

بأجاليب وشُبِّه فيه الحَمْرُ حَتَّى يَشْرَبُوه، فإنَّ هذا لا يطلب في آلة الخمر أبداً، ولا يُؤْمَنُ أن الله يُذِيقُهُمْ عذابه، فيَتْبَعُ أثرَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وإنَّما يُعاقَبُ الخَمْرُ مَنْ أخذها عَلَى عِلْمٍ، فلا تَشْرَبُوها فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا الشَّرَّةُ، وإلا فَاعْلَمُوا».

وقال ﷺ: «إنَّ سَائِلَكُمْ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ عَلِمَ مَنْ شَرِبَ وَالَّذِي يُلْبِسُ الحَمْدَ لَمَّا عَلِمَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ مِنَ الحَمْدِ، وَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ الحَمْدَ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهُ هُوَ أَنَّ يَقُولَ صَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ الْفَاسِدِ، هُمْ وَاللهِ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا هَذَا الْمُشْكِلَ الْبَاطِلَ، وَيُلْحِقُ بِهِ تَهْدِيدَاتِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقُولُ هَذَا عَلَّلَ، وَلَا عَذَرَ، وَلَا قَذَفَ، فَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُمْ أَوَّلُ مُحَاتِبِيهِ، وَلَا يَحْضُرُ تَبْيِينٌ لِمَكْتُوبِهِ، وَتَقْرُؤُ بِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ هَذَا.

وَسَتَكْتُبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ هَذَا الْكَلَامِ حَتَّى تَعْرِفَ بِإِسْنَادِهِ، وَمِنْ تَحَاتُكِهِ وَفَسَادِهِ فِي كَلَامِهِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مِنْ مِيزَانِهِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَلَهُ قَالُوا: وَهَذَا مِنْهُ هُوَ أَنَّ يَقُولَ هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ شَاعِرٌ.

قُلْ لَهُمْ: قَوْلُوا هَذَا يَقُولُهُ فِي الْخَمْرَةِ: وَمَنْ يَدْرِي أَنَّهُ مَخْمُورٌ؟ وَلَعَلَّهُ تَصَامَعَ، وَالْتَمَّ لَا تَقْرَؤُونَ هَذَا، بَلْ تُنْقِطُونَ مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ، فَالْعَالِمُ الَّذِي تُدْرِي فِي الْمَخْمُورِ أَنَّهُ مَخْمُورٌ يَطْلُبُهُ بِدُرَيْ فِي السُّكْرَانِ أَنَّهُ سَكْرَانُ، وَلَا فَرْقَ، وَهَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كَلَامِهِ وَالْعِلْمِ حَيْثُ يُوَفِّقُ أَنَّهُ لَا يُثْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْمُسْتَوْلِ الْعَاصِي[1] خِيَاءَ مِنْ مِثْلِ يَقْلَى الْعَالِمِ فَهَذَا يَجِدُ خَيْثُ أَحْمَدُ وَسَكْرَانُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَقُولُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2] مِنْ عَلَقَمٍ فِي كَلَامِهِ فَيُبَيِّنُ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ. وَبِهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (س): في كلامه وأفعاله.

(٢) النساء: ٤٣.

٢٤٩٣ مسألة: الأب يقذف ابنه، أو أمّ عبيده، أو أمّ أبيه.

قال أبو محمد: قد ذكرنا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: يُحَدُّ مَنْ قذف ابنه[١]. وأوجب الحدَّ في ذلك: مالكٌ[٢] والأوزاعيُّ والليثُ سُفْيَانُ وأصحابُه.

وقالت طائفةٌ: لا حدَّ على الأب في ذلك: شُعبةُ، عن إسماعيل، عن أبي مَعْرُوفٍ، عن الأعرابيِّ، أنَّ يَعْقُوبَ التَّمِيمِيَّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ: أنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ لِي ابْنًا[٣].

ونا إبْرَاهِيمُ الرَّزَّاقِي، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: ليس على الأب إلا حدٌّ[٤].

ونا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُمْ وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَصْحَابُ بْنِ رَاهَوَيْهِ[٥].

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ في الأب يَقْذِفُ ابنه: يُقَوَّمُ بِمُسْتَحِقِّ الدِّيَةِ مِنَ الإِبِلِ في الدِّيَاتِ[٦] وَفِي مُخَمَّسَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ، إِنْ لَمْ يَدْرِ أَهْلُ هَذِهِ الدِّيَةِ.

قال علي رحمه الله: فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ، فَإِذَا نَظَرْنَا في قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنْ لا يُحَدَّ الأَبُ لابنِهِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللهُ

---

[١] رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٧ (٢٨٤٤٢).

[٢] المدونة ٤/ ٤٩٧-٤٩٨.

[٣] صحيح عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨٧٨) [٤] السابق (١٣٨٨٠).

[٥] الأم: ٦/ ٢١٤، مختصر أحكام الخلاف ٢/ ١٧٣ (١١٤٤)، الإسعاف لأبي الحسن ٢/ ٥٩٢-٥٩٣، المغني لابن قدامة ٩/ ١٢٣ و (٧٣٧).

[٦] رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨٧٤).

[٧] في الحرف: الأب.

تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(١)، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾(٢) قالوا: وليس من الإحسان ولا من البر ضربهما بالسياط، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة، وقاسوا أيضًا إسقاط الحد في القذف عن الوالد في قذفه إياه على إسقاطهم القود عنه إن قتله، وبإسقاطهم القصاص عنه إن أذاه فيما دون النفس، وعلى إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله، وعلى إسقاطهم الحد في زنا بأمة ولده.

قال علي رحمه الله: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلًا، وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما: أف، ولا ينهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة فحق لا يحيد عنه مسلم، وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف إياه؛ لأنه لا يختلف اثنان من الأمة في أن إقامة الحد عليه إن زنى أو في قذفه أو في سرقة أو في زنا أو في قود، فرض على الولد إقامة الحد على والديه في كل ذلك، وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان والبر، وأن لا ينهره ولا يقول له: أف، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر له ولله، وقد قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾(٣) وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته.

وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾(٤)

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٣) الفتح: ٢٩. (٤) النساء: ٣٦.

الآية، ولا يعلمون بِمَنْ أحَبوهم من الأمّة في أنّ ما الْقُرْبَىٰ يُحَمَّلُ في قَلْبِهِ ذي الْقُرْبَىٰ وَأَنَّ قَلْبَهُ لا يُحِبُّهُ الإِحْسَانُ الْمَأْمُورُ بِهِ، إِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الوالدَيْنِ مِنْ قُرْبَاهُمَا إِحْسَانٌ إِلَيْهِمَا إِيرَاءً بِهِمَا، لأنّه مُحَرَّمٌ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ لَوْلَا أَنَّ يجبَ يرهما، فَتَعْلَمُ تَعَلُّقَهُمْ بِالآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ.

وَأَنَّ وَاعْلَمْ وَعَلَى إِمَامِهِمْ مَعَهُ الْحَدَّ الْمَلَقِ هذا الْمَذْهَبِ الإِمَامِ الْحَدَّ الْزِنَا فِي زِنَاءٌ وَلَدِهِ وَعَلَى إِمَامِهِمْ مَعَهُ حَدَّ السَّرِقَةِ فِي سَرِقَةِ مالِ وَلَدِهِ وَعَلَى إِمَامِهِمْ مَعَهُ حَدَّ الْقَذْفِ فِي قَذْفِهِ وَمَعْرِبَةِ لَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهِ فَيَا عَلَى، وَالْحَاجَةِ مَعَ إِلَوْلَا أَنَّ فَيَا مَعَ الْحَاجَةِ مَعَ الْحَدَّ وَالْحَاجَةِ مَعَ إِلَوْلَا أَنَّ يَجِبُ بِالْعِلْمِ، وَالْحَاجَةِ مَعَ إِلَوْلَا أَنَّ يَجِبُ بِالْعِلْمِ، وَلِذَا لَهُمْ أَخْرَ عَلَيهِ لا يَتَعَلَّقُونَ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةِ عَمَلٌ وَالْحَاجَةِ لا يَجِبُ، وَالْحَاجَةِ وَالْقُدْرَةِ وَاجِبَانِ عَلَى الأَبِ لِلْوَلَدِ فِي أَنَّ مَا دَكَرْنَا، وَلِهَذَا تَعَالَى الْوَرُودُ.

فَلَمَّا سَلَطَهُ وَالْوَلَدِ لِتَعَلُّقِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ زِنَاءَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَخِيرِ، فَوَعَدْتُمَا صَحِيحَاءَ الآية الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِي يَقُولُ لِوَالِدَيْهِ﴾ [١٧] الآية، فَلَمْ يَقُلْ لِوَالِدَيْهِ، لأنّ الإِرْثَ لِوَلَدِهِ، وما كان تَرَكَ أَبُوهُ.

فَلَمَّا أَنَّ الله تعالى أَمَرَ أَنْ تَخْصِيصَ الأَبِ وَمَنَاهِدَ الْحَدَّ مَعَهُ أَوْلَوِيَّةٌ لَيْنَ بِالْمَدَّ وَمَا أَقْمَتَهُ مَنْ يَقْبَلُ فَمَنْ لا يَحْمَلُ فِي لا يَحْمَلُ فِي يَجِبُ يَجِبُ أَنَّ الله تعالى لَمْ يَجْعَلْ بِقَوْلِهِ أَوْلَوِيَّةٌ لِوَالِدِهِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِلا حَدٍّ، وَيَجْعَلُ حَدَّ الْمَلَقِ بِقَوْلِ: ﴿وَالَّذِي يَقُولُ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ [١٧] مَأْوَجَبَ الله تعالى الْعِبَادَ بِالْقَوْلِ مِنْ الْوَالِدَيْنِ بِالأَحْسَنِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحَدُودُ وَغَيْرُهَا، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الزمر: ٤ - ٥.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نا ابن مُمْرِج، نا ابن الأعرابيّ، نا القَبَّريّ، نا عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عبدُ العَزيز بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيز، عن أبيه عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيز، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الله قال: لا عُلْجَ من الحُدُود ولا من شيء منها بعد أنْ تَبْلُغَ الإمام، فإنّ إقامتها هي الشُّكْرُ! فهذا قَوْلُ صاحِبِ لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ بِمَّهْمٍ، وهُمْ يَعْظُمُونَ مِثْلَ هذا إذا أعانَ تَقْلِيدَهُمْ، وقد حالَفُوا هذا! لأنّ عُمَرَ بنَ الخَطّاب عَمَّ جَمِيعَ الناسِ ولَمْ يَخُصَّ.

قال ناظم رحمه الله: وكَذَلِكَ الخَلَافُ فِيمَنْ قَطَعَ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ والشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِوَلَدِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَبَوَيْهِ بِذَلِكَ.

وقَالَ مَالِكٌ[١٣]: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ وأَصْحَابُهما فِيمَنْ قَطَعَ أُمَّ نَفْسِهِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدُهُ الحُرَّ عَلَى ذَلِكَ[١٤].

وقَالَ مَالِكٌ وأَبُو سُلَيْمَانَ وأَصْحَابُهما: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ.

والكَلامُ في هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ كالكَلامِ في الَّتِي قَبْلَهما، وقد بَيَّنَّا أَنَّ حَدَّ القَطْعِ حَدٌّ لله تَعالَى، وأَنَّ مَنْ قَطَعَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَخَذَهُ واجِبٌ عَلَى كُلِّ حالٍ فَإِنَّهُ مِنْ قَامَ بِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ[١٥] لأَنَّ الله تعالَى أَمَرَ بِحَدِّ القَاذِفِ

---

١٣) سبق تخريجه قريبا ص ٣٣٤.

١٤) [أثر]: مختصر الطحاوي المطبعة ٣١٨/٣ (ح١٤٤٤)، فتاوى السمرقندي ٥٥/٣، الثاني في مختصر الإختلاف للدمرقاشي ٤٠٠/٢.

١٥) الشيرازي ٤٩٨/٢.

١٦) [أثر]: مختصر الطحاوي المطبعة ٣٢٠/٣ (ح١٤٤٩)، الجامع الصغير ٥٦/٧، الأوسط لابن المنذر ٥٧٧/٣.

ثمانين، أو يُشرِّط ـ قائلًا من الناس دُونَ غَيْرِه، فكانَا تَخصيص مِنْ غَضِّ بَعْضِ النَّاسِيْنَ بِه دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ في غاية الفَسَاد، وهو قَوْلُ مُحْتَرِّ لَهُمْ، ما تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ بِهِ، ولا لَهُ حُجَّةٌ أَصْلًا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا إجْمَاعٍ، ولا قِياسٍ، ولا مَعْنًى، وما كَانَ هَكَذا فَهُوَ سَاقِطٌ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: والحُكْمُ عِنْدَ الحَنِيفِيِّينَ في إسْقَاطِ الحَدِّ عَنِ الحَدِّ إذا قَذَفَ وَلَدَ الوَلَدِ كالحُكْمِ في قَذْفِهِ الأَبَوَيْنِ الأَدْنَيَيْنِ، والعَجَبُ لِأَبِي الحَنِيفِيِّينَ قَدْ فَرَّقوا بَيْنَ حُكْمِ الوَلَدِ وبَيْنَ حُكْمِ وَلَدِ الوَلَدِ في الشَّرْعِ، فَجَعَلُوا وَلَدَ الشَّرْعِ يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ ولا يُقْتَلُ، وجَعَلُوا وَلَدَ وَلَدِهِ لا يُجْبَرُ ولا يُقْتَلُ.

وقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ في العَمْدِ والشَّافِعِيِّ بَيْنَ الأَبِ في المِيراثِ وبَيْنَ الجَدِّ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لهم التَّفَاضُلُ هاهُنا فَسَوَّوا بَيْنَ الأَبِ والجَدِّ، وبَيْنَ الأَبِ والابْنِ والقَوْمُ أَصْحَابُ تَسْوِيَةٍ بِزَعْمِهِمْ؟! وهكذا تَنَاقُضٌ لا نَظِيرَ لَهُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

٢٢٧ ٢٢٧ ٢٢٧

٢٢٥٨ مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً وَامْرَأَتَهُ ثُمَّ زَنَتِ الأَجْنَبِيَّةُ وَامْرَأَتُهُ بَعْدَ القَذْفِ فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ كَامِلاً لِلأَجْنَبِيَّةِ وَلا بُدَّ، وَيَلاعِنُ وَلا بُدَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ حَمْلَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهَا الحَدُّ، فَإِنْ أَبَى وَقَدْ جَلَدَ لِلأَجْنَبِيَّةِ فَالحَدُّ لاحِقٌ بِهِ، وَلا عُبْرَةَ هُنَا بِزَوْجَتِهِ، لا لِعَانَ وَلا حَدَّ لأَنَّهُ حُرٌّ وَلا عِفَّةَ بَعْدُ، لأَنَّهُ قَدْ حُدَّ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ لَحِقَهُ لأَنَّهُ حُدَّ إِنْ أَرَادَ النَّفْيَ بِلِعَانِ الحَمْلِ هُنَا، فَإِنْ أَبَى جَلَدَ الحَدَّ، فَإِنْ التَعَنَ وَانْتَفَتِ المَرْأَةُ جُلِدَ حَدَّ الزِّنَا.

وَمِثْلُهُ هَذَا أَنْ قَذَفَهُ فَأَبَانَ ثُمَّ زَنَى المَقْذُوفُ ثُمَّ يُسْقِطُ ذَلِكَ الزِّنَا مَا قَدْ وَجَبَ مِنَ الحَمْلِ عَلَى قَاذِفِهِ، لأَنَّهُ زِنًى غَيْرُ الذِي بِهِ وَجَبَ، فَهُوَ إِذًا زَنَى رَامٍ مُحْصَنٌ أَوْ مُحْصَنَةٌ فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَلا بُدَّ، وَلا يُسْقِطُ حَدَّ قَدْ وَجَبَ إِلا بِمَا لا يَمْنَعُ أَوْ بِإِجْمَاعٍ، وَلا نَعْلَمُ وَلا إِجْمَاعَ هَاهُنَا أَصْلاً عَلَى سُقُوطِ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِذَلِكَ، وَلَذَلِكَ اللَّوْطِيُّ فِي الزَّوْجَةِ وَلا فَرْقَ، لأَنَّهُ يُحَدُّ لَهُ لِلْقَذْفِ، وَإِنْ زَنَتْ، إِلا أَنْ يُلاعِنَ، وَلَحَدٌّ هِيَ لِلزِّنَى وَلا بُدَّ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مُنَاقَشَةٌ: مَنْ قَالَ لآخَرَ: يَا زَانِي فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: صَدَقْتَ، أَوْ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ: «لَا أَرَى بِهِ الْهَذَيَانَ». قَالُوا: لَا حَدَّ عَلَى الْقَائِلِ. مُنَاقَشَةٌ: قَالُوا: فَلَوْ قَالَ لَهُ: صَدَقْتَ، هُوَ كَمَا قُلْتَ، حَدَّ هَذِهِ.

قَالَ زُفَرُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ: يُحَدَّانِ جَمِيعًا[1].

قال أبو محمد: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَمِنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي قَوْلِهِ لَهُ: صَدَقْتَ، يُمْكِنُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي غَيْرِ زِنْيَةٍ وَالزِّنَا، قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: هُوَ كَمَا قُلْتَ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَقُولُ كَرَّةً آخَرَ مَا قَالَهُ مِنَ الْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّفْظِ، وَلَا فَرْقَ.

قال أبو محمد: وَالَّذِي حَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي سَائِرِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهُ إِنْ قَالَ: صَدَقْتَ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ هُوَ كَمَا قُلْتَ، أَوْ هِيَ وَاللهِ الَّتِي سَمِعْتَ الْقَذْفَ وَفَهِمْتَ فَهْمَ مَنْ يَقْذِفُ بِهِ حَدَّ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْقَوْلُ مِنْ قِبَلِهِ حَدٌّ، أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا دَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَوْ قَالَ: صَدَقْتَ، أَوْ قَالَ: يَا وَاللهِ، وَاللهِ مَا أَشَدَّ هَذَا، فَلَمْ يُقِرَّ حَتَّى يَقُولَ بِهِ حَدٌّ، أَوْ قَالَ: قَالَ ذَلِكَ لِحَجَاجٍ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ لِتَرَاكَ، أَوْ أَنْكَحْتُ فُلَانَةَ، أَوْ مَوْتَى أَمْرٌ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا قُلْتُ هَذِهِ؟ فَكَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: قَالَ أَسْمَعُ فَلَانًا يَقُولُ لَهُ أَنْتَ زَانٍ، وَفَهِمْتَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِمَا يُقَالُ لَهُ قَالَ فَلَانٌ آخَرُ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا فَرْقَ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤] وَالْحَدُّ وَالْعَذَابُ وَالْمَوْتُ وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ وَالْمَوْتُ وَغَيْرُهُ حَرَامٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَاقَ شَيْءٌ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَا إِلَّا يَقِينٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني (٣/٢١٢-٢١٣ ح١٤٣٠).

٢٤٦٦ مسألة: مَنْ قال لآخر: فجرت بفلانة، أو قال: فسقت بها.

فإنَّ أبا حنيفة والشافعي وأصحابهما قالوا: لا حدَّ في ذلك[1].

قال علي رحمه الله: إنْ كان لِهَذَيْنِ الْمَقْذُفَيْنِ وجهٌ غيرُ الزنا فكما قالوا، وإنْ كان لا يُفْهَمُ مِنْهُمَا غيرُ الزنا فالحدُّ في ذلك، فلمَّا نَظَرْنا فيهما وجَدْناهُما يَتَعادَّ على إيلائهما في الشَّرِّ، فسَقَطَ الحدُّ في ذلك، وكذلك لو قال: جامَعْتها حرامًا، ولا فرْقَ.

قال علي: فلَوْ أخبر بهذا عن نفسه ثم يكن مُتَّهَمًا بالزنا كما ذكرْنا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٨ (١٤٣٦)، والمبسوط ٩/ ١٢٠.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قال لأَعْبَرَ: زَيْبَتَ -بِكَسْرِ التَّاءِ- أَوْ قال لأَعْبَرأَ: زَيْبَتَ - بِفَتْحِ التَّاءِ- فإِنْ كان غَيْرَ فصيحٍ حُدَّ، ولا يُدْرَى، وإِنْ كان فصيحاً يُحْسِنُ هذا المقدارَ من العَرَبيةِ سُئِلَ: مَنْ خاطَبْتَ؟ فإِنْ قال: خاطَبْتُ غَيْرَهُ. أَوْ قال: خاطَبْتُ غَيْرَهُ، فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّ هذا هو ظاهِرُ كلامِهِ؛ لأَنَّ خطابَ المَؤُلْبِ لا يكونُ إلا بِكَسْرِ التَّاءِ، فإذا خاطَبَها بِفَتْحِ التَّاءِ فلَمْ يُخاطِبْها، وخطابُ الرَّجُلِ بِفَتْحِ التَّاءِ، فإذا خاطَبَها بِكَسْرِها فلَمْ يُخاطِبْهُ، وإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ خاطَبَها بذلك حُدَّ؛ لأَنَّهُ سَيَبْدُو قائِلُ لَهُا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

٢٢٢٢ مسألة: من قذف إنسانا فإن المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك، فجميع المقذوف على أنه لا يحل قتله بذلك الحد، إلا بالإقرار فإن له عليه.

قال أبو محمد: وهذا قول ظاهر الفساد بيّن الخروج لا حجة به، إلا أنه علاف في أن من عرف صدق من قذفه أنه حلّ عليه، وإنما عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه، فمحالاتك أن يحلّ بغير، وإنما حلّ عليه له إباحة لقتله المتولّي، ولا دليل بين شهود بينهما وبين الذين شهدوا بالزنا ومنشدون منكم بحلاف في أنهم لا يحل أحد منهم إلا بشهود بالقذف، لأن شهادتهم تلزمه إلى الطلب، وهذا من حال أنه لا حق لأحد في قتله، وإنما حلّ قتله، فأين ولاة المتولّي المأخوذ منكم فقتل عليّ أبيه، وأخذ منكم مال الذي كان له، ولا يحل لولده هذا الشنشاد وهذا بأن يقتلب المشتكيد، كان لأبيه، ولا يحل أحد من هذا الحد بنية يطلع واستزنجنه منه بحق، ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مُحْجِمٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُتِلَ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فخبر الله تعالى القيام بالحق المستحق، وكذلك قال: ﴿وَلَمَّا قَامَ عَلَى رِجْلِهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقال: ﴿وَلَمَّا قَامَ عَلَى رِجْلِهِ﴾ [الجن: ١٩

مسألة: قال عليّ رحمه الله: من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه وجعلوا يتعظه الله أو أقرّوا أو جاء أحد قذفها قبل أن يتم من اللعان فإنه لا حد له من قبله أصلا. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١] الآية.

فلم يخصّ الله تعالى الأيمان إلا بعد رمي الزوجة، ولا بدّ بعد رمي الزوجة بأن يأتي بيمين أمرنا نحن بها أمرنا به، وما لم نأمر به فما لم نبيّنه لم نعلمه بعد تمام اللعان زوجته كما قلنا، فهو في تجديد القذف رامٍ زوجته، ولا بدّ من شهادة أربع شهادات والخامسة، فإن أتى بهن وكمل الحكم المنظوم ولا بدّ، فإن رماها بزنا يُمْكِنُ أنه كاذب فيه حُدّ، ولا لعان أصلا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٢] ويمين من الأيمان والشهادات أكثر من أن يُمكِّنَ أن يأتي بالإيمان كاذبة ويرهق من حضر أو الحاكم: ﴿فَهَذَا قذاف، فهذا عَوْنٌ على الإثم والعدوان.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا تَتَعَلَّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ أَن أَخْطَأَ بِالْقَتْلِ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ كاذبا، وإن قذفها إلا بعد أن يتم اللعان بما عين ما ذكرنا، فهو رامٍ زنا وإنّهن الخامس الحاكم كاذب يقدر بالحكم والبينة أيضا، فإن كان قد أتمّ اللعان، وهي أمرأته: كما قلت، تمّ لعانها وبرئه، وما ذكرنا من أنه لا لعان إلا بعد اللعانها، فمتى بهذا أنه لا لعان فيمن رمى أمرأته

(١) النور: ٦.
(٢) النور: ٦.
(٣) النساء: ٩٢.

برَنَا مُمْكِنٍ أنْ يَكونَ فيهِ صادِقًا، ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ فيهِ كاذِبًا، فأمّا إذا كَمُلَ كَمْلِيَّةً فلا يَحِلُّ لِمُتَعَبِّدٍ واجِبٍ عَدُّ الله عبدًا، ولا يَحِلُّ عُبُوديَّةٌ على الأيْمانِ الكاذِبَةِ الأبَدِيَّةِ، ولا يَحِلُّ أمْرُهُ بِها، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

* * *

مُسَافَةٌ: مِنْ قَدَمٍ جَاهِلَةٍ، أَوْ وَجِدٍ بِطأً فَتَسُدُّ الأَجْنِيَاتِ مِرَّةً بَعْدَ مِرَّةٍ، أَوْ وَجِدٍ بِمَرْقٍ مَرَاتٍ، أَوْ رَمْيٍ بِقَبْرَتٍ الْحَجَرُ مِرَاتٍ، فَفِيهِ يَكْمُلُ ذَلِكَ، فَالْمُعْ بَيِّنَةً عَلَى صِدْقِهِ فِي قَذْفِهِ مِنْ قَذْفِ إِلا وَاحِدًا، أَوْ صَدَقَهُ جَمِيْعُهُمْ إِلا وَاحِدًا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَلا يُدْ، وَلا الْحَدُّ فِي قَذْفِ الْمَيِّتِ

أَلَفٍ أَوْ فِي قَذْفٍ وَاحِدٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَلا مزيد على ما قدّمنا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ وُجِدَ يَطَأُهُنَّ إِمَاءَهُ إِلا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا وَلا يُدْ، لأَنَّ الْحَدَّ فِي الزِّنَا بِأَلْفٍ، أَوْ فِي الزِّنَا بِوَاحِدٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَلا مزيد على ما قدّمنا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ مِنْ مَزْرَعَةِ آلِ مَالِهِ أَخْذَهُ حَاشِيَ يَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ، وَلا يُدْ، لأَنَّ الْحَدَّ فِي الْمَالِ مِنْ أَلْفِ سَرِقَةٍ وَفِي سَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَلا مزيد على ما قدّمنا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ أَلْفَ مَا شَرِبَ مِنْ كَذَلِكَ إِلا مِنْ غَيْرِ عَلَقَةٍ أَوْ كَانَ فِي ضَرُورَةٍ لِلْعِلاجِ أَوْ عَلَقَةٍ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ حَدٌّ جَلْدِ الأَرْبَعِينَ وَلا يُدْ، لأَنَّ الْحَدَّ فِي شُرْبِ أَلْفِ مَرَّةٍ وَفِي جُرْعَةٍ حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٦٥

كتاب المحاربين

[بسم الله الرحمن الرحيم
رب تمم بخير. آمين]

كتاب المحاربين

٢٢٧٥ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] الآية.

قال: «فأخذنا القاسم، عن مَن هم المحاربين الذين يَلْزَمُهم هذا الحكم؟»

فقالت طائفة: المحاربين المذكورين في هذه الآية هُمُ المشركون.

روينا عن ابن عَبَّاس[2] وغيره، كما نا عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن بن مَنْصور، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْب، نا إِبْراهيم بن حَنَّاد، نا إِسْحاقُ بن إِسْحاق، نا مُحَمَّدُ بن أَبي حَرْب الخَطَّابي، نا يَحْيَى بن وَحْظَة الخَطَّابي، وأبو الحارث، كلاهما عن أَشْعَث، عن الحَسَن البَصْري في قَوْلِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] الآية، قال:

---

(١) من (ب)، وفي (ج): «بسم الله الرحمن الرحيم» عوض: «قال القاسم» إلى هنا.

(٢) المحاربة: ٣٣.

(٣) رواه في «تفسيره» (٣٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٧٧ (١٦٨٥٦).

(٤) المحاربة: ٣٣.

تَرَكْتُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ»[١].

وقد (أَبُو إِسْمَاعِيلَ: ما يَحْسُنُ فِي هَذِهِ الْحَمِيدِ الْجَمِيلِ، ما حَمْيَتُهُ، عن جَرِيرٍ، عن الضَّحَّاكِ قال: كَانَ قَوْمٌ يَتَعَاهَدُونَ بِبَنِي النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، وَقَتَلُوهُ السَّبِيلَ، وَأَشْدَدُوا فِي الْأَرْضِ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى تَبَارَكَ فِيهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَنْ تَابَ، وَأَصْلَحَ وَآمَنَ، وَلَمْ يَأْتِ أَنْ يَقْتُلَ، وَلَمْ يَأْتِ أَنْ يَقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ وَيُؤْخَذَ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ جِلَادِهِ»[٢].

وقد (أَبُو إِسْمَاعِيلَ: ما تَعْمَدُ فِي أَبِي يَحْيَى، ما أَشْمَتُ، ما مَثِيلُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ عن الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قال: تَرَكَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

وقد (أَبُو إِسْمَاعِيلَ: ما تَعْمَدُ فِي يَحْيَى بن إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ، قال: مُحَمَّدُ: ما تَعْمَدُ مَثَلُ نُوحٍ، وقال أَبُو إِسْمَاعِيلَ: ما مَثِيلٌ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بن نُوحٍ وَمَثِيلٌ: فِيهِمْ عن مُقَدَّمٍ، عن قَتَادَةَ وَمَعْنَاهُ الْحَرَامُ، قال: فَلَا جَمِيعَ فِي أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ الْكِتَابَ لَهُمْ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلُوهُ﴾[٣]، «هَذِهِ الْآيَةُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ثَبَتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ أَنَّهُ قَاتِلٌ، وَأَصَابَ خَطَأً، فَمَا لَمْ يَأْتِ مِنْ قَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُ أَخِيدُ عَنْهُ ما

١ - ثا حُمَّامُ الفاضي، ثا ابن مُعَزِّزٍ، ثا أَبُو الْخَلِيلِ الْحَسَنُ بن سَعْدٍ، ثا أَبُو يَعْقُوبَ الْمُنَوِّرُ، ثا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ بن أَبِي الْحَسَنِ: فَذَكَرَ قال: قال عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ بن أَبِي الْحَسَنِ: فَذَكَرَ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: وأَقُولُ أَنَّ: «أَلَّا أَمَرَّ بِحَارِبٍ إِلَّا أَخْرَبَ.

(١) رواه الطبري في التفسير ٨/ ٣٦١.
(٢) رواه الطبري في التفسير ٨/ ٣٦١، وابن أبي حاتم في التفسير ٤/ ١٣٣٣.
(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧/١٠ ١٨٨٤٧) والطبري في التفسير ٨/ ٣٦٣.

(٣) الشاهد: ٣٤.

قال طبقة: ﴿ عبد المُنْذِر: كذا ما أبو عبد الحَضْرَمِيّ، يا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ الأَهْوَازِيّ، يا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْرُوفُ، عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يا نَزَعَ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، يا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُ فَقَدْ سَلَّمَ، وَ لَمْ يَلْقَهُ، ثُمَّ جَاءَ ثَانِيًا، أَفَمِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَمْ يَرَ لَهُ ثَقَلَبَ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ وَلِيُّهُ الْمَرْءَ ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥٦].

قال طبقة: الظَّمْأُ إِلَى نَفْسِ مُسْلِمٍ، كَمَا يَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، يا مَالِكُ بْنُ يَاسِرٍ، يا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، يا ابْنُ وَضَّاحٍ، يا مَخْلَدُ، يا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَلَدَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ كَانَ أَشَدَّ شَيْئًا وَأَرَدَّ أَوْ أَعْظَمَ مَالًا، وَيُهْدِيَ بِهَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَكَلْتُ، هَذَا الذِي يَسْتَطِيلُ بِهِ بَنُو عَدِيٍّ، وَبِأَحَدِ مَالِي، أَبْتَى يَعْنِي[٥٧].

قال طبقة: ﴿ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَحَابَ: حَدَّثَنَا: حَدَّثَنَا، يا ابْنُ الْمُغِيرَةِ، يا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، يا الْبَزِيرِيُّ، يا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - أَوْ غَيْرِهِ- عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَ عَنْهُ فَهُوَ مُحَابٌ[٥٨].

قال عَلِيُّ رحمه الله: المحاربات الْمَعْنِيُّ: يا شَامِرُ، يا ابْنُ الْمُغِيرَةِ، يا الْأَعْرَابِيُّ، يا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

---

(٥٦) في نفس المصدر (نقل: وداد عبد الرزاق ١٠٠/٢ (١٨٨٨٨) بسنده.

(٥٧) الطبقات السنية من موقع الوراق ٤٥٥/١ (٤٥٥).

(٥٨) الصحف عند الوراق ١٠٨/٢٠ (١٨٨٨٩) ١٠٨/٢٠ (١٨٨٨٩).

الشَّيْخِ قال: قُتِلَ مُحارِبٌ لله ورَسُولِه فاقْتُلْه، فَما أصابَكَ (فيه من شَرٍّ)[١] مِنْ دَمِهِ فَعَلَيَّ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يكونُ المُحارِبُ إلا مِمَّنْ أسْلَمَ: قالَه: ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، ابْنِ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِإبراهِيمَ بْنِ خَنَّاسٍ، بِإسماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ، بِالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الخَبِيدِ الجَنْدِيِّ، بِالمُعافَى بْنِ عِمْرانَ، عَنْ عَنْبَرٍ الشَّعْبِيِّ قال: جاء بِمَعْنَ بْنِ قَنْدَى وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَ خالِدِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ فَأمَرَ لَهُ بِأرْبَعِ مِائَةٍ فيها تَقْلِيدُ لا مَسألَةَ عَلَيْهِ، وهو يَقُولُ: لَهُ تَوْبَةٌ، لَهُ تَوْبَةٌ. قال: وإنَّ خالِدَ بْنَ مَعْنَ بْنِ قَنْدَى، قال: وإنَّ خالِدَ بْنَ مَعْنَ بْنِ قَنْدَى، قال: فَقُلْتُ له: قال: بِمَعْنَ بْنِ قَنْدَى فَأمَرَ له قال: وكانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، ويَنْتَحِلُ الطَّرِيقَ[٣].

وبِهِ (أيْ بالإسْنادِ) إلى أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَيِّلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعْبِ بْنِ قَيْسٍ الهَمْدانِيِّ أنَّ حارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ الغُدانِيَّ كانَ مِمَّنْ أبْلَى بَلاءً كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعَ أتَى الحَسَنَ بْنَ الحَسَنِ وعَنْدَهُ ابْنُ أبِي جُحْفَةَ، فَرَأى أبُو جُحْفَةَ له أمانًا، فَأبَى عَلَى أبِي عَبْدِهِ، فَأبَى فَسَبَّهُ، فَانْطَلَقَتْ إلى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: ما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسادًا؟ قال: قال: إنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسادًا أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ[٤]. قُلْتُ: إلا مَاذا؟ قال:

---

(١) ما بين القوسين من حاشية أبو وهلها: نسخة. وهي في المصطفى.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ١٠/١٢٧ (١٨٨٩٩).

(٣) رواه ابن البراري في «الزهد والرقائق» (٤٧٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن بعض أشياخه أن معن بن قدامي ... فذكره. فانظره.

(٤) المائدة: ٣٣.

﴿إِذَا انْبَعَثَتْ شَقِيٰهَا﴾ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا مَنْهَا[1]: قَالَتْ: قَالَ: حَارِثَةُ بْنُ زُهَيْرٍ قَدْ نَابَ مِنْ قَوْلِي أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: هُوَ كَمِثْلِ: قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ بِحَارِثَةَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَأَمَرَنِي[2].

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، بِنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، بِنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ، بِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَيْرِيُّ، بِنَا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَا جَمِيعًا هِيَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا حَشَرَ الْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، قَالَا: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَلِكِ الَّذِي يَقْضِي فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ بِغَيْرِ الْحَقِّ[3].

قال علي رحمه الله: ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ.

قَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدِيثُ قَطْعِ الْكَيْرِ فِي جَفْنِ أَبِي ذَرٍّ فَهُوَ مَحَارِبٌ، بِنَا أَبُو ذَرٍّ أَبُو الْمُنْذِرِ بْنُ الْوَزَّانِ الْجَعْفَرِيُّ، بِنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ، بِنَا مُسْلِمٌ الْكَاتِبُ، بِنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، بِنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قَدْمَتْ مِنْ رَجُلٍ فَجَرَتْ رَجْلَهُ بِالْمَشْيِ بِالْحَضْرَةِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِقَوْلِ: هَذَا الشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[4].

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، بِنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، بِنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ، بِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَيْرِيُّ، بِنَا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ بِقَوْمٍ الشَّيْخُ أَبُو ذَرٍّ فَقَطَعُوا مَحَارِبَ، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: هَذَا طَارِقٌ يَرَى هَذَا أَهْلُ[5].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْمَنْبِجِيُّ، بِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، بِنَا عَبْدُ

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠/٧ ح٣٧٤٤٥).

(2) رواه عبد الرزاق (١٧٣/١٠ ح١٨٤٤٢).

(3) ضعيف جدا. قتادة: ثقة، وطلحة: ثقة (٣٨٨/٣ ح٣٧٨٣) لكن فيه: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، قاله: يقول. قلت: وابن الزبير مات قبل أن تقطع يمينه وتقطع رجله، يقول: تحرب به فقد عفى.

سَعْدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَابِدُ، فَقِيهُ الْجَزِيرَةِ، بِمَدِينَةِ حَرَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَقْلَمَةُ بْنُ أَبِي عَقْلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَمَةِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَلَدَتْ بِنْتًا، فَكَانَتْ بِنْتِي بِمَكَّةَ فِي أَهْلِهَا، فَهِيَ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُعَادِي مَدِينَةَ، فَبَاعَهُ بِأَبِي، فَلَقِيهُ الْغُلَامُ بِهَا وَمَعَ الْغُلَامِ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ وَيَأْتِي فِي بَيْرَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَامِ، فَتَمْرُ الْغُلَامُ الشَّيْءُ عَلَى بَابِهَا وَتَقُلُّ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَسْتَمَّتْ مَدِينَةُ النَّاسَ، فَدَخَلَ بِأَبِي عَلَى عَقْلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِالْخَبَرِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ بِنْتُكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا يَحْمِلُهُ فِي أَحَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ فَقَدْ فَقَدَ اللَّهَ»، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ الْحَدِيثَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

صحابة يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ عَقْلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ جَارِ بَنِي زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِهِمْ بِالسِّلَاحِ فَبَعَثَتْ بِهِ وَبِوَجْهِهِ.

وبِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْخَبِيثِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا عَرَفْتَ اللِّصَّ وَالْقَيْنَ فَلَا تُجَاوِرْهُمَا.

وبِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَبَيْتُكَ وَحْدَهُ فَلَا

(١) رواه أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٦٣) و(٦٦٦٤) من طريق مكي الأزرق به، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ - ١٩٨) والبغوي في الجعديات (٢٨ الحكم) عنا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن وهب وابن الأعرابي في الغيلانيات في الطبراني به (٢٤٩) إسناده رجاله ثقات غير أم أم عقلمة فيها جهالة.

مُحارِبٌ، قالَ إسْماعِيلُ: وَلَمْ نَعْدُ إلَّا نَفَرًا مِنْ، ما عَرَفْتُ بْنَ مُنْيَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: إذا افْتَرَقَتِ النَّصْلُ بِالنَّبْلِ فَهُمْ شُهَداءُ.

قالَ: وِبِهَذا إلْحاقُ الشَّافِعِي وَأبِي سُلَيْمانَ وَأصْحابِهِما، وَالمَذْكُورُ فِيهِ قَوْلُ مالِكٍ، فَتَرَكْنا مِنْهُ: لا تَكُونُ الشَّهادَةُ إلَّا فِي الحَضَرِ، وَمَرْقاةُ: لا تَكُونُ الشَّهادَةُ إلَّا فِي الحَضَرِ، وَمَرْقاةُ: لا تَكُونُ الشَّهادَةُ فِي الحَضَرِ، وَفِي الأسْفارِ.

وَقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: لا تَكُونُ الشَّهادَةُ إلَّا فِي الحَضَرِ، وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَأصْحابُهُ: لا تَكُونُ الشَّهادَةُ إلَّا فِي الحَضَرِ، وَلا فِي بَحْرٍ، وَلا بَرٍّ يَقْرُبُ مِصْرٌ، وَلا بَيْنَ مِصْرَيْنِ، وَلا بَيْنَ الكُوفَةِ وَالحِيرَةِ، وَلَمْ يَرَوْا مَنْ أجْمَعَ أنَّهُ يُوصَلُ كَلِمَةُ الشَّهادَةِ إلَّا مَنْ يَرَوْنَ أنَّهُ يُوصَلُ كَلِمَةُ الشَّهادَةِ.

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: مَنْ شَهِدَ عَلَى آخَرَ سِلاحُهُ سِلاحٌ، أوْ فَهْرًا، فَقَتَلَهُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلا شَهادَةَ عَلَيْهِ، وَإنْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَصًا فَهَلَكَ فَهَذا فِي مِصْرٍ فَقَدْ أجْلَبَ بِهِ، وَإنْ كانَ فِي البَلْدِ فِي مِصْرٍ، أوْ فِي مَدِينَةٍ، أوْ فِي قَرْيَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِ فَلا شَهادَةَ عَلَى القاتِلِ.

قال علي رحمه الله: قَدْ أفْتَضَحَ قَوْمٌ كَذَبُوا وَجَرَّبُوا أنَّهُمْ تَحْتَمِلُ مِنْ أقْوالِهِمْ، لِتَعْلَمَ الضَّعِيفُ أنَّهُمْ لا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ الكَذِبِ، فَتَغْتَرَّ بِهِمْ فَيُخْدَعُ بِأقْوالِهِمْ؛ فَنَظَرْنا هَذا الاحْتِجاجَ مِنْ هَذا: إنَّ المُحارِبَ لا يَكُونُ إلَّا فِي البَرِّ دُونَ البَحْرِ.

فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، ما نَحْسَبُ أنَّ مُعاوِيَةَ، وَأحْمَدَ ابْنَ شُعَيْبٍ الأنْصارِيَّ، أخْبَرَتا الخَبَرَ الَّذِي فِيهِ أنَّ أبا عامِرٍ الفاسِقَ، حِينَ أرْسَلَهُ إلَى المُشْرِكِينَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّهُ قالَ: لا يَحِلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا

يؤخذنى لذلك جبصاء، زانى مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أو رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَيْلَ، أو رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»[1]. وما ذكرتُه فى هذه الأحاديث هو أولها: ما تَعْلَمُ أحَدًا حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِى الأَرْضِ[2].

قال عليه السلام: «فَتَعْزِمُ عَلَيْنَا فيما أخْتَبِرُهُ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الأَمْرَ المَذْكُورَ لا يَصِحُّ» لأنه أقَرَّهُ ما يُقِرُّهُ مِنْ عُقُبَاتٍ، وأيمن يأتقوى، وأما الأَمْرُ الَّذِى تَعْزِمُ: ما تَعْلَمُ أحَدًا حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ[3] وَلا أَشْرَكَ، فَلِمَ مُحَارَبَةِ اللهِ تعالى ومُحَارَبَةِ رسولِهِ **فَقَدْ** كَفَرَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فهو كَافِرٌ بإجْمَاعِ الأُمَّةِ كُلِّهَا، لا جِلافَ بَيْنَهُمْ فى ذلك، إلا مَنْ لا يُعْتَدُّ به من الإِجْمَاعِ، وكَفَرَ مِنْ الإِسْلَامِ، خارجٌ مُفْرِقٌ بِحَرْبِهِ[4]، فلا يَجُوزُ مُلَاقَاتُهُ، لكن كَسَادِ الذُّنُوبِ مِنَ الزِّنَا، والقَتْلِ، والغَضَبِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وأكْلِ الخِنْزِيرِ، والمَيْتَةِ، والدَّمِ، وتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وتَرْكِ الزَّكَاةِ، وتَرْكِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وتَرْكِ الحَجِّ فإنه لا يَكُونُ كَافِرًا، لما قد تَقَدَّمَ فى كِتَابِ «الصِّرَاطِ»[5] وغيره.

وبَجْمَعُ الخَطِّ فى ذَلِكَ: مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ الخَطَّابِيِّ وغيره، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ لَكِنَّهُ تَرَكَهُ بِلا شَكٍّ، ولا عَنَادٍ بَلْهُ تَرَكَهُ تَرَكَهُ تَرَكَ تَقَلُّبٍ، وَأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَرْكِ تَرْكِ وَيَدْنُو فِيهِ[6]، وهذا لا يَعْرِفُهُ مُسْلِمٌ،

---

(١) الحديث الذكورة: ٣٣٨/٣ (٣٣٤٧).

(٢) في بعض النسخ: «ما تعلم».

(٣) سبق تخريجه قبل ص: ١٠٠، ١٠١.

(٤) في بعض النسخ: «ما تعلم».

(٥) في ق: «يحرمه».

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨١/٣.

(٧) وردت الحديث بالإسناد والمتن، وأتيت بتخريجه بالتفصيل في ص: ٢٠٠.

(٨) وردت الحديث بالإسناد والمتن، وأتيت بتخريجه بالتفصيل في ص: ٢٠٠.

قال ظفر رحمه الله: قلنا قائل: إنما لا تُسَلِّمُ إلا أن عصى بغير الكفر لا يكون مُحارِبًا لله تعالى ورسوله الله.

قلنا له رواية رجال الموطأ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قلت: أَبَى أبو المُرَجَّى بن دُرَوان قال: نا أبو الحَسَن الرَّحبي، نا أبو مُسْلِم الكاتب، نا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل، نا عبد الله بن رَجَاء، نا حَرْب بن شَدَّاد، نا يحيى بن أبي كثير، نا عبد الواحد - مَوْلَى عُرْوَة - عن عُرْوَة، عن رجال من أهل الشام، قال: رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: مَنْ عَادَانِي فِي وليه فَقَدْ أَسْتَحِلُّ مُحَارَبَتِي»[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[3]. فجعل الله تعالى المؤمنين إخوة، ولا يكون أخاً لمحارب، كافرًا، إن كان أبًا، وإن كان أخًا، وإن كان ابنًا، فلا محبَّة في المُحارِب، إلا مَنْ كان من الفئة، أو المُحارِب، أو قتلع الأمر، والإشكال وجوبًا، أو الخفي من الأمر، وهو مُتَعَلِّقٌ بذلك كَمَّا له بالتوفيق قال الله تعالى عَلَيه.

فإن عَدَلَ المُحارِبُ الخارجُ بعد بهذه الأوامر عَادَرَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ لَوْ لَمْ يَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرْبًا مَا عَادَ، وإذا أَنْ يَكُونَ بَاغِيًا فَتَعَلَّمَ

---

(١) الموطأ: ٢٧٧٨-٢٧٧٩. (٢) الحديث أخرجه البخاري: ٦٥٠٢ (٢١٤٢٣).

(٣) الحجرات: ٩-١٠.

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٢) كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، من حديث أبي سعيد.

اللَّهُ وَحارَبَ فَصارَ حَرْبا، وإذا أَبْرَدَ مُسْلِمًا فارَدَّهُ إلى الحُكْمِ، لا بُدَّ مِن إحْداهُما، فَهُوَ حَرْبٌ ضَرورَةً، ولا يَكْبَرُ، ولا يَحِقُّ غَيْرُها.

فَلَوْ كانَ خَيْرا مِنْهُ، لَمْ يَكْتَفِبِ مِن الأَحْكامِ إلى أَدْنَاها، فَلَمْ أَيْسَ هذا عَكْسَ التَّرْتيبِ، وإنَّما عَكَسَ التَّرْتيبَ المُتَّفِقَ في الطَّلَبِ، فَلَمْ أَنْكِرْ مَنْ يَطْلُبُها، أَمْ يَدَّعِيها الحِيَلَةَ مِنْ يَوْمِ صَيْرورَةِ، وَمِن دَمْ يَنْهَوْهُ يَكْتابا في الحِيَلِ، وَقَوْلِ وَقَوْلِ طَرائِقِ مِن الأَمْرِ، أَوْ مِنْ يَطْلُبُهُ مِن أَيْ مَنْ كانَ ما أَنْ يَجْرِي عَلى أَمْرِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَرْكَبَةٌ مَعْلَمَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَرْكَبَةٌ مَعْلَمَةٌ مَنْ يَطْلُقَ بِهِ جَلاهِرَ، كَما قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٣٤]، وَلَيْسَ لَهُ مَرْكَبَةٌ مَعْلَمَةٌ مَنْ يَطْلُقَ بِهِ جَلاهِرَ، كَما قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ﴾ [غافر: ٣٤]، وَلَيْسَ لَهُ مَرْكَبَةٌ مَعْلَمَةٌ مَنْ يَطْلُقَ بِهِ جَلاهِرَ، كَما قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ

أخرجاه[1] بلفظ: «قد فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر»[2].

وقد احتجّوا الحزبين بمثل القرآن والسُّنن الثابتة والإجماع المتيقّن، ولا يخفى أن ثبوت الخطأ والقطع بالإثم والإرتكاب والإثم بمن احتجّوهم، فبطل أن يكون الشعارات المذكورة في الآية حزبيّة كانوا، وإن كان يتقفص القلبة فيتأمل فيه أقوال ثلاثة لا رابع لها:

أحدها: أنّه يشمل أيّ شعائر الحزبين في قول ما ذكرنا.

والثاني: أنّه يحارب بعض الحزب فيه قرآنا وإن يقرء كما كان ولا بأس والثالث: أنّه يقبل بما له الإمتناع في الشبّاب. وقد قرّق بعض الناس بين الشّعر بالقول فيعسر جريا بين الشّعر الذي يحارب ثبوته أنّه مقدّم بشمّ الشعارب المذكور في الآية، و«الحزب» فجمع بلا جلاءو أنّ الشعر النّاتفين بالهدى المتكفل إلى شمّ أهل الحزب ليس له شمّ الشعارب المذكور في الآية بلا جلاءو.

وقال مدّ قول في الحزب: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ أَفَلَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾ وهذا عموم يوجب الإمتناع عن قبول ما هو مخلّ بين الضلالة، وهذا يقتضي ـ ولا بأس له بقبول ما يمنع الإمتناع وخدمة، ولا يجوز أن يحمل بقوله لمن حاكم بتوبة الإنهماء عن الهدى، فيكون هذا جاعل كيف بالأية على الله تعالى ما له

[1] رواه البخاري (٣٣٣٢) بلفظ الشروط، باب إذا اشترط الشرط، باب إذا شرط أحرجك، من الشروط.

[2] الحديث: ٣٣٣٢.

عَلَيْكَ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ﴾[1].

وإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الآيَةِ مُرْتَدًّا عَنْ إِسْلَامِهِ، فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]. وَبِبَيَانِهِ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ يَتِيمٍ﴾ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ لَا يَرِثُ أَقَارِبَهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ، وَمَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بِأَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ مَالَ يَتِيمٍ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُحَارِبَ لَيْسَ مُرْتَدًّا.

وَأَيْضًا فَقَدْ خِلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ مِنَ الْعَطَشِ، وَالْجُوعِ، وَالْبَرْدِ، وَالْحَرِّ، وَالْمَوْتِ، وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْمُحَارِبِ، مَا دَامَ أَنَّ الْمُحَارِبَ لَيْسَ مُرْتَدًّا أَصْلًا، لَا أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَلَا لأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمُ الْمُحَارِبِ، وَالْمُرْتَدُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ وَلِيدٍ[3]، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ لَايُحَدَّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا مُسْنَدًا، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرْنَا يَقِينًا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُحَارِبَ إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ مَاجِنٌ، وَإِنَّهُ فِي هَذَيْنِ فَلَوَاجِبٌ أَنْ تَنْظُرَ مَا الْمُتَعَلِّقُ فِيهِ بِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ، فَلَيْسَ فِي جَمِيعِ النَّصُوصِ مِنَ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالْمَوْتِ، وَالضَّرْبِ، وَالْقَطْعِ، وَضَرْبِ الْعُنُقِ، وَالْحَبْسِ، وَالْمُشَارَكَةِ، أَوْ الْقِيَامِ، وَالْهِرَابِ مِنَ الْمُحَارِبِ، وَالزِّنَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ شَيْءٌ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ جَاءَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فِي أَنَّهُ مُحَارِبٌ، فَيَقَعُ الْإِسْمُ إِذًا وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِهَذَا مُحَارِبًا.

---

(١) الفرقان: ١٩٦. (٢) صحيح البخاري، وهو صحيح.

(٣) كان صدوقا، ٩٠. (٤) صحيح البخاري، أول كتاب الحدود.

وأيضًا فَإِنَّ شيخ النَّصاحب - النَّهي تَكْرَبُ وأَنَّى تَذْكُرُ - لا تَخْطُر على أَحَدٍ وجَهْلِهِ لا ذَاتِ لَهُمَا : إِذْ أَنَّ يَكُونَ فيها نَفْيُ بِحَقٍّ مَحْمُودٍ أَوْ لا يَكُونَ فيها نَفْيٌ بِحَقٍّ مَحْمُودٍ، فَفِي الأَوَّلِ مَحْمُودٌ وَفِي الثَّانِي مَذْمُومٌ، وَالْمَذْمُومُ الْمَذْكُورُ وَالْمَشْرُوطُ وَجَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ يَنْفِي الْحَكَمُ الْمَذْكُورَ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي الْمَحَاضِرِ، فَقَالَ أَنَّ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاهِي مَذْمُومًا، وَهذا أَيْضًا مُمْتَنِعٌ.

وَأَمَّا مَا نَبِّئَ فِي مِنْ الْمَنَاهِي فَقَالَ: مَحْمُودٌ لا فِي الْمَرْآنِ وَلا عَلَى نَبِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَهما بِحَقِّ الْمَحْمُودِ، فَيَكُونُ شَارِعًا فِي الْمَنَاهِي مِنْ بَابِ أَوْلَى بِهِ اللهُ تَعَالَى، وهذا لا يَجِبُ، إِنْ قَالَ قَائِلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَهَدْتُمْ وَتَقَرَّبُوا فَأَوْهَرَاهُمْ وَأَهْرَاهُمْ وَتَكَرَّمُوا فَتَكَرَّمُوا» [1]، فَيَجِبُ عَلَى أَنْ يَتَّبِعَ مَا نَبِّئَ وَلا يَتْرُكَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَرْضَى إِلا بِرَضَاهُ وَلا يَرْضَى إِلا بِرَضَاهُ وَلا يَرْضَى إِلا بِرَضَاهُ أَوْ مَنْ أَوْ مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ اضْمَاحِ مَتَّبِعٌ مِنَ الْمَنَاهِي مِنَ الْمَنَاهِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى تَوْلِيفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ فِي مَنَاهِي الْمَحَاضِرِ، وَلَا ذَاكَ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ فِي مَنَاهِي الْمَحَاضِرِ، وَالْمَقَالَةُ فِي مَنَاهِي الْمَحَاضِرِ، فَقَالَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ فِي مَنَاهِي الْمَحَاضِرِ، فَيَجِبُ

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّمَاسِي إِلاَّ الشَّحِيحُ الْمَذْكُورُ فِي الآيَةِ إِلاَّ فَاجِعُ الْعَيْرِ الشَّحِيحُ فَهذا أَبِي فِي الْفَمِ، فَضَخَ أَنْ شَحِيحُ السَّيْلِ الْمَنْفِيذ هذا هو الشَّحِيحُ الْمَذْكُورُ فِي الآيَةِ يَا خَلَكْ.

وَفِي أَمْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتَقْرَؤه فِيه يَقُولُ لَهُ تَعَالَى تَوَجَّدْنَا إِنْ دَخَلَ شَيْئَيْنِ

لِيَسْرِقَ أَوْ يُبْلِي أَوْ لِيَلْقَى قَلْبُ شَيْءٍ مِنْ ثَلْبِ كَذَّبْتُمَا وَلَمَّا هو سارِقٌ، فَتَقْلِي ما عَلَى السَّارِقِ، لا ما عَلَى التَّمَاسِي يَا جَلاهِم. إِذْ لِمَا هو زَانٍ، فَتَقْلِي ما عَلَى الزَّانِي، لا ما عَلَى التَّمَاسِي يَا جَلاهِم. إِذْ لِمَا هو قَاتِلٌ، فَتَقْلِي ما عَلَى القَاتِلِ يَعْنِي الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، هِيَنْ قَوْلُ مَنْ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَتْ هِيَ هذا قَوْلٌ جَلاهُ لا تَعْرِفُ بِهِ عَمَّةٌ، وَإِنْ الْمُنْكَرُ أَمْرُهُ فَلَمْ وَأَحَدٌ فَلَيْسَ تَمَاسِي يَا جَلاهِم لَمْ تُجَاوِبْ أَحَدٌ، وَلِمَا هو عَامِي فَقَطْ، وَلا يَجُوزُ لَهُ تَحْكُمُ الْمَحَارِيبُ، لَكِنْ تَحْكُمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْوَرَعِ وَالْفِقْهِ وَكَانَ وَجَارِبَ فَهو مُحَارِبٌ بِلا شَكٍّ، إِلاَّ قَدْ جَارَبَ وَأَحَاطَ السَّيْلُ، وَكَانَ وَالْمَرْءُ الأَرْضِ، لَقَدْ تَحْكُمُ الْمَحَارِيبُ كَمَا قَالَ الشَّيْخِ وَهُوَ.

قال عفي رحمه الله: وأنا قولي مثل قال: لا تكونُ الشحناءُ إلا بالمعاصي.

قال عفي رحمه الله: وأنا قولي مثل قال: لا تكونُ الشحناءُ إلا بالمعاصي.

فَقَوْلاهِ فَاسِدَاه، وَدَعْوَيَانِ سَاقِطَتَانِ بِلا بُرْهَانٍ، لا مِنْ قُرْآنٍ، وَلا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلا سَقِيمَةٍ، وَلا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلا مِنْ قِيَاسٍ، وَلا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَما يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ هَذَا مِنْ عَدَدِ الْكِتَابِ عَلَى الأَلْفِ أَلْفَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ حَارَبَ فِي الْعَشَرَاهِ فَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُحَارِبٌ.

ومن كتاب الطهارة

قال علي رحمه الله: وَقَدْ أَقْرَرْتُمْ مَعَنَا مِنْ أَنَّ الْمُحَارِبَ لا يَكُونُ إلا مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ بِمَا نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ مُوسَى، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَدْ أَمِنَ إلا مِنْ إِسْحَاقَ، أَرَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[2] ». يَرِدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرٍ ابْنَ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: ابْنُ الْمَاجِشُونِ، أَبُو أَيُّوبَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَدْ أَمِنَ.

قُلْتُ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا مَالِكٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، [أَنَّهُ] سَمِعَ نَافِعًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ لَيْسَ مِنَّا»[3].

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى وَلا مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوا صَحِيحًا لا يَكُونُ مُحَارِبًا إلا مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ بِالْمَدِينَةِ، وَلا يَكُونُ مُحَارِبًا إلا مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ عَلَيْنَا، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهَذَا، فَإِنَّمَا هُمْ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ وَضْعِ صِفَةٍ وَشَهْرِ

---

[1] ساقط من الأصول، واستدركناه من السنن.

[2] «السنن الكبرى» ٦/٢٤٣ (٣٥٤٧).

[3] «السنن الكبرى» ٦/٢٤٣ (٣٥٤٧).

[4] «السنن الكبرى» ٦/٢٤٣ (٣٥٤٨)، «المصنف» (١١٠٠٦).

وروى البخاري (٦٥٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَافَنَا»، وسلم (٩٨) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

صلاحَةً فقط، وسَكَتَ عَنْهَا كَذلِكَ فيها، وأَمَّ بِهَا فقط[1] أن لا تُحارِبَ إلا مَنْ حَلَّ حِيفَتَهُ، فَوَجَبَ مِنْ هٰذَيْنِ الأَثَرَيْنِ تَحْكُمُ مَنْ عَتَلَ الْمَنْعُ الْحَقَّ وَبَغَى تَحْكُمُ مَنْ لَمْ يَبْغِهِ الْمَنْعُ الْحَقَّ فَيُحَارِبُ فَيَقْتُلُ، فَحَكَمَا بِهِ الْمَذْكُورَ، وَقَدْ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ الْمَذْكُورَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَرَبِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ دِينِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَرِيرَةَ، عَنْ أَبِي جَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِي الْحَجُّ، عَلَى كُلِّ بَعِيرٍ بِمَا وَطِئَتْ وَاجِلَةٍ وَالْعَجْوَةُ لا تَحْصِرُ مِنْ وُقُوعِهَا وَلا تَنِي بِهَا الْحَقِيبَةُ فَلَيْسَ بِمَأْثُومٍ[2]، فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمَأْثُومَ، وَلَمْ يَقُلْ بِسِلاحٍ بِلا خَيْرٍ، فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِسِلاحٍ لا يَجُوزُ بِلا خَيْرٍ قَوْلٌ

قال: فَوَجَبَ بِهٰذَا أَنَّ الْمُحَارِبَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ الْمُسْتَحِقِّ لِأَهْلِ الْهَوَى، الْمُقْصِدِ فِي سَبِيلِ الْإِثْمِ، سَوَاءٌ بِسِلاحٍ أَوْ بِلا سِلاحٍ أَصْلاً، وَلَمْ يَأْتِ أَثَرٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي جَرِيرٍ فَلَمْ يَقُلْ أَوْ فِي قَصْرِ الْمُحَارِبِ أَوْ الْمَبْغِيِّ، وَسَوَاءٌ قَلَّمَا هُنَا عَلَى الْإِثْمِ بِمَا أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْهُ، وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ يَقُولُ فَلَمْ يَحْكُمْ أَنَّ مُحَرَّمٌ، الْمُقْصِدِينَ فِي الْمَشْعَرِ الْمُ أَوْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مُكَلَّفًا فِي دَوْرِهِ، وَأَنَّ مَنْ حَضَرَ عَنْهُمْ قَتَلَهُ، أَوْ أَنَّهُ مَنْ عَظِيمَةٍ عَظِيمَةٍ، وَأَنَّ مَنْ عَظِيمَةٍ قَتَلَهُ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ - كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَنْعَ وَأَحْدَثَ الْمَنْعَ يَقْتُلُ بِغَيْرِ أَمْرٍ أَحْدَثَ بِلا أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ أَنَّهُ فَرَجٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَهُوَ وَمَنْهُمْ.

أَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلابَةَ - حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ الْمَنْصُوصُ فِي الْآيَةِ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ مَنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ مُحَارِبًا، وَلَمْ يَقُلْ بِالْحَدِّ الْمُحَارِبِينَ، وَمَا كَانَ

(١) [صحيح مسلم ٢/١٤٨٤] كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

رَبُّكَ نَسِيا. وَلَعَلَّ نَوْمَهُمَا بِشُهَادَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ بَعْضَ هذِهِ الوُجُوهِ أَمْثَلَةً شَتَّى مِنْ ذلِكَ. وَلا بُدَّ أَيْضاً مِنْ إِشَارَةٍ إِلَى مَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ حَقٍّ بَيْنَ أَيْدِي الكَافِرِينَ وَالمُشْرِكِينَ الكَاذِبِينَ.

قال علي رحمه الله: قال قَوْمٌ: يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ المُحَاوِرُونَ المُؤْمِنُ الذي لا يُجْبِتُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِمْ، وَالإِشَارَةِ إِلَى جَمِيعِ الأَمْوَالِ لِيَقْبَلَ المُحَاوِرِينَ.

قال علي رحمه الله: وَالذي نَقُولُ به ـ وبالله تَعَالَى نَثِقُ ـ أَنَّ لا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَى هذَا الوَجْهِ شَيْءٌ ـ وَلَوْ أَثَرٌ ـ سَوَاءٌ تَصَارَعَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ تَصَارَعْ، وَلِذلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ﴾ أَيْ: أَيْقَظْنَاهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدا.

قال علي رحمه الله: فَلا يَجُوزُ أَنَّهُمْ أَهْمَلُوا بِالوَجْهِ المُذَاكَرِ مِنَ الكَلَامِ وَالتَّعْلِيقِ مِنْهُمْ، أَمْ لَمْ تَصِرْ وَعَلَيْنَا لا شَكَّ فِيهِ.

لَمَّا لَمْ يَكُونَا يَرْقُدُونَ، أَوْ يَكُونَا نَائِمَيْنِ، فَلا يَخْلُو حَالُهُمَا مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا يَقِظَانِ، وَإِمَّا رَقُودَانِ، فَلا يَخْلُو مِنْ عِلَاجٍ، وَالمُؤَدِّي إِلَى الأَمْرِ وَالعَادَاتِ مِنْ أَجْلِ الحَرَجِ، وَالرُّقُودُ مِنْ عِلَاجٍ، وَالمُؤَدِّي إِلَى الأَمْرِ وَالعَادَاتِ مِنْ أَجْلِ الحَرَجِ لا يَحِلُّ.

صَدَقَ اللهُ الذي يَرْوِيهِ، وَالصِّدْقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى، وَالصِّدْقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى، وَالصِّدْقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى.

وَالصِّدْقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى، وَالصِّدْقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى، وَالصِّدْقُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُرْوَى.

قال علي رحمه الله:

أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلْتَ شَهِيدًا». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1].

وفيه «إِنْ شَئْتَ»: ذكر الحسن بن عَلِي الخَلَّالُ، ومُحَمَّدُ بنُ يَالِمٍ، قالا جميعًا: نا عَبْدُ الرَّزَّابِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أنا سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ذَاوُدَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْحِيرَةِ وَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو الْحَسَنِ وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ أَنَّ سُفْيَانَ مَا كَانَ تَوَلَّى الْمِقْدَارَ، رَجَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَوَلَّاهُ حَالَتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بْنُ عَلِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ - هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتْلُهُ فِيهِ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

وفيه إِنْ أَحْبَبْتَ»: ذكر أَحْمَدُ بنُ يَالِمٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ قالا: نا سُلَيْمانُ، عن أَبِيهِ، عن هارُونَ الفَرْوِيِّ: إِبْرَاهِيمُ - هو ابنُ سَعْدٍ - عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) [صحيح مسلم (٢٤٠) بلفظ «أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»].

(٢) [كذا الكلمة: عبد الله، وهو خطأ، وانظر ما سيأتي (١٧٢/١) ، ١٥٣/١].

(٣) [سنن أبي داود (٤٧٧٢) ، ٣٧٣/٤].

(٤) [المسند المطبوع: (٣٤٥٢) ، ٣٤٥/٢ ، ٣٤٧].

«قُرِّبَ إِلَىٰ مِنْهُ مِائَةُ شَهِيدٍ، وَمِنْ قُبَلِ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ شَهِيدٍ، وَمِنْ قُبِلَ مِنْهُ شَهِيدٌ غَيْرُ شَهِيدٍ، وَمِنْ قُبِلَ مِنْهُ شَهِيدٌ غَيْرُ شَهِيدٍ»[1]

ثم إن أحمد بن إسحاق، أما القاسم بن زكريا بن دينار، يا سعيد بن عَمْرِو الأشعثي، يا عَمْرُو بن الفَلَّاس، حو ابن الفَلَّاس، حو ابن عَرْعَرَة، حو سَوَّاط، حو ابن عَرْعَرَة، حو أبي جعفر، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قال رسول الله: «قُرِّبَ إِلَيَّ مِنْهُ مِائَةُ شَهِيدٍ»

ثنا عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي حَاتِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا بِهِ رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2]

قال علي رحمه الله: فهذا رسول الله ﷺ يُأَمِّرُ مَنْ سُئِلَ مِائَةً مِنْهُ يَقْبَلُ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وأما أن يُقاتل عدو الله، فيُقتل، أو يُقتل ويُرزق شهيدًا، ولم يُكلَّف إلا ما يُطيق، وهذا أبو بكر الصِّدِّيق وعُمَرُ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ السُّلَطَانُ قد كَتَبَ وَمَرَّ السُّلْطَانُ سَنَوَاتٍ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ

---

(١) الناسي الكبرى: ٤/٣٢٤ (٣٣٤٥) وسبق في ص ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) الناسي الكبرى: ٤/٣٢٤ (٣٣٤٦) وسبق في ص ٣٣٤.

(٣) الجمع البطلي (١٥٤٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وسبق في ص ٣٣٤.

٢٢٧٧ ذِكْرُ ما قيل في إِتْيانِهِ ﷺ لِمَحْرَمِهِ

قال عين: قال قَوْمٌ: إِنَّهُ الْمَحْرَمَةِ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُزْبَةِ، وَنَفْيٌ لَهُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنَا بَا عَنْدَ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبْوَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣/٥٠].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي الْحَرْثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنِ ابْنِ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ الزَّبَاءِ قَالَ: بَلَغَ بَنُو رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ الْعُلَى مِنْ سَرَقِهِ لِقَتْلِهِ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، مَخَافَةَ مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٣٣/٥٠].

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الحديث الأول: ٣٠/٣٤ (٢٧٧٤) ومسلم (١٦٧١) وأبو الشعثاء (٣٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وسنن أبي داود (٤٣٦٤) كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، وسنن النسائي (٤٠٣٧) كتاب المحاربة، باب حكم المحاربين والمرتدين، وسيق.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) الحديث الثاني: ٣٣/٣٠ (٢٩٤١).

صدثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ - هو ابن عبد الوارث بن سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ - ثنا هِشَامٌ - هو الدَّسْتَوَائِيُّ - عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُ في عَطَائِهِ على الصَّدَقَةِ، ويَقُولُ: مَنْ أَطْلَقَ[1]

قال أبو محمد: قَالَ مَالِكٌ: لا أَحْفَظُ لَهُمْ فِيهِ، ولا نجوزُ أَنْ يُقال في شيءٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلِهِ: إِنَّهُ شَرَحَ، إلا بِعَيْنِ مَقْطَعِ عَلَى صِحَّتِهِ، إِذْ لا يَجُوزُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ.

قَقَدْ، وَبِإِنْفَاذِ الْقَوْلِ: أَنَّا الحديث الذي حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ أَبِي الْعَلَى، فِي عَلِيٍّ عَلَى أَحْمَدَ، لا يَشُكُّ وَلا يَمْنَعُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ أَيْدِي الْمَرْبُوطِينَ وَأَرْجُلَهُمْ، وَلَمْ يُحْسِمْهُمْ، وَمَنَعَهُمْ الْمَاءَ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَإِنَّهُ لَمْ تَعَالَى لَهُ الْمُحَارِبَةِ، وَهَذَا طَاهِرٌ لا تُرَدُّ إِلَيْهِ الْمُحَارِبَةِ إِلَيْهِمَا عَلَى مَنْعِ كَسَادِ الْمَرْأَةِ فِي تُرَدُّ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِبَعْدِهِ الْمَاءَ، وَلا لأَنَّهُ مُوافَقَةُ الْمَرْبُوطِينَ فِي قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ لِخُبْثِ فِي الْقَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوِ الْقَطْعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَا يَتَعَيَّنُ مِنْ الْمَاء

سُلَيْمَانُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ سَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْوَقْعَةِ[١]، أَلْهِمْهُمْ سَنَوَاتٍ أَهْلَ الْمَرَاءَةِ[٢]. وقد ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ أَهْلَ الْقُدْرَةِ الْمَاءَةِ، فَضَعَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَبَرَكَتَ الْمَرَاءَةِ أَخْتَصَّتْ بِهَذِهِ الْمَاءَةِ، فَهِيَ مَاءَةُ الْمَرَاءَةِ، وَهِيَ سَنَوَاتُهُمْ أَهْلَ الْمَرَاءَةِ، وَهِيَ سَنَوَاتُهُمْ أَهْلَ الْوَقْعَةِ، وَالْمَاءَةُ يَدْعُو بِهَا الْمَرْءُ، وَهِيَ الْمَرْءَةُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ تَعْلِيلُ ذَلِكَ، بِمَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبِ الْمَذْهَبِ[٣] أَوْجَبَ بِالْإِفْادَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ سَابِرِهَا، وَمِنْ أَسْئَلَةِ بَعْضِهَا يَجْعَلُهُ أَهْلَ أَصْحَابُ حَكَمَ بِالْبَاطِلِ، وَمَا أَنَّهُ مَا أَنَّهُ مَا أَنَّهُ م

وأنا خبيث فأتاه عن أبي ثور عن النحنث عن الحسن قال: قال الشافعي والله أعلم: فحدثني، وليس هذا مما نحفظ فيه «على وزن ولا عدد» - وإنما يحتمل بمثل هذا أن يكون من يتشمل الخبر بالمعنى، فإن كان هكذا فإنه لا يثبت، وحاش لله من هذا، بل هذا نصٌ يُعلِّمهم في أن مَنْ قتل بشيء مما لم يجز أن يقتل بمثله، لأنه مُثْلَةٌ، وهم يَرَوْنَ عَلَى مَنْ جَنَاهُ أَنْ يَجْنِيَ أَعْلَى جَنَاهُ أَعْرَبَ، وفقح شَفْتَي دَلْوِهِ، وفقح أَصْوَاسَ رابع، وفقح أَلْبَنَ عباسي أَلْبَنَ، وفقح شَفْتَي دَلْوِهِ، وإنما المُثْلَةُ ما يُعَلِّمُ أَنَّهُ مَنْ جَنَاهُ مِنْ هذا أَوْ غَلَبَهُ مِنْ أَصْوَاهِهِ الفقاء؟!» وحاش لله أن يكون شيء أشبه بالله تعالى، وبما أوتيناه رسول الله ﷺ، فإنما المُثْلَةُ ما كان آتيناه فيها لا نَصَّ فيه، وأنا ما كان فيها أخذنا أن يُعَاقِبَ بالمُثْلَةِ، وأن يُعَاقِبَ بالمُثْلَةِ، والفقح أَلْبَنَ الضَّبِّ المُصَابِ قَلْبَ ذَلِكَ، وبالله تعالى التوفيق.

وقد رويتا بن حَرْبٍ يقول: سمعت أبا عبد الله بن يزيد، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عبد الوهاب بن عبد الله، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحجاج، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبْدُ الله بن عَوْنٍ، وحُمَيْدٌ، كلاهما عن أَنَسِ بن مالك أن ناسًا من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى ذَوْدٍ لنا فتشربوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: فخرجوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسمل أَعْيُنَهُمْ، وتركهم في الحَرَّةِ حتى ماتوا[1].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧١/٢٩).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ دُحَايَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ كُثَيْبٍ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حُجْرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، نا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا لَكُنْتُمْ فِيهَا، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَقَتَلُوهُ، فَلَمَّا صَحَّوْا هَمُّوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ[1].

قال أبو محمد: هِيَ قِلَّةٌ، أَمَّا: فَلِمَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٤٢٤ (٣٤٧٨)، ٨/ ٣٨ (٧٥٢٤).

المحاربين بقتل

٦٦٩٨ [مسألة]: هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟

قال عليه: هذه لا نحبها، بل نحبها، ونقول: إن المحارب، إن شاء، إلى الدَّيْرِي، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُعَيْرٍ، [عَنْ عُمَرَ][1] بْنِ عَبْدِالعزيز، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: في كتاب لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ، وَإِنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَلَيْسَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ إِلَّا الدَّمُ وَسَعْيٌ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَرِيعًا، وقال ابن جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مِثْلَ هَذَا سَوَاءً سَوَاءً حَرْفًا حَرْفًا[2].

وروينا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: تُعْرِبُ السَّحَابِيبُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا تُعْرِبُ عَوْرَةٌ فِي الدَّمِ، كَيْلَ لِي وَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ.

قال عليه: هذا رِبَا، وبهذا نقول، لأنا لا نَرَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ الْمُتَّفِقِينَ وبيانُهما من طريق ابن عَبَّاسٍ فَكَرْنَاهما في كتاب المحيّ والميت الصيام وفي وجوب قضاء الحجّ الواجب، وقضاء الصيام الواجب عن الْمَيِّتِ: «الْقَضَاءُ الْمَهْرِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، ثُمَّ الدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[3] وقوله الله في حديث بَرِيرَةَ «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[4].

---

[1] من ابن المنذر في من الاستدراك.

[2] في ابن المنذر: «قال: ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا».

[3] (صحيح) (١٨٥٥٥) (١٨٥٥٦) (١٨٥٥٧) (١٨٥٥٨) (١٨٥٥٩) (١٨٥٦٠) (١٨٥٦١) (١٨٥٦٢) (١٨٥٦٣) (١٨٥٦٤) (١٨٥٦٥) (١٨٥٦٦) (١٨٥٦٧) (١٨٥٦٨) (١٨٥٦٩) (١٨٥٧٠) (١٨٥٧١) (١٨٥٧٢) (١٨٥٧٣) (١٨٥٧٤) (١٨٥٧٥) (١٨٥٧٦) (١٨٥٧٧) (١٨٥٧٨) (١٨٥٧٩) (١٨٥٨٠) (١٨٥٨١) (١٨٥٨٢) (١٨٥٨٣) (١٨٥٨٤) (١٨٥٨٥) (١٨٥٨٦) (١٨٥٨٧) (١٨٥٨٨) (١٨٥٨٩) (١٨٥٩٠) (١٨٥٩١) (١٨٥٩٢) (١٨٥٩٣) (١٨٥٩٤)

قال علي رحمه الله: فلما أجتنبَ عثمانُ أحكامَه واتقاني لِبَني المَقطوع كان حَقٌّ الله تعالى أَوْلَى بالقصاص وبِدَمِه أَوْلَى بالأداء، وشَرْعُنَا المَنْقولُ في الزوائد[1] "عَلَى حُقوقِ النَّاسِ، فَإِذا قَتَلَهُ الإِمامُ، أَوْ صَلَبَهُ فِي المَحْبَسِ، كَانَ لِوَلِيِّ أَهْلِ الدِّيَةِ فِي مالِ المَقْتولِ، وَلا شَيْءَ مِنَ الدِّيَةِ وَلا مَنْعَ، فَكَي حَقُّه مِنَ الدِّيَةِ، أَوِ المَنْعِ مِنْها، عَلَى ما بَيَّنَّا فِي كِتابِ القِصاصِ، وَلِهَذا العَمْدِ، فَإِنْ أَخَذَ الإِمامُ فَمَنْعَ بِهِ السَّحابِرِ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ أَلْفَنَا قَلَدَ، وَكانَ سِيَنْبِهِ لِلْوَلِيِّ الحَمارُ فِي قَتْلِهِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المَنْعِ، لأَنَّ الإِمامَ قَدْ أَسْتَوْفَى، ما جَعَلَ اللهُ تَعالى لِلْوَلِيِّ مِنَ الحَقِّ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذا شَرْعُ يُشْبِهُ عَلَى الوَلِيِّ، وَلا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ يَتَوَلَّى حَقَّهُ بَعْدَ أَسْتِيفاءِ حَقِّ اللهِ تَعالى، وَلَقَدْ كانَ فَاعِلُهُ هاهُنا الحَنَفِيونَ والمالِكِيونَ، أَمْتَنَعَ تَعالى، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فِي المَنْعِ والضِّمانِ والزَّكاةِ والكَفّاراتِ والنُّذورِ وَلأَنَّ حُقوقَ النَّاسِ أَوْلَى مِنْ حُقوقِ اللهِ تَعالى، وأَنَّ شُهودَ النَّاسِ مُقَدَّمَةٌ فِي الزَّوائدِ فَهِيَ أَوْلَى شُروطِ اللهِ تَعالى، وَقَدْ ذَكَرْها هاهُنا عَلَى الوَجْهِ الفاسِدَةِ وَقَدَّموا حُقوقَ اللهِ تَعالى عَلَى حُقوقِ النَّاسِ، وَلِلهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(٦) من (م).

(سَلْسَلَةُ) مانِعُ الزَّكاةِ

قال علي: وحدثه: أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، وأحمدُ بنُ الفَضْلِ الدَّيْنَوَرِيِّ، وأبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وابنُ الحارِثِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِيُّ، نِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عن عَبْدِ الله بنِ حَكيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ شَدَّادٍ السُّلَمِيَّةِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الرَّبِيعِ الطَّفَاوِيِّ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُحَصِّلُ صَدَقَةَ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَرَجَعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَلَمْ تَأْتِنِي؟» قالَ: لَمْ يُعْطِ صَدَقَةَ فَاضْرِبْ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا بِسَوْطٍ، فَقالَ: مَهْلًا، فَقالَتْ: ما أَرَى أَبَا لَكَ يَقْرَأُ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ إِلا عَلَى هذا الحَدِيثِ. قالَ: أَجَلْ.

قال علي: هذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ مُتَوَلِّدٌ آفاتٍ مِنْ مَجْهُولِينَ، ومُتَّهَمِينَ، وحُكْمُ مانِعِ الزَّكاةِ (لَيْسَ هو)[1] أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ أَخْذَ أَمْرٍ قَهْرٍ، فإنْ مانَعَ بِها وَجَدَ فيهِ مُحارِبٌ، فإنْ قَهَرَهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فإنْ قُتِلَهُ وهي بِمَنْعِهِ فقد أَتَى مُنْكَرًا، فَهِيَ أَمانَةٌ أَوْ ضَرِيبَةٌ حَكَمَ بِحُضُورِها ثُمَّ يُوجَدُ فيها مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَهِيَ إِذًا كَما قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطاعَ» وهذا مُنْكَرٌ، فَأَقْدَرُ عَلَى مَنْ اسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ كَما ذَكَرْنا، وبالله الْمَوْفِقُ.

---

(١) من (ط).

قال علي رحمه الله: ما أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، ناَ أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، ناَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، ناَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قالا جَمِيعًا: ناَ أَبو عاصِمٍ العَقَدِيُّ، ناَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المَطَّلِبِ، عَنْ أَخِيهِ الحَكَمِ بْنِ المَطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ -هو المَطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ- عَنْ قَيْدِ بْنِ مُعَرِّفٍ البَدَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ سَأَلَ إِذْ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُ لِمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَنْقُدُ الفَصَّ، قالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَأَمَرَهُ بِنَهْيِهِ، وقال ﷺ: «إِنَّ لَكُلِّ فَاتِكٍ فِي الجَنَّةِ، وإِنَّ فَاتِكَهُ فِيهِ فِي النَّارِ».

صحيح: رواه أبو داود [٣٤٥٤] من طريق عبد العزيز بن المطلب به، وقال: «إن لكل فاتك في الجنة، وإن فاتكه فيه في النار».

وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالا: ناَ أَبو يَعْلَى بْنُ يَوْسُفَ، قالا: ناَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الفَضْلِ، ناَ المُفَضَّلُ، ناَ عَتِيقٌ، ناَ يَعْقُبُ بْنُ أَبِي الفَضْلِ، ناَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الطَّفَيْلِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ الحَرَمَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ عَرَبِيٌّ فَاقْتُلْهُ».

قال علي رحمه الله: الحَدِيثُ الأَوَّلُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، فِيهِ: الحَكَمُ بْنُ المُطَّلِبِ، وَلا يُعْرَفُ حالُهُ، وَالخَبَرُ الثانِي هو مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ القَصَّابُ، وهو ذاهِبُ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال علي رحمه الله: وَالمُعْتَمَدُ عَلَى الأَخْبارِ الَّتِي ضَمَّنَّاها بِهِ فِي كِتابِنا فِي المُحارِبِينَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَسائِرِ السُّنَنِ وَالمَعانِي.

---

(١) رواه أحمد [٢٤/١٤٥،١٤٦] والطبراني في «الكبير» [١٩/٣٩] من طريق أبي عاصم العقدي.

(٢) رواه أحمد [٣٧/٤٣٣ و٤٣٤] (٢٢٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» [٢٢/٤١] من طريق محمد بن إبراهيم

الثَّوْمِ المَطْبُوخِ عَلَيْهِمْ، أَوِ الوَاجِبُ المَطْبُوخُ عَلَيْهِ، أَوِ المَنْحُولُ عَلَيْهِ مَثَرَةٌ فِي البَصَرِ. تَلَذُّذٌ أَوْ نَهَارَ، مِنْ أَحَدِ مَالِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مُهْلَةٌ، فَالشَّافِعَةُ بَاقِيَةٌ، وَلَا تَجِبُ، وَلَا تَصِحُّ، وَلَا تَجِبُ، وَلَا تَصِحُّ، وَلَا تَجِبُ، وَلَا تَصِحُّ

قال علي رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا القَبِّيري، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ قال: قُلْتُ لِزُهْرِيٍّ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: «لا هو خامِسٌ عَلَى الشَّيْءِ فِي عَبْدِ رَجُلٍ وَلِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ، فَضَحِكَ الزُّهْرِيُّ وقال لي: أَوَ هذا هذا يُؤْخَذُ بِهِ؟ إِنما كَتَبَ الوَلِيُّ: إِنَّ عَبْدَ فُلانٍ عَبْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ. قال الزُّهْرِيُّ: فَتَعالى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ فِي كِتَابٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ الضَّرْبَ، وَيُكْتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ صَفْوانَ بْنَ المُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانَ بْنَ ثابِتٍ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَضَرَبَ طَلْحَةُ فُلانًا بِالسَّيْفِ زَمَنَ هُرْمُزَ فَلَمْ يَقْطَعْ هُرْمُزُ يَدَهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِذلِكَ، فَكَتَبَ حَيَّا: «لا يَأْمُرُ بِقَطْعِ يَدِهِ». ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ حَسَّانَ كَانَ يَهْجو صَفْوانَ بِذلِكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ: أَلَمْ يَقُلْ: أَلَمْ يَقُلْ:

٢٧٧ مسألة: فصل الصَّبِيّ عن المُسْلِم على المُسْلِم وعلى الذِّمِّي جائز.

وذلك لأنَّ الله تعالى نَهَا نَعْن عَلى مُحَرَّم مِنْ مُحَارَبَةِ وسَرِقَةِ وسِبَاب أَوْ سَعْي في الأَرْضِ فَسَادًا ولَمْ يُحْمَلْ بِذَلِكَ عَلَى مُسْلِم مِنْ ذِمِّي وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًا، ولَيْسَ هذا قَتْلًا لِلْمُسْلِم والذِّمِّي، ومَعاذَ الله مِنْ هذا، لَكِنَّهُ كَقَتْلِ لَهُ بِالحِرابَةِ، ويَنْهى ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا هَذَرًا.

وكَذَلِكَ القَطْعُ عَلى أَمْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنونٍ، فَإِنْ قُتِلَتْ مُحارَبَةً صَحِيحَةً بِمَنْعِهِنَّ مِمَّا ذَكَرْنا مِن مُحَرَّمٍ، أَوْ مُحارَبَةٍ، وأَمّا الذِّمِّي - إذ حارَبَ- فَلَيْسَ مُحارِبًا، لَكِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْعَهْدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ دَارَ الضَّمانُ، فَلا يَجوزُ إِلا قَتْلُهُ ولا بُدَّ، أَوْ يُسْلِمَ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا في قَوْلِ مَنْ أَصابَ مِنْ دَمٍ، أَوْ فَرْجٍ، أَوْ مالٍ، إلا مَا لا وُجِدَ بِيَدِهِ فَقَطْ، إِلَّا مَحْرَمٍ لا يَحْرُمُ إِلا بِالوَطْءِ فَأَمّا الذِّمِّيُّ.

وأَمّا المُسْلِمُ يَرْتَدُّ لِمُحارِبٍ فَمَتَى أَحْكَامُ المُحارِبِ كُلِّها عَلَى مَا ذَكَرْنا مِنْ قَطْعِ رَسُولِ الله ﷺ بِالعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ أَقْمَصَ مِنْهُمْ قَوْمٌ، وأَقَامَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ المُحارِبِينَ وكانوا مُرْتَدِّينَ لِحَرْبِهِمْ المُتَعَمِّدِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: عَدَدُ الصَّلَبِ لِلْمُحَارِبِ.

قال علي رحمه الله: أَحْكَامُ النَّاسِ فِي جِهَةِ الصَّلْبِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْمُحَارِبِ إِلَى أَرْبَعَةٍ[1]: [2]: يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَالثَّانِي: يُصْلَبُ مَقْطُوعًا. وَالثَّالِثُ: وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُدْفَنُ.

وَقَالَ الثَّيِّبُ إِنْ سُعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَابْنِ وَهْبٍ: يُصْلَبُ حَيًّا ثُمَّ لَا يُطْعَنُ بِالْحَرْبَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمَغْرِبِيِّينَ: يُصْلَبُ حَيًّا وَيُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ بِغَيْرِ ذَبْحٍ وَيُجْبَ، فَإِذَا مَيْتٌ وجَدَ أَثَرَدُ، فَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ.

قال علي رحمه الله: أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَتْرُكَ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى مَا لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ؟ وَهُوَ الْإِثْمُ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا. يَعْنِي اللهُ تَعَالَى: وَمِنْهُ - فَلَقَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا مَا قَالَ: يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ مَقْطُوعًا، يَحْتَجُونَ بِمَا ذَكَرْنَا: قَوْلُ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ مِنْ دِيوَانِ قَيْسٍ يَذْكُرُ يَذْكُرُ الْقَوْدَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا اللهُ عَنْكَ الْإِنْسَانُ فَمَنْ كَانَ شَيْءٌ فَلَهَا لَقَتْلُتُمْ الْإِنْسَانَ».

وَقَالَ[3]: وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «أَعْلَمُ النَّاسِ قَتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ»[4]. وَمِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ: أَنْ تَجْدَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَتَلَ ذَلِكَ[5].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَهُنَا الْأَحَادِيثَ هُنَالِكَ بِأَسَانِيدِهَا فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا.

وَقَالُوا: عَلَيْهِ عَلَى الْحَدِيثِ لَيْسَ قِلَّةُ عَنْتَةٍ وَلَا غَلِيظَةٍ، وَمِنْ أَلْحَادُ

---

(١) أثر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٦٧).

(٢) أثر: «طبقات» (٣٥٢/٣ - ٣٥٨، ٣٥٩ - ٣٦٠، ٣٦٥ - ٣٦٧).

(٣) أثر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٠٩) بلفظ: «إن الناس لم يقتلوا أحدًا».

(٤) ضعيف: «ط» (١٩٠/٨ - ١٩٤، ١٩٥) ضعيف في «ض» (٣٣٧/١٤).

(٥) ضعيف: «ط» (٣٣٧/١٤).

فَهَذَا، فَهَذَا لا يَحِلُّ، وَتَقْرَنَا فيما أَحْتَنِثُ بِهِ مِنْ زَأْيٍ فَلَكَ مَطْلوبُنا فَجَوَّدْنَاهُ بِقُبولِكَ: إِنَّ اللهَ تَعالَى يُسَمِّ أَمْرَنَا بِالمَقْتَلِ مَحْمودَةً وَمِنْهَا بِالْمَصارِعِ فِي الدُّنْيا، فَوُلِّ ذَلِكَ، وَالْمَقْتَلَةَ وَالْجَوْلَةَ لِلْمَعْنَى عَلَى مَيْتٍ، وَلَسْنَا عِنْدَ الْمَيْتِ فِي الآخِرَةِ إِلا فِي الْمَثَلِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ لَكَ أَنْ يُعْطَبَ بَعْدَ قَتْلِهِ رَجُلَ يُخْبِرُهِ. فَعَارَضْتُمْ الأَوْلَوْنَ بِأَنْ قالوا: يُعْطَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ رَجُلَ يُخْبِرُهِ!

قال علي رحمه الله: وَأَمَّا قولُهُ: لَيْسَ رَجُلاً وَلَكِنْ بِهِ عُقوبَةٌ لِلْعامِلِ، وَجَزْيٌ بِمَنْ الْمَثَلِ، وَفِي مَثَلِهِ، ثُمَّ قَتْلِهِ، أَعْظَمُ الْرَّجْمِ لَكَ.

قال علي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُكَ: لَمْ أَحْتَنِثْ بِهِ التَّعْظِيمَ بَعْدَ، وَالْذي الصَّحاحُ الْتَّوْبَةِ، فَمَاهُوَ جَزاءُ الْرَّجْمِ حَوْلَ الْمَثَلِ فِي تَوابِعِ الْتَّنْبِيهِ وَالْحَقِّ.

قال علي رحمه الله: وَلَكِنْ عَلَى مَا نَشَأَ إِنْ شِئْتَ مِنْ اللهِ تَعالَى، فَقَوْلُ: لا يَحْتَنِثُ بِهِ الْمَثَلِ، إِنَّ أَهْلَ الْمَثَلِ الْمَثَلِ فَقَدْ أَعْطَوْا الإِيمانَ وَ وَإِنَّهُ قَتْلَتُمْ فَأَعْطَيْتُمْ الْمَثَلَ وَلَمْ تَرَ مَا فِي الْمَثَلِ، وَالْمَثَلِ عَلَى الْمَثَلِ فَلَيْسَ لَكَ، فَهُوَ مَثَلٌ مَا يَنْبَغِي مَا أَنْتَ لَكَ، وَهو قَتْلٌ مَا يَنْبَغِي مَا أَنْتَ لَكَ، وَلَمْ تَكُنْ مَا تَرَى بِهِ، أَوْ يَقْرَبُ لَكَ، كَمَا ذَكَرْتَ!

---

(١) في (ج): «وَلَمْ تَرَ مَا فِي الْمَثَلِ».

فَأَمَّا إِنْسَانٌ فَلَيْسَ فَعَلَ، وَأَمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَتَعْرِفُ عَامِدَةً، لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَمَانِي ذَكَرُوا وَلا غَيْرِهِ، فَيَقَعُ بِيَقِينٍ لا شَكَّ فِيهِ اجْتِهَادُهُمْ بِهِمْ الأَخْبَارِ فِي الْكَفَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَكَلَّمُوا -يَعْنِي الصَّلْبَ بَعْدَ الْفَتْحِ أَوْ قَبْلَهُ- وَسَقَطَ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مِنْ الْمَرَاجِعِ.

قال عَلِيُّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِينَ الثَّانِيَةِ الْمُوجِبَةِ قَتْلَهُ بَعْدَ الصَّلْبِ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلْبَ تَعْذِيبٌ وَمِثْلَةٌ فِي الْمَيِّتِ، بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّ صَلْبَهُ لا يُخْرِجُ مَا لَمْ يُخْرِجْ قَتْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلا يُعَاقَبُ إِنْ قَتَلَهُ قَوْلاً صَحِيحاً لا شَكَّ فِيهِ، وَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ يَكُونُ بِطَلَبِ حَقٍّ يَقُولُ لَهُ: أَنَا أَطْلُبُ حَقِّي مِنْ أَصْوِلَهِمْ، إِنَّا لَهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ قَتْلُهُ لِمَا يُجِبُ قَتْلُهُ بَعْدَ الصَّلْبِ، فَهَذَا قَوْلٌ، وَلا يَعْلَمُ قَوْلٌ أَيْضاً وَلَمْ هُنَّ قَوْلاً مَا عَارِضاً لِمَجِيءِ الْحَقِّ فَقَدْ، فَأَلْغَوْهُمْ وَهِيَ الْقَتْلَ بَعْدَ الصَّلْبِ حَيْثُ عَلَى عَاتِقِهِمْ فِي الْمَيِّتِ وَالْزِنَادَةِ وَالْتَعَادِي الْكَافِيَةِ عَلَى الْمَصْرِ مِنْ الْمَيِّتِ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ إِلا دَعْوَى.

قال عَلِيُّ رحمه الله: فَقَدْ نَظَرْنَا الْقَوْلَيْنِ مَنْ قَدْ وَجَبَ الرِّدَّةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَقَرَّهُمْ مَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ عَلَى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [التوبة: ٥٢] فَقَدْنَا فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

فَصَحَّ بِهِذَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ قَطُّ عَلَيْهِمْ حُكْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَلا أَبَاحَ قَطُّ لِمَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ بِهِذِهِ الأَخْبَارِ فِي الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُبَاحُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الشَّعَائِرِ أَعْنَاقَهُ لا قَتْلُهُ، وَلا تَنْتَهِي بِهِمْ، وَلا تَعَادَةُ

فصح بهذا بما لا شك فيه أنه إنْ قَتَلَ فقد حَرُمَ عليك، وقتلته، وقتلته، وقتلته، وقتلته، فقد حَرُمَ قتلُه، وصلتُه، وقتلتُه.

وأنه إنْ أخذ، فقد حَرُمَ قتلُه، وصلتُه، وقتلتُه.

وأنه إنْ صُلِبَ، فقد حَرُمَ قتلُه، وقتلتُه، وقتلتُه، لا يجوز قتلُه غيرُ هذا.

فحرم بمَن الظرّاتي قتلُه أيْن صُلِبَ، وحَرُمَ هذا الوزيرُ أيْضًا بمَن الظرّاتي قتلُه أيْن كانوا من دار الأعف الكاسي فقتلَ أهلَ الإيمان، وإنما قَتَلْتُم فأحيوها فقتلوه، وأفلتوا مَن الظرّاتي قتلُه أيْن الوزيرُ غَرَقَ، والتَقَى عن ذلك، فلما حرم الظرّاتي قتلُه، فيما ذكرنا من وُجوب القتلة فيما ذكرنا أيْضًا قتلُه فيه الوزيرُ غَرَقَ، وحَرُمَ قتلُه بعدَ قتلِهِ أيْضًا فيما ذكرنا ألا لا يجوز عَلَى جَمْعِ الأمّةِ على وجه ضرورةٍ أنّ الذي أمَرَ الله الذي أمَرَ به في المتحاربِ إلا هو صلْبُ لا غَيْرَ مَنْعَ، ولَمْ يَأْمُرْ بقتلِهِ كَمَا أَيْضًا الذي أمَرَ الله الذي أمَرَ به في المتحاربِ إلا هو صلْبُ لا غَيْرَ مَنْعَ، ولَمْ يَأْمُرْ بقتلِهِ كَمَا أَيْضًا الذي أمَرَ الله أن يكون قاتلاً لمَاذا قتلتَ، وكذلك أيْضًا تَقْلِيدًا لها لا يَعْلَمُ، وهذا باطِلٌ.

أمّا الوجهُ الذي لا يُجْزِئُ الوزيرُ أيْضًا أنّ يَضْبِطَهُ أنّ يَضْبِطَهُ عَلَى، أنّ يَدْفَعَهُ حتى يَبْنِيَ ويَجِبُ عَلَيْهِ، لأنّ الضَّبْطَ في كلامِ العَرَبِ يَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أحدُهما: مَدُّ الأيدي، والوجهُ الآخرُ على الحَكَمَةِ، قال الله تَعَالَى حاكيا عن أخوةِ يوسفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ﴾.

والوجهُ الآخرُ: الكَيْسُ.

قال الشاعر بيت فلا مُهْلَةً:

بها جيفُ الحَشْرَى فأمّا عِظامُها

فبيضٌ وأمّا جِلدُها فصَليبُ[١]

يُريدُ أنَّ جِلدها يابسٌ.

وقال الآخرُ:

جَعلتُهُ[٢] لاصِقي رأسي نَبيلي

تُرى لِجِماحِهِ ما جَمَحَتْ صَليبُ[٣]

قولُه: وذكَّرا سابِلَيْهِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَرَّقَتْ جَمْعَ الأَمْرَيْنِ معًا، حَتَّى إذا أَتَقَنَّا أَمْرَهُ، تَحالَفَ فيه وَجَبَ به ما أَقْرَضَهُ الله تَعالَى لِلْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ: مِنَ الْمَثَلِ، والتَّكْعِيبِ، والتَّذْكِيرِ، والتَّرْدِيدِ، مَا قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هذا.

وَلَوْ قالَ قائِلٌ: أَلَيْسَ الرَّجُلُ الْحامِلُ مَا فيه الزَّرْعُ غَرْسًا؟ وَكَذلِكَ فَوَكَّلْتُمْ الْمَرْءَ بِشَيْءٍ مِا قَالَ؟

فَجَوابُنا، وبالله تَعالَى التَّوْفِيقُ: نَعَمْ، وهُما مَأْمُورٌ بِهِما، لَمْ تَكْتُمْ بِكِتْمِهِما، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونا مُتَنَقِّبَيْنِ مِمّا تَقُومُ عَنْهُ مِنَ الْحَادِثِ الزَّرْعُ غَرْسًا، قَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْإِجْماعُ، وَمِنَ الْمَرْءُ كَالْمَنْهَلِ الْحَلْقِي فِي رَضْخِ رَأْسِ الْيَهُودِي وَفِي الْعَرْبَيْنِ كَمَا قُلْتُمْ آنِفًا وَنَحْنُ فِي أَنَّ الْمَصاصَ مِنْ قَطْعِ الْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلِ، وَمِنْ الْأَعْيُنِ، وَجَذْعِ الْأَنْفِ وَالْأَذانِ، وَقَطْعِ

---

(١) البيت لطفيلة بن عبد في الصمان بن قيس. أنظر: الشعر الجاهلي (ص٣٩٤).

(٢) في جميع المصادر: جبينه.

(٣) البيت لأبي عراش عبيد بن مرة الهذلي. أنظر: إصلاح المنطق (ص٣٥) الأمالي (ج٢، ص٢١٨).

الشَّدائد، والأَسْوِلَة، وقَطْع الأَحْزان، حَلٌّ واجِبٌ وَلِلْمُتَشَفِّي مِنَ الْمُتَلَفِّ الْمُتَسَرِّعِ، وَلا وَزَرَ.

فَإِنَّ لَكَ فَتِيلٌ: فَإِنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَهْلُ الْمَآثِرِ وَأَهْلُ الْمَكَارِمِ، وَالَّذِينَ إِذَا قَتَلُتُمْ مَاعِيبُهُمْ الْفَظَّة، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ أَوْعَنْ وَلِيِّ وَأَقْبَلُوهَا: جوهَا، وعقلَها، وعقلَها، وَوَزَنَا.

فَقَدْ قَتَلْتُ: وما قَتَلْتُ أَحَدًا، بَلْ مَكَّنْتُهُ كما أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وما مَاتَ إِلَّا حَتْفَ أَنْفِهِ، وما يُمْسِنَى عَلَى الْقَبْرِ مَقْبُرًا.

فَإِنْ قَالوا: فَأَنْتَ تَعْرِفُونَ فِيمَنْ نَصْبِرُ إِلَّا مَنْ نَقْتُلُ، وَنَقْتُلُ مَنْ نَشَاءُ، وَنَقْتُلُ مَنْ نَشَاءُ، وَنَقْتُلُ مَنْ نَشَاء

٢٢٧٣ [مسألة]:

قال ﷺ رحمه الله: « لا علاقة عقلي أن الدخول الواجب في المحاريب إلا هو مرضي التعلق بالشيء فقط »[1]، وأنا لقلته قال الله تعالى: قال: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾[2]، فمنع هذا لا يجوز لقلة بعض برعايته عنه، وأنا أقر كان ذلك لم يكن الدخول من محاريب، وهذا أيضا واضح لا شك فيه، فقال قوم: للفتح يمين بنفيه ويسرى وعليه، ثم يمسح بإكثار ولا بد.

قال ﷺ رحمه الله: « أما المسح فواجب، إلا أنه لا لم يمسح ماء، وهذا كل لم يأمر الله تعالى به، وقد قلنا: إنه لا يجوز أن يمسح على الأرجل بماء؛ لأن الله تعالى أمر أمر بالمسح بالرأس وأن مرض يقضي بالمسح، ولا بد.

ولو أردنا الله تعالى جمع كيف الله تعالى: أن يكثره وتعلمها، وتفتح أذهبهم وأرجلهم من محاريب.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[5].

قال: فإن قيل: فإن العرب قد قالت: جالبي الحسن أو ابن سيرين، وقال عُمَرُ، أو عُمَرُ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ﴾[6].

---

(١) من هنا بياضا سقط من (د) وجب من (أ).
(٢) النمل: ٢٠. (٣) يوسف: ٦. (٤) الكهف: ٨٤.
(٥) الكهف: ٦١. (٦) الإسراء: ٢٤.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ فهو جَمْعُ أُسْطُورَةٍ، وهو مِثْلُ مَنْهُمٍ أَنْ يَجْمَعَ الإِنْسَانَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُجْرَى، وَكَأَنَّ مُجْرَى تَوْبِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ، فَجَمْعُ أَسْطُرَةٍ تَعَالَى لِلْكَفَرَةِ أَسَاطِيرُ أَيْضاً أَيْضاً، وَالْمَأْخُوذُ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ: سَطَرَ الْكِتَابَ، أَوْ سَطَّرَ، أَوْ سَيَّرَ، وَقُلْ مُرَّةً أَوْ نَمْرَةً، فَلَمْ تَكُنْ لَا تَمْنَعُ جَرْيَهُ اللَّفْظَ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللَّفْظِ بِذَلِكَ، وَلَمْ تَمْنَعْ مِنْ الْمَعْنَى بِالْجُرُوحِ وَالْأَشْوَاقِ الْكَاوِيَةِ.

وَأَمَّا صِرْنَا فِي أَنَّ قَوْلَ الْعَاقِلِ: جَاءَ الْحَسَنُ، أَوْ سَيَّرَ مِنْ: يَمْنَعُ بِلَحْنِهِمَا؟ [١٠٤] مَنَعَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْجَرِّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قُلْ مُرَّةً أَوْ نَمْرَةً أَوْ، وَلَا تَرْفَعْ، وَلَمْ يَقُلْ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ الشَّمَاعَيْنِ، وَلَكِنَّهُ تَكَلَّفَ لَهُ جَاءَ أَجْرَاءَ إِخْرَاجُ الْمَرْفُوعِ مِنْ الْمَنْعِ أَصْلاً، وَمَوْضُوعُهَا إِنَّمَا هُوَ الْخَبِيرُ أَوْ الشَّكُّ، وَلَهُ تَعَالَى لَا يَشُكُّ، فَلَمْ يَنْزِلْ إِلَّا الْخَبِيرُ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وَلَوْ تَفَلَّقَ الْخَاطِبُ بِمُرَبِّهِ بِنَفْيِهِ، وَيَنْتَهِي وَحَيْثُهِ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، عَلَيْنَا فَعَلَهُ الْمَرْءُ، وَلَيْسَ لَا إِلَّا لَهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْءِ تَعَالَى بَنَاءَ مِنْ يَسْرِيَ، وَلَيْسَ لَكَ تَعَالَى الْإِيمَانُ بِالْأَرْجُلِ فَقَدْ كَانَ كَانَ يَسْرِيَ، وَلَيْسَ لَكَ تَعَالَى مَا يَسْعَدُ فَقَدْ كَذَّبَ مَنْ عَلَى جَمِيعِ الْأَمْرِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْجِزَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الضَّحَايَا أَصْلاً، وَلَا تَعْلَمُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ؟ [١٠٥] وَيَاهُ تَعَالَى الْقَوْلِ.

---

(١٠٤) في [س] مجاوبتهما.

(١٠٥) في [س] أحد.

٦٦

كتاب السرقة

كتاب السَّرِقة

٢٧٧٤ [مسألة]:

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾[1] فَوَجَبَ القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، ونَصِّ السُّنَّةِ، وإجْماعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي مَواضِعَ مِنْ حُكْمِ السَّرِقَةِ نَذْكُرُها - إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى - ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ.

(١) المائدة: ٣٨.

مَسْأَلَة: ٢٢٧٥ بَابُ السَّرِقَةِ وَحُكْمِ الحِرْزِ أَبِرَاضٍ أَمْ لا

قال علي رحمه الله: قَالَتْ طَائِفَةٌ: لا قَطْعَ إلا فِيمَا أُحْرِزَ مِنْ جَزِيْرَةٍ، وَإِلَّا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ جَزِيْرَةٍ وَمَعَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ أُخْرَى أَوْ أَخَذَ وَلَوْ أَخَذَهُ - مِنْ حِرْزٍ وَلَكِنْ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الحِرْزِ وَيَمْنَعُهُ بِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. قَالَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبَانٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنْ عَلَّقَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ عَنْ شُعْبَةَ: إِنْ عَلَّقَهُ. لا عَلَّقَهُ عَلَى سَارِقٍ حَتَّى يُخْرِجَ المَتَاعَ.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نَا الدُّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ حَتَّى أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ حَتَّى يَحْمِلَهُ وَيُخْرِجَ بِهِ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سَارِقًا نَقَبَ[1] عَرِيْنَةَ المَنْقَبِ بِي وِعَاءَ فَوَجَدَ فِيهَا قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِهِ، فَأَتَى بِهِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ. فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فَأَخْبَرَ فَأَتَى ابْنَ

---

(١) في (ص): «نقب»، وما أثبتناه من: سنن بن سليمان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٥٢/٤ - ٧٥٣ (١٨٦٨٠) من طريق وكيع به، ورواه البيهقي ٢٧٣/٨ في طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٧/١٠ (١٨٦٨١).

(٤) في بعض النسخ: كبير.

الزَّبْرِ فَقَالَ: زَبَرْتُ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُ الحَجَرِ؟ قَالَ: غَضِبْتُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الحِرْزِ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً يَزْنِي بِحُرَّةٍ أَيَرْجُمُهَا أَحَدٌ حَتَّى؟ قَالَ: لا. قَالَ: لَعَلَّكَ قُلْتَ لَهُ: خَذْ حَرَامًا حَتَّى يَرْتَفِعَ الْقِتَالُ

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَخْلَدٍ: نا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: نا ابن وضاح: نا سَحْنُونٌ: نا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: لا تُقْطَعُ فِي السَّارِقِ - وَلَوْ تُوِّجَ تَحْتَ المِنْجَاةِ - حَتَّى لا يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ

وبه (أبي ابن وهب): سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي الْحُسَيْنِ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْمُرْتَهِنُ يَرْجُمُ بِهِ، عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لا يُقْطَعُ مَنْ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الدَّارِ

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ: نا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: نا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: نا ابن وضاح، نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، نا وَكِيعٌ، نا زُهَيْرٌ، عن الشَّعْبِي قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَحْمِلُ الْمَتَاعَ يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ قَطْعٌ.

وعن عَطَاءٍ، مِثْلَهُ أَنَّ مَنْ يُخْرِجُ الْمَتَاعَ بِوَعْيِهِ مِنَ البَيْتِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَلَوْ يَخْرُجْ بِهِ إِلَى الْبَابِ، إِذَا لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ يُخْرِجُ بِهِ.

وَقَالَ زُهَيْدٌ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ فِي مِنْ قَوْمٍ مَتَاعًا سَرِقَةً فَلَا خَرَجَ مِنْ

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٩٦/١٠ (١٨٨٤٦).

(٢) في (ب): فيه قطع (٣٧٨/٣) (٣٧٨/٣) من طرق رواية عن الشافعي.

(٣) وبنا ابن أبي أيوب (٣٧٨/٣) (٣٧٨/٣).

(٤) في (ب): عن.

مفاتيح البيت الذي أخذ السَّرِقَةَ بِهِ يُقْطَعُ الْقَطْعَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ شَيْءً فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّرِقَةَ.

وَمَنْ هَدَى إِلَى أَرْضِهِ أَنَّهُ كَانَ يُقْطَعُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ فَجَمَعَ مَتَاعَهُمْ فَأَخْرَجَهُ مِنَ البَيْتِ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنَّهُ لَمْ يَنْقُبْ البَيْتَ وَيَجْمَعِ المَتَاعَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْهُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَخِّرْهُ، وَلا تَدْرَأْ الْحُدُودَ[١].

وَمَنْ هَذَا بِرَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَوَاتُ فَرْضٌ أَحْسِبُهُ، فَمَا كَانَ مُحْسِنًا فِي دِينٍ أَوْ جَزْءٍ، أَوْ حَافِظٍ، أَوْ مُرْبِعٍ، فَالْحَقُّ رَبَاعَةً فَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ، فَإِنَّكَ مِنَ السَّرِقَةِ الَّتِي يُقْطَعُ فِيهَا، فَمَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ فَلَا قَطْعَ فِيهِ، فَتَلْوِي مِنَ الشَّارِبِ.

قال علي رحمه الله: وَهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٢]، وَمَالِكٌ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]، وَأَصْحَابُهُمْ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ سَوَاءٌ مِنْ جُزْءٍ دُونَ أَوْ مِنْ جُزْءٍ.

كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ[٦]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَطَّابٍ - هو الدَّارِمِيُّ - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو عَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

(١) روى نحوه عبد الرزاق: ١٨٤/١٠ (١٨٤٠٢).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/٦٤٢.

(٣) أنظر: «المقدمات في الفقه المالكي» ٢/٢٠٦.

(٤) أنظر: «المقدمات في الفقه الشافعي» ص٣٨٥.

(٥) أنظر: «مختصر الخرقي» ص١٣٠.

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَقُولُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُهْرِقِ الشَّارِقُ النَّاعِقُ لَمْ يُقْلِعْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ لَهُ أَجْلٌ إِلَا يَكِنْ أَقْلَعَتْ[1].

وَبِهِ إِلَى ابْنِ الْجَهْمِ، يَا مُحَمَّدُ بْنَ رُمْحٍ، يَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ، يَا سَلَّامُ بْنُ حَيَّانَ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي مَنْطِقِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَهُوَ جَارِيَةٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهَا مِنْ الْمَالِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: هَاتِ كَذَا وَكَذَا هَاتِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْمَالَ؟ فَأَقْرَتْ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ لَهَا: يَا سَعِيدُ أَتَقْتُلُهَا بِهَا؟[2] فَأَقْبَلَتْ تَبْكِي، فَإِنَّ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطُّ[3].

صنا: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبْهَانَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، يَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، يَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمِغْيَرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: دَخَلَ جَدِّي زَاهِرٌ الْمَنْجَمِيُّ فَلَمْ يَدْخُلْ الْمَنْجَمِ فِي الشَّارِقِ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُمْرِقَ الشَّارِقُ، وَالْكَثِيرُ إِرَاقَتُهُ.

صنا: مُحَمَّدُ، يَا ابْنُ الْمُثَنَّى، يَا ابْنُ بَشَّارٍ، يَا الْفَرْوِيُّ، يَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا عَائِشَةُ بِنْتَ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقِيلَ لَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَتْ لَهُمْ يَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَوَجَّرَتْ الشَّارِقَ، وَلِأَحْمَدَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ، لَمْ يَجْرَحْ، لَمْ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/١٤ - ٣٨٧٧).

(٢) في المصنف: «أتقتله».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/١٤ - ٣٩١٤٤).

جميعًا: عَلَيْهِ الفِطْرُ[١٢].

وقد روى هذا أيضًا عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وداود بْنِ عَبَّادٍ، عن أَشْعَثَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَمِّيِّ، عن الحَسَنِ قال: إذا جَمَعَ الشَّيْخُ المَتَاعَ ولَمْ يَحْرُجْ بِهِ فَهِيَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نا الحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي صُهَيْبٍ الْبُنَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَيَّارَةَ الثَّرَيَّ كَانَ فِيمَا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَرَّ اللهُ الْعَادَّةَ، ثُمَّ أَمْتَعَهُنَّ أَنَّ الْبَيْتَ أَصْوَرَهُ، وَالْمَشْعَرَ أَشْعَرَهُ، وَالْحَجَرَ أَحْجَرَهُ، فَإِنَّهُ قَارَةٌ وَمِيثَاقٌ، فَحَرَجَ عَلَيْهِ عِلْجٌ الْجَعْلِ الْمَخْحُوم، فَضَرَبَ بِالْبَابِ وَجْهَهُ، وَعَلَقَهُ عَمْرٌو بِالْبَابِ حَلْقَةً، وَدَاعَ الْوَدَاعِ وَمَضَى عَلَى الرَّجْلِ فَلَمْ تُقَدَّ أَقْدَامُكَ، وَأَقِمْ بِمَكَانِكَ يَرِي الْرَّبُّ آخِرِي، فَأَنَاخُوهُ وَهُوَ تَحْتَ سَابِلِهِ بَيْنَ لَبَّتِهِ وَنَحْرِهِ، فَأَقَامُوا وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ[١٣] الْبَيْتَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ بَكْرَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَضَاءٌ، وَإِنَّ أَكْثَرَت مِنْ أَهْلِي أَبِيدُ الْحِجَرَ لأَحِيرَ عَلَيْنَا، وَإِنَّ عَمْرًا خَرَجَ بِالشَّيْبِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عُمَرٍ قَدَمَاكَ، فَقَالَ: إِنَّ دَخَلَ الْبَيْتَ عَلَى، وَجَمَعَ الْمَتَاعَ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ فَلَقَطَ عَلَيْهِ[١٤] مِنْ أَجْلِ بَكْرَةٍ يَدْخُلُ

قال عبد الله: وقد يقول أبو سُلَيْمَانَ، وجميعُ أصحابِ أبي حنيفة، ومن هذا أيضًا الشَّيْخُ، فَإِنَّ الْمَتَاعَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ.

قلتُ: فَأَمَّا مَنْ لا تَقَعُ عَلَيْهِ، كما حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا

---

(١٢) أصحاب عبد الله بن الزبير: ١٩٨/١٠ (١٩٨٨٤).

(١٣) في (ب): «بيت»، ص ٢٠٩.

(١٤) في (ب): «بيت»، ص ٢٠٩.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، نَا قَائِمُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن (فَرْوَة بن نَوْفَلٍ عن عبيد بن الأَبْرَصِ) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَخْتَلَسَ عَرُوضًا وَخَرَّقَ ثَوْبًا، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ بِكَ خَيْرًا، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلِمَ بَلَغْتَهُ؟[1]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجْمٍ، نَا قَائِمُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا وَكِيعٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَخْتَلَسَ عَرُوضًا، فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ بِكَ خَيْرًا.[2]

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْتَلَسَ رَجُلٌ خَاتَمًا فَأَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَا ثَيْبَ الْجَاهِلَةِ الْجَاهِرَةِ، لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، لَيْسَ كَذَلِكَ وَطْءُكَ.[3]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الْحَسَنِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَخْتَلَسَ، فَقَالَ: يَا فَرَّاءُ الْمُنْتَقَدُ، لَا تَقْطَعْ يَدَهُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَخْتَلَسَ عَرُوضًا فَأَخْذَوْهُ وَهُمْ يَجْرُونَهُ فَرَآهُمْ عَلِيٌّ

---

(١) عبد منيع: ثقة، ثبت في بكر، من صغار تبع، وفي ضرا: (فروة ابن نوفل)، وهو كما في الأصل، فروة بن سماك الغطفاني، وقد سقط منه، وصحت كتب الترجمة فلا أنفيه أنه قد يروي عن علي، وجه سماك أبيه، وصحت عن عبيد بن الأبرص الشاعر الجاهلي المشهور.

(٢) رواه عبد الرزاق: ٢٠٨/٧ (١٣٨٨٣) من طريقه.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/٧ (١٣٨٨٢)، (٢٠٣٠٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٩/٥ (٢٨٥٠٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/٧ (١٣٨٨٣).

عَنَانِي بِي جَابِرٌ وَهُوَ عَلَى الكَوْفَةِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ عَاجِلْ الظَّهِيرَةِ، وَلا تَقْطَعْ عَلَيَّ[١].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَخْطَأَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجُبْ كَانَ فِي عَلِيٍّ جَابِرِيَّةٌ فَهَذَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِنْ كَانَ عَادِي عَلِيٍّ فَلَمْ يَجُبْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ[٢].

وَفِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ فِي الخَمْسَةِ: لا قَطْعَ فِيهَا[٣].

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لا قَطْعَ عَلَى الخَطَّابِ، وَلَكِنْ يُسْجَنُ وَيُعَاقَبُ[٤]. وهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ[٥]، وَمَالِكٍ[٦]، وَالشَّافِعِيِّ[٧]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابِهِمْ، وهو يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ الحِرْزِ[٨].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ، لِمَا تَقَدَّمَ الآنَ مِنْ رَبِيعٍ، وَابْنِ مَغْرَاءَ، قَالَهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَابْنِ وَهْ

وَلا تَقْطَعْ إِلَّا الْمُخْتَلِسَ الْمُنْتَهِبَ[١]».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ جَعْفَرِ أَبِي مَنْ أَرْطَاةَ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخْتَلَسَ عَمَامَةً، فَقَالَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ السُّلْطَانُ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ[٢].

قال أبو محمد: فَقَدْ أَخْتَلَسَ أَبُو ذَكْوَانَ وَمَا أَنْكَرَ أَنْ تَقْطَعَ فِي ذَلِكَ، فَتَقَوَّلَ فِي قَوْلِهِ مَنْ أَمَرَ أَنَّ الْقَطْعَ إِلَّا فِي الْحُلِيِّ مِنْ جَرِّ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ مَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجَنِّ؟ قَالَ: «ثَمَنُ الْمِجَنِّ»[٣] قَالَ: وَأَمَّا أَبَيْتُ بِهِ مِنْ حَاوِيَةِ جَرَّ تَعْلَمُ جَمْعَهُ فَلا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَرَهُ قَطْعَ فِي شَيْءٍ إِلَّا الْحُلِيِّ مِنْ جَرِّ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا بِثَمَنٍ بِثَمَنٍ قَدْ أَنْ يَأْوِيهِ الْجَرِيمُ فَلَيْسَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فَلَيْسَ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ فَوْقِ ثَمَنِهِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ بِكُلِّ وَالْعُقُوبَةُ[٤].

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: نا أَبُو غِرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْشَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ تُقْطَعْ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ مُتَّقَى، قِيلَ: وَمَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَ: ثَمَنُ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْحَبْلِ، قِيلَ: وَمَا ثَمَنُ الْحَبْلِ؟ قَالَ: ثَمَنُ الْحَبْلِ[٥].

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/٢٤٦) وابن أبي شيبة (٢٨٤٩٤).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٠/٢٤٦) وابن أبي شيبة (٢٨٤٩٥).
(٣) النسائي الكبرى: ٤/٣٧ (٧٤٠٠) وروه أبو داود (٤٣٧٠) وابن ماجه (٢٥٩٠) عن قتيبة.
(٤) النسائي الكبرى: ٤/٣٧ (٧٤٠٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن الحارث بن مِسْكِينٍ قِراءةً عَلَيْهِ وأَخْبَرَنا بِمِصْرَ، عن ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ سُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّكَ تَرْمِي في حِيرَةٍ الحَرَّةِ؟ قال: «نَعَمْ، وبِيَدِهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَرْمِي مِنْ الحائِطِ فَتَقَعُ إِلَيَّ قِيدُ أَوْ قِيدانِ، فَيَأْتِي الحَيُّ فَيَدِعُ قِيدَهُ فَلَا يَأْخُذُهُ، وما لَمْ يَبْقَ لَحْمٌ عَلَى قِيدِهِ فَهُوَ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَنَا أَرْمِي عَلَى أَهْلِي، فَكَبِرَتْ سِنِّي، فَأَتَى الخَبَرُ المُتَمَلِّي؟ قال: «هو وبِيَدِهِ مَدَّهُ وَالثَّالِثُ، وَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ المَلْبُوسِ، وَلَا مِنَ الجِلْدِ المَلْبُوسِ، فَمَا أَجِدُ مِنَ الجَبْرِ، فَمِنْ لَحْمِ الجَمَلِ فَمِنْ القَطْعِ، وما لَمْ يَبْقَ لَحْمٌ عَلَى قِيدِهِ فَهُوَ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، وَجِلْدَاكَ تَكْفِيانِ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن مُحَمَّدِ، عن سُلَيْمانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن رَسولِ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا عَلَى حاجِبَيْ وَلَا تُعَقِّبُنِي قِيدٌ»[2].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَنِ المُنْتَهِبِ، والمُخْتَلِسِ، والعائِذِ المُقَطَّعِ[3].

---

(١) زاد في أ، ب: حياء، العمل.

(٢) ضعيف التخريج الكبير ٣/ ٢٧ (١٥٠٤).

(٣) ضعيف التخريج الكبير ٣/ ٢٧ (١٥٠٤)، وقال: لم يسمه سفيان في ابن الزبير.

(٤) ضعيف التخريج الكبير ٣/ ٢٧ (١٥٠٤).

قال أبو محمد: فقالوا: ثم يَجْعَلُ الْقَطَعَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ولا عَلَى حَاجِبَيْهِ فَسَقَطَ بِذَلِكَ الْقَطَعُ عَنْ كُلِّ مِنْ الْأُذُنِ، وَأَسْقَطَ لَقَطَةً[1] الْقَطَعِ الْمَذْكُورِ الْحَنَكَ، وَالْعَيْنَ، وَالْمَنْكِبَ، حَتَّى يَلْزَمَهُمْ الْحَرَجُ، وَالْمَشَاقُّ، وهم جَزَّاهَا. وقالوا: ما وُجِدَ فِي غَيْرِ جَوْفِهَا هو لُقَطَةٌ قد أَبِحْ أَكْلَهُ وتَصَدَّقْهَا. وقالوا: قد جاء عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وزَيْدِ بن ثَابِتٍ: أَنَّهُ لا لُقَطَةَ عَلَى مُنْتَهَبٍ[2]، ولا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَصَارَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةً عَلَى أَعْيَانِ الْجَرَادِ.

فَتَكَوَّنَ فِي ذَلِكَ قَوْلُنَا لا تُحَمَّلُهُ لُقَطَةٌ إِلَّا مَنْ هُوَ فِي جَوْفِهِ، أَمَّا الْجَرَادُ الْمَأْخُوذُ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَا وُجِدَ بِهَا وَاحِدٌ.

أَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ الْحَجَرِيِّ، وَالْأَثَرُ الْمَنْقُولُ، فَلَا يَصِحُّ، وَلَا أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي عُمَرَ، وَالْأَمْرُ هو أَيْضًا أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا عَنْهُمْ الْمَنْقُولَ عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ، ولا حُجَّةَ فِي مَنْقُولٍ، وَالْأَمْرُ مِنْ أَنَّهُمْ أَبَاحُوا لَهُمْ أَكْلَهَا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لا يَلْزَمُهُمْ الْحَرَجُ، وَالْمَشَاقُّ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَرَادِ، وَأ

وقد لا يتأوله بهذا أيضًا.

وفيه أيضًا: "أن في حريمه الحيّين حُرمة بظهره، وأنّ لهم حُرمة بظهره، وأنّ فيه: ... إن أهل الجاهلية كانوا يحلّون الحيّين حُرمة بظهره، فجاء الإسلام فأحلّه هذا الحيّ الذي اختطوا به في أزنة نواضح من أكتافه، فكثبت بنتجيز في ورق يذبى أن تُعلاه نخسوب عليه، وأنه تحاسب به بحقاف الله تعالى، وبهاف جلاده، لا يختبخ بهاف بهاف، وبهاتيق، وبهاتيق في أزنة أكتاف من أكتافه، على من لا يُدخِله أحدٌ، فله زرة عُقر، وأن ما في الشجر والماء الجاهلية الأولى، وأفضحوا الجاهلية أكثر من هذا؛ فإن أكثروا في ذلك فالأحكام الآيتون، وأفضحوا عاملوا لأنّ عُمَرَ بن الخطّاب قد كتب عهدًا بمضرة الجاهلية، وأفضحوا بمضرة لا تحاليف له، ولا يُذرى عليه شيء مُكتِبٌ، فأخذت فيه النّاقة المتشمرة الذي عُلّق رجاحي الحاجب سَرَفوها واتّكبروها.

وقد رويتا من طُرق بها: ما ناه أحمدُ بن محمّد بن الصبور، نا قاسم ابن أصْبَغ، نا مُحمّد بن بَكْر، نا يحيَى بن يحيَى، نا مالكُ بن أنس، عن هِشام بن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن أبيه، عن يحيَى بن عبد الرَّحمَن بن حاطب أنّ رَقيقًا لِحاطب سَرَقوا ناقةً لِرَجُلٍ مُزَينيٍّ، فَأَتَوْا بِهِمْ إلى مُزَينة، فَاتَّكَبروها، فَرَفَعَ ذلك إلى عُمَرَ بن الخَطّاب فَأَمَرَ عُمَرُ بِهِمْ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمّا أَخَذَ عُمَرُ بِأَيْدِيهِمْ وَهَمَّ بِقَطْعِهَا، وَالله لَأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: "كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟" قَالَ: "أَرْبَعُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ"، قَالَ عُمَرُ: "فَأَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ"[1].

(١) في الأصول: اتكبر، والمثبت من «الموطأ».

(٢) «الموطأ» رواية الشيباني (٣٧٣٧-٣٧٤٠).

قال الطحاوي رحمه الله: فهذا أثَرٌ عَنْ عُمَرَ كَالمُتَّفِقِ، وأنا خبيثُ نسيجِ بن المُنْتَشِب، وهُمْ يَقْتَتِلُونَ قِتَالًا هذا إِخْوانُنا فما دافَقُ أَمْوالِهِمْ؟، وقد رَوَى عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ مِثْلَ ذلِكَ، وهُوَ يَتَوَلَّى مَا هُوَ فِي الإِتْلافِ الأَمْوالِ: كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الْمَوْتَى وَقَالَ: إِنَّهُمْ قَاتَلُوهُمْ كَافِرِينَ، وَقَاتَلْتُمُوهُمْ مُؤْمِنِينَ فَتَبَوَّأَ[1]، قال الزَّهْرِيُّ: ـ أَصِبْتَ مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ وَمَوْتَاهُمْ فِي الْحُكْمِ الْحَرَامِ، فَقَالَ إِنَّهُ يَرْدُدُ الْمَالَ، وَيَدْفِنُ الْمَوْتَى، فهذا أثَرٌ عَنْ عُثْمانَ رضي الله عنه قَتَلَهُ وإِنَّ بَعْدَهُ في ذلِكَ خِلافُ مَنْ اصْطَحَابُ ـ

وقال ـ وَالْهَرْجُ بِهَذَا ذَلِكَ، وَهُوَ لا يَتَوَلَى بِدَفْنِهِ الْمَوْتَى فِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا حَرَّمَ عَلَى الْكَثِيرِ، لَمْ لا يَجُوزُ بِمُصَالَحَةٍ مَا يَجُوزُ بِلا إِجْمَاعٍ.

قال الطحاوي رحمه الله: تقول، وبالله نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو الْزَبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ يَرْوِيهِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَبُو الْزَبَيْرِ فَقَدْ رَوَاهُ وَأَبُو الْزَبَيْرِ يَقُولُ: ـ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، لا سِيَّمَا فِي جَابِرٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْزَبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْ نَدْفِنَ الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُنْزَعْ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ، وَلَمْ يُدْفَنُوا مَعَ أَهْل

أن عزاقته فسألته: أسمع هذا قُلْهُ بن جابر؟ فرَعَمَت نَعَم، فقلت له: هذا قُلْهُ سمعته بن جابر؟ فقال: ما سمعته بوابة ولا حَدَّثَتْك قط، فقلت له: أفتُرى لي ما سمعت عنه فأقطَعُ فيه الحد الذي جَعَلَه؟ (١)

قال علي: قد أمر بَرْدِه الكِتْب، عن ابن الزبير، أو ثم يُقْبَل فيه؛ ثنا، أَوْ: أنا. فيه تَقْلِيدٌ، فقد أَمَرَ الله الحاكمين أن يَسْمَعُوا أمر الزنى من جابر؟

وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة في المَنْعِ بِتَلْقِين الرِّوَايَةِ من الكتاب فإن زَيْدَ بن ثابت لما أَمَرَ بالإملاء له لِجَمْعِ القرآن عَنْه فَتَلَقَّوْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الرَّجْزِي من زَيْدٍ كَلِمَةً، وأما الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ وعَنْهُ وعَنْ بن عباس فإنك، لَوْلَهَا تَلَقَّوْهُ عَنْ أَهْلِهِ عن الشَّمْسِ نَعَمْ، ولم يَرْوِ الشَّمْسُ إلا بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ، ولَمْ يَكُنْ يَحْمِلُ إلا مِمَّا عَنْدَ بن عباس.

وأما الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ بن عَلِيٍّ فَمِنْ بن طَرِيقَيْنِ: إحداهما عَنْ سِمَاكٍ بن حَرْبٍ وهو يَحْمِلُ التَّلْقِينَ والأخرى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بن أَبِي الشَّمْسِ(٢) المَكْفُوفِ، وقد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ، وقال: ولا يُعْرَفُ حالُهُ، وإنما الرِّوَايَةُ فِي المَنْعِ بِتَلْقِينِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ أَخَذَتْ جهالَةُ غَيْرِ مُشْتَغِلٍ مِنَ النَّاسِ، فهذا لا يَعْلَمُ فيه أَنَّهُ لَيْسَ سَاوِقًا، وإمَّا تَلَقِّ عَلَيْهِ.

---

(١) الاقتصاد، الكتب ٤ / ١٣٠-٣١

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف، مب، س، ص).

وفي حاشية (ق): حاشية: هذا يحيى بن أبي الشمس الذي أنكره مقلوا من كتاب العقيلي، ولم يوجد في كتاب الاستحلال وما في الاستحلال، لكن ذكر ذلك العلامة أبي محمد في المحلى، وغيره، والله أعلم.

(٣) من (س): السعد. وفي (ق، مب): السعد.

أَوْ يَجُوزُ قَبْلَ ثَقْفِ مُشْتَهِيهَا عَنْ قَبْلِ مَنْ حَضَرَ، فَهَذَا لَا يَجُلَاءِ بَيْنَا وَبَيْنَ الخَاصِمِينَ مِنْ خُصُومِهَا فِي أَنَّهُ سِرَّةٌ، وَأَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ، قَالَ مُحَمَّدُ: إِنَّمَا تَقْطَعُ إِذَا أَخْرَجَهَا، وَهُوَ فِي حِرْزِهَا الجِرْزُ مِنْ أَنْ يَجُوزَ لَهُ حَدٌّ أَحَدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الشِّرْوَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ سَرِيَّةً لِمَنْ يَجُوزُ فَمَمْنُوعٌ! وَالَّذِي تَقْطَعُ بِأَنَّهُ سِرَّةٌ لِمَا مَا سَقَطَ عَنْ صَاحِبِهِ وَصَارَ بِدَارِ تَضْيِيعٍ، وَلِذَلِكَ الَّذِي تَرَكَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ تَفَرُّطٍ وَلَا تَضْيِيعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَقَطَةً، وَأَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ، وَلَهُ حَدٌّ فَلَا يَجُوزُ الحَدُّ وَالقَطْعُ لِمَعْرُوفٍ لَا يُمْكِنُهُمَا، لَمَا مَنَعَهُمَا إِنَّمَا يَدَّعِي فِيهَا، فَتَمَّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ حَدٌّ، وَلَا فِي تَلْقِيطِهِ، وَلَا فِي أَخِيهِ هَذَا، فَوَلَا يَجُوزُ لَهُ تَلْقِيطُهُ

وَلا أَحْبُرُ بِهِ ؟» قَالَتْ: قَدْ قَالَ عَلِيٌّ لَهُ تَعالَى الكِتْبَ، وَقَالَ ما لا يَعْلَمُ، وَقَدْ كانَ ما لا يَعْلَمُ لَهُ وهُنَا عَظِيمٌ جِدًّا.

وَقَدْ أَوْرَدَنا عَنْ هابِلَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالحَسَنِ، وَإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ سَرَقَ، وَإِنَّ لَمْ يَحْرُجْ بِهِ مِنَ الحِرْزِ.

قال علي رحمه الله: فهذا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَأَما مِنَ السُّنَنِ:

فَرِوَايَةُ بْنِ طَرِيقِ البُخارِيِّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ـ هو العَتِيقِيُّ ـ نا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ـ هو ابْنُ أَبِي شَيْبانَ ـ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أُرْوَةَ: أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَتْ قَالَتْ: ما لَهَا التَّائِبُ، يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ كَانَ يَكْتُبُ أَلَهُمْ كَانَتْ عَارِيَةً؟ سَرَقَتْ الْبَرَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرِقُ الضَّعِيفَ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنَّمَا اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها[٣٦].

وَمِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، نا عَبْدُ الواحِدِ، نا الأَعْمَشُ قال: سَمِعْتُ أَبا سُفْيانَ، سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّبِيَّةُ فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، وَسَرَقَ الحَمَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣٧].

قال علي رحمه الله: فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السَّارِقِ فِي قَلِيلٍ وَلَمْ

---

(١) زاد في (ص): فهم.

(٣٦) صحيح البخاري (٣٧٨٧) من طريق أبي الوليد وفيه زيادة بعد هذا اللفظ: «وأنها جاءت فلاذت برسول الله ﷺ فأمر من سعد بن سليمان به عن الليث به.

(٣٧) صحيح البخاري (٦٧٩٩).

بِعُضْلٍ [١] جَزَرًا مِنْ غَيْرِ جَزْرٍ، وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هو إلا وَحْيٌ يوحَى، وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا، وقال تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [٢]

وقال تعالى: ﴿يُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٣]

قال أبو محمد: ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قد أَرَادَ أَنْ لا يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ جَزْرٍ وَجُرْحَةٍ مِنْ الدَّارِ أَبَدًا أَلْقَى ذَلِكَ، وما أَلْهَمَهُ، ولا أَعَانَهُ إِلَّا يُثَبِّتَ بِهِ قُلُوبَ أَهْلِ شَرِيعَةِ اللهِ لِطَاعَتِهَا عِلْمًا، وَنِيَّةً عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْعَمَلِ بِهَا وَالْوَفَاءِ فِي الْمَثُلَاتِ المنكورة.

فَوَاللهِ لَنَعْلَمَنَّ اللهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ نَحْنُ نَشْهَدُ، وَنَبُثُّ وَنَنْقُلُ يَقِينَ لَا يُمَارِيهِ ذُو شَكٍّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْمُ قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ أَشْتَرِطُ الْجِزْرَ فِي الشَّرْقِ.

ولا لَا شَكَّ فِي أَشْتِرَاطِ اللهِ تَعَالَى الْجِزْرَ فِيهِ بِاجْلَالِ يَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ، لِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى، وَلَزِمَ مَا ذَكَرْنَا قَوْلًا لَزِمَ مَنْ عَدَلَ عَنْهُ اشْتِبَاهًا وَوَقَفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ سَلَفَ مِنْهُ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ مَأْجُورٌ، وبِاللهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما الإجماع فإنَّ لا خلافَ بينَ أحدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّهِم في أنَّ الشَّرقَ مِن الأَجفانِ الأَعلى الوَجهِ يُسَمَّى لَهُ، وأنَّ الأَذانَ مِنَ المَشرِقِ إِلى المَغرِبِ لا يُشتَرَطُ، وأنَّ لا مَدخَلَ لِلجَزرِ فِيهِما فَهُما أَصلانِ الأَمرُ، فَمَن أَلحَقَ فِي ذَلِكَ اشتِراطَ الجَزرِ فَقَد خالَفَ الإِجماعَ عَلَى مَتنِ هذِهِ اللُّغَةِ فِي الشَّرقِ، والذِّكرِ فِي الشَّرعِ ما لا سَبيلَ لَهُ إِلى وُجودِهِ، ولا تَقِلُّ عَلَى صِحَّتِهِ.

(١) العضل: الشدة. (٢) الزمر: ٣٦. (٣) النحل: ٨٤.

وأمّا قولُ الصحابةِ فقد أوضحنا أنّه لم يأتِ لله عنْ أحدٍ بينهم اشتراطُ العِرْقِ أصْلاً ولمّا جاء عنْ بعضِهم حُكْمٌ يخرُجُ مِنَ الدّارِ، وقال بعضُهُمْ: مِنَ البَيْتِ. ولَيْسَ هذا دليلاً عَلَى ما ادّعَوْهُ مِنَ العِرْقِ مَعَ الجلاءِ، الذي ذكرْنا عنْ عائشةَ، وابنِ الزُّبَيْرِ[٦٦] في ذلك، فلاحَ أنّ قولَنا قولٌ قد جاء به القُرآنُ، والسُّنَّةُ الثّابِتَةُ عَنْ رَسولِ الله ﷺ وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٧٦ مَسْأَلَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ:

فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ الْمَغْنَمِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا سَرَقَ سَارِقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِ: أَنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا[1].

وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [illegible] أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ مِغْفَرًا لَهُمْ بِقَطْعَةِ فِضَّةٍ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا[2].

وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ[3]، وَقَالَ مَالِكٌ[4]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ: عَلَى الْقَطْعِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أَمَّا الْحَنَفِيُّ فَمَا لَمْ يَرَ الْقَطْعَ فِي ذَلِكَ بِحُجَّتِهِ: إِمْكَانُ: أَنَّ لَهُ نَصِيبًا فِيهِ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧/ ٢٤٢ (٢٩١٤٨) من طريق به.

(٢) من الصحابة، وسبق الكلام عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة الثوري في المصنف به (٢٤٥) عن سفيان، به. وفي المصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ (١٩٠٤٢)، وانظر المصنف أبي شيبة ٢٧/ ٢٤٢ (٢٩١٤٦).

(٤) انظر: مختصر أختلاف العلماء ٣/ ٣٣ (١٢٢٨)، «الكتاب» للخرشي في الشروح ٤/ ٦٤٩، «المدونة» ١٦/ ١٨٨، «الأم» ٦/ ٦٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) المحلى ١٢/ ٢٩٨.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ [1].

أَمَّا الاجْتِمَاعُ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ مَعَهُمْ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَإِنَّ هَذَا يَقْرُبُ الْمَاكِيُّونَ الْمُتَحَيِّنُونَ بِمِثْلِ هَذَا إِذْ وَافَقَ أَهْوَاءَهُمُ الْمَارِكِينَ إِذْ يَدَّعُونَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَحْكُمُ عَلَيْنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا اجْتِهَادُهُمْ بِأَنَّا لَمْ نَرَ ذَلِكَ نَصِيبَ، فَهَذَا لَيْسَ حُجَّةً فِي إِسْقَاطِ حَدِّ اللهِ تَعَالَى، إِذْ لَيْسَتْ هَذِهِ النَّصِيبَةُ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَا مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أَخْبَرْتُكَ عَلَيْهِ الْآنَ؛ فَلَهُ حُجَّةٌ لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفِي الْمَنْفَعَةِ نَصِيبٌ لَا يُبِيحُ أَنَّ أَخَذَ نَصِيبٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ لَا جِدَالَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [2].

فَلَوْ نَصِيبُ غَيْرِهِ حَلَالٌ عَلَيْهِ حَرَامٌ لَمَا قَرَنَ بَيْنَ سَرِقَتِهِ إِذْ لَا يُبَيِّنُ سَرِقَتِهِ مِنْ أَخْذِهِ نَصِيبَ لَا مَنْعَةَ، وَهُمْ يَدَّعُونَ الْقِيَاسَ، وَهُمْ يَقْرُبُونَ: إِنَّ الْخَمْرَ إِنَّا نَشْرَبُ الْمَنْزِلَ عَلَى الْمَاءِ، وَالْمَاءُ حَرَامٌ، كَالْخَمْرِ مَنْ الْمَاءِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ يُبَاعُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ مَاءُ الْبَحْرِ، وَيُؤْرَى الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا مَمْزُوجَةً بِمَاءٍ حَلَالٍ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا بَعْضُهُ لَهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ.

قال علي: فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْمَنْعِ مِنْ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَوْ مِنْ الْخُمُسِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ أَوْلَوْا وَلَا سَرَقَ وَلَا

---

[1] البقرة: ١٨٨.

إجماع، وحيث أن نَفْرَ في الطريق الآخر فوَجَدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1].

ووَجَدنا رسول الله ﷺ قد أَوْجَبَ الفَقْدَ على المُسَافِرِ في جَمَاعَةٍ، ولم يَحْمِلْ الله تعالى، ولا رسولُهُ عليه سافرَ بمن يَتَّهِمُ بأن يَخُونَ مَنْ غَيْرِه، ولا سافرَ بمن العَفَّةِ، ولا سافرَ بمن مالُهُ له يُحْرِزُ مِنْ مالِ الله تعالى، وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا، ولَوْ أنَّ الله تعالى أَوْجَبَ ذلك لَمَا أَغْفَلَهُ الله تعالى، والتَعَنُّتُ في ذلِكَ أن تَنْظُرَ مِمَّنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ أو قد نَصِبَ مِنْ بَيْتِ المالِ أو الخُمُسِ، أو الغَنَائِمِ، أو غَيْرِ ذلِكَ، فَإِنْ كانَ نَصِبَ مَنْصُورًا مَعْرُوفَ الطَّهارَةِ، كالثِّيَابِ، أو دَابَّةٍ، أو بَيْتٍ، أو صِوانٍ، أو غَيْرِ ذلِكَ، أو كانَ مِنْ أَلْوانِ الأَمْتِعَةِ، نَظَرَ فَإِنْ أَخَذَ رَبُّها عَلَى نَصِيبِهِ بِعَيْنِهِ بِلا حَيْفٍ اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ وَلا بَأْسَ، فإِنْ سَرَقَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقٍّ، أو لَيْسَ مِنْ حَقٍّ، فَإِنْ كانَ مِنْ حَقٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ إِلا بِأَنْ يَقُولَ: وما لَزِمَ عَلَيَّ أَخْذُ حَقِّهِ حَلَفْتُ لَهُ لِتَكُونَ لَهُ فَوْقَ أَخِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ذلِكَ، وما عَلَيَّ أَنْ أَحْلِفَ لَهُ لِتَكُونَ لَهُ فَوْقَ أَخِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ذلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ إِلا بِأَنْ يَقُولَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [النساء: ٥]، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ عَلَى تَخْلِيصِ عِقْدِهِ، وما لَزِمَ عَلَيَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الوَرَقِ.

---

(١) الآية: ١٨٧.

(٢) الأحكام: ٢/٢٤١.

مَسْأَلَة: فِيمَن سَرَقَ مِنَ الحَمَّامِ.

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ وَلَّادِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بَرْنَسًا مِنَ الحَمَّامِ فَرُفِعَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا[1].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ[2].

وقَالَ مَالِكٌ[3]، وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ[4]: «أَبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمَانَ وأَصْحَابُهُمْ: عَلَيْهِ القَطْعُ إِذَا كَانَ مَالُكَ حافِظٌ».

قال علي رحمه الله: وهذا مما تَنَاقَضَ فيه الحنيفيون، والمالكيون؛ لأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ عِلاوَة الصَّاحِبِ الذي لا يُمْرَكُ لَهُ مُحَالِبُ مِنَ الصَّحابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَدْ خالَفُوا هاهُنا قَوْلَ أَبِي الدَّرْداءِ، ولا يُمْرَكُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُحالِبٌ.

قال علي رحمه الله: وأما نَحْنُ فلا نَقُولُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنا إِلا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا سارِقٌ، والمَقْطَعُ عَلَيْهِ يَنْصُّ المَوْلَى، وَلَمْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى تَخْصِيصَ ذَلِكَ لَنَا أَطْلَقْنَا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩٣٢/١٠ (١٨٩١٤) عن سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) أنظر: الخلف في الخلاف ٦٤٧/٢.

(٣) المدونة ٤٨٣/٣، وانظر: الكافي في أخبار أهل مصر ٨٠٤/٢.

(٤) المسائل الكوسج ٢٦٥/٢ (ح١٥٣٥).

(٥) المسألة: ٤٨٣.

مسألة: فيمن سرق من مسجد.

قال قوم: لا قطع على من سرق من مسجد.

وقالت طائفة: إذا كان مغلقا، حافظ لذلك الشيء، أو كانت الأبواب مُغلقة فُتحت، وإلا فلا، وكذلك لو قطع باب المسجد، فإذا كان مُغلقا مضبوطا قُطع، وإلا فلا، وهكذا القول في باب الدار، وهو قول الأوزاعي[1].

وقال أصحابنا: القطعُ في كُلِّ ذلك واجبٌ، والأصْلُ في ذلك أمْرُ الحِرَز فيما ذكرنا، وقد يُطلق قَوْلُ من قال بمراعاة الحِرَز، فالواجبُ قَطعُ من سَرَق من سَرق بيتا، كان مُغلقا أو غير مُغلق، أو حصيرا، أو بَلدياً، أو ذهبا أو رقعة مُعلقة بحائط أو نَسيَة، كان صاحبُه نمة أو لم يكُن، إذا أخذه مُستترا بأخذ ليَغيبه، لا يُحفظ على صاحبه، وكذلك لما ذكرناه، وبالله تأفيق التوفيق.

---

(١) أخرج: «المغني» لابن قدامة ٨/١٠٨٣.

٢٢٧٩ مسألة: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ قَطْعٌ أَمْ لا؟

قال أبو محمد: أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي النِّسَاءِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ وقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ قَطْعٌ إِذَا سَرَقْنَ؛ وقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الْيُمْنَى؛ وقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهَا فَقَطْ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهَا وَرِجْلُهَا.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَطْعَ فَكَمَا نَا حَمَامٌ، نَا ابْنُ فَرْجٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدُّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدَ رَجُلاً يَخْتَفِي فِي الثَّمَرِ فَقَطَعَهُ، فَأَلْغَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ[1].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى قَطْعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ: فَكَمَا رُوِينَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ مِسْوَرٍ: قَطَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْزُبَيْرِ يَدَ غُلامٍ وَرِجْلَهُ، أَخْبَرَنِي[2].

وَأَمَّا **عَلَى بعض رواية:** فَإِنَّهُ هَذَا مِنَ الْمَاجِنِينَ أَنْزِلْهُ مَنْزِلَةَ - نَعَمْ - وَعَلَّهُ الْزُبَيْرِ، وَمَشْهُورُ الصَّحَابَةِ[3].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَطْعَ لِلْيَدِ فَقَطْ، فَكَمَا رُوِينَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الْرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَحْتَفِرُونَ الْقُبُورَ بِاثْنَيْنِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ[4].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢١٤/١٠ (١٨٨٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢١٣/١٠ (١٨٨٨٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢١٥/١٠ (١٨٨٨٩).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ يَدَ الشَّيْبَانِيِّ[١].

وبرواية الحَجَّاج بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ الشَّمْسَ الْأَنْصَارِيَّ وَمَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ وَزِيَادًا وَأَبَا زِيَادٍ بْنَ عَمْرٍو وَعَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالُوا فِي الشَّيْبَانِيِّ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقَ قُطِعَتْ[٢].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الشَّيْبَانِيُّ فَمُرُّوهُ بِالْقَطْعِ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ: قَطَعَهُ فِي أَمْوَالِنَا فَمَا نَقْطَعُ مِنْ أَجْلِهِ[٣].

قال علي رحمه الله: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ قَوْلَ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ لَكَ، الْفَرْضُ هُوَ مَا أَقْرَأَهُ الله تَعَالَى رَسُولَهُ عليه السلام الْوَحْيَ إِلَى عَبْدِهِ التَّنَزُّلِ، وَلَا يَضُرُّ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ الْآيَةَ، فَفَعَلْنَا فَوَجَدْنَا الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] وَقَدْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٥].

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٠٤ عن هشيم به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٦٠ (٢٨٣٣٢) عن حماد به.

(٣) رواه الرزاق ٧/٢٣٨ (١٣٨٨٦).

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) سبق في ص: ٣٢٤.

وَوَجَدْنَا السَّارِقَ فِي الْلَّمَّةِ الَّتِي تَرَلْ بِهَا الْفَرْقَةُ وَبِهَا حَاقِتُهَا اللهُ تَعَالَى هو الأَجَلُ شَيْئًا لَمْ يُبِحْ اللهُ تَعَالَى لَهُ أَخْذَهُ، فَيَأْخُذُهُ مُتَمَلِّكًا لَهُ مُسْتَخِفًا بِهِ، فَوَجَدْنَا النَّاسَ هُلْهُ صِفَتُهُ.

فَصَحَّ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَإِذْ هو سارِقٌ فَقَطْعُ الْيَدِ عَلَى السَّارِقِ، فَقَطْعُ يَدِهِ واجِبٌ، وبِهِ نَقُولُ.

وأَمَّا مَنْ رَأَى قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ ورِجْلِهِ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، إلا أَنْ يَكونوا زَادُوهُ مُحارِبًا، ولَيْسَ هاهُنا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُحارِبٌ أَصْلاً، لأَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ طَرِيقًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُحارِبِ، ودِماؤُنا حَرامٌ، فَدَمُ النَّكَّابِ حَرامٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٨٠ مسألة: ما يجب فيه على أبيه القطع:

قال أبو محمد: تخارج الناس في أشياء، فقال قوم: لا قطع في سرقتها. وقال قوم: بل قطع، مِن ذلك: الثمر، والعُنّاب، والتمر، والزرع.

قال أبو محمد: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الملِكِ الْعَوْصِيُّ، عَنِ الحَسَنِ - هو ابن صالح بن حَيّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصاري، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّشْقَنْدِيِّ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ» [الكَثَرُ: الجُمّار، هُوَ هَذَا كَثَرُ النَّخْلِ ثَمَرُهُ نَاعِمٌ، لِأَنَّهُ يَكُونُ أَبْيَضَ، وَلَوْ صَحَّتْ لَوَجَبَ الأَخْذُ بِهَا بِلَفْظِهَا، وَلَكِنَّهُ جَبَّذَ الا يَقْطَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ والحُبُوبِ، وَهُوَ قَدْ أَبَاحَ لِمَنْ يَمُرُّ بِحَائِطٍ، عَدْلٍ أَنْ لَمْ يُحَلِّهُ، فَأَي فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِمَّنْ يَمُرُّ بِهِنَّ؟

وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الياسِمَ ثَمَرَةً فَقَالَ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ﴾ فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: مِنْ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ والحَلْحَلَةِ وَالزَّرْعِ ثَمَرَةٌ يُقَالُ لَهَا: الحَبُّ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ الإِنْسَانُ وَالدَّوَابُّ، وَهُوَ سَبَبُهُ وَالأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالأَنْعَامُ وَالدَّوَابُّ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ مِنْهُ﴾ [٤]

فَرَجَعَ الحَبُّ فِي الزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، وَالعِنَبِ، وَالحَلْحَلِ لا يَكُونُ إِلا فِي بَابِ.

وَأَنا سألتُ الشَّرْعَ الكَلِمَ وَالصَّلاةَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَسْمٌ أَحَدٌ، لا في

---

(١) ابن الصائغ الحنبلي ت ٧٢٧هـ/١٣٢٧م.

(٢) قال أبو محمد: (٣٧). (٣) الأنعام: (١٤١).

نَحْوَهُ، وَلا فِي شَرِيكِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هَذَا، فَقَالَ شَيْخُنَا الْقُرَوِيُّ: لا تَقْطَعُ يَدٌ بِمَنْعٍ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ الْمَاءِ، وَالْمَنْعُ: الْقَيْدُ وَالْمَاءُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، لِمَا يَجُوزُ، وَلَهَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا لَمْ تَقْطَعْ الْيَدُ مِنْ سَرِقَتِهَا، انْتَهَى [١].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تُقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ الإِبِلِ، وَلا الْبَقَرِ، وَلا الْغَنَمِ، وَلا الْمَيْتَةِ، وَلا الْبِغَالِ، وَلا الْحَمِيرِ، وَلا شَيْءٍ قَالَ: مَاتَ مِنْ الْمَرَضِ، وَلَهَا كَانَتْ فِي الْمَرْعَى أَوْ فِي الْمَرْبَطِ فَهَذَا لا يُقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَوَاشِي الْرَّاعِيَةِ كَانَتْ فِي الْمَرْعَى أَوْ فِي الْمَشْرَعِ، مَا جَرَتْ عَادَتُ أَوْ غَيْرِ جَرَتْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لَمْ يُقْطَعْ، وَكَذَلِكَ مَا يَشْرَعُ إِلَى الْمَشْرَعِ وَالْمَشْرَعُ الْمَاءُ، فَإِنْ جَرَتْ أَوْ لَمْ تَجْرِ، وَلا قَطْعَ فِي الْجَلِّ، وَلا فِي الْتِبْرِ، وَلا فِي الْمَوَاشِي، وَلا فِي الْرُّوحِ كُلِّهَا، فَإِنْ بَيْنَ الْرُّوحَ وَحُمِلَ إِلَى الْأَنْدَرِ أَوْ إِلَى الْبُيُوتِ وَجَبَ الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ شَيْءٍ مِمَّا يَلْقَحُ مِنْ يَجْنِي فِيهِ الْقَطْعُ [٢].

وَقَالَ مَالِكُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ الْمَوَاشِي فِي الْمَجَارِي وَالْزَّرْعِ فِي مَزَارِعِهِ فَلا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْعَامُ فِي مَسَارِحِهَا، فَإِذَا آوَتْ الأَنْعَامُ فِي الْمَرَاحِ أَوْ دَارِ فَقَدْ وَجَبَ الْقَطْعُ، إِلا شَيْءٍ الْزَّرْعُ فِي الْنَّدَرِ وَأَوْ فِي الْدُّورِ فَقَدْ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَإِذَا جَنَيْتِ الْمَوَاشِيُ وَأَدْخِلَتْ فِي الْجَرْنِ فَقَدْ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَكَذَلِكَ يُقْطَعُ فِي الْطَّيْرِ وَالْمَوَاشِي كُلِّهَا، وَفِي الْمَنْحِرِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِذَا كَانَ فِي جَرْنٍ [٣]. وَهَذَا قَوْلُ الْمَشَايِخِ أَيْضًا [٤].

---

(١) انظر: الأم ٦/١٥٤، والمدونة ٤/٣٩٨.

(٢) انظر: الأم ٦/١٥٤، والمدونة ٤/٣٩٨، (٣) المدونة ٤/٣٩٨.

(٤) الأم ٦/١٥٤، ٣٣٣، وانظر: الأم ٦/١٥٤، الإشراف ٢/٥٠٣-٥٠٤.

وقال أبو ثور: إذا كانت الطوارئ في أنجادها - رَقَبَةً أو غيرَ رَقَبَةٍ - وكان المَتْلَفُ في حافِظٍ، وكان قَوْلُكَ مُحَرِّرًا مَنْعَهُ فَلِيَدَعْ الحافِظَ، وفيما عَدا ذَلِكَ يَلْزَمُ مالِكًا والشافِعِيَ.

وقال مالِكٌ والشافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ في الخَبَرِ إذا اللَّيْلَةَ تُسْرَقُ مِنَ الفَنَاءِ: فَلْيَدَعْ الفَتْحَ.

وقال أصحابُنا عن أبِي ما ذَكَرْنا الفَتْحَ مُحَرِّرًا كان أو غَيْرَ مُحَرِّرٍ إذا سَرَقَهُ السَّارِقُ وإلَّا فَلا يَضْمَنُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هَذا أَحْقَقُنا حُجَجًا لِمَا ذَكَرْنا لِمَالِكٍ، وَنَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ: إنَّ هَذِهِ حُجَجٌ سَاقِطَةٌ، إذْ أَشْرَاطُهُ حَيْثُ أَطْلَقَ، فَإِنَّ الحِرْزَ لا يَمْنَعُ إلَّا عَلَى ما بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمَالِكِ: «وَكَتَبَتْ يَدُ السَّارِقِ فَلَمْ تَرْتَفِعْ» [1]. وَبِمَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ عُمومًا دُونَ أَشْرَاطٍ مِنْهُ، وَرَدُّ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ بِمَا قَالَهُ لا حَاجَبَ الْمَذْكُورَةَ إلَّا هَذا، أَوْلَى وَأَصَحُّ.

ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ مالِكٍ، والشافِعِيِّ، فَوَجَدْنا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ شُعَيْبٍ، وابْنَ السَّمْيَعِ، وَعَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ قُتَيْبَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الله، لا يَحْفَظُهُ لَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الأَخْبارَ عَنْ غَايَةِ الوَنِيِّ، وَالاحْتِجَاجُ بِالأَخْبارِ، بِاطِلٌ، إذْ لا يَلْزَمُ الأَخْبارَ مِنْ تَعِبٍ، وَلَمْ تَصِحَّ أَصْلا كَما قُلْنا فِي شَيْءٍ مِنْها قَبْلُ عَلَى ما أَلْحَقْناهُ مِنْ آلَحَاهُ مِنَ الحِرْزِ، بَلْ كَانَ الخَوارِجُ حَيْثُمَا أَلَّا لا يَقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِلَفْظٍ عَلَّقَهُ أَسْمَ ثَمَرٍ، وَلا

(١) الحاكم: ٤٠٠.

أَمْتِعْ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبُوهُ الْعَبْرِيُّ، وَكَانَ كَأَنَّ غَيْرَ رَغْبٍ، فَهَذَا كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَما عَدا هَذا فَباطِلٌ يَقُلْ كاذِبٌ، فَإِنَّ نَصَّ الْأَثَرِ أَصْلٌ فَالواجِبُ ما قالَهُ أَصْحابُنا مِنْ أَنَّ الْقَفْعَ واجِبٌ فِي كُلِّ ثَمَرٍ، وفِي كُلِّ شَجَرٍ - خَطَّلَه كانَ فِي شَجَرٍ أَوْ مَجْدُودًا، أَوْ غَيْرِهِ كانَ أَوْ غَيْرَ جَبْرِيٍّ - إِذا أَخَذَهُ سارِقٌ لَمْ، مُسْتَحْقِبًا بِأَخْذِهِ، غَيْرَ مُحْتَمِلٍ إِثْمِهِ، وَيَجْبُرُ حَقَّ لَهُ، فَإِنَّ الْقَفْعَ فِي كُلِّ ثَمَرٍ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ أَوْ لَا يَفْسُدُ - إِذا أَخَذَهُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ وَجْهِ السَّرِقَةِ غَيْرَ مَشْهورٍ بِأَخْذِهِ، وَلا حاجَةَ إِلَيْهِ، وَلا غَرَضَ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ لِمَنْعِهِ، فَإِنَّ الْقَفْعَ واجِبٌ فِي الْمَزْرَعِ، إِلَّا أَجَلَ مِنْ قَدْرِهِ، أَوْ هو بِالْمَزْرَعِ، فَلَمْ يَكُنْ وَجْهِ السَّرِقَةِ مُشْتَهِرًا، أَوْ مُتَّخِذًا بِأَخْذِهِ، أَوْ عَلَى حاجَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى حَقٍّ لَهُ.

وأما السادسة: فالقفع فيها أيضًا كذلك، إلا أن تكون صالة بأهلها ثمانية تكون شتى، حتى أيخ له أهلها، وعاصبا لا سارقا، حتى لم يتبع له أهلها، فلا قفع عاصبا لا إثم سارقا، وأما القفع على الوجه الشرعي ومقدمات فى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق، وعموما، وبالله تعالى التوفيق.

(١) المائدة: ٣٨.

الفقرة ٣٤٨: مسألة: قطعُ غصنٍ سرقوه.

قال علي رحمه الله: اختلف الناسُ في القطع في الفقهِ إذا سُرِقَ، كالجاجِ والإوزِّ والفُرْسانِ، فقالت طائفةٌ: لا قطعَ في شيءٍ من الذي، كما حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نَبَاتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا عاصِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابنُ وضّاحٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الصَّباحِ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن جابرِ بنِ يزيدَ الجُعْفِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَسارٍ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بِرَجُلٍ قد سَرَقَ دَجاجاتٍ، فأرادَ أن يَقْطَعَ يَدَهُ، فقالَ لهُ سَلَمَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: عَلَامَ تَقْطَعُ؟ قالَ: لا قَطْعَ في طَيْرٍ[1]. فَخَلَّى عَنْهُ سَبِيلَهُ.

صدقنا عُمَرُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابرٍ الجُعْفِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَسارٍ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ أَنَّهُ يَقْطَعُ سارِقَ دَجاجاتٍ[2]. قالَ: فَقالَ لهُ سَلَمَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: عَلَامَ تَقْطَعُ؟ قالَ: لا قَطْعَ في طَيْرٍ[3]. وبه يقولُ أبو حنيفةَ[4]، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأصحابُهما، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[5].

وقالَتْ طائفةٌ: القَطْعُ فيه إذا بلغَ مِنْ حِرْزٍ، وهو قولُ مالكٍ[6]، والشافعيِّ وأصحابِهِ[7].

وقالَتْ طائفةٌ: القَطْعُ فيه على كُلِّ حالٍ إذا سُرِقَتْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٤) (٢٩٢٠).

(٢) حسن: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤) (١٨٩٨٩) و(١٨٩٩٠) ٣/ ٢٢٥ ط. هند.

(٣) صالح الكوسج (٢٤٧/ ٢١٤٥).

(٤) الحجة (٣/ ٣٣٤).

(٥) المغني (٣٢٤/ ٣٢٥).

(٦) التفريع (٢/ ١٣٠).

(٧) أنظر: الأم (٦/ ٣٠٢).

قال علي رحمه الله: فَقَدْ اعْتَلَّتْ فيما أَحْكَمْتُمَا من ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا من أَحْتَجَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَى من أَمْرِ الْقَطْعِ فيه، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ: إِمَّا بِقَطْعِ الله فيه فَقَدْ رُوِيَ عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، وَإِمَّا بِقَوْلِ الله تَعَالَى في ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِهذا الْمَذْهَبِ.

وَالْعَجَبُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَرْوِي نَحْوَ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ، وَهكذا لا يُعْرَفُ. وَقالوا: إِنَّ الأَحْمَرَ فيه أَنَّهُ نَبَّاهُ في الأَصْلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ مَشْدُوكًا لم يُقْطَعْ سارِقُهُ، إِذْ كَانَ ما مَكَنَ وَهِيَّةً، وَإِذَا كَانَ مَشْدُوكًا وَهِيَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَيْئًا إِذَا كَانَ قَدْ مَكَنَ فَلا فيه تَلَفٌ، وَهِيَّةً تَصِيرُ لَهُ الْهَيْئَةُ بَعْدَمَا يَصِيرُ مَشْدُوكًا مَثْلَهُ، فَهِيَ تَلَفٌ، فَهِيَ هَيْئَةٌ وَهِيَّةٌ، وَهِيَ مَا لَهُمْ تَحْتَجُّونَ بِهِ، وَقَالَ ذَلِكَ لا تَحْتَجُّونَ فيه أَصْلا.

قال علي رحمه الله: فَإِنَّ لَهُ حَرَجٌ لَوْلَهُمْ من تَحْتَجُّونَ وَذَلِكَ الْعَبْرُ مَا لا الأَقوال فَلَمْ تَبْنِ ذَلِكَ بِكُلِّهَا بِعَبْرِهِ، فَالاحْتِجَاجُ بِالْحِمَامِ وَبِنِيهِمْ، وَجَبَ فيه الْقَطْعُ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]

وَبِجَاءِ بِسَارِقٍ لا يُقْطَعُ فَمَنْ مَنَعَهُ.

وَلم يَخْصُصْ الله تَعَالَى وَلا رَسُولُهُ عَلَيْهِ من ذَلِكَ خَبَرًا وَلا عَبْرَةً، وَاللَّهُ أَوْ أَرادَ الله تَعَالَى بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَنَّهُ من حَلَقٍ، وَكَانَ ما هو كَانَ وَحادِث من عَرَقٍ وَنَفْسٍ وَكِيَنَةٍ، أَيْدِ الأَيْدِ، وَلَوْ لا لا يَكُونُ أَنَّ كَانَ لَكَانَ يَكُونُ، أَنَّ يَخْصُصْ من الْقَطْعِ من سَرَقَ الْعَبْرَ، أَفْضَلُ لَكَانَ وَلا أَحْمَدُ.

فَصَحَّ لَنَفْسِهِ بِشَهادَةِ الله تَعَالَى أَنَّهُ الله تَعَالَى لم يُرِدْ لَهُ بِإِنْفَاذِ الْقَطْعِ عَنْ سارِقِي الْعَبْرِ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرَ الله تَعَالَى يَقْطَعُونَ بِهِ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ.

---

(١) [١٨ : المائدة: ٣٨]

٢٢٩٣ مسألة: العقيد

قال علي رحمه الله: وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْبَابِ أَمْرُ الْمُلْكِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لا يَرَى الْقَتْلَ فِي الْعَمْدِ، بَلْ لَكِنْ أَدَبٌ، وَلَا يَرَى الْقَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ[1]؛ لَكِنَّهُ يَرَى الْقَطْعَ، وَلا عَلَى مَنْ سَرَقَ كَذَلِكَ عَرَاةً أَوْ خَمْسَةَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ جِدَارًا وَعَمُودًا، أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ أَكْثَرَ كَذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ[2].

وَرَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا الْقَطْعَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ الْأَشْلَابِ فِي الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ عَنْهُمْ فِي مُرَاعَاةِ الْمَلِكِ.

قال علي رحمه الله: وهذا مَكَانُ مَا يُعْلَمُ بِالْمَعِيشَةِ فِي جِهَةِ أَصْلٍ، وَلا أَنَّهُ قال في أَحَدِ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ عَرَضٌ لِاجْتِمَاعِ، وَجَوَازُ إِيثَارِ مُحَرَّمٍ، أَوْ أَلَّهُمْ أَنْهُمْ أَنْهُمْ فَاسِقُونَ فِي الْعَقْلِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْعَقْلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْتِ وَحْشِي مِنْهُ فِي أَحَدٍ، فَإِنَّ لَهُمْ: فَأَنْتُمْ هَذَا هَذَا الْمَعَانِي الْعَقْلِ مِنْ سَرِقَةِ بِثَلَاثِ دَرَاهِمَ أَوْ فَمَا أَقَلَّ فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ أَنَّ أَحَدًا أَحَدًا أَوْ رَجَاءَ أَوْ فَزَعِيرًا أَوْ رَبِيعًا[3] أَوْ صِرْعًا[4]، الْخَبِيرُ، لأَنَّ هَذَا أَيْضًا شَاجَةٌ فِي الأَحْيَانِ، غَيْرُ مُتَنَاسِبَةٍ عَاجِلَيْهِ، وَلا فَرْقَ، فَقَدْ أَتَمَّ مِنْ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ جَانِبِكُمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا هَذَا الْمَعَانِي، فَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقَتْلِ الْمَجَاجِ الإِنْسِ عَلَى الْعَبْدِ الْمَحْرُومِ فِي الإِضْرَارِ، وَلَا الْأَحْمَالِ وَالْأَمْوَالِ، مَنْ يَنْبَغِي لَهُ فِي الْمَوْتِ الأَنْبِيَاءِ الْعَقْلِ، وَكَانَ هذا كُلُّ لَهُمْ وَاجِبًا فَإِنَّهُ، فَصَحَّ أَنَّ

---

(١) بلغ هذا: في الأصل: [illegible]، وانظر: المحلى ٨/٣٦٧.

(٢) في الأصل: ٢٢٧٣، وانظر: المحلى ٨/٣٦٧.

(٣) في (س): زيك.

(٤) في (س): صب، وما أثبتناه من (ح)، صحفه.

اللقطة واجب فلن من سرق منها شيئا فتملكك كما هو واجبٌ في سائر الأموال، ويثاب تعالى الوُصُول.

٢٢٩٣ مسألة: فيمن سرق غيرَه لقنى أو لمسلم، أو سرق جزءًا كذلك، (أي منها كذلك)[1].

قال علي رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّج، نا ابن الأعرابي، نا الدُّبَرِي، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: مَنْ سَرَقَ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَقِطَهُ، قال عطاء: زَعَمُوا فِي الْحِجْزِيِّينَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ إِنَّمَا أَخَذْتُ الْكِتَابِيَّ لِلْقَطِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مِثْلُ أَهْلِ دِينِهِمْ، وإِنْ سَرَقَهُ ذلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ[2].

وبه إلى عبد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن أبي نجيح، عن عَطَاءٍ قال: مَنْ سَرَقَ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَقِطَهُ[3].

وقالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ، ولكن يُؤْدَبُ لِأَنَّهُ لَقَطَهُ[4]. وهذا قَوْلُ سُرَيْجٍ[5]، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[6]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[7]، وَأَصْحَابِهِمْ.

وقالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ، ولا ضمانَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[8]

---

(١) ساقط من: مخ، سح. (٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/٢٢٠ (١٩٨٠٤).
(٣) السابق: ١٠/٢٢٠ (١٩٨٠٥). (٤) في الهامش: لعله: مثله.
(٥) رواه ابن أبي شيبة: ٥/٥٣٧ (٢٩٠٠٩). (٦) رواه عبد الرزاق: ١٠/٢٢٠ (١٩٨٠٦).
(٧) الحجة: ٣/٣٩٩. (٨) أثر: حدائق الصالحين: ٩/٩٧.
(٩) الأم: ٧/٣١٨، والمغني: ١٢/٤٧٠، والمحلى: ٣/٣٢١.

وأحبّنا[1] وأصحابها، وبه يَقوى أصحابُنا.

قال عليّ رحمه الله: فَتَبَيَّنَ في ذلك، فَرَأَيْنا قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ وأَسْقَطَ عَنْهُ الْمَأْثَمَ في هذه المَسْأَلَةِ لأنَّهُ يَحْظُرُ الْمَحْظُورَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مالاً لِلْمَنْعِ لَهُ فيهِ، أَوْ لا يَسْأَلُ مالاً، ولا سَبيلَ إلى قَسْمِ ثالِثٍ أَصْلاً، وإنَّ الْمَأْثَمَ لَيَسْقُطُ عَنْهُ بِسُؤالِهِ مالاً لِلَّذي أَبَى قَبْضَهُ فَلْيَقَعِ الضَّمانُ فيها واجِبٌ. عَلَى أَصْوابِهِ. إذ لا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُما مِنْ هذه الْمَعْلَمِ.

وإنْ كانَ الْمَحْظُورُ الْمَحْظُورُ لا يَسْأَلُهُ وَيَسْأَلُ مالاً لِلَّذي يَأْبَى وَهُوَ فَضْلٌ يَسْتَغْنِي بِما لا تَمَلُّكَ، أو هو مالٌ، وهُوَ مالٌ مَمْلُوكٌ إلا قَصداً بالحَلِّ وَلِذلِكَ مالٌ يَخُصُّ بِما يَخُصُّ بِهِ مالُهُ. إذ المُشْتَرِي إذ سَرَقَ عَبْداً يُشْتَرى أو أَمَةً يُشْتَرى لِيَشْتَهِيَ لَمْ تَقَعْ بِهِ الْمَأْثَمُ، لأجلها أَبَيا مالاً له، ولا لَهُما فيهِ، والحَجَبَتْ لَهُما فَلَمْ يَقْصِدْ بِسَرِقَتِهِما عَلَيْهِ، وهو لا سَبيلَ لَهُما فيها، لأنَّ عَبْدَهُما بَلا تَمَلُّكٍ أَوْ يَرِثُ، فَهيهِ الْمَأْثَمُ عَنْهُما.

أَوْ تَقْدِرَ في تَقْوِيمِ مَنْ رَأَى الضَّمانَ في ذلك والمَأْثَمَ، وَلَوْ لا رَبْحٌ لَهُما في ذلك لا تَقْدِرُ وَلا صِناعَةَ، وَتَقْوِيمُ مَنْ رَأَى الْمَأْثَمَ والضَّمانَ، فَلَمْ تَجِدْ شَيْئاً أَصْلاً، إلا أَنَّ قائِلاً، إلا أَنَّ قائِلاً، إلا أَنَّ قائِلاً يَقُولُ: إنَّهُما يَقْدِرانِ.

فَقُلْنا: أَخْبِرونا، أَيَحِلُّ مِنْ أَمْرِ الْمَأْثَمِ وَالضَّمانِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَأْثَمِ أَوْ يَحْرُمُ؟ فَإِنْ قالوا: ي

يَدَيْكَ بِهَا»[1]، فَوَدَّ قَدْحَ ما قُلْتَ، وحَقٌّ أنْ اللهَ تعالَى حَرَّمَ شُرْبَ الخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، وحَرَّمَ بَيْعَها عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، وحَرَّمَ مِلْكَها عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[2]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ شَارِبَ خَمْرٍ»[3]، وأنَّ الذي حَرَّمَها حَرَّمَ بَيْعَها، لَيْسَ أنَّهم لَيْسُوا مِلْكاً لِلَّهِ، وأنَّ لَهُ قَبْلَها أهْلاً، ولِذلِكَ الجَزِيرَةُ بِالتَّحْرِيمِ أوْلَى بِهِ جُمْلَةً، فَوَدَّ قَدْحَ مَا قُلْتَ مِنْ أنَّهُ مَنْ حَرَّمَها لَمْ يَمْلِكْها مِنْ مُسْلِمٍ ولا كافِرٍ، وأنه لَها أهْلٌ، ولا سِرَّ لَنَا بِحَلِّ إِنْهَائِها جُمْلَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والواجِبُ هُوَ هَذَا عَلَى كُلِّ حالٍ لِمُسْلِمٍ وكافِرٍ، وذلِكَ الخَنازِيرُ، والله يُحِبُّ التَّوَفُّقَ.

قال ناظم رحمه الله: وأمَّا مَنْ سَرَقَ مِنْهَا فَإِنَّ فِيهِ القَطْعَ، وإلَّا جَلَدْنَاهُ بِمَا يَلِي جَانِبَ صاحِبِها بِدَيْنَةٍ مِنْ وَبِيصُهُ.

وأمَّا قَوْلُ: «مَا الجَزِيرَةُ إلَّا الجَزِيرَةُ والدَّيْنَةُ الَّتِي تَدِينُ مِنْ أجْلِ الجَمالِ، ولَمْ تَوجِبِ القَطْعَ فِي الجَزِيرَةِ»، فَهَذَا أوْجَبْتُمُوهُ مِنْ أجْلِ جَلْدِهِ وجِلْدُهُ وَاجِبٌ بِالنَّهْيِ عَنْ إِنْهَائِهِ سَواءٌ فِي هَذِهِ الأَنْحاءِ وبِنَهْيِهِ إِيَّاهُ لَمْ يَجِبْ.

فَجَوابُنَا: أنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما أنَّهُ فِي هَذِهِ الوَضْعِ وفِي العَمْدِ، وهُوَ أنَّ الدَّيْنَةَ كَانَتْ فِي خَيْلِهِ لِمَنْفَعَتِها لِمَنْفَعَتِهِ، وأمَّا مَنْ سَقَطَ سَقْطَةً فَلَمْ تَجِبْها وَجَبَتْها وَجَبَها[4] وَرُبَّها[5] وَجَبَاها وَقَصَرَبِهِما[6] وَأَلَّا مَا

---

(١) أي: صواب. (ط).

(٢) وراه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) في (ص): والصاغة. (ص) من (ط).

(٤) في (ص): وجبا. (ص) من (ط).

(٥) في (ص): وجبا. (ص) من (ط).

(٦) في (ص): وقصرا. (ص) من (ط).

حَرَامٌ مُقَلَّدٌ الْمَيْتَةِ، وَيَقِي مَالَكَ كَمَا كَانَ عَلَى أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الانْتِفَاعَ بِهِ وَبِهَا، وهو الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالْمَغْصُوبُ وَالْمَيْرُ وَالْمَغْنَمُ، فَلا يَجُوزُ عَنْ وَلَدِكَ إِلا بِإِبَاحَتِهِ إِيَّاهُ إِنْ لَمْ يَأْتِنَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ يَوْمَ أَخْذَهُ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ يَجْرَحُ الْجَمِيعَ وَتَبْرَأُ مِنْهُ، فَهو ما أَلْمَ بِمَعْرِفَةِ مَالِكِ بِذَلِكَ، فَإِنْ سَرَقَ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِنْكَ مَيْتَةً، كَمَا سَرَقَ صَحِيحًا، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍ، وَالْمَغْنَمُ مِنْ

وَأَمَّا الْحَيْرُ فَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَاتِ مَالِكٍ لأَحَدٍ؛ لأَنَّهُ رَغْمَ مُحَرَّمٌ جُمْلَةً، فَمَنْ سَرَقَهُ مِنْ مَالِكٍ لا مِنْ مِلْكِهِ أَخَذَ حَلالا لا مَالِكَ لَهُ إِلا مِلْكِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْهُ، فَجُعِلَتْ يُمْنَ بِمَالِ فِيهِ وَأَهْلَهُ وَمَنْهُ، فَإِذَا فَهُوَ صَارَ حَيَّنِيَّ مَالِكَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، مِنْ سَرَقَهُ مِنْ فَمَنْهُ فِي الْفَقْهِ، وَالْفَقْهُ وَاجِبٌ فِي مِطَالِعِ الْمِيلِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا كَذَلِكَ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ»[1] مَا دَامَ عَظْمٌ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ مَا لا يَحِلُّ جُمْلَةً، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلا الْجِلْدَ فَقَدْ بِالدِّبَاغِ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ قَدْ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[2]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣٣٧) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق في ص: ٢٦٥، ٢٦٧.

مَسْأَلَة: مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

قال علي رحمه الله: لَا تَقْطَعُ طَائِفَةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ سَرَقَ عَقْلَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ عَلَى عَقْلِهِ الصَّغِيرِ، وَاخْتُلِفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَرَقَ صَغِيرًا يَتَكَلَّمُ، وَفِيمَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَأَمَّا الْعَبْدُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُفْهِمُ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَرَقَهُ سَارِقُ مَالٍ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَأَمَّا مَنْ سَرَقَ الْعَبْدَ الَّذِي يَفْهَمُ فَهُمَا أَنْفُسُهُمَا عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ أَعَانَهُ مَا اسْتَطَاعَ سَرِقَةَ نَفْسِهِ.

قال علي رحمه الله: وَهُمَا لَا يُشَبَّهُ أَحَدٌ بِالْإِمَاءِ؛ فَإِنَّ فِي الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْرِقَهُ وَهُوَ بَالِغٌ أَوْ سَرَقَهُ أَوْ مَنْ مَعَهُ عَلَى أَوْ تَغْتَلُّ؟[1] عَلَى تَهْمَتِهِ[2] بِالْقَتْلِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُدَافَعَةِ، وَلَا عَلَى الْأَمْتِنَاعِ، فَهَذَا مَنْ هَكَذَا هُوَ سَرِقَةٌ صَحِيحَةٌ قَدْ تَمَّتْ بِهِ، وَفِي صِحَّةِ الْقَطْعِ عَلَى بَعْضِ الْمُرَاوِلِ، حَدَّثَنَا حُسَامٌ، ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّابِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ سَرَقَهُ[3].

قَالَ: وَعَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَا: مَنْ سَرَقَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا قُطِعَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُقْطَعُ الْحُرُّ فِي عَقْلِ الْكَبِيرِ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ شَيْءٌ[4]. يَعْنِي: أَنَّهُ يُقْطَعُ الْحُرُّ فِي سَرِقَةِ الصَّغِيرِ.

---

(١) في النسخ الخطية: «تغتل» والمعنى: «والحاء» زائدة.

(٢) في النسخ الخطية: «تهمة»، والمعنى: «والحاء» زائدة.

(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٩٦/١٠-١٨٨٨٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٩٧/١٠-١٨٨٨٦).

وبه قال عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري عمّن سرق خبّاً أصحابه لا يقطّه، قال: يُقطع[١].

وبالقطع في سرقة الخبز الضمير يقول أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وإسحاق وأصحابنا وسفيان الثوري[٢]، وقال أبو يوسف لا أقطعه أنا أضمنه لا أقطع[٣].

وأمّا من سرق شيئاً فلا خمسة أو أحدنا فإنّ ابن مغرم، ما ابن الأعرابي، ما ابن الأعرابي، ما ابن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت أنّ عليّاً قطع قطيع الطباخ - بباخ الخمر - وقال: لا تكون الخمر شيئاً، وقال ابن جريج: فقلت لبعض شيخ قطع، وقال: يقطع بقطع الخمس[٤].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور: لا تقطع عليّ من سرق شيئاً ضعيراً كان أو كبيراً[٥].

وقال مالك[٦] وإسحاق ابن راهويه[٧]، وقال من سرق شيئاً ضعيراً القطع، ويُكرّر عنّا عن الحسن البصري[٨] والشعبي[٩].

---

(١) المصنف (٩/١٨٨).

(٢) أنظر: الأم/٧ ١٤٧/٧، المدونة الكبرى ١٤٨/٤، المغني/٢ ٢٠٠، الأم/٧ ٢٠٣، الإقناع في الفقه ٣٣١، مختصر اختلاف العلماء ٢٤٥/٣ (١٢٤٩).

(٣) أنظر: المغني في المختار/٢ ١٤٩/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق/٧ ١٨٩/٧ (١٣٨٠٨).

(٥) أنظر: الأم/٧ ١٤٧/٧، مختصر اختلاف العلماء ٢٤٥/٣ (١٢٤٩).

(٦) أنظر: الذخيرة ٣٣٧/١٢.

(٧) أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٥/٣ (١٢٤٩).

(٨) رواه عبد الرزاق/٧ ١٩٠/٧ (١٣٨٠٣).

(٩) أنظر: الاستذكار/٢٤ ٢٤٣-٢٤٤.

قال علي رحمه الله: وقد جاء في هذا أثرٌ، لا عَلَيْنا إلا نَذْكُرُه، لأنَّ الحَنِيفِيَّ يأخُذونَ بأقلِّ مِنْه إذا وافَقَهُمْ، وهو كما نا الفَقِيهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحّافٍ المَعافِرِيُّ بِمِنًى، نا مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهِيمَ بِطَنْجَةَ، نا بَكْرُ بْنُ العَلاءِ القُشَيْرِيُّ بِمِصْرَ، نا زُكَرِيا بْنُ يَحْيَى النّاتِفِ البَصْرِيِّ، نا القاسِمُ بْنُ إسْحاقَ الأنْصارِيُّ، نا أبِي، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ كانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، فَأمَرَ بِهِ فَلُجِمَ[1].

قال أبو محمد: فَلَيْسَ فِيه تَخْصِيصُ حُرٍّ مِنْ عَبْدٍ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه الدارقطني ٣/٢٠٢، والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى به.

قال **أبو محمد**: قال أبو حنيفة وأصحابُهُ: «لا قطعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مُصْحَفًا»، سواءٌ كانَتْ عليْهِ حِلْيَةٌ بقدْرِ ثمَنِهِ، أوْ أكثرَ، أوْ أقلَّ أوْ لمْ يكُنْ[1].

وقال مالكٌ[2]، والشافعيُّ[3]، وأصحابُنا: «عَلَى القطْعِ».

قال **أبو محمد**: واحتَجَّ مَنْ لمْ يرَ القطْعَ بأنَّ قال: «إنَّ لَهُ في حِرْزِ المَتْلَفِ، بأنَّهُ ليْسَ لَهُ مُتْلَفٌ مُتَحَيِّزٌ يَلِيهِ ذلكَ: لأنَّهُ كانَ لَهُ فيهِ حَقٌّ، فلَمْ يكُنْ سَرَقَ مِنْ بيْتِ المالِ، فإنَّ: والِيَةَ الْمَالِ، وَلِيَّهُ لَمْتَلِفٌ فيهِ، لمْ يَدْخُلْ في حِرْزِ المَتْلَفِ، والمَتْلَفُ، وهذا لمْعْنَى هُوَ غايَةُ الفَسادِ والباطِلِ، إذْ ذلكَ قَوْلُهُمْ: «إنَّ لَهُ في حَقِّ المَتْلَفِ، وذلكَ لَمْنَعُ الْمَتْلَفِ فِي الْمَتْلَفِ»؟ فَقَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي حَقِّ الْمَتْلَفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي حَقِّ الْمَتْلَفِ، فَقَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي حَقِّ الْمَتْلَفِ

قال علي رحمه الله: فَصَحَّ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ في سَرِقَةِ المُصْحَفِ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ جِلْدَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

قال علي رحمه الله: وَيُلْزِمُهُمْ أَنْ لا يوجِبوا القَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ كُتُبَ العِلْمِ، وهَذا خَطَأٌ، بَلِ القَطْعُ في ذَلِكَ واجِبٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

(١) المائدة: ٣٨.

مسألة: سُرِقَتْ أَقْطَعُ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ الْقَطْعِ عَلَيْهِمْ.

قال علي رحمه الله: قال أبو حنيفة وأصحابُهُ: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مَعَهُ آخَرُ وَلَا تُرَدُّ مَا سَرَقَا مِنْ الْمَتَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا سَرَقَا جَمِيعًا فَيُقْطَعُ أَحَدُ أَصْحَابِهِمَا، أَوْ صَرَّحَا بِأَنَّهُ مَا سَرَقَا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، لِأَنَّ كُلَّ بَعْدُ وَهَذَا وَلَا يُجْدِيَانِ[1].

قال علي رحمه الله: وَهَذَا خَطَأٌ، وَتَنَاقُضٌ، وَاحْتِجَاجٌ فَاسِدٌ.

أَمَّا احْتِجَاجُ فَلِوَجْدَانِ الْحَدِّ الَّذِي أَقَرَّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَيْسَ مَنْ سَرَقَ مَعَهُ آخَرُ بِسَارِقٍ الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ سَرِقَةَ جَوْهَرًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَلَهُ الْوَاجِبُ فِي جَمْرَةٍ فَقَطْ، وَأَمَّا مَالُكَ غَيْرِهِ فَصَحِيحٌ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَلَكِنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَالْقَطْعُ قَدْ صَحَّ مِنْ أَخْذِهِمَا لِذَيْنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، كَمَا صَحَّ مِنْ أَخْذِهِمَا الْمَطْلُوبِ وَالرَّبْعِ وَالْمَرْوَةِ، وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ فِي الْمَطْلُوبِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ الْمَطْلُوبَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَلَيْسَ سَرِقَ الْجِسْمِ الْحَلَالِ تَحْلُّهُ، وَلَيْسَ الْوَاجِبُ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالشَّيْلَانِ وَالْأَرْكَانِ الْقَطْعُ فَقَطْ.

وَلَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ الْمَرْبُوعُ مِنْ جَمْرٍ لَا فِضَّةَ أَوْ أَخْذُ بَعْدُ الْأَخْذِ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ فَإِنَّ مَنْ قَالَهُ بِهِ مَا كَانَ سَارِقًا، بَلْ هُوَ الشَّارِقُ لَمْ تَكُنْ لَقَطْعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّرْعِ الثَّانِي، وَلَمْنَقْطَعِ الْقَطْعُ فِي كَيْلِ إِلَّا مَا اللَّهُ تَعَالَى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَطْلُوبِ فِي الشَّارِقُ[2].

وَأَمَّا التَّنَاقُضُ، فَظَاهِرٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا تُرَدُّ شَيْئًا صَوْبَهُ وَمَوْضِعَهُ إِلَّا بِرُهَانٍ وَلَكِنَّهُ مَحْرَمٌ مَضْرُورٌ، وَمَتْرُوكٌ عَلَى الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) أثر: فيما أصابه ٣٤٠ ... سيأتي ص ٣٧٨.

وأما فساد أحجوجتهم بأن الصَّلِيب يُعْبَدُ، والصورةُ التي في المَرَاهِم لا تُعْبَدُ، فَإِنَّ الهِمَّةَ يَتَبُودُ الذِّكْرُ كما يَتَبُودُ الصَّارِي الصَّلِيبَ، ويَتَعَلَّمُونها كما يَتَعَلَّمُ الصَّلِيبَ، ولا فَرْقَ، وَلَزِمَهُ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ في سَرِقَةِ المَرْهَمِ، فَإِنَّ قِيلَ: إِنَّمَا نُحَرِّمُ لا نُعَلِّمُهَا.

قُلْنَا لَهُمْ: وَلِمَ نَحْنُ لَا نُعَلِّمُ الصَّلِيبَ؟ بَلْ لَا نُعَلِّمُهُ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. والجَحْدُ قَبْلَ المَنْعِبِ بِن إِشْمَاعِيلَ أَبِي خَيِيقَةَ المَلْقَبِ عَنْ سَارِقِي الصَّلِيبِ، وهو يَقُولُ الصَّمْتُ إِذا كَانَ عِنْدَ الصَّلِيبِ، فَلَمَّا كَانَ إِعابِدُ الصَّلِيبِ مِنَ الحَرَمَةِ مَنَعْتُمْ مَا يُشْبِهُ إِيَّاهُ مِنَ الصُّمْتِ، فَإِنَّ إِعابِدَ الصَّلِيبِ مِنَ الحَرَمَةِ مَنَعْتُمْ مَا يُشْبِهُ إِيَّاهُ مِنَ الصُّمْتِ، وَالصَّلِيبُ مِثْلُ مِرْآةٍ، هَذَا عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ قَدْ صَحَّ أَنَّ لا يَكُنْ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. نَعَمْ، وَهُوَ إِلَى العَامِّ فِي الْمَرَاهِمِ، لَا يَعْدُلُ. قَوْلُهُ: وَلَوْ يَقُولُ لَهُ الْكَيْنُونَ عَنْ الْكَيْنُونَ سَيِّئَةٌ[2]. وَلَوْ يَقُولُ تَعَالَى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ الْكَيْنُونَ» [3] «لَا تَرْكَبُ الْكَيْنُونَ»[4].

وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ فَقَدْ صَحَّ فَقَدْ بِنِ مَنْ سَرَقَ مَالَ كَافِرٍ فَإِنَّ بِنِ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى يَقْطَعِهِ فِي غَيْرِهِ مَالَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ[5]. وَقَدْ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ السَّارِقَ يَسْرِقُ مِنْ مُسْلِمٍ وَمِنْ ذِمِّيٍّ، فَمَنْ تَقْدِيمِ مَالَ سَارِقِي أَنَّهُ أَرَادَ أَشْبَاهَ سَارِقِي فَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ سَرِقَةَ وَلِيَّتِهِ، كَمَا بِنِ أَنَّ لا يَكُنْ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَبِهِ فَمَالُ الْمُؤْمِنِ.

---

(١) سنن أبي داود ٣/٣٠٩-٣١٠ (٣٤٥٤) والنسائي: ١٨٤.

(٢) الآية: ٢٥٣ - ٢٥٤ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨.

(٣) الآية: ٢٥٣ - ٢٥٤ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) الآية: ٢٥٣ - ٢٥٤ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) الآية: ٢٥٣ - ٢٥٤ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨.

٢٢٨٧ مسألة: إحضار السَّرِقة.

قال علي رحمه الله: قال الليث بن سعد: مَنْ أَتَوْا بِسَرِقَةٍ فَراهم غَيْرَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ فَإِنَّ ذلك لَا يُقْطَعُ إلا بِحَيْثُ يَأْتِي بِالسَّرِقَةِ مَنْ أَتَوْهُ بِهَا الَّذِي أَتَوْا بِسَرِقَتِهِ.

قال علي رحمه الله: وهذا قَطْعٌ بِغَيْرِ إحضار السَّرِقة، إذ لا يَدْرِي أَهُوَ الذي أَخَذَ المتاع، وَلَمْ يَشْتَرِطْ إحضار السَّرِقة، وما كان يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ، الذي اقْتَطَعَهُ وَلَا يُدْرَى أَهُوَ هو أَمْ مَنْ رَدَّهُ إلَيْهِ إلَى صاحِبِهِ بِلَا غَرَضٍ، أَوْ لِيَحْرِمَ في جَمِيعِ مَصالِحِ المُسْلِمِينَ إلَّا لِمَعْرِفَةِ صاحِبِهِ فَإِنَّ هذا لَا يُقْطَعُ إلَّا بِإِحْضارِ السَّرِقة الذي اعْتَرَفَ بِأَخْذِهِ، فَلَا نَدْرِي بَعْدَ هذا، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

قال علي رحمه الله: وَلَا نَعْلَمُ إِنْسَانًا حَلَفَتْ عَلَيْهِ هذا الحَيْلَةُ أَبَدًا، وَلَا نَعْلَمُها إلا مِنْ هذا الرَّجُلِ وَحْدَهُ، إذ لَمْ يَقْرَعْهُ، وَلَا عَلِمْتُ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا مِنْ أَبِي وَهْبٍ، بَلْ مَشْهُورٌ، إلا مِنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ طَرِيقًا كَانَتْ تَحْتَ نَخْلَةٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الذي بِمَنْطِقِهِ، فَأَتَى بِالسَّارِقِ لِيَقْطَعَهُ[1]، فَجَحَدَهُ، فَلَمْ يَرَ بَيِّنَةً، فَأَرْسَلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الحَوْضِ فَلَمْ يَزَلْ يَغْسِلُهُ حَتَّى أَعْتَرَفَ بِالسَّرِقة، فَأَرْسَلَ إلَى ابْنِ عُمَرَ فَاسْتَشارَهُ، فَقالَ: لَا تَقْطَعْهُ بَعْدَ أَنْ يَعْتَرِفَ[2].

فَهذا لَا تَحِلُّ لَهُمْ وَهو لَا أَمْرَ لَهُ أَنْ تَحْدُثَ العَذابُ وَالشَّهادَةُ قَدْ قُطِعَ عَنْهُ، وَسَواءٌ أَوْجَبَ الحَدَّ أَمْ لَا، وَلَقَدْ كانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَدْخُلَ حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ إلَى آخِرِ السَّرِقة أَوْ لَا يَدْرِي هَلْ يَكُونُ عَلَى الحَوْضِ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطَعَ نَخْلَةً.

---

(١) من هنا بدأ سقط من (ب).، ستقدم إلى نهايته ص ٧٥٣.

(٢) في (ب): صح: بالسرقة.

(٣) رواه البيهقي ٨/٢٦٨.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هذا - أَيْ: عَلَى تَبَرِّئٍ - فَوَلَّتْهُ مُحْتَمِلَةً مِنَ الإِقْرَارِ بِالشِّرْكِ، مَنْ قَالَ: لا أَحْمَدُ فِي أَحَدٍ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُتُبُ اللهِ الإِلَهِ عَنْدَ قَدْ عَلِمُوهَا بِلا إِنْكَارٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مَا رَوَيا بِالشَّكِّ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يَقُلْ: الْمُرْسَلِينَ يَحْتَمِلُ مِنْ أَلْوَيْتُ. قَالَ: قَدْ أَلْوَى يَحْتَمِلُ مِنْ سَمِعْتُ يَقُولُ، مِنْ أَلْوَيْتُ يَحْتَمِلُ - أَوْ أَلَمْ مِنْ قَلْبِكَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْهَا قَالَتْهَا قَالَتْهَا قَالَت

إِخْبَارُ الْمُؤَرِّخِ الْمَشْرُوطِ لِيُبَيِّنَا فِي الْأَمْرِ سَرَقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ، وَلَا يَحِلُّ قَطْعُ يَدِ مُسْلِمٍ بِالظَّنِّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الآية[1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قال علي رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ الْإِقْرَارُ فِي حُجْرَةِ دُونَ إِحْضَارِ الشُّرَّةِ، وَأَنَّ الشُّرَّةَ إِنَّمَا وُجِدَتْ بَعْدَ الْقَطْعِ، أَوْ جِلْدَةٌ[2]، وَقَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَوْضَعَ فِي رَحْلِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

صَدَقَةُ حَمَّادٌ، ابْنُ ابْنِ مُغِيرَةَ: نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدُّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَرَقَ، فَقَالَ: لَمْ تَسْرِقْ. قَالَ: شَهِدَتْ عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً[3].

وَبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: عَنْتَهُ[4].

قال علي رحمه الله: إِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا لِئَلَّا يَشُكَّ فِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ رُوِيَ إِخْبَارُ الشُّرَّةِ بِمَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَأْثُرُونَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) النحل: ٣٦.

(٢) رواه مالك ٢/ ٨٣٤، وعبد الرزاق ١٨/ ١٨٨ (١٧٧٧٢).

(٣) المصنف عبد الرزاق ١٩/ ١٦٠ (١٧٧٨٧).

(٤) المصنف عبد الرزاق ١٩/ ١٦٠ (١٧٧٨٧).

أَصْبَحَ بِمَا وَجَدوا لانِي غَيْرُ فَقَدْنا يَقِينٍ إِخْمارِ السُّرِقَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وَإِلَّا لَقد حَطَّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال علي رحمه الله: وقال بعض من لا يَرى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ أَمَّرَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ، لكن يَقْرَءُ السَّرِقَةَ الَّتِي أَتَى السَّرَقَهُ بِهِ مَنْ وَجَدَهُ فَيَقْطَعُ وَعَطَاءٌ، لِأَنَّ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَشْرِقْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ. فَلَمَّا: فَقد يَخْبُرُ بِالْرِّقَةِ لِذَلِكَ ضَرورَةً مِنْ أَخَذ وَيَقِينِ لا تَثْبُتُ لَهُمَا، بِأَنْ لا يَكونَ صادِقاً فِي أَنَّهُ سَرَقَهُ مِنْهُ مَا ذَكَرَ، أَوْ يَكونَ كَاذِبَاً فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ صادِقاً فَقَدْ عَطَّلَهُ الْمَرْضى، وَلَمْ تَرْتَفِعْ عَلَيْهِ مَا أَمَرَ اللهُ تَعالَى بِرَدِّ تَلْقِيهِ بِهِ السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبَاً فَقَدْ عَلَّمَهُ، وَلَا مُؤْمِنٌ، لَا يَجِبُ لَهُ جَلْدَةَ قَطُّ، وَلا مَنْعَ بِالْرِّزْقِ، فَهُمْ بَيْنَ تَعْطِيلِ الْمَرْضى أَوْ تَعْلِيمِ فِي إِبَاحَةِ مالِ مُحَرَّمٍ، وَتَعْلِيمُهَا لا يَحِلُّ، وَيالله تَعالَى التَّوْفِيقُ[1].

---

(١) حد أتهمى السقط المشار إليه لهذا من ص (٦ من ص ٣٩٤.

٢٧٨٨ مسألة: أعجوبة الطهارة في تلك.

قال علي رحمه الله: قال الشافعي: (أ) وأبو يوسف ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وأبو ثور: (ب) أَلْحَقَتِ الشَّاهِدَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: مَرَدُّ بَقَرَةٍ وَالأَوَّلُ: وَالأَخِرُ: بَيْنَ ثَوْبَيْنِ؟ أَوْ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَرَدُّ بَقَرَةِ الحَبِيبِ، وَالأَخِرُ: بَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَدْ لَفَقَ عَلَيْهِ، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَرَدُّ بَقَرَةِ خَدَاءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَرَدُّ سَوْدَاءَ، فَمَلَكَ اللَّقْطَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: (ج) إِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَرَدُّ بَقَرَةِ الحَبِيبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَرَدُّ بَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ ثَالِثٌ: زَنَى بِيَوْمِ الحَبِيبِ، وَقَالَ ثَانٍ: بَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقَدْ بَطَلَ عَنَّا حَدُّ السَّرِقَةِ، وَحَدُّ الزِّنَا.

قال: فَلَوْ قَالَ أَصْحَابُنَا: قَدْ زَنَيْنَا بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: فَلَقَدْ زَنَيْنَا بِيَوْمِ الحَبِيبِ، أَوْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرِبْتُ الخَمْرَ بِيَوْمِ الحَبِيبِ، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَلَقَدْ حَدَّ الحَدَّ، وَحَدَّ الحَدَّ، وَهذَا قَوْلُنَا نُخَالِفُ، وَإِنَّمَا لَزِمَنَاهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي قَوْلَ مَنْ تَعْنِي نَحْنُ، وَأَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِهِ غَيْرَ بَاطِلٍ أَلْقَاهُ الرَّاهِبُ فِي الشَّيْبِ، الَّذِي هِيَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ إِيهَامِهِمْ الْبَاطِلِ، وَلَمْ مَرَدُّ بَقَرَةٍ مَنْ يَعْبَدُ أَنَّا يُعارِضُ عَلَيْهِمْ بِهِ، أَوْ يَأْتِي بِهِ؟

فَقَوْلُ يُحَيِّيهِمْ: أَخْبَرَنَا عَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ بَقَرَةً

(أ) الأم ٦/١٤٥، ١٤٦.

(ب) في بعض النسخ: (أو قال أصحابنا: مَرَدُّ بَقَرَةِ خَدَاءٍ، وقال الآخر: بَيْنَ سَوْدَاءَ وسائق أم آخر الفقرة: الخطيب الرازي في تفسير آية ١١٧، ... التبين المتقاطي ٢/٢٤٣ والمعنى واحد والله يقذف بالحق على الباطل ثم تأتيه بالحق.

(ج) مختصر بن بطال الجزء الثالث.

(١) المحلى ٤/٣٧٤، ٣٧٨.

خمراه، وقال الآخر: شاهداه، وعَنْهُ شهد عَلَيْهِ شاهدان إِلَّا قذف زَنَيَا، وقال أَحْمَدُ: أَشْرب، وقال الآخر: بل النَّوْم، أَوْ قال أَحْمَدُ: شَرِبْت غَدًا، أَمْس، وقال الآخر: بل أَمْس، أَوْ أَنَّهُ شهد الشَّهَادَةَ قال: شهد واحِدٌ، أَوْ عَلَى سَرِقَتَيْنِ تَحْتَمِلَانِ؟ وعَلَى قذف واحِد، أَوْ عَلَى قَذْفَيْنِ تَحْتَمِلَانِ؟ وعَلَى شُرْب واحِد، أَوْ عَلَى شُرْبَيْنِ تَفْرِقَتَيْنِ؟

قُلْنَا قادِر: إِنْ عَلَى سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، وشُرْبٍ واحِدٍ، وقذفٍ واحِدٍ، كانوا العِبَادُ، لأَنَّ لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يُقَرَّ شُرْبَ نَوْمٍ الشُّهُودِ لَيْسَ هو شُرْبَ نَوْمٍ الشَّهَادَةِ، وإِنَّما هو شُرْبٌ آخَرُ وإِنْ سَرَقَهُ نَقْرَةً حَضَرَه ثَيْنِ سَرِقَةً نَقْرَةً مَنْهُ، وإِنْ قَذَفَهُ نَقْرَةً أُخْرَى، وإِنْ قادِرا: إِنْ عَلَى سَرِقَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وشُرْبَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وقَذَفَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ تَتَخَلَّلُهَا.

قُلْنَا لَهُمْ: لَأَنَّكُمْ تَرَوْنَ بَيْنَ هذه وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِنْ سَرَقَ إِنْ يَضْمَنُ، أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَقْذِفُ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الشَّهَادَاتِ فِي السَّكَنِ، وعَلَمَا مَا لا سَبَبٌ لَهُمْ يَقْبَلُ فِي الْمُخَلَّفِ أَحَدًا لا يَقْبَلُ فِي الْمُخَلَّفِ، وإِنْ سَبَّ صَحِيحَ مَا يَقْبَلُ، أَوْ لَا قَوْلُ صاحِبِ، وإِلَّا فَيَبِي، وإِلَّا رَأْيِ حَنَفِيٌّ، فَسَلَّمَ يبقِي قَوْلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ [٤١] كَذَبَا، وإِنْ يَقْبَلُ إِلَّا قَوْلُ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا، فَرَاعَى الْأَحْكَامَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُرَاعِ الْأَحْكَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد فَرَجَعْنَا مِنْ رَأْيِ الْأَحْكَامِ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: إِذَا اتَّفَقَتِ الشَّاهِدَانِ فِي صِفَةِ السَّرِقَةِ، أَوْ فِي زِنَاءٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ قَوْلُهُمَا مِنْ جَمِيعِ مَنْ قَوْلُهُمْ فَقَطْ وَشَاهِدَانِ، وَإِنْ كَذَلِكَ، وَإِنْ فَقَطْ عَمَلُ عَلَى مَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَجُوزُ الْقَطْعُ بِشَاهِدٍ وَعَلَيْكَ الْقَذْفُ، وَلَكِنْ

(٤١) في (ص، س، ب): مع: (الحكام).

بجوز إقامة حد، ولا حد غير بإشارة واجب، فهذه مُحَكَّمَةٌ ما لَهُمْ خَمْسٌ غَيْرُهَا.

فَتَقَرَّرَ لهذه فوَحَّدْنَاهما لا تصِحُّ إلا الذي يَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ فِي الشَّهَادَةِ، وَيَغْلِبُ فِي الشَّاهِدِ، إِنَّمَا هو ما لا إِلَّا الشَّهَادَةُ إلا به، والذي إِنْ تَعَمَّدَ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةٍ هو الذي إِنْ تَعَمَّدَ الشَّهَادَةَ فهو يَغْلِبُ الشَّهَادَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ تَيَمُّمٌ.

وَأَمَّا ما لا مَنْعَنِي إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ، ولا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فيها، وَيَبْلُغُ الشَّهَادَةَ مَنِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَ الْمَشْهُودُ فِيهِ، أَوْ لم يَخْتَلِفْ، وَسَوَاءٌ ذُكِرَتْ، أَوْ لم يُذْكَرْ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي خَلَائِهِمْ فِي بَعْضِ أَحْرُفٍ لَيْسَتْ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ، وَلَا فَرْقَ، فَلَمَّا وَجَدْتُ هَذَا كَانَ الْمَشْهُودُ فِيهِ مَنْعَنِي إِلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَمَنْعَنِي أَيْضًا وَلَا تَرْتَفِعُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ وَفِي الْعَقْدِ، وَفِي الْحُكْمِ، لا مَنْعَنِي لَهُ، وَكَانَ الْمَشْهُودُ فِيهِ مَنْعَنِي فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَنْعَنِي، فَكَانَ مَنْعَنِي، وَلَا تَرْتَفِعُ، وَلَا تَرْتَفِعُ، وَلَا تَرْتَفِعُ

عَلَيْهِما ثَلاثٌ يَدٌ: الزِّنَا، أَوْ أَعْضَتَ، أَوْ أَبْرَزَ، أَوْ ماءٍ الفَحْلِ، أَيْتَعن أَوْ أَسْوَدَ، وَعَكَلَا فِي القَذَفِ، وَضُرِبَ الحَدَّ، وَلا تَوْبَ.

فَصْلٌ أَمَّا الشَّهَادَةُ فَى تَكْمِيلِ ثَلاثَةٍ مِنْ أَجْلِ الشُّهُودِ، وَمَا لا يُحْتاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي الشَّهادَةِ إِذا اتَّفَقَتْ شَهادَتُهُمْ وُجِدَ الزِّنَا بِمَنْ، أَوْ وُجِدَ السَّرِقُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْبُ مِنْ، أَوْ وُجِدَ ذَرْبُ الحَدَّ بِمَنْ فَقَدْ، لأَنَّهُمْ قَدْ أَقَمُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَهذا هو الهروبُ لِلَّهِ، فَإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تَعالَى الحَدَّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هذِهِ الزِّنَا، وَوُجوبِ السَّرِقَةِ، أَوِ القَذَفِ، وَأَثْبَتَ الأَئِمَّةُ الزِّنَا فَقَدْ وَجَبَ الحَدُّ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعالَى لَقَدْ، وَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقْبَلوا الشَّهادَةَ حَتَّى يَشْهَدوا عَلَى زِنًا واحِدٍ، فِي وَقْتٍ واحِدٍ، فِي مَكانٍ واحِدٍ، مِنْ الأَعْيانِ، مِنْ الأَشْخاصِ وَاحِدٍ وَفِي وَقْتٍ واحِدٍ، فِي مَكانٍ واحِدٍ، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيا.

وَاللهُ رَبُّ الأَرْضِ وَالله تَعالَى يَقُولُ: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَجَاحِشُوهُ عَلَى مِنْ هَذَا. فَصْحٌ أَمَّا مَا أَخْتَرَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَطأ مِنْ مَقَالَةِ، وَمَحاشِمُ عَلَى مِنْ هَذَا. فَصْحٌ أَمَّا قَوْلُهُمْ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الحَدَّ مِنْ أَحَدِ مِنْ الصَّحابَةِ، فَلا نَأْخُذُ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّما الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ قَتادَةَ حَدَّثَنا أَبُو الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي الأَعْرابِيِّ، بِنَا الشَّرِيكُ، وَ عَنْ الزَّرْقِي، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ فِي زَعْمِي شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ وَأَنَّهُ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ بِأَنَّهُ سَرَقَ بِأَمْرِ آخَرَ؟ قَالَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ!!

وَقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ مِمَّنْ نَتَّبِعُ أَنَّهُمْ مِنْ قَتادَةَ جَلَدَهُ هذا، كَما

(١١) المصنف عبد الرزاق: ١٠٢٠٥ (١٨٧٨٠)

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَاذِبٍ، نا عَلِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْقَعْنَبُ بْنُ الْمِهْلَبِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَجَوَّزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي السَّرِقَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ عُتْبَةَ[1] ابْنِ أَبِي بُكْرَةَ، وَإِنْ كُنَّا لا نَقُولُ بِهِ، وَلَكِنَّ تَذْرِيعَهُمْ أَنَّ تَسْوِيغَهُمْ بِأَنَّهَا شَهَادَةٌ وَاجِدَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ كَلامٌ فَاسِدٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) في (ا): «ص، مع»، «ن»: عبد.

مسألة: القطع في الضرورة:

قال علي رحمه الله: نا حُمَامٌ، نا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، حَدَّثَنا الدُّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لا تُقْطَعُ في جَلْبٍ، ولا في جَاحِفَةٍ.

وبه إلى مُعَمَّرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلاً جاءه إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في ناقةٍ نُحِرَتْ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ في ناقَتَيْنِ؟ فَرَبَّحَهُ، فَبَلَغَهُ، فَسَبَّحَهُ، بِالْقَوْلِ؛ فَلَمْ يُقْطَعْ في عَامِ السَّنَةِ، وَالْمَرْبَحَانِ. الموطأ[1].

قال علي رحمه الله: مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أَصابَهُ، فَأَخَذَ بِمقدارِ ما يُبِيحُ بِهِ نَفْسَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ مَا لا يُبِيحُ بِهِ نَفْسَهُ واجِبٌ فيه قَطْعُ يَدٍ، فَأَكْبَرُ واجِبٍ أَوْ أَوَّلُهُ، أَوْ بَعْضٌ، أَوْ نَحْوٌ ذَلِكَ، وَأَخَذَهُ كَذَلِكَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، إِلا أَنْهُ يَرُدُّ فَضْلَهُ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مِقْدارِ مَا يُبِيحُ بِهِ نَفْسَهُ فَأَخَذَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وهو مُمْتَنِعٌ أَلا لا يأخذه، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، إِلا أَنْهُ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ ضَرورةٍ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ الإِسْتِمْرارَ أَخَذَ، أَحْضَرَهُ إِلَىٰ مَنْ عَادَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَلا حَدَّ عَلَيْهِ. وَاللهُ تعالىٰ، وَالله تعالىٰ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) انصف عند الرزاق ٩/٢١٠ (١٨٩٠٦).

(٢) في الموطأ: الموطأ، انصف عند الرزاق ٩/٢٢٠ (١٨٩٩١).

(٣) انصف ٦٩.

٢٢٩٥ مسألة: مَنْ سَرَقَ مِنْ رَجِمٍ تُحْرَمُهُ.

قال علي رحمه الله: اتَّفَقَتِ النَّاسُ فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ قَرِيبٍ رَجِمٍ تُحْرَمُهُ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: إِنْ سَرَقَ الأَبَوانِ مِنْ ابْنِهِمَا أَوْ بِنْتِهِمَا فَلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا.[1]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ الأَجْدَادُ وَالجَدَّاتُ إِنْ كَانُوا لا قَطْعَ عَلَيْهِمْ فِيمَا سَرَقُوهُ مِنْ مَالِ مَنْ يَلِدُ.[2]

وَقَالَ هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ: حَاشَى مَالِكًا وَأَبَا ثَوْرٍ: لا قَطْعَ عَلَى الوَلَدِ، وَلا عَلَى أَبِي الوَلَدِ فِيمَا سَرَقَهُ مِنْ مَالِ الوَلَدِ، أَوِ الأَجْدَادِ، أَوِ الجَدَّاتِ.

قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: فَعَلَيْهِمَا القَطْعُ فِي ذَلِكَ.[3]

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لا قَطْعَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَرَقَ مَالَ لأَحَدٍ مِنْ رَحِمِهِ المُحَرَّمَةِ.[4]

وَقَالَ أَصْحَابُ: القَطْعُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ وَالِدَيْهِ، أَوْ مِنْ جَدِّهِ، أَوْ مِنْ جَدَّةٍ، أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ.

وَالقَطْعُ أَيْضًا لا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، وَفِيمَا سَرَقَ مِنْ أَبِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِبْنِهِ وَإِبْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

---

(١) نفقة: ٥/٤٦٧، ٤٦٨، والمغني: ٨/٣٣٥، والإسقاط لابن المنذر ٢/٣٢٨، ٣٢٩، مسائل الكوسج: ٢/٢١٢، ٢١٣(٢٢٧٤).

(٢) في (ب): من، من، من، ما: تلد.

(٣) مالك: ٥/٣٣٧.

(٤) نفقة: ٥/٤٦٧، ٤٦٨، والمغني: ٨/٣٣٥، والإسقاط: ٢/٣٢٧.

(٥) الإسقاط: ٢/٤٦٧، ٤٦٨، (ب) (أ): من، من، من، من: فيمن

أَيْضًا لِمَنْ يَرَاهُ. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[1]

وَكَانَ بَنُو الْمُشَيَّدَةِ[2] قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾[3]

فَهُمْ عَلَيْهِمْ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ. وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِمْضَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا سَبَقَ مِنْ حَالِ الْوَلِيِّ، فَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا وَلَا بُدَّ، فِي إِمْضَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُلْكِ فِي الْوَلِيِّ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْمَنْسُوبِ، وَهُوَ الْحَيُّ، وَالصَّاحِبُ الْحَقِّ إِذَا سَرَقَهُ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ، وَبَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ بِالْآيَةِ.

وَأَيْضًا فَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ لَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، بَلْ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[4]، وَقَدْ أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَقَوْلُنَا فِيهَا عَلَى مَنْ أَبَحْتَ عَلَيْهِ إِحْسَانًا وَلَهُ، وَالله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ أَيْضًا عَلَيْهِ.

وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِأَنْ تَأْتِيَ أَوْ أَمَرَ، فَإِنَّ مَرْضَاةَ الله تَعَالَى فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ تَنَاقُضًا بِلَا شُبْهَةٍ، وَضَعْفُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْخَرْ مِن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[5] فَمِثْلٌ، وَمِنَ السَّخْرِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ يَنْهَى تَحْرُمُهَا إِمْضَاءُ مَا أَمَرَ الله تَعَالَى بِهِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ أَمْرٌ بِشَرْعِهَا نَازِلَةً أَشَدَّ مِنَ الْحَدِّ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[6]

فَهُوَ عَلَى حَقٍّ الْمَنْهَجِ الْأَوَّلِ، وَالْأَوْسَطِ.

فَصْلٌ أَمَرَ الله تَعَالَى بِإِقَامَةِ عَلَيْهِمْ بِالْحُدُودِ، وَبِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَمِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَالله تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

---

(١) النساء: ٣٦ (٢) النمل: ٤٩.

(٣) المنافقون: ٥ (٤) النور: ٢.

(٥) الحجرات: ١١ (٦) الهمزة: ١.

وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[١] الآية، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِمَنْعِهِ الْعِلْمَ مِنْهُمْ مِنْ مَوْتِهِ مِنْ مال الوَلَدِ، ولا في خَبَرِ ذَلِكَ، وَلَا مَعْنَى لِمَا ادَّعاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ ﴿خَبِيرٌ﴾[٢] ولَمْ يَكُنْ وُجُودُ الرَّجْمَةِ يَنْفِيهَا لِمَنْعِهِ إِفَادَةَ الْخُلُودِ، بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ جُمْلَةً، وأما قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْتَ وَمالُكَ لِأَبِيكَ، فَقَدْ أَوْضَحْنا قَبْلُ: أَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ، قَدْ مَنَعَ نَسْخُهُ بَاقِيَ الْمِيراثِ وَغَيْرَهُ.

وَأَوْلَى مِنْ تَعَلُّقِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ الْحَنَفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، والشافِعِيُّونَ، فَلَا يُعْطُونَ مِنْ مال الأَبِ إِلَّا مِنْ مال ابْنِهِ وَبَنِيهِ، وَمِنْ خَبَرِ مَنْعِهِ إِيَّاهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ عَلَى يَدِهِ، أَخَبَرَ أَمْ لَمْ يُخْبِرْ، كَما يُعْطِي بِذَلِكَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَلَا فَرْقَ، وَلَا يَحُدُّ مال الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ لَمَّا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدٌ بِهِ.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ، وصَحَّ أَنَّ مال الْوَلَدِ لِلْوَلَدِ لَا لِلْوالِدِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَا قَرِيبٍ، فَإِنَّ الْوالِدَيْنِ حُكْمُهُما فِي مال وَلَدِهِما، وَأَنَّهُما إِذا احْتاجا أَجْبَرَ عَلَى ابْنِهِ عَلَيْهِما، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ مال وَلَدِهِ مَا يَنْفِيهِ فِيما سِوَى ذَلِكَ، فَهَذا تَوْفِيقٌ هَاهُنا، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ لِلْوالِدَيْنِ إِذا احْتاجا فَأَحْبَبْنا مِنْ مال وَلَدِهِما حَاجَتَهُما بِأَعْيانِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ أَوْ كِيْتَ أَحَدِهِما، لَمْ نَجِدْ شَيْئًا، فَلَيْسَ أَحَدُهُما بِأَحَقَّ مِنْ الْآخَرِ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْأَبِ مَعَ الْأُمِّ حَاجَةً إِلَى مَا يَنْفِيهِ عَنْهُ، وَلَا حَاجَةَ بِهِما إِلَيْهِ، إِنَّما هِيَ إِذا جَاءَتْ، احْتِياجُهُما بِما لَيْسَ مِنْ مَنَافِعِهِما لَغْوٌ.

---

(١) الإسراء: ٢٣.
(٢) الفتح: ٢٩.

وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ كانَ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ آخَرَ، فَأَخَذَ مِنْ مالِهِ بِمِقْدارِ حَقِّهِ، وَلا يَحْلُّ لَهُ بَقْضِهِ، وَلا يَقْضِي عَلَيْهِ بِرِدِّهِ، فَلَوْ كانَ أَوْجَبَ الحَقُّ بِالإِيْمانِ في هذا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِيْمانُ بِهِ مُسْقِطاً لِلْحَقِّ، وَلَكانَ هذا سَرَقاً مِنْ مالِهِ لا يَحْتاجُ إِلَى تَوْبَةٍ، وَلا حَقَّ لَهُما فيهِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يُسْقِطَ الحَقَّ عَنِ الغَرِيمِ الذي لَهُ الحَقُّ، وَلا يَكُونَ سَرَقاً مِنْ مالِهِ، وَلا يَكُونَ مِنْ مالِهِ، وَهذا لا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ مَوْضِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالعَمَدُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّ العالَمِينَ.

وَأَمّا قَوْلُهُم: لَوْ قالَ رَجُلٌ لِمَنْ يُقْتَلُ: وَلِيُّ المَقْتُولِ قَدْ عَفَوْنا أَوْ قَدْرَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ قالَهُ لَمْ يُسْمَعْ لَهُ، وَلَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ يُسْمَعُ، فَكَذَلِكَ إِذا سَرَقَ مِنْ مالِهِ وَلَمْ يُقْتَلْ، فَكَلامٌ باطِلٌ، وَاخْتِراعٌ لِمَذْهَبٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ.

وَلَوْ قَرَفَ بِأَنَّهُ قَتَلَ، وَلَوْ قَتَلَ لَمْ يُقْتَلْ أَوْ قَتَلَ فَأَخَذَ الأَخْذَ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَلَوْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ

تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾[٣١] فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا مال ابنهما أو ما لا حاجة بهما إليه.

ثم نقول في قول من أسقط به من زن أن سقوط القطع عن الأخرى إنما سرق من مال أبيه، ومن قال في زجره تحريمه إنما سرق من مال ابنه في زجره فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٣٢] فإن قيل: إن الزنا لا يتبين بشيء ما لم يزن، فكذلك لا يتبين ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣٣] فإن قيل: إن الزنا لا يتبين إلا بالإقرار أو بالشهادة فكذلك السرقة، فإن جاز أن يقطع ذو محرم لذي محرم بإقرارهما أن يكون مالهما مشتركا فيما بينهما، ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز.

وقالوا أيضا: فإن إباحة الأكل من أموالهم لمتنعم وجوب القطع لما أقام فيه من الحفظ، كالثياب.

قالوا: وأيضا فإن على من الزجر المتحرم أن يجعل على من زجره جعله الحاجة، فصار له بذلك حق في ماله يقطع به، فأشبه السارق من بيت المال.

قالوا: وأيضا فلا خلاف أن من استهلك شيئا لإحياء نفسه كان ذلك دينا في جميع أعضائه، فكذلك يكون دينا في يده.

قال قائل بحد ومنه: فهذا قول ما نوجدها ولا وجه لها في شيء بنه أصلا، فأما من ذكر أن الزنا لا يتبين إلا بالإقرار أو الشهادة، ولا يقول هذا من ذكر، وإنما من ذكر أن من خطئ فيقول، وقد قلنوا هذه أيضا، أما قولها لا يقبل فيها عليه، ما أقدموه، فإنما يقبل فيها بإسقاط القطع عن الأخرى، وأما قولها لا يقبل ولا يقبل، وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ ولا

---

(٣١) النحل ٣١. (٣٢) الإسراء ٣٢. (٣٣) المائدة ٣٨.

جلاءي من أخيو من الأنثى؛ قالوا: نعَمْ. فقال: هذا الأخذ على الأنثى لَغَوٌ؛ القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ. ثُمَّ إنَّ مَنْ عَلَّلَ لكانَ عليه مثلُ مَنْ قالَ الباطِلَ؛ لأنَّ القياسَ عَلَّلَ المقابلينَ بِعِلَلِ الشَّيْءِ عَلَى نَقِيضِهِ في الحُجَّةِ؛ أي في شَيْءٍ يَرْجِعُ ما، ولا يجوزُ عِنْدَ أخيو من الأنثى -لا أخيو قياس ولا مانع- أخذُ المَثَلِ عَلَى غَيْرِهِ، ولا عَمَلاً لِمَنْ أَخَذَ الشَّيْءَ من الشَّيْءِ والتَّعْلِيلِ، وأَنْتُمْ مُجْمِعونَ رَدَّهُ ومَنْعَ القِياسِ عَلَى أنَّ الأخذَ لِمَرْوِيِّ الأنثى، والأَخْبِرِ، والعِتْقِ، والعَبْدِ، والعَلاءِ، والعِدَاءِ، والأَبِ، والأُمِّ، والصَّدِيقِ، مِنْ بُيوتِهِمْ، وَمَنْ لَهُمْ فيها عِبْرَةٌ، وأنَّ الأَفْكَلَ عِلَلٌ، فَكَيْفَ تَسْتَحْلِلُونَ هذا حُكْمَ الشَّيْءِ المَمْنُوعِ عَلَى حُكْمِ الشَّيْءِ المَنْعِ؟

وأمَّا قَوْلُهُمْ في الآيَةِ، وَقَوْلُهُمْ فيها، فَقَدْ مالَ الجاهِلُ المُتَقَدِّمُ؛ إنَّ ذلِكَ إنَّما هُوَ لأنَّ مَنْ يَتَبَنَّى يَرْغَبُ بِذلِكَ إلى أنَّهُ يَجْعَلُ أَحْوالَ نَسْلِهِمْ إلَيْهِمْ، فَلَيْتَ شَيْءٍ أَبَيْنُ وَجَدوا مَثَلاً في هذه الآيَةِ أو في غَيْرِها؟ لِيَدْخُلَ الشَّيْءُ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَيْتَ شَيْءٍ هذا خَبَرٌ مِنَ الغَيْبِ، أما سَمِعوا قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَسْتَهْزِئْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وَقَوْلَهُ تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؟

فَمَنْ تعالى عَلَّمَ أنَّهُ لا يَدْخُلُ بِأَمْرٍ أَحَدٍ عَلَى أَمْرٍ إلا بِإِذْنٍ، وَعَلَى مِن ذلِكَ، الأَبِ، والإِبْنِ، والمَوْلَى، والمَوْلَى، مَنْ مَلَكَ أَيْمانُكَ، والأَقْعَدانِ، فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ؟ إلا في هذه الآياتِ الثَّلاثِ فَقَدْ، وباقي تلك الرُّؤوسِ

(١) الثوب: ٩-٩٩.

٢٢٦٩ مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر.

قال علي رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فذهبت طائفة: لا قطع في ذلك، كما نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته، ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها(٢).

وقال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز(٣).

وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة.

والآخر كقول مالك، والثالث أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها(٤).

قال علي رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم، نا محمد بن رمح، نا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢١ (١٨٨٥٠).

(٢) انظر: اللباب في القدوري ٣/٢٠٨.

(٣) انظر: المدونة ٤/٥٣٨، مسائل أحمد رواية صالح ص(٣٦) (١٤٩٦).

(٤) الأم ٧/٢٤٣، وانظر: الأوسط لابن المنذر ١١/٣٣٩.

ثبت بفعلها ووقوعها معي مشمولة عقبهم، والعقبة راع عقبن مثل منبه وهو مشمول عقب، أما الكلم والكلم مشمول عن ربيعة[١].

وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن خطاب وعنه عن زيد وأيوب السختياني وكذلك بن خثمان وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وروا سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وزاد فيه فمما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم قال: حدثني حرملة، عن ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قد ذكر هذا الحديث وزاد فيه: «والرجل راع على أهله ومسؤول عن رعيته»[٢].

قالوا: فكلنا واجد من الرجلين أهله من مال الآخر، فلا تقطع عليه كالموجع.

وزاد بعض من لا يعتبر به هذا الحديث زيادة لم يأت بها، ولفظها مبدولا، وهو: «المرأة راعية على مال زوجها، والمرأة[٣] راع على مال أمرائه».

قال علي رحمه الله: وكل هذا كل ما حكينا لهم فيه أحلا.

أما الحجة المذكورة فكلها واجبة لا يحل تعديه، وهو أفظع حجة عليهم، لأنه ﷺ أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما أجل، والمشمول مشمول

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٢٩).

(٣) في (ب): والرجل.

هذا أسْتَأْجِرها مِنْ كَيْتَك، وهُوَ مُستَودِعٌ عِنْدَ ذلك قيمتي يَوْمَئِذٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُم أَنَّهُم لَمْ تَبِعْ لَهُم الشِّرْكَةُ والحياكة هذا أَسْتَوْدِعها وأَسْتَبِعْ إِيَّهُمْ، وأَلَّهُمْ في ذلك إِذا لَمْ يَعْلَمُوا بالأَجْنَبِيِّ وَلا يَعْلَمُ بِمَنْ لَمْ يُسْتَرْعَ لَهُم بِهِ ذلك أَنَّهُ ذلك وأَعْلَمَكُم خَيْرَه وأَسْوَأَ حالَةً مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وإِنَّما ذلك كَذلِكَ فَأَقْوِلُ أَمورهُمْ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِم ما على الأَجْنَبِيِّ وَلَا يَكونُ هَهُنا حُكْمٌ هذا الحُكْمِ على الحَقِيقَةِ.

وأَيْضاً فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ دَفَوْنا فِي الحِياكَةِ ما على الأَجْنَبِيِّ لِمَنْ لَا إِزْرَةَ ما حَاذوا وَضَاعُوا، وَهُمْ أَهْلُ مَالٍ وَرَغْبَةٍ، فَهَلا قاسوا ما أَخْتَلَفَ فيهِ مِنَ الشِّرْكَةِ والقَطْعِ؟ فَهِيَ عَلَى مَنْ دَفَعَ مِنَ الثَّوْبِ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الحِياكَةِ، وَلَكِنْ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّهُ لا الصُّوفَ أَلْبَسوا وَلا الغَنَمَ أَخْتَبَرُوا، وأَيْضاً فَلِمَنْ قَالَ مِنْ هَذَا الحَجَرِ تَلِيلٌ أَحَقُّ عَلَى تَرْكِ القَطْعِ فِي الشِّرْكَةِ، وَلَا فِي الإِرْتِفَاقِ الَّتِي زَعَمُوا فَما تَرَكُوا لَهُ حُجَّتَ وَلا تَرَكَ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ لَهُمْ أَنْ يَخْتَلِفُوا، وَيَتَأَلَّفُوا فِي الدَّعْوَى، فَأَقْطَعُ حُجَّتَهُمْ، لأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الدَّعْوَى إِذا سَرَقَ مِنا مِنْ مِتْوَعٍ عَنْدَهُ لَكَانَ مِنْ مالِ مِتْوَعٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ جِزْيَه، وَأَنَّ المَأْمُونَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مالِ مِتْوَعٍ مِنْ سَرَقَ فَلِمَنْ سَرَقَ الإِوْلَةُ لَهُ فِي الدَّعْوَى لَوَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً بِلا جِلابٍ.

وَلَزَمَهُمْ بِهذا الشَّبَهِ الَّذِي هُوَ بِالحَقِّ أَنْ لا يُبْطِلوا الشِّرْكَةَ فِي الإِرْتِفَقِ فِيما سَرَقَ مِنْ مالِ مِتْوَعٍ، وَلَا يَقْطَعُوا فِي الدَّعْوَى إِذا سَرَقَ مِنْ مالِ مِتْوَعٍ، وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ القَطْعِ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فَما لَمْ يَأْتِ مَعْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا

(١١) في (ص): جهز؛ والمثبت من (ب)، (ت)، (ع)، (ح)، (ر)، وأصوله.

عنّه، وأعتقوه والمأذون له في الدخول ولا فرق، وهذا قياسُ لا وضع قياسٍ ساعةَ من اليَمّ.

قال علي رحمه الله: فثبتَ قولُ ما مؤمنٍ بما مِن قِبَلِ والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ثم نظرنا في قولِ مَن قال مِنَ الزوجِ والزوجةِ، فرأينا عليه الفقهَ إلا سَرَقَ مِن مالها، ولم يَرَ عليها الفقهَ إذا سرَقَت مِن مالِه.

فوجدناهُم يقولون: إذا الزجلُ لها يُنفِقُ، أو لا يَرى مالَ المرأةِ أحلّه، فوجبَ الفقهُ عليها إذا سرَقَ مِنْهُ، إلا أنّ في ذلك بلاءً عظيمًا.

فوجدناهُم يقولون: إذا هي مالكةٌ لِمالِه، أو مِن صَداقٍ ونَفَقةٍ وميراثٍ وهِبَةٍ، فكذلك يَملِكُ كالتَّسَرِّي، ووَجَدْنا رسولَ الله ﷺ قد قال لِهِنْدَ بنتِ عُتبةَ زوجِ أبي سُفيانَ لمّا شَكَتْ إليه بُخلَه بما يَحتاجُ إليه وولَدُها، فقال لها ﷺ: «خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ»[1].

فإذا أذنَ لها رسولُ الله ﷺ بأخذ ما يكفي مِن زوجها تأخُذُ ما يكفيها وولَدَها، فهي مُؤتَمَنةٌ عليه كالمُسْتَوْدَعِ، ولا فرق.

فإذا وجدْنا الإذنَ بخلافِ ذلك، إذ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[3] الآية، فبيَّنَ الله تعالى لتحريم القتال مِن مالها والتكثير عليه.

---

(١) في الأصول: «خوفك والحمانا ما اكتبك».

(٢) سبق في ص ٧٧٨/٩.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) النساء: ٤.

قال علي رضي الله عنه: أنا قَوْلُهُمْ: إنَّ لَهُ فِي مالِهِ حُقوقاً مِنْ صَدَقاتٍ وَنَفَقَةٍ وَجُنُوبٍ وَمَنْكِبٍ وَجِعْنَةٍ. وإنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو لِلْمَالِ عَلَى مالِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ جَرَّ أَوْ نَفْرٍ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو لِلْمَالِ بِهِ حَتَّى يَقُولَ: وَلَدُهُ وَلَدُهُ وَلَدُهُ إِنَّمَا لَهُ مُوَلَّهُ وَمَوْلَاهُ. خُلُوقُهُ، فَتَعِسَ، فَإِنَّ هذا حَقٌ واجِبٌ، وَهكذا تَقولُ.

وَلَكِنْ لا يَنْكِحُ ذو شَنْكَلَةٍ مِنْ جَمَلٍ شَيْخٌ إلا رَسولُ الله ﷺ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ما لا حَقَّ لَهُ فِيهِ مِنْ مالِ زَوْجِها، وَلا عَلَى أَجْرِ بِنْتِ شُعَيْبٍ، فَإِنَّهُ لا شَكَّ فِي أَنَّهُ قَوْلُهُ مَا أَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ الحَقُّ والشَّيْخ أَبِيْنَ فَيَهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ أَحَدٌ عُبُودِ الله تَعالى عَلَى مَنْ أَخَذَ الحَرَمَ فِي الشِّيَاحِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ ذَرْبَ الحَرَمِ اتَّخَذَ الحَرَمَ مُسْتَنْقَلَ الْمَاءِ فَلَا يَقْتَدِي الْمَلَائِكَةُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَانَ مَا أَعْلَمُ مَا أَعْلَمُ بِالحَقِّ، وَعَلَيْهِما مَا أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ الله تَعالى مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَعْلَمُ بِوَجْهِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلِلْمَالِ حُقُوقٌ، وَلِلْمَالِ الْمُحَرَّمِ حُقُوقٌ.

وَمِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ مَالَا يَجِدُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَقَدَّمَ.

وَمِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ مَالَا يَجِدُ مَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُوا لِلْمَالِ بِهِ حُقُوقٌ لِلْمَالِ بِهِ حُقُوقٌ فَمَا أَعْلَمُ أَنَّ لَا أَعْلَمُ حَقَّهُ وَمِقْدَارَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الذي لَهُ مِنْ جَنَّةِ النَّخْلِ مِنْ جَرَّ، أَوْ مِنْ نَفْرٍ، أَوْ مِنْ جَنَّةٍ، يَعْلَمُهُ لَا يَدْعُهُ، يَجِدُ لَا يَدْعُهُ، لَا يَدْعُهُ، وَمَا وَأَجُودُ فِي الْمَالِ ذَلِكَ، فَإِنَّ تَقَدَّمَ أَهْدَا مَا لَيْسَ لَهُ يَقِينُ أَنَّهُ يَدْعُوا، فَإِنَّ تَقَدَّمَ الْأَهْدَا بِالْمَالِ فَهُوَ مُحارِبٌ لِلَّهِ مُحارِبٌ لِلَّهِ الْمُحارِبِ، وَإِنْ أَهْدَا مُحارِبا فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْأَرْضِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُحارِبِ، وَإِنْ أَهْدَا مُحارِبا فَلَهُ حُكْمُ السَّارِقِ وَالْمُحارِبِ.

هذا وَالزَّوْجَةُ فِي مالِ زَوْجِها كَذلِكَ، لأَنَّ الله تَعالَى لَمْ يَخُصَّ إِلَّا أَمْرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً مِنْ مالِ زَوْجِها، وَلا أَنْ

يكونا زَوْجًا مِنْ مالِ زَوْجِهِ، وما كان رِبْحًا نَسِبا.

فَصَبَحَ بِهِذَا أَنَّ المُنْفِقَ قَرْضٌ واجِبٌ عَلَى الأَبِ والأُمِّ إِذا سَرَقا مِنْ مالِ أَبِيهِما، وعَلَى الأَبَوَيْنِ والبِنْتِ إِذا سَرَقَهُ مِنْ مالِ أَبِيهِما وأُمِّهِما، ما لَمْ يَبْلُغْ لَهُما الحَدُّ.

وهَكَذا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، إِذا سَرَقَ مِنْ مالِ ذِي رَحِمِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذِي رَحِمِهِ، ما لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الحَدُّ.

فالمُنْفِقُ عَلَى كُلِّ واجِبٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِذا سَرَقا مِنْ مالِ صاحِبِهِ ما لَمْ يَبْلُغْ لَهُ الحَدُّ، كالأَجْنَبِيِّ، فَإِذا سَرَقَ ما لَمْ يَبْلُغْ لَهُ الحَدُّ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ـ٤٧٣ـ ـ٤٧٤ـ ـ٤٧٥ـ

مسألة: هل يقطع السّارق في أوّل مرّة أم لا؟

قال علي رحمه الله: نا حُمَامٌ، نا ابن عَبْدِ الْمَلِكِ، نا ابن الأعرابي، نا الدُّبَرِيّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بن أبي أُمَيَّةَ أنّ الحارث بْنَ عَبْدِ اللهِ بن أبي ربيعة عَمَّهُ بَلَغَهُ بَلَغَ سالم وَأبَا سَلَمَةَ أنّ النّبي ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: يا رسول الله، هذا قَدْ سَرَقَ، وَأبَاهُ سَرَقَ، فَمَهْ سَرَقَهُ، وَعَامَتَ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله، هذا قَدْ سَرَقَ، وَلَهُ أبَوَانِ، أَيُمْكِنُ أبَاهُ أنْ يَأْتِيَ بِهِ؟ فَقَالَ: فَتَرَكَهُ، قال: ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثّانِيَةَ سارِقاً، فَقَالَ: ثُمَّ الرَّابِعَةَ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِ الثّالِثَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ فِي هذه أيضاً في الأوّل، قال: فَأُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، قال: ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الخامسة، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السّادِسَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ السّابِعَةَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثّامِنَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ قال الحارث: أرَبْعٌ وَاحِدَةٌ، عادَتْ لَهُ أرْبَعٌ وَعادَتْ أرْبَعٌ!!

قال علي رحمه الله: هذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الحَنِيفِيّينَ وَالمالِكِيّينَ القائِلِينَ بِأنّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أنْ يَقُولُوا بِهِ، إذْ سِيَما وهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ رَدِّ الحُدُودِ بِالشُّبُهاتِ، ولا شُبْهَةَ أقْوَى مِنْ خَبَرٍ دارِدٍ يَخْلُدُونَ بِهِ، إذْ أخْفَوْهُ، وَتَالله تعالى، وَإنّ هذا الخَبَرَ كَلَبَنِ عَمْرٍو وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، وَلَا يَرَوْنَ ابن الخَبِيثَيْنِ الذي عالَجُوا لَهُ الحَدَّ الثّالِثَ، وَأيْضاً[1] مِنْ خَبَرِ المُسْنَدِ الذي أخْطَؤوا بِهِ ضِدّاً مِمّا أتَيْتُمْ بِهِ مِنْ الشَّرْعِ فِي الحُدُودِ، وَحالَفُوا بِهِ القُرْآنَ فِي إيجابِهِ تَعالَى

(١) ضمنت هذه الواو. (٣٣٤/٧ - ١٨٨٨٨)

(٢) ساقطة من (ب، ج، ص، مج).

الأفيناء على المُنْتَهى يعقِّرا ما أَفْتَنَتا بها، وأباحوا به المَالَ بالباطِلِ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

قال علي رحمه الله: فَقَطَعَ الشارِقُ وجاءَ أَبُو ثَوْرٍ يَخْصُمُ الطَّرَّانَ فَلَمْ نَذْكُرْه، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٢٢٩٣ مَسْأَلَةٌ: بِمِقْدارِ ما يَجِبُ فِيهِ قَطْعُ السَّارِقِ.

قال علي رحمه الله: أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بِمِقْدارِ ما يَجِبُ فِيهِ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْطَعُ فِي قَلِيلٍ ما لَهُ ثَمَنٌ، وَكَثِيرٍ ما لَهُ ثَمَنٌ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ فِيهِ إِلّا فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِدًا، وَأَمّا مِنَ الوَرِقِ فَفِي ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وَأَمّا مِنَ الحَدِيدِ فَفِي ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وَأَمّا مِنَ الرَّصاصِ فَفِي ثَلاثَةِ دَراهِمَ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا فِي جُرُمٍ أَوْ ما يُساوِي رُبْعَ دِينارٍ فَصاعِدًا.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا فِي رُبْعِ دِينارٍ أَوْ ما يُساوِي رُبْعَ دِينارٍ فَصاعِدًا.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِدًا، وَأَمّا مِنَ غَيْرِ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا فِيما يَبْلُغُ ثَلاثَةَ دَراهِمَ، وَأَمّا مِنَ الوَرِقِ فَفِي ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وَأَمّا مِنَ الحَدِيدِ فَفِي ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وَأَمّا مِنَ الرَّصاصِ فَفِي ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وَأَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينارٍ، وَأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَكَثِيرًا ما يُساوِي رُبْعَ دِينارٍ فَصاعِدًا فَفِيهِ القَطْعُ، فَإِنْ ساوَى

عشرة دراهم أو أقل أو أقل ولا يساوي ربع دينار فلا زكاة الذهب، أو ساوى ربع دينار ولم يبلغ نصاب فإن زاد الذهب فالمقطع في أقل ذلك.

وقال خليفة: أما من الذهب فلا تقطع في أقل من ربع دينار، والقطع في ربع دينار فأكثر، وأما من غير الذهب فإن ساوى ربع دينار ولم يبلغ ثلاثة دراهم أو ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار فيقطع في أقل ذلك، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا تقطع فيه.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم أو ما يساوي قصاعيا.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في ثلث دينار أو ما يساوي قصاعيا.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم أو ما يساوي قصاعيا.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في ثوب ذهب أو ما يساوي قصاعيا.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم أو ما يساوي قصاعيا.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في ثوب ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحد الفلوس قصاعيا، ولا تقطع إلا في ثلاثة دراهم أو ما يساوي قصاعيا، ولا تقطع.

وقال خليفة: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم مضروبة، أو ما يساوي قصاعيا، ولا تقطع في أقل.

قال علي رحمه الله: فتكلمنا في هذا الباب من طريق الإمام البخاري، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، نا الأعمش قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[1] فكان هذا

---

(١) صحيح مسلم (٩٠٠).

أيضًا عنه إلى عليّ، قال له لا عذر فيما يجيئ الفقهُ فيه في الشرق، إلا أن يأتي عليّ آخرُ مثلَ ذلك، فوجدنا ما نذ عَنْدَ الله في زبيرٍ، يا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ، يا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، يا الحَرِيثُ بن سُلَيْمَانَ، يا مُحَمَّدُ[1]، يا الثَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَأْتِي الرَّاعِي حَتَّى يَرْعَى وَهُوَ رَعِيٌّ، وَلا تَرْعَى الشَّارِفُ حَتَّى تَسْرَحَ وَهُوَ رَعِيٌّ، وَلا تُشْرِبُ الحَمْرَ حَتَّى يَشْرَبَها وَهُوَ رَعِيٌّ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيها أَبْصارَهُمْ وَهُوَ رَعِيٌّ»[2].

فَلَمْ رسولُ الله ﷺ يَرْضَ، وَلَمْ يَلْعَنْ عَلَى عَذْرٍ، وَلَمْ أَنَّهُ عَلَى وَلَمْ

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

وبه (أَبُو شُمَيْلٍ، بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ) ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

قال علي رحمه الله: فَخَرَجَ الْخَبَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ، وَعَنْ عُمُومِ الْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَوَجَبَ الْأَخْذُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَأَنْ يُسْتَثْنَى الْحَدِيثُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَلَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ[3].

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ لَهُمْ شَيْئًا آخَرَ فِيمَا هَذَا الْمَذْهَبُ؟ إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ قِيمَةِ وَلَا ثَمَنٍ، وَلَا قَالَ ذَلِكَ قَائِلٌ، وَلَا فِيهِ ذِكْرُ مَخْرَجٍ شَيْءٍ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا، فَإِذَا بِيَقِينٍ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثَنَا حَمَّامُ بْنُ أَبِي صَبْرٍ - هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَبَّابٍ أَوْ تُرْسٍ، قَالَ: «لَمْ يَقْطَعْ أَبُو بَكْرٍ يَدَ سَارِقٍ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ تُرْسٍ، لَمْ تُكَنْ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»[4]، كَانَا هَذَا عِنْدَهُمَا صَحِيحًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهِيَ

---

(١) [صحيح مسلم (١٦٨٤/٦)].

(٢) رواه مسلم (١٦٨٤/٦) من أبي بكر ابن أبي شيبة به.

(٣) [مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤/٤ ٢٨٤٩٣)].

(٤) [صحيح مسلم (١٦٨٤/٦)].

أَسْمَاءُ! أَلَهَا ذُكِرَتْ ؟!»[٦٦] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ بِهِ السَّارِقَ إِلَّا فِيهِ، وَلَا لَا يَبْلُغُ أَنْ ... لَا يَهْمِلُ وَلَا خَائِرٌ - فِي أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ حَيٌّ كَانَتْ عَائِشَةُ وَبَنُو تَيْمٍ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ أَحَدُ قَطَعَ الْأَيْدِي فِي السَّرِقَاتِ وَالْحُدُودِ، يَقْطَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى قَطَعَ يَدَهَا الْمَخْزُومِيَّةَ لِجَنَايَةٍ.

أَسْمَاءُ! أَنَّ اللَّقَطَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي سِرْقَةٍ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ الْمَلْجَأُ فِيمَا يُسَاوِي ثَمَنُ حَمَلَةِ أَوْ تُرْسٍ، أَوْلَ ذَلِكَ أَوْ تُرْدُ دون تَحْدِيدٍ.

أَسْمَاءُ! أَنَّ مَا دون ذَلِكَ يُسَمَّى فِي سِرْقَةٍ مِنْ الْمَلْجَأِ - وَهُوَ الْمَلْجَأُ - لَا قَطْعَ فِيهِ أَسْمَاءُ!

وَالْمَاءُ: يَأْتِي كَلِمَةٌ بِمَعْنَى أَنَّ أَمْرَ الْمَبْحَثِ الَّذِي هُوَ الْمَلْجَأُ لَمْ يَعْرِفْ وَجْهٌ بِعَيْنِهِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي مَرَّتْ، فَقَطَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَعْلَمُهُ أَخْبَرَتْ بِأَنَّ سَارِقًا قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَةٍ لَا تُرْسٍ، وَكَلَامُهَا فِي تُرْسٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ الْمِرْجَلَ مِنْ الْمَحْمَلَةِ، وَلَا الْمَحْمَلَةَ مِنْ التُّرْسِ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ الْمَتَاعِ دون تَحْدِيدٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الدِّينَارِ: لَكِنْ يَجُوزُ مَثَلًا، فَلِمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَا عَهْدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَا تَعْمَدُ بِنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «الْمِكْيَالُ بِمِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ بِوَزْنِ

(٦٦) ش الأصول: «هذا وإلى الخلف من الصواب».

(٦٧) ش الأصل الكريم: «٤٤/٣ (٢٣٤١٤)».

فالبقال الحق أثمان وتبادون حقه مَنْ حَبَّ الشَّعر المُتَجَلِّل لا تَنْتَطِبُ
كَبيرةً ولا تَنْعَدُ مَعْوِرَةً، فَرُبَّ جِبَاب، وَرُبَّ صُرُورَة حَقُّ وَبَيْنَ حَقِّ، لا تَقْلَع
عَنْ الأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْمَآب الْمَحْمُوْد الصَّرْف الذي لا يُضَافَ إِلَيْهِ جِلْفَة
يَجْهَرُ لَهُ فيه أَثَرٌ - قَالَ أَوْ كَثُرَ - مِنْ وَرِيٍّ، أَوْ تُحَامِي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيق.

٢٢٩٤ مسألة: **ذِكْرُ أَثْمَانِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي الفَتْحِ بِالحِصَاصِ**

قال علي: حدثنا حمد بن أحمد بن عمْرَو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِضْعِ
نَسْقَة ثَلاثَةَ أَعْوَامٍ: فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا بَاقِعٌ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.
وَهُوَ: رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الأَيْلِيُّ: أَبُوْتَ الشَّيْخَيْنِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَحَفْصُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ
ابن حَفْص، وَالْعَلاءُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي
مَلِيكَةَ بْنُ أَبِي، وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ،
وَآخَرُ، وَغَيْرُ هؤلاء مِمَّنْ لا يُحْصَى عَدَدُهُ، وَلا يُخْلَفُ فِي اللَّفْظِ، إِلَّا
أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: فِيْتَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَيْتَةٌ!

وَرِوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فِيْتَةٌ عَمَّتْ دَرَاهِمُ!!

وَعادت عَبْدُ الْمَجِيْدِ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي عَوَّانَةَ - وَلا يُدْرَى مَنْ هو - أَنَّ

---

(١) [صحيح مسلم (٦٦٨٦)].

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ١٩/٧ [٧٣٧٤].

جارية سَرَقَتْ وَلَوْ دَرَقَةً، قَدْرَ ثَمَنِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَلَمْ يُرْوَ إِلَّا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَرُوِيَ عَنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

وَالثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، أَوْ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِي أَقَلَّ مِنْهُ. حَجَّجْنَا أَوْ تَرْسٍ - [١٦٦] فِي الْمَتْنِ، الْأَلِفَاءُ، أَوْ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، وَلَمْ يَرْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ بِاخْتِلَافِهَا إِلَّا عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُمْ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَامْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ لَمْ تُسَمَّ لَنَا.

أَمَّا الْقَاسِمُ فَأَوْقَفَهُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ لَفْظِهَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ، لَكِنَّ الْأَمْرَ قَالَتْ: الشَّارِقُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَأَنْكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ عَلَى مَنْ رَوَاهُ وَهْمًا[1].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا.

وَأَمَّا الْمَتْنُ فَرَوَاهُ الْقَطْعَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لَا فِي الدَّانِقِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مِنْ

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٧٤٤) وقال: «وهذا الحديث لا يعلم».

قال الهيثمي في المجمع الزوائد (٦/٢٧٤): «وفيه أبو حمزة، قال الذهبي: لا يعرف».

(٢) ساقطة من «ت» و «ف».

نَحْنُ الْهِجَاءُ دُونَ أَحْدِيدِ قِنَاهُمْ[١] بِمُحَرَّدَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَامْرَأَةٍ بِكْرَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَشَرَةِ فَرَاجِعٌ إِلَى الْإِنْذَارِ، فَيُنْبَغِي فِيهِ ضَرْبُهُ أَعْلَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَ النُّسُوءَةَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، إِلَّا فِيهِ مَوْصُولًا بِهِ وَلَوْ الْعَشَرَةُ فَرَاجِعٌ عِنْدَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا[٣]، وَمِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَعَنْهُ[٥] عَبْدِ اللهِ[٦]، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢]، وَعَنْهُ[١٣] عَبْدِ اللهِ[١٤]، إِلَّا عَدِيًّا مَوْضُوعًا مَكْذُوبًا لَا يُدْرَى مِنْ رَوَاهُ، بِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا: « لَا تَقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[١٥] »، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْ جَلَّدَ إِلَّا الْعَبْدَ أَصْلًا.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٧٧ (٧٣٤١).

(٢) رواه ابن أبي أبي داود ٣٦٤/٢ (٢٨٦٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٣٣/٣ (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٦١/١٤ (٢٨٦٨).

(٤) في الأصول: ابن. وأثبتنا الصحيح من الجوامع.

(٥) لفظ ابن مسعود، رواه عبد الرزاق ١٣٣/٣ (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٣٦١/١٤ (٢٨٦٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٣٣/٣ (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٦١/١٤ (٢٨٦٦).

(٧) رواه الطحاوي في الشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٢.

(٨) قال الزيلعي بعد حديث (١٤٤٦): «مع حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود».

مسألة: وَمَنْ ما يَقْطَعُ مِن المَنارِق.

قال علي رحمه الله: اخْتَلَفَ النَّاسُ فيما يَقْطَعُ مِن المَنارِق:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ إلا اليَدُ الواحِدَةُ فَقَطْ، لأنَّ ما يَقْطَعُ بِهِ شَيْءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْطَعُ بِهِ إلا اليَدُ والرِّجْلُ مِن جِلافٍ، أو لا يُقْطَعُ بِهِ شَيْءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ اليَدُ، ثُمَّ الرِّجْلُ الأخْرى.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ مِن جِلافٍ، ثُمَّ يَدُهُ الثانِيَةُ.

واحْتَجُّوا أيْضًا كَيْفَ تُقْطَعُ اليَدُ، وكَيْفَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ، وإنَّما يُقْطَعُ ما يُدْعَى لَهُ بِما لا يَقْطَعُ، وإنَّما اليَدُ والرِّجْلُ تُقْطَعُ؟ إذْ هَذا ما لا يُقْطَعُ؟ قالَ: فَلا بُدَّ مِن هَذِهِ الأبْوابِ، والقائِلِينَ بِذَلِكَ، وحُجَجُ كُلٍّ طائِفَةٍ لِوُضُوحِ الحَقِّ، وما يَتَوَجَّهُ مِنْهُ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لا تُقْطَعُ إلا اليَدُ فَقَطْ. قالَهُ: أبُو سُلَيْمانَ، ابْنُ مَقْرَمٍ، ابْنُ أبِي الحَوارِيِّ، ابْنُ المَدَنِيِّ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قالَ لَهُمْ: عَبْدُ الله: مَنْزِلَةُ الأعْرابِ؟ قالَ: تُقْطَعُ قَطْعًا تَنْقُصُ. قالَ: فَما قَوْلُهُمْ: أتُسَمُّونَهُ قالَ: ثُمَّ أُمِرُوا بِأنْ يَقْطَعُوا الحَقَّ الكَذِبَ؟ قالَ: فَسَكَتُوا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ: قالَ: ما أرَى أنْ تُقْطَعَ إلا مِن الرُّسْغِ الأدْنى اليَدُ فَقَطْ، قالَ الله تَعالَى: ﴿فَاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقَدْ أمَرَنا بِالوُضُوءِ، وأنْ يَغْسِلَ الله تَعالَى: ﴿إلى المَرافِقِ﴾ [المائدة: ٦] هَذا نَصٌّ فَوْقَ عَضُدِهِ.

وقالَ مَن قالَ: تُقْطَعُ اليَدُ، ثُمَّ الرِّجْلُ: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ وغَيْرِهِ، وبِهِ قالَ بَعْضُ أصْحابِنا.

---

(١) الحديث: ٣٨٦.

(٢) المصنف عبد الرزاق: ١٨/ ١٨٤ (١٨٣٨٤).

وَلَا مَنْ قَالَ: قُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ يُطْعَنُ بِرِجْلِهِ فَتَقَعُ، ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بِهَا شَيْءٌ. فَكَمَا مَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نُعَيْمٍ، مَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، مَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، مَا وَكِيعٌ، مَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَزِيدُ فِي السَّرِقَةِ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ. قَالَ وَكِيعٌ: وَمَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ رِجْلُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُتِيَ بِأُسْتُجَنٍ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، فَبَاهَى شَيْءٌ بِالْأَوَّلِ أَنْ أَقْطَعَ رِجْلَهُ، فَمَاتَ أَوْ شَيْءٌ يَتَجَنَّبُهُ فَمَاتَ وَصَحَّا؟!

وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَبَكَا أَبُو سَدُومٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّمَا عَلَيْكَ قَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ. فَحَبَسَهُ عُمَرُ[1].

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الدُّبَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كُتِبَ لَحْدُنَا عَلِيٌّ فِي أَيَّامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: السَّارِقُ تُرْسَلُ قَطْعُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُعَمَّرُ قَطْعُهُ بِيَدِ الْأُخْرَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٤/٤) (١٨٨٥٦) من طريق شعبة به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٦/١٠) (١٨٩٦٦) عن إسرائيل به.

(٣) المائدة: ٣٨.

عقائد مثلاً أربعين سنة[1]؟!

قال عقيق وجعله الله: هذا إشارة في غاية الصّحّة، وتحقيقٌ قولُ ابن عَبّاس هذا وتحقيق:

أحدُهما: بَيّنه، إنّ الله تعالى قال هذا، والمَلَك الموجب فَقَطْ يعني: مَوجَبه، وتحقيقُ قولِه، إنّ الله تعالى قال هذا -وهو الموجب- ولكن الشّيطانَ يَقْطَع الوَتِر والرّبْط، وهذا الوَعْدُ تَلْتَبِس هو الذي لا يَجوز أن يَتَحقّق أنّ هذا قولُ الله تعالى لِمَخالفة وَيَعارِضُه، وأنّ لا يَجوز أنّ قولَ الله تعالى لا يَتَحقّق لِمَخالفة نَبيّه ﷺ تَصديقُ قولِه في القرآن وإيمانٌ به، وإنّ الله تعالى بالوَحْي إلى نَبيه ﷺ، فَمِن المحال المُسْتَنِيْر أنْ يُخالِف قولُ ابن عَبّاس قولَ الله تعالى بِرأيه أو يَقلِبه إلى أحَدٍ دون رَسول الله ﷺ، وهو أيْضًا تَلائِمُ مِن ذَلِك، وقد ذَهَبْتُ في الشّافِعَةِ في القَول وبِقَولِه.

وقال في الشّافِعَة: التَبَع الشّيخ وَقَبِله بِمَنْزِلَة: ما أرَاهُ إلا سَتَجِيبُك الله بِكُمْ الإيمان، أهوذ لَكُمْ قال رَسُولُ الله ﷺ وقولوا: قال أبو كَعْب، وعَمَرُوا بِهذا الشّيء أنْ يَكونَ هذا مِن رَسُولِ الله ﷺ مَثَلَةً في ذَلِك ولا يَلْزَمها، وقد أمَاتَهُ بَلْ تَمَاثَلَ مِن ذَلِك.

ومِن المَعْنَاه أنْ يَتَمَنّه هذا الشّيء، وقد أنْ يَكون هذا مِن رَسُولِ الله ﷺ مَثَلَةً في ذَلِك ولا يَلْزَمها.

وَم

فَصَحَّ بِهذا أَنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: بَلَى، وَلكن أَنَّ اللهَ والرَّحْمَنَ، إِلا لِتَصْحِيحِ تَقْبِيحِ التَّبْدِيلِ فَلَمَّا عَلِمَ حُكْمَهُ اللهُ تعالى فِي القُرْآنِ، وأَنَّ قَوْلَهُ: وَلكن اللهُ والرَّحْمَنُ، إِنَّما أَخْبَرَ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ زَمانِهِ فَقَط.

وعَنِ الزُّهْرِي وسِواهُ وغيرِه: إِنَّما قَطَعَ أَيْدِي بِكْرٍ الشَّدِيدَ رِجْلَهُ، وكانَ مَطْعُونَ اليَدِ. قال الزُّهْرِي: فَلَمْ يَلْتَفِتْ فِي السَّكْتِ إِلَّا قَطْعَ اللهُ اليَدَ والرِّجْلَ، إِذْ يُرِيدُ قَتْلَ بَكْرٍ.

وعَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِي قال: كانوا يَقولونَ: لا يَتْرُكُ أَنْ إِنَّهُ مِثْلُ النِّهِيمَةِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ بِأَنَّهُ لَهُ وَيَنْتَشِي بِها[1]، وهو قَوْلُ حَنَفِيَّةِ بْنِ أَبِي سُبْحانَ ومَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَصْحابِهِ[2].

قال علي رحمه الله: فَتَقَرَّرَ فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ الواجِدَةِ فَقَطْ لَمْ لا يُقْطَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وقَوْلِ مَنْ رَأَى قَطْعَ اليَدِ ثُمَّ الرِّجْلِ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي الخامِسَةِ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي الثامِنَةِ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي التاسِعَةِ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي العاشِرَةِ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي الحادِيَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي الثانِيَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي الثالِثَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي الرابِعَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي الخامِسَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي السادِسَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي السابِعَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي الثامِنَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ الرِّجْلِ فِي التاسِعَةَ عَشَرَةَ ثُمَّ يَدِ الرِّجْلِ فِي العاشِرَةَ

قلت: لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء الأدنى[1].

فهذا المُتَّفَق والأثبَتُ الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدي، ثم لم يأت فيها إلا بمَرْجِعٍ واحد.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] وقد ثبت أنه لم يَجِئْ عن رسول الله ﷺ في قطع الرجل شيءٌ أصلًا، ولا ضَعُفَ ثَقُلَ به وما تَعَلَّقَ.

ولم يُرْوَ في قطع الرِّجْلِ شيءٌ إلا عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلي وبعْضِ ابن عبَّاسٍ[3].

فأمَّا الرِّوايةُ عن عثمانَ فلا تصِحُّ.

وأمَّا الرِّوايةُ عن أبي بكرٍ فقد جاءَ عنه أنَّه أمَرَ قطعَ الرِّجْلِ الثانيةِ في السَّرِقَةِ الثالثةِ، وهُمْ لا يقولونَ بهذا.

وصَحَّ عن عليٍّ أنَّه أمَرَ بقطعِ الرِّجْلِ الثانيةِ، ولا إلى الثانيةِ.

فَصَحَّ الاختلافُ عنهُمْ في ذلك ﴿

وما لا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نَمَيرٍ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيرٍ، نا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابنُ وضَّاحٍ، نا موسَى بنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، قال: قَرَأَ أبو بكرٍ يَقْطَعُ الرِّجْلَ بعْدَ اليدِ والرِّجْلِ، قالَ عُمَرُ: السَّيِّئُ فيه، فهذا كَعْبٌ يَرَى السَّيِّئَ إلا اليدَ والرِّجْلَ.

قال عليٌّ رحمه الله: فالتَّبِعُ الأثَرَ، وبه الحَمْدُ.

---

[1] صحيح مسلم ٣٤٩٤.

[2] المائدة: ٣٨.

[3] انظر: مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٧٨٨-١٨٧٩٦).

[4] يرويه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦ - ٢٨٨٤٣).

وقد رُوِيَا عن طريق البخاري، يا بُنَيَّ، إِنْ يَكُنْ بِي، يا أُنَيْسُ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة أَنَّ ابن عباس كان يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ وَكِتَابَ الله، وأَنَّ لَا يَكُونَ غيرَ ذلك المرَّةَ، وأَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأَهْلِهِ يَكُنْ عِنْدَهُ: «أَمِبْتَ بِهِ» وأَحْلَفَتْ بِهِ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ! قَدْ رَجَمَ رسولُ الله ﷺ بِحَجَرٍ ويَصِيبُ.

قَالَ قَائِلٌ: قَدْ جاءَ عن رسولِ الله ﷺ: «فَاجْلِدْهُ بِثَمَنِ وَسْقٍ الْحُطَبِ الْمَرْبُوطِ بِهِ بِمِئَةٍ»[١]، قالَ: مَنْ الْحُطَبُ رسولِ الله عهمَ هي الْيَابِسُ مِنْ الْحَطَبِ، وأَنَّا مَا عَمِلُوا بِاجْتِهَادٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ أَجْتِهَادِهِ مِنْ الله.

وقد صَحَّ عن أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِي وابْنِ الزُّبَيْرِ وخالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وأَبِي هُرَيْرَةَ: الْقَوْدُ مِنَ الْمُلْتَمِسِ[٢]، وَالْمَكْبُونَ وَالْمَكْبُونَ وَالْمَلْعُونَ لَا يَقولونَ بِذلِكَ.

وأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ جَمْعُنَا إِلَّا الذي يَقُلْ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَجْرِهِمْ إِلَّا وَعِيدُوا وَصِيدُوا وَمَنْ دَعَوْنَ مِنْ أَجْلِ جَهْلِهِمْ، ولا جَاءَ مِنْ أَجْلِ جَهْلِهِمْ، فَهَذَا مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا بِأَمْرِ جاءَ الْمَرْأَةُ والسَّيِّدُ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ لَا يَقْطَعِ وَجْلِهِ فَلَا يَجوزُ قَطْعُ يَدِهِ وَلَا قَطْعُ، وهَذَا مَا لَا يُنْكَرَانِ فِي وَقْتِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

---

(١) الصحيح البخاري (٢٤٦٤) وأحمد (٢٤٦٤) بلفظ: «أَمِبْتَ بِهِ» أي لم تُوطَأ الأرض عليه أم لم يصبه.

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٤)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٢٤٦٤) من حديث الخوارج بن سالم، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٤).

(٣) الخراج: أصف أبي أبي شيبة ٣٢/ ٢٤٦ (١٤٨٤٤-١٤٨٤٦).

فَرَجَعَ مِن بَعْدِهِ إذا سَرَقَ الرَّجُلُ أو المَرْأَةُ أن يُقْطَعَ مِن أَوَّلِ واجِبٍ يَجِبُ بِهِ واحِدَةٌ، فَإِنْ سَرَقَ أَصْلَعَهُما ثانِيَةً يُقْطَعُ يَدُهُ الثانِيَةُ، بِالنِّصْفِ مِن المَرْفِقِ والسُّنَّةِ، فإن سَرَقَ فى الثالِثَةِ عُزِّرَ وَلَمْ يُقْطَعْ، ومَنْعُ النَّاسِ مُسْرِفٌ عَلَى يَصْلَحُ حالُهُ، ويأخذ الناسُ الأَوْفَقَ.

٢٢٩٩ مسألة: صفة قطع اليد.

قد ذَكَرْنا هذا عَن عَلِيٍّ في قَطْعِ الأصابعِ من اليدِ، وقَطْعِ نِصْفِ القَدَمِ من الرِّجْلِ[1].

وذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ عَلِيٍّ وغيرِه في قَطْعِ ذلك مِن البَطْنِ[2].

وأما الخوارجُ فرَأَوْا فى ذلك قَطْعَ اليدِ من المِرْفَقِ أو المَنْكِبِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: واختَرْنا فى ذلك بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٢-٤٨٣ (٢٩٢٩٧، ٢٩٢٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٨٢ (٢٩٢٩٢، ٢٩٢٩٤).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) قال في المسح الخفية: وأجاز.

أكثرُ منها.

وهكذا وجَدْنا الله تعالى إذا أمَرنا في التَّيمُّم بما أمَرَه، إلا يقولَ لنبيِّه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1]، فأمَرَ رسولَ الله ﷺ مُرادَ الله تعالى بإيقاعِ الاسْتِيعابِ هاهُنا، وإلَّا لكانَ فَقَدَ، فلا بدَّ مِنْ هذا أوْرَدْناه.

وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ مَنْ حَدَّ العَمْرَ بَيْنَ حَدَّ العَبْدِ عَلَى ما قد ذَكَرْناه، فَإِذًا قد فَقَدَ العَبْدُ عَلَى أنَّ حَدَّ العَبْدِ يَبْلغُ بِحَدِّ العَمْرِ مَهْما شَمَرَ لا يَنْبغي أنْ يَحْصُلَ بِهِ شَيْءٌ يَجُبُّ نَفْسَ ولا إجْماعَ.

فالواجِبُ إذا سَرَقَ العَبْدُ أنْ تُقْطَعَ أنامِلُه فَقَدْ، وهو يَبْتَدِئُ أنْ تُقْطَعَ، وإذا سَرَقَ العَمْرُ فَقُطِعَتْ يَدُه مِنَ الكُوعِ، وهو المِفْصَلُ، وأما في المُحارَبَةِ تُقْطَعُ يَدُ العَمْرِ مِنَ المِفْصَلِ، ورِجْلُه مِنَ المِفْصَلِ، وتُقْطَعُ مِنَ العَبْدِ أنامِلُه مِنَ اليَدِ، ويَنْبغي فَقَدْه مِنَ الأنامِلِ، كما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه، بأسْهُلِ مِنْ قَوْلِ قَبْلَ فَإنابِها مِنَ وافَقَ الشَّمْسِ، وتَنْزِكُ مَا أنْ لَمْ يوافِقْهُ، والله تعالى الأوْفَقُ.

وأرادَ أبُو الخَيْرِ تُقْطَعُ فَإِذًا عَبْدِ الله بْنَ رَبِيعٍ ثنا: قال: ثنا ابْنُ مَثْرَبٍ: ثنا أبُو مُصْعَبٍ بْنُ أحْمَدَ، ثنا ابنُ وضَّاحٍ: ثنا مَخْمُودٌ: ثنا ابنُ وهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ الأشَجِّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قال: سَرَقَ سارِقٌ بالعِراقِ في زَمانِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فَلَمْ تُقْطَعْ يَدُه، فَلَمْ تُقْطَعْ يَدُه، فَلَمْ تُقْطَعْ يَدُه

(١) الآية: ٤٣.

الْبُشرى - وَلَمْ يُخْبِرُوا - فَلَطَمَتْ، فَأَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَبَرَهُ فَرَدَّتْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ بِهِ الْأَخْبُرِيُّ.

وبهذا يقولُ مالكٌ وأبو حنيفة[1]، وقال بَعْضُ أصحابنا: عَلَى تَنَوُّلِ الْفَقْعِ مِنْ يَدِهِ، وقالَ قائِلونَ: فَقْعُ الْبِنْصَرِ[2].

واحْتَجُوا أَنَّ الْمَوَاضِعَ تُقْطَعُ الْبِنْصَرُ، واحْتَجُوا في ذلكَ بِقِراءةِ ابنِ مَسْعودٍ: (السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْمانَهُما)، والقِراءةُ غَيْرُ صَحيحةٍ، فالاحْتِجاجُ بِها، وهو باطِلٌ، بَرْهَةً فَقْعِ الشِّمالِ عَنِ الْيَمينِ والْجِلْدةِ بِذلِكَ، فَلَوْ وَجَبَ فَقْعُ الْيَمينِ لَما أَخَّرَ عَنْ ذلِكَ فَقْعَ الشِّمالِ، فَما لا يُجْزِئُ الاسْتِجْماءُ بِالْيَمينِ، ولا الأَكْلُ بِالشِّمالِ، ولا نَعْلُ إِلا لَوْجوبِ فَقْعِ اليَدِ، أَوِ الأَيْدي في الكِتابِ والسُّنَّةِ، إِلا أَنَّ لَمْتَجِبْ فَقْعُ الْيَمينِ، لِأَكْثَرِ فَتَه فَقْعُ الْكَفِّ إِذا كانَ يَجِبُ الْبَتْرُ في شَأْنِهِ كُلِّهِ[3].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/١٧٢، «بدائع الصنائع» ٧/٨٦، «المدونة» ٤/٤٤٢.

(٢) أنظر: «معاني القرآن للفراء» ١/٣٤٨، «وفاق الرفاق» لأبي عبد الحي ص/٣٦٢.

(٣) من بين المعقوفتين ساقط من «ج» وأثبتناه من «أ» وفيه: «ولو أمرت: ثبت عليه الشد والعطيب سق في ٣/٣٤٨».

قال علي رحمه الله: روينا من طريق شعبة، عن عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أُهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

صدقنا عبدالله، عن ابن مُفَرِّجٍ، نا (الحَسَنُ بن سفيان)[1] نا القَعْنَبِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين قالت: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أُهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثم قام فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2] يَعْنِي: المَخْزُومِيَّةَ.

وَمِنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي، فَقَالَ: قد تَلَعَّبَ بِهَا

---

[1] الصحيح: سفيان (١٨٨٦) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

(في بعض النسخ: الحسن بن سفيان، وهو الحق الحسن بن سعيد بن زنجويه، انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/٣٧، وفتح الباب لابن الأعرابي لأستاذنا الإسلا [illegible]).

[2] [illegible] ٣١/١٠ [illegible] (١٨٨٦).

[3] وذكر أحمد ٦/١٨١ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به.

(العجيب) فقال: لا أظنُّهُ شَاكًّا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَهُ بِمَا يُسْتَشْعِرُ إِذْ خَدَعْتُمْ أَنْوَاعًا!!

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، بِمَكَّةَ، فِي سَنَةِ ٢٤٥، وَقَالَ: تَلَقَّحَ بِكَ الْمُسْتَشْعِرِ إِذْ خَدَعْتُمْ أَنْوَاعًا!!

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمِ أَبُو سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَمَرْتَ النَّاسَ تَسْتَمِرُّ الْخَيْلُ لِلنَّاسِ[1]. ثُمَّ يُشْرِكُهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْخَيْلِ سَرَوَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ مَا أَخَذَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَجَدِّعْ بِهَا فَاتَّقِهَا»!!

قال علي رحمه الله: وَكَانَ ابْنُ أَخِي الْمَرْءِ مِنْ أَكْثَرِهِ لَهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمْ: «تَتَلَقَّحُ فِيهِ، فَوَرَدَ يَضْحَكُ أَوْ أَبْلَقُ الْحَمُورَةِ الْمَرْكُوبَةِ، كَأَنَّهُ دِيبَاجٌ مِنْ غَرْبِ يَمَانٍ» مَا تَحْمَدُ بْنُ رُبَيْعٍ، إِذْ الْبَلَقُ - مِنْ نَسْلِ سَوْقِ - مِنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَبِيعَةَ الْمُهْمَّةَ، كَانَتْ الْحَمُورَةَ الْمَرْكُوبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2]. أَنَّ يَحْكُمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِنْ يَجْرِيَ غَيْرَهُ إِلَّا أَسَاءَ جَرْيٌ وَلَا يَجْرِي إِلَّا وَكَانَتْ أَسَاءَ، فَقَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُ فِي عَدْوٍ مِنْ عُدْوِهِ إِلَّا» ثُمَّ قَامَ فَاسْتَغْفَرَ، وَأَمَرَ بِهَا النَّاسُ، أَيْنَا هَلَكَ الْمَلِكُ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانَتْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[3].

---

(١) صالح أحمد رواية حرب ص ٥٤ (١٤٤٩).

(٢) قال الدارقطني ٧/ ٣٧ (١٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٤٦٨ كتاب الحدود، باب قطع السارق.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا عَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أُخْتَ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَتْهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالَوا: مَنْ يَحْكُمُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا، فَسَأَلَهُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: وَقَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَاللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتلْكَ السَّرِقَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا[1].

فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَوا: فَوَائِدُهُ تَزِيدُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ:

قَالَوا: وَمِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى أَنَّهَا أَمَارَةٌ وَاجِبَةٌ وَبِعْضُهَا وَاجِبٌ وَالَّذِي سَرَقَتْ وَأَنَّ مِنْ زُورَى: الْمَسْأَلَةُ: قَدْ وهمَ أَنَّ فِي جُمْهُورِ بِنْتَ مَالِكٍ وَالْمَسْأَلَةُ: أَنَّهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ كَلِمَاتِ عَلَيْهِ، وَنَهاهُ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ أَنَّ يَجُوزُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى: قَدْ نَهاهُ وَقَالَ: وَاللهِ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى: لَمْ يَجُوزُ لِيَشْفَعَ فِي حَدٍّ آخَرَ مِنْ حُدُودِ اللهِ أَعْرَفُ، وَقَالَوا: إِنَّ اسْتَشْفَعَ حَالِيٌّ، وَلَا تَقْتَلِ عَلَى حَالِيٍّ: لَا صِدْقَ لَا

(١) [صحيح مسلم (١٦٨٨/٨)]

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، يا ابن مُطَرِّفٍ، يا قَعْقَاعُ بْنُ أَبِي وَضَّاحٍ، يا ابن مَيْسَرَةَ، يا ابن أَبِي مَرْيَمَ، يا ابن وَضَّاحٍ، يا ابن مَيْسَرَةَ، يا ابن وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الحَائِضِ وَلا عَلَى المُغْتَسِلِ وَلا عَلَى المُتَيَمِّمِ فَقْهٌ»[1].

قال: وَتَخْتَلِفُ رِوَايَةُ أَبِي رَوْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَفْظُهَا أَلْفَاظُ أَبِي رَوْحٍ، وَالمَعْنَى فِيهَا مِنْ أَبِي كَاتِبٍ أَسْتَحْرَبُ الخَطِّ وَسَرَقُ، فَلَحِقْتُ بِشَرْقٍ لِلْعَرَبِ.

قال: وهذا كما روى: «أَفْقَرُ العَاجِمِ وَالنَّحْوِيُّ»[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ صَلَاةِ الخَسْفِ، وَخُطْبَةِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ[3]، قالوا: وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ الحِمَاءَةِ أَعِيدَ بِهَا، أَفَهَذَا لَكَ يَقُولُ؟ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الحَمَاءَةِ، فَلَكَ الحَمَاءَةُ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الحَمَاءَةِ، فَلَكَ الحَمَاءَةُ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الحَمَاءَةِ، فَلَكَ الحَمَاءَةُ.

قال علي رحمه الله: هذا كَمَا هُوَ شَاهِدٌ وَقَدْ لَقَّنْتُهُ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا حُجَّةُ الفَهْمِ فِي شَيْءٍ مِمَّا لَيْسَ إِلَّا مِنْ أَلْفَاظِهِ لَقَالَ:

قَوْلُ وَالِدِ أَبِي الْمُؤَمِّلِ: أَنَّ فَاعِلَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْوَرَاوِيَةُ عَنْ الْمَرْءِ فَلَا تَنْقُلُ إلَيْهِ وَلَا تَعْتَرِفُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ الْمَرْءِ - وَهُمَا فِي غَايَةِ الثِّقَةِ وَالْجَلَالَةِ - وَقَدْ أَبْوَبُ مِنْ سُؤَالِهِمْ يَعْرِفُونَ، وَلَا كَانَتْ تَشْعُرُ الْمَرْأَةُ إلَّا بِالْحَيْضِ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَرْءُ إلَّا بِالْمَنِيِّ فَقَطْ، وَأَمْرُ الْحَيْضِ بَعْدَ، وَأَمْرُ الْمَنِيِّ بَعْدَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الْمَنِيِّ، وَلَا عَلَى

(١) ابن رواه ابن الجارود، والدارمي (٦٤٤)، وقال: «وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير (٧٤٢٠) وَهُوَ فِي طَبَقَاتِ ابن سعد (٢/٣٣٤) وَالْمَعْرِفَةِ لِلْفَسَوِيِّ (٣/٢٤٤) وسيق ص ٣١٩.

(٢) سيق في ص ٣٢١/٢.

(٣) سيق في ص ٣٢١/٢.

(٤) سيق في ص ٣٢٤/٢، ٣٢٥.

شَعْبَ بن أبي حَمْزَة، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا فَالبَتُّ بن سعد ويونُسُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَشَاعِبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَشَعَاعُ بْنُ رَاشِدٍ. فَإِذَا كَانَتْ قد اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَشَعَاعُ بْنُ البَتِّ وَيونُسُ وَشَاعِبُ وَشَعَاعُ أَوْسَعُ أَوْ أَوْثَقُ مِنْهُ وَشُعَيْبٌ فِي الجُمْلَةِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ عَلَى عَمِّهِ.

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقَمْرُ الحَاجِمُ وَالمَنْحُومُ» وَبِأَمْرِهِ ﷺ فِي عَدَدِ عَلَى الشَّكِّ الشَّكُّ وَالبَنَاءُ عَلَى مَا زَادَهُ عَلَى أَنَّ قَصْرَهُ السَّمْعُ وَالمَشْيُ فِي الكَذِبِ الذي لا يَتَمَشَّكُ إِلَيْهِ مَنْ لَا يَكْذِبُ بِأَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّهُ القَمَرُ» لأَنَّهُ عَنْ بَابِهِ الذي لَا يَكْذِبُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ وَلَمْ يَأْتِ الجَمَاعَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» وَمَعَاصِيَ رِضَاءُ الأَعْدَاءِ وَالتَّخَاذُلُ بِأَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ. «إِنَّ لِهَذِهِ فَقَدْ: «الْقَمَرُ الحَاجِمُ وَالمَنْحُومُ» فَيَقُولُونَ هُمْ: لَمْ يَظْهَرْ وَاحِدٌ بِمِثْلِهِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَتَكْذِبُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الْقَمَرُ»؟ قَالُوا: الْقَمَرُ بِأَمْرِ اللهِ، وَهُوَ الحَيَاةُ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: الْقَمَرُ الحَاجِمُ وَالمَنْحُومُ؟ قَالُوا: وَلِمَ لَا؟ فَرَجَعُوا إِلَى مَا قَرَءُوا عَنْ كَيْدَنَا لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَلِمَنِ اخْتَرَعَ بِهِمْ مِنَ الصُّعَفَاءِ، تَحَاذِيلَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّصْلَى عَلَى الشَّكِّ وَعَدَدِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزَلْ أَحَدٌ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ أَمَرَهُ ﷺ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالوَعِيدِ عَلَى عِلَاجِ ذَلِكَ لأَكْنَانِ أَنْ يَخْدُرُوا بِالحَجَلِ، فَكَيْفَ وَلَا عُذْرَ لَهُمْ؟ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ

بالشَّيءِ ﴿إِنَّهُ قَالَ لأَكِيدَنَّ﴾ أَقْطَعُ الحَاجِبَ والمَنْخِيرَ. وأَمَرَ المَنْصُلَ الذي الحَلْقِ وَحَدَّهُ بِإِعادَةِ الطَّلاقِ، ثُمَّ لا يَمْنَعُهُمْ الزَّوجُ الذي أَطْلَقَها، وَ هذا الزَّوجُ الذي أَمَرَ أَنْ أَحَدٌ يَتَزَوَّجَ تلكَ المَرْأَةَ بِإِعادَةِ الطَّلاقِ، فهذا فِعْلُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قد يَجِبُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ أَمَرَ بالإِعادَةِ وَلَمْ أَرْ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُسْتَعِيرَ العَارِيَةَ جَارِيَةً، وَلا تَقْطَعُ عَلَى عَارِيَةٍ، وَالحَدِيثُ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ فَمَا هَذَا الكَلامُ فِي صَدْرِ الحَدِيثِ؟ فَمَنْ قَطَعَ الشَّارِقَ، وَلا أَمَرَ بِحَرْبِ أَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَمْرِ بِحَرْبِ أَمْ لا؟ وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، لأَنَّهُ قَدْ أَقَامَ عَلَى تَقْبِيهِ بِالذَّنْبِ، فَمَنْعُهُ التَّنَقُّلَ بِالحَرْبِ، وَالمَنْعُ مِنْ الحَرْبِ.

قال علي: وحجتهم: قول - وإنه تعالى لمنخر: - ﴿ وإذا مَرَّ بِهِمْ مَرُّوا بِهِ﴾ أَخْبَارَت الآيَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ بِهِمْ، وَقولُهُ مَرَّ رُوِيَ لَنَا مَرَّقَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ بِهِمْ ضَحِيحَانِ لا تَعْلَمُ فِيهِمَا، لأَنَّ فِيهِمَا مِنْ الإِيذَاءِ الثَّقَلَيْنِ الذي تَهُمُّ بِهِ المَحْشُرُ إِلَى الجِنِّ وَمِنْ الأَرْوَاحِ.

وَالعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِرَدِّ هَذَا الشَّيْءِ بِهذَا الأَضْرِبِ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ بِحَدِيثٍ: « لا تَقْطَعُ إِلَّا فِي ثَمَنِ جَبَلٍ ».

وَبِحَدِيثِ المَقْطَعِ فِي جُحْرٍ ثَمَنُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَهُمَا مِنْ الأَضْرِبِ بِحَيْثُ قَدْ ذَكَرْنَا، وَالكَلامُ الأَضْرِبُ مِنْ الأَضْرِبِ فِي هذا الخَبَرِ وَأَمَّا الَّذِي يَأْخُذُ بِخَبَرِ ابنِ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُحْرٍ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ جَبَلٍ ثَمَنُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقَدْ عَارَضَهُ بِالأَضْرِبِ وَقَدْ عَارَضَهُ بِالأَضْرِبِ فِي المَقْطَعِ فِي جُحْرٍ مِنْ المَقْطَعِ فِي جُحْرٍ مِنْ.

قال علي: وَقَدْ قَالَ: فَإِنْ هِيَ هَذَا الوَجْهِ مِنْ الأَضْرِبِ لَيْسَ عِلَّةً فِي

شَرِبُوا مِنَ الأَشْرِبَةِ، فَتَلَقَّنَ - يَعْنِي: اللهَ تَعَالَى - إِيَّاهُ مَآتِيَ الإِرْبَةِ، الَّتِي اشْتَهَتْهَا أَنْفُسُهُمْ، فَاسْتَمَرَّتْ النَّعِيمُ فَجَعَلَتْهُ، فَأَثَرَ رُسُولُ اللهِ ﷺ بِلَقْحِهَا، وَهِيَ الأَمْرُدُ، أَنَّهَا سَرَعَتْ، وَلَمْ يَلْقَحْ رُسُولُ اللهِ ﷺ بِلَقْحِ يَتَعَدَّا لَا يَلْحَقُ مِنْ أَنْ يَكُونَا فِي يَقْتَتِلَانِ أَنْتَتِلَانِ، فِي أَنْ تَأْتِيَنِي تَعْتَرِفُونَ، أَوْ يَكُونَا فِي هِيَ وَاحِدٌ، فِي أَنْتَرِفُ وَاحِدٌ فَلَا وَلَمْ يَقْتَتِلَانِ وَهِيَ أَنْتَأْتِيَنِي تَعْتَرِفُونَ الْهَزْلُ، وَيَعْلَى الْمَلَكُ مُحْتَلَّةٌ، وَيَقْرَعُ الْكَلَامُ فِي شَدَائِدَ أَسْنَانَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ عَلَى مَا لَمْ تَكُونَا مِنَ الْبَنَانِ مِنْ أَنْ تَتَّقِيَ فِي الشَّرَقِ تَقِيَ، ثُمَّ تَخْتَ فِي الشَّمْسَةِ، وَهِيَ أَنْ تَتَّقِيَ أَنْ تَتَّقِيَ أَنْ تَتَّقِيَ أَنْتَ الْفَقْعُ

عَلَى أَنَّا لَمْ تَكُنْ اللَّقَحَ بِأَنَّهَا أَنْتَرَاهُ تَعْتَرِفَانِ وَعِصَانَ أَنْتَكَانَ أَنْتَ أَنْتَ فَتَقَلَّقَ، وَجَلَاهُ، فَمَاهِيمَ الْمَعْرُوفَ مِنْ أَنْ تَقْلَقَ، وَأَنْ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِالْمَلَلِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْكَلِبِ، فَكَانَ لَا تَعِيشُ، بِأَنْ تَعْتَرِيَ، بِأَنْ تَعْتَرِيَ، بِأَنْ الْأَعْرَابِ، بِأَنْ الْقُرَيْشِ، بِأَنْ هَذَا الرَّزْقِ، هِيَ أَنْ يَعْرِيَ لَهُ.

قال: أَخْبَرَنِي جَرِيرَةُ بْنُ حَاتِمٍ النَّاسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَنَّ أَنَّ أَنَّ

الأسَدِ قال: ابْنَ جُرَيْجٍ: لا أجد غَيْرَها، لا أجد غَيْرَها[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: سَرَقَتْ أَبِلٌ، يَأْتِي بِهَا الْمَيْثَمُ، فَجَاءَ فَسَرَقَ أَبِلٌ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لِلْمَيْثَمِ: «أَيْ أَبَا عَمْرٍو، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَتُحِبُّ أَنَّ أَخَاكَ حِينَ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ مَالَ أَخِيهِ كَمَالِهِ؟» قَالَ: «بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ» قَالَ: «فَلَا تَحْلُبْ»؟

ثَمَرٌ، يؤذي بالاستعارة إلَيْهِمْ أَوْ يَقْرَبَ، ثُمَّ يَتَنَاوَلُ تَشْبِيهَ تَشْقِيقِهِ، فَهَلَّمِ هذه الشَّرِكَةَ لَقَدْمها وَمَوْرِدَ تَلَقِّيهِ، وَكَمَا مَاتَ مَثَلٌ سَيَرِدُ، هذا فَكَانَ أَحْسَنَ خُرُوجٍ، وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْوِيَ الحَرارَةَ لا يَتَمَثَّلُ وَجْهَهَا أَنَّهُ أَحْلاهُ.

قال علي رحمه الله: تَلْقَحُ بِنُ المُسْتَعِيرِ الحِجا كَمَا تَلْقَحُ مِنْ مَثَارِيقِ شَرَارٍ، مِنْ اللَّهَبِ فِي تَنْوِيرِ مَا لا يَرَى الأَمْرُ إِلَّا فِي الَّذِي يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، لا تَلْقَحُ إِلَّا فِي تَرْبِيعِ جِبَالٍ فَصَاعِدًا.

وفي غَيْرِ اللَّهَبِ فِي تَنْوِيرِ مَا لا يَرَى، قَدْ أَوْقَرَتْ، لأَنَّهُ تَلْقَحُ مِنْ أَجْلِ اجْتِهَادٍ لا تَجَاهُرَ.

وَتَلْقَحُ المَرْأَةُ عَازِمُكَ، لإِضْمَارِ الأَمْرِ كُلِّهَا عَلَى أَنْ تَكْتُمَ الرَّجُلَ فِي ذَلِكَ مَحْكَمٍ المَرْأَةِ، وَمِنْ مُسْقِطِ المَنْقَعِ عَنْهَا، وَمِنْ مُوجِبِ المَنْقَعِ عَلَيْهَا، وَلا تَلْقَحُ فِي الَّذِي يَتَوَلَّهُ لا يَبْتَغِي بِهَا مَنْفَعَةً مِنْ الحَجْدِ، أَوِ الإِقْرَارِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَاتَ عَنْهَا أَخْرَى فَهَجَبَ الَّذِي الأَخْرَى، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهَا هُمْ، لأَنَّ المُسْتَعِيرَ عَلَيْهَا الحَدَّ مَحْبَتَ[1] بِمَنْفَعَةٍ فِي الحَجْدِ، فَكَانَ سَارِقًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، وَحَشَبَا اللهُ وَلَعَنَ المُوَلِّدَ.

٢٢٩٥ مسألة: قَطْعُ الهَرَامِبِ

نا مُحَمَّدٌ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِي الهَرَامِبِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ، نا شَبَّةُ[2] بْنُ مُسْلِمٍ المَنْقُورِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُوفٍ نا يَوْمَ بِنْتِ الخَطَّابِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي، أَخْبَرَنِي حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ حين قَدِمَ مَكَّةَ

(١) في (ط): مستحقا. (٢) في (ب): «ش» أو عبيد.

وعند وعند بقرض الدراهم فقطع بذلك[1].

مسألة عبد الله بن زبيره: ابن المغيرة، ما قاسم بن أصبغ، ما ابن وضاح، ما سَحنون، ثنا ابن وهب، ثنيني عبد الجبّار بن عمر، عن أبي عبد الرّحمن الأزدي، قال: قُدِّمَتْ عند عُمَرَ بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير على المدينة، فأتى برجلٍ يقطع الدراهم وقد شُهِدَ عليه، فضربه، وحلقه، وأمر به فطيف به وأمرَّ أن يُنادى: هذا جزاءُ مَنْ يقطع الدراهم، ثم أمَرَ به إلى مكة، فلم يزل به حتى مات لم يدخلني من قطع يقطع بذلك إلا أني أرى أنّي قَتَلْتُ مَنْ قتلَ قتلَ النفوس، ولقد تقدّمتُ في ذلك، فمَنْ عاد فَلْيَقْطَعْ[2].

قال أبو محمد: وروينا عن سحنون عن المسبّب أنّه قال: ودِدْتُ أني رأيت الإمام يُقطع في قرض الناس والدراهم[3].

قال أبو محمد: فمَنْ هذا الذي يقطع في الدراهم بمَاذا؟ بهذا فقد دَوَى وذكاه مَنْ عَلِمَ دَوَاهم أو تَدَاوَى بقرض بالحلم من تَلْوِيهما، فلن يُصلحا عَنْدَا، ويتنقبلا الذي قطع من[4].

قال أبو محمد: فهذا عمل ابن المؤثر وهو صاحب، لا يُعرَفُ له مُخالِفٌ من الصحابة ﷺ، والتابعين بحضرتهم لزمَهُ إزْرَاءٌ بمن رأى وفع بذلك، فلم يُخالِفْهُ وإجماعًا لا يجوزُ عليهم أن يُعَمِّر بأهلِهِم في أن الماء يَنْجُسُ ما

(١) المصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٤٩(١٩٤٩).

(٢) لم أجد عليه.

(٣) روى مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى ٢/ ٩٣٣ (٢٠٤٤) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: فقد قرئ ذلك وقضى به من الصدام في الأرض.

وتجد عند عبد الرزاق ١٠/ ١٤٨ (١٩٤٥).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٤٥(١٤٥٥).

وفي فم، وإن لم يُمْزِجْه، ولبن في خِرَقٍ لم تُغْسَلْ ثُمَّ تُعْرَكْ وتُغْسَلُ فقد كانت تُعْرَكُ، وحَلْقُ الماء، هذا فيه قدر أقلِّ من قُلَّتين كما يقول الشافعي.

وكيف وقد صَحَّ «إنَّ المؤمنين لا يَنْجُسُ»[1]، وهُمْ يَحْتَجُونَ بهذا، ويتناهَدُهُمْ كَلِمَةُ الشَّيْخَةِ في أمْرِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَتَطَهَّرْ»[2]، فَهُمْ يَحْتَجُونَ بأنَّه لا يَتَجَسَّسُ حَيْثُ لا دَخْلَ له فيه، ولَيْسَ المُغَسِّلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ تَجَسُّسًا مِنَ المَيِّتِ، ولا قَرَابَةَ، بَلْ هو طاهِرٌ، بل كانَتْ تَحْمِلُ الكُتُبَ شَرِيفَةً، مَكْتُوبَةً مِنَ الإلاهِيَّةِ، وإلَّا فَإنَّ كلَّ هذا المَرْجِعَ طاهِرٌ - وكالمُسْلِمِ مِنَ الأحْيَاءِ.

فإذا ذُكِرُوا ما عَنَّا هُوَ أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، إنَّ ابْنَ عُمَرَ، يا فاسِقُ يَرْمِي أُمَّ أُمِّنَا، رضي الله عنها، ما سَمِعْتُ، ما ابن وهب، عن ابن قُدَيْمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ضُرِبَ رَجُلٌ في لَفْظٍ اللَّعْنِ والمَوْتِ[3]، قال: وبإسناده لحاق الترْوِيلِ: هذا لا يَعْلَمُهُ، ما دَوَّرَنا عليه قَوْلٌ، إلَّا هذا، لَيْسَ فيه أنَّه تَرْمِيَ بلدار، ما يَجِبُ فيه القَتْلُ، فلا يَتَرَتَّبُ لَفْظٌ.

وأنا نَحْنُ لا نُحَدِّهُ ذلك، وإنَّما في قَوْلِ أحمد وَدَّ رسولِ الله ﷺ، وفي رأيٍ: ﷺ لِيَجِبَ اللَّفْظُ في قَرْعِ المَنَاسِبِ والدَّوَاهِيِ، ولا يَلْحَقُ عَلَيْهِ أَسْمُ سارِقٍ ولا مُسْتَحِيرٍ، وبالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مسند ج ٧٤/٢.

(٢) مسند ج ٢٧٤/٢.

(٣) أي لعن الله عليه.

[باقي كتاب الحدود]

٢٢٩٩ مسألة: في تحريم الخمر واختلاف الناس في حدّ شاربها.

فَذَاكَ طَائِفَةٌ: إِنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يُحْرِمْهُ فيها حَدًّا، وإنما قَرَنَهُ مَنْ بَعْدَهُ، وفذاك طائفة: لا حَدَّ فيها أصلًا، لأنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يُحْرِمْ فيها حَدًّا.

فَذَاكَ طَائِفَةٌ: إِنَّ فَرْضَ رسول الله ﷺ فيها حَدٌّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَذَاكَ طَائِفَةٌ: ثَمانين، وذاك طَائِفَةٌ: أَرْبَعين.

فَأَمَّا مَنْ قال: لَمْ يوقِّتْ فيها رسول الله ﷺ حَدًّا، فَإِنَّهُمْ ذَكَروا في ذلك ما:

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ عَتَّابٍ، نا إِبْراهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفِرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَجَبِيُّ، أخبرنا خَالِدُ بْنُ الحارث، نا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، نا أَبُو جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ النَّجْعِيَّ يقول: كُنَّا نَشْرَبُ الخَمْرَ، وَمَا نَرَى بِهَا بَأْسًا، وَمَا كَانَ أَحَدُنَا يَجِدُ مِنْهَا إِلَّا رِيحَهَا، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَأْتِي عَلَى آخِرِ كُوبٍ فَأَجِدُ في نَفْسِي إِلَّا صاحِبَ الخَمْرِ، لِمَا لَهُ مِنْ حِلْمٍ وَعَقْلٍ، وَمَا كَانَ إِلَّا رسول الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا[2].

قال علي رحمه الله: هَكَذَا نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وبه في البخاري: نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارث قال: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - فَأَمَرَ مَنْ كَانَ في البَيْتِ أَنْ

---

(١) من (ق).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٧٨) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

بِضَرْبِهِ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبُوهُ بِالنِّعَالِ.[١]

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ، بِأَمْرِهِ، بِالْجَرِيدِ، وَبِالنِّعَالِ.[٢]

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِالْهَرَاوَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَى الشَّيْطَانِ».[٣]

وَفِي الْبُخَارِيِّ، مَا نَصُّهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ!!

وَفِي الْبُخَارِيِّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ، وَ: حَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ!! هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَلَدَ عَبْدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَسْلَمَهُ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ يَلْعَبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، ثُمَّ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٧) كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٩) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٧٩).

(٤) من الصحيح!!

الفئة، ما أكثرَ ما يُؤتَى به، فقال ابنُ عباسٍ ﷺ: «لا وثيقتَ، أوقالهم ما عليك إلا بحجب الله ورسوله»[1] فتوفي رسولُ الله ﷺ وبكرٌ كذلك.

ثم جَلَدَ أبو بكرٍ في عهد النبي ﷺ أربعين، ثم جَلَدَ عُمَرُ أربعين صدرًا من إمارته، ثم جَلَدَ ثمانينَ الحدَّ حتى كلَّفهما ثمانين، وأربعين، ثم أُتِيَ بمعاوية الحدَّ ثمانين.

قال علي رحمه الله: فمن تَخَلَّفَ بزيادة عُمَرَ ﷺ ومَنْ زادها فمَنْ دَخَلَ وحده التقرير وجميعُ ذلك خطأ وإنما المُقَرَّرُ فيَزَوَّرُ أنَّ يُعرَفَ ثبتَ بالحق العمر، ويتعمَّدُ ذلك خطأ مُقَرَّرًا لأنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ[2]. وأما يَنْقِصُ عمرُ الحدَّ أربعين وثمانين خطأ واجبٌ لأنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ[3].

فإنْ قالَ: قد نَدِمَ عُمَرُ: ما أَعْرِفُ بهذه النَّدَمَ أعتذرَ، قيلَ: وقد جَلَدَ عُمَرُ أربعين، وبيقين في الحدَّ، وقد جَلَدَ الثمانين، وأصبح يَسْتَمِدُ بمَدَدٍ وجوبه[4].

وَيَلْزَمُهُم[5] أَنْ يَخْطِبوا أَمْرَهُم بَعْدَ الزِّيادة كما فَعَلَ عُمَرُ، فلا يَدْرِيَنَّ أحدٌ، ويَلْزَمُهُم أن يوجبوا جَلَدَ ثمانين أيضًا - ولا بُدَّ - لأنَّ عُمَرَ ﷺ جَلَدَ أربعين أبي بكرٍ لأنَّ عُمَرَ أَمَرَ، أو على مَنْ فَعَلَ فعلَ أبي بكرٍ، لأنَّ عُمَرَ وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة[6].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٦٧٦) (١٠٠٠٤).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/٥٠ - ٥١) وانظر: «صحيح عبد الرزاق» (٣٣١/٣ - ٣٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٦٧٧) (١٣٤٤٤).

(٥) من قول عبد الرزاق في «الكبرى» (١٣٦٧٧ - ١٣٦٧٨).

وَبَرَّهُمْ؛ لِأَنَّ لِجَلَدَهُ[1] خَلَا وَاجِبًا كُلُّ مَنْ قَلَدَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْقُرْآنِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَدَافَعَهُ بِالْبَاطِلِ، فَتَفْهَمْ فَسَادَ قَوْلِهِمْ.

قال علي رحمه الله: وَضَعَ بِعْضُ مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِجَلَدٍ أَرْبَعِينَ فِي الْعَشْرِ هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَحْضُرُهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ[2] وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) هي (س): يجلده؛ وفي (ب): ٥: يجلد.

(٢) أخرج: الطحاوي/١٣/٤١٦.

٣٣٠٠ مسألة: هل يقبل شهادة الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟

(قال علي رحمه الله: الخَمْرُ حَرَامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الأُمَمِ، فَمَن أَسْتَحَلَّهَا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَعَلَمَ بِالإِجْمَاعِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ حَلالُ الدَّمِ وَالمَالِ.

وَأَمَّا الشَّارِبُ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ الرِّجْسِ، فَفَرَضَ اجْتِنَابَهَا، وَلا أَمْرَ أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الْفَرْضِ عَلَى بَنِي مَنْ آمَنَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَرْضِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِ الإِثْمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: ٣٣] فَصَحَّ أَنَّ الإِثْمَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْخَمْرَ إِثْمٌ، وَأَنَّ مواقعها مواقع الإِثْمِ، وَأَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ مَشْهُورَةٌ.

قال علي رحمه الله: اتَّفَقَتِ النَّاسُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ يُحَدُّ فِيهَا، ثُمَّ يَشْرَبُهَا، فَيُحَدُّ فِيهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ يَشْرَبُهَا، فَيُحَدُّ فِيهَا ثَالِثَةً، ثُمَّ يَشْرَبُهَا الرَّابِعَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ فَكَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرَةَ، نَا حَجَّي قَاضِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نَا الحارِثُ، نَا عبد الرزاق، أَنَّبَأَنَا ابْنُ

---

(١) الحاكم: ٤٠٣/٤ [٨٠٣٣]، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) ما بين القوسين: أثبتناه من حاشية (ب)، وفي (ب): (بعت حقه الشبك، والصحيح ما أثبتناه).

(٣) وصل في هامش الأصل بخط مختلف.

عَنْ أَبْرَهَةَ بْنِ صَبَّاحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُوْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَكُمْ. لَكُمْ. يَرْحَمُ أَيُّهُمْ الْمُتَوَضِّئُ، وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة وَغَيْرُهُمْ: "لا لا تَقُلْ عَلَيْهِ".[1] وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْهُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ".[2]

قال عَلِيُّ رحمه الله: قَدْ أَخْطَؤُا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا مَنْ رَأَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ نَبِيِّ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِإِنْ أَخْبَرَنَا أَبِي، أَبُو عَاوُدَ، بِإِنْ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، بِإِنْ أَبِي – هو ابن بَرِيدَةَ النَّقَبَاءِ– عَنْ عَاصِمٍ – هو ابن أَبِي النَّجُودِ – عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ».

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، بِإِنْ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرٍ، بِإِنْ الْأَعْرَابِيِّ، بِإِنْ الْمُثَنَّى، بِإِنْ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، بِإِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِنْ شَرِبَتْ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَتْ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَتْ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَتْ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، بِإِنْ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، بِإِنْ أَحْمَدَ بْنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) في (ف: من ب) : سبق كتابه.

(٢) أنظر: مُنتقى مالك الأثار ٤/١٠٤-١٠٥، مالية ٣/٣٥٤-٣٥٦، المحلى ٢/٣٨٦-٣٨٧، زاد معاد ابن القيم ٤/١٢٧، ١٢٧ (١٢٧-١٧٧)، ١٧٧-١٨٧.

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٣) وسبق في رقم ٨٤٣/٨٤٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٤ (١٣٥٠٦).

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، وَ عَبْدُ الرَّزّاقِ، وَ مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ - ذَكَرَ قَتْلَهُ مَتَتابِعاً - فَأُتِيَ».

حدثنا هَمّامٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا ابْنُ الأَخْرَمِ، ثنا الْمُقْرِئُ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، [عن معمر]^(١)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

قال عَلِيٌّ: وَهذَا قَدْ نَقَلَهُ مَنْ نَقَلَهُ فِي نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ لَمْ لا يَتَثَبَّتْ فِيهَا، وَلَوْ كَثُرَ بِنَحْوِهِ الْمُخالِفُونَ مِنَ الْحاضِرِينَ لَطارَدْنا بِهِ الْمُخالِفَ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعِقْلِيِّ، ثنا مُقْرِئٌ[٣]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الضَّبُّوطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخالِقِ الْوَزِيرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ، ثنا الْحَجّاجُ بْنُ الْمِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن ابن راهَوَيْهِ، أخبرنا سَرْحُ - عن ابن

(١) نص السياق الإسناد: ٦/١٤٠ (١٧٧٧٦) من طريق ٣/٩٦، ٣٩٩.
(٢) الصحيف عند الرزاق: ٦/١٤٠ (١٧٧٧٦).
(٣) يعلمها في (ب): ثنا ابن الأعرابي، ثنا المقرئ.
(٤) الحديث الرابع (٢٩٦٤).

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُهَزِّمِ بْنِ هِلْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَبِيهٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّقَاشِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

حدثنا يونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَبِيهٍ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَابِرٍ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٤].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِبٍ، نا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِبٍ، نا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنا هِشَامٌ، أَنَّ

(١) في الأثر: الحارث: إبراهيم والمثبت من المصادر هو الصواب.

(٢) [سنن النسائي الكبرى ٤/٢٧٩ (٧١٤٥)].

(٣) [سنن النسائي الكبرى ٤/٢٧٩ (٧١٤٦)].

(٤) رواه أحمد ٢/٤٤٠ (١٠٠٥٤) من طريق عن ابن أبي ذئب به.

مُعبِدٌ، عن مَعْبَدِ بن هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ بن هِبَةَ، عَنْ عَبْدِالله بن رَبَاحٍ الخَطِيبِ، قال: «إِنَّ شَرْبَ الخَمْرِ فاضِرِيرٌ، فَإِذا عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِذا عادَ فاقْتُلوهُ».

قال أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ: حَدَّثَنا قال: عَنْ عَبْدِ بن هِبَةَ، وَهُوَ بن عَبْدِ أَبِي هِبَةَ الهَمْدَانِي، قال: وَأَحْسَنُ بن زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ: عَنْ أَبِي هِبَةَ عَبْدِ بن هِبَةَ، قال: هو لَقَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا، كوفي، وَلَقَدْ، بن قُبَيْبٍ، بِمَعْنَاهُ بِنَحْوِهِ.

قال علي رحمه الله: وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ أَيْضًا شُرَحْبِيلُ بن أَوْسٍ، وَعَبْدُ الله بن عَمْرِو بن العاصِ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ الكِنَانِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قال علي رحمه الله: وَأَقْوَالُ مَنْ هذا يُخَالِفُونَ فيما وَافَقَهُمْ نَقْلُ تَوَاتُرٍ، كَقَوْلِ الحَنَفِيِّينَ: إِنَّ الشَّرْبَ المُسْكِرَ، وَالاقْتِصَادَ المالِكِيِّينَ فِي إِبْطَالِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي الرُّؤْيَةِ فِي المَنْسَخِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الله الحُمَّالِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا كَثِيرٌ.

قال علي رحمه الله: كَانَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ اثْنَانِ، تَقَوَّمَ بِهِ الحُجَّةُ، وَبِهِ أَبَاحَ الشَّرْعَ.

فَكَانَتْ فِيهَا أَحْيَةٌ بِالمُحَالِيلِ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هذا الخَبَرَ مَنْسُوخٌ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، وَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي

(١) رواه أحمد ٤/٧٨ (١٦٨٨٥) من طريق ابن عباس عن معاوية.

(٢) «الفتح» و«المنار» ٣/٣٩.

(٣) رواه أحمد ٣/١٤٤ (١٦٤٩٢) و(١٨٠٥٣).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/٦٨) (٦٦٤٦) وأبو داود ٤/٤٤٩ (٤٤٨٢).

نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا عَمِّي - هو يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدٍ - نا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ لَقِيَ بِكْرًا[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الله الْكَاتِبُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، فَضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حَامِلًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى الشُّيُوخَ أَنْ الْحَدَّ قَدْ وَفَى، وَأَنْ الْقَتْلَ قَدْ وَجَبَ.

حدثنا شَعْبَانُ، نا عَاصِمُ بْنُ أَصْرَمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبْيَنَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ، نا أَبُو أَبَانٍ، نا ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، يَعْنِي بْنَ بَرِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ فِيمَنْ أَدَّى إِلَيْنَا حَدِيثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ الثَّالِثَةَ فَإِنَّ حَدَّكَ الْقَتْلُ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ تَبِعَ امْرَأَةً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ»، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّاسِ[2].

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَنْقُولُ: قَدْ نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

---

(١) أخرجه النسائي (المجتبى ٨/٦٣ ح٤٨٧٣) والطبراني (٢٢/٣٤ ح٨٤) من طريق ابن وهب وبدوه: وأخرجه الدارقطني في العلل (٤/٢٧٧) وابن أبي عاصم في الديات (ص١٤٨ ح٢٩٤) من طريق أبي أسامة (٤٤٤٨) وبدوه أتم (٤٤٤٨).

التَّرْجِمَانِ، يا سَعِيدُ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، أَمَّا سُفْيَانُ فَيَنْتَقِدُ عَلَيْنَا. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي بَهْرَامَ يَقُولُ يَتَمَنَّوْنَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: فَمَنْ وافَقَ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُ هذا الْحَبْرُ، يَعْنِي: حَدِيثَ قِيمَةِ بْنِ الْقَوْبِ هذا[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، يا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفِرَبْرِيُّ، يا أَبَا الْحَارِثِ، يا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، يَعْنِي: ابْنَ الْمَلِكِ، يا سَعِيدُ بْنُ خالِدٍ، يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا جاءَ فَهَدَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَلِمَاتٍ هَدَرَ الْإِبِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ يُصْبِحُ الْيَوْمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْبَرِ الْمَرْبَدِ، فَأَمَّا يَوْمَئِذٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُنْكَدِ، يا أَخَا رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا يُحِبُّ اللهَ وَيُحِبُّ رَسُولَهُ»، وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، قَالَ: بَعْدَ يَوْمِهِ، أَوْ: بَعْدَ بَعْدَهُ، وَأَنْ تَقُلْ يَقْبَلُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال علي رحمه الله: قَالَ أَبُو الْمَالِكِيِّ[2]: «الْحَنِيفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَخْتَصَرا عَلَى أَنَّهُمَا يَقْبَلَانِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُولَا مِنْ أَيْنَ؟» ثُمَّ قَالَ: وَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمَالِكِيُّ بِذَوِي الْمَرْفَقِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الْحَنِيفِيُّ: بِذَوِي الْمَرْفَقِ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: وَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْحَنِيفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ: السَّاحِرُ.

---

(١) أخرج الخطيب البغدادي من سفيان بن عيينة قال: لم أسمعه من الحسن ومحكول بن راشد.

(٢) الحسن البصري (٢٧٨٠).

(٣) ص ٣٤٢، ٣٤٣. [ص: ٣٤٢] بعض:

وكُلُّ مولاه، إنْ بَخِلُوا، ولا زَيْنَ وهو مُحْضَرُ، ولا قَيْلَ لَقْنُا:
هذا لَذَّةُ نَفْسٍ أَحْجَبَتْها مُحِبَّةٌ في ظِلِّ شارِبِ الخَمْرِ هي الباهِلَةُ[1]، يقولُ النَّبيُّ ﷺ:

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهذا كُلُّ ما يَحْتَجُّونَ به.

وذكَروا عن الصَّحابةِ ما لا حَمِيَّةَ، إلا أنَّ مُقَرِّجَ، ابنَ الأعْرابي، ذكَرَ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ ابنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ قَيْسَةَ بنتِ ذُؤَيْبٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَلَدَ أبا مِحْجَنٍ في الخَمْرِ[2]، ثُماني مَرَّاتٍ[3]. ورَوى نَحْوَ ذلِكَ عَنْ سَعيدِ ابنِ أبي العاصِ، وأنَّ عُثْمانَ لا يُحَدُّ فيها، إلا مَرَّةً، مِنْ أجْلِ أنَّ شارِبَ

أما حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله في تسْمِيَةِ النَّبيِّ ﷺ الأمْرَ بقَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ في الثَّالِثَةِ فإنَّه لا يَصِحُّ، لأنَّه لم يَرْوِه عن النَّبيِّ ﷺ إلا أبو سَلَمَةَ، وهو مُعْضَلٌ، لأنَّ شُيُوخَ الشافعيِّ ورِوايَةَ بنِ عَبْدِ الله الدِّنْكانيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَنْ ابنِ المُنْكَدِرِ، وهذا ضَعيفٌ.

وأما حديثُ قَيْسَةَ بنتِ ذُؤَيْبٍ فَمَقْطوعٌ، وما حُدَّهُ في مَقْطَعِهِ.

وأما حَديثُ ابنِ أبي أُمَيَّةَ الذي مِنْ طَريقِ مُقَرِّجٍ فَمُنْقَطِعٌ، لأنَّ مَنْ لم يَحْتَجَّ بما عَدَّدْتُ فيه وَحْدَهُ، وأنَّه لَيْسَ فيه أنَّ ذلِكَ كانَ بَعْدَ أمْرِ رَسولِ الله ﷺ بالقَتْلِ، وأنَّ لَيْسَ ذلِكَ فيه دَليلٌ على إجازَةِ الخَبَرِ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلْمَذْهَبِ الذي لا يَصِحُّ، ولو صَحَّ لكانَ هذا، فَمَنْعُهُ الخَبَرَ لا يَحِلُّ.

ولو كانَ لَيْسَ بَعْدَهُ أمْرٌ بالقَتْلِ في الخَمْرِ لَكانَ مَرَّاتٍ ثَلاثَ، فإنَّ لَمْ يَأْمُرْ بالقَتْلِ

---

(١) (٢) ساقط من بعض النسخ.

(٣) المصنف عبد الرزاق (٩/٢٤٧-٢٤٨).

فى الزِّينَةِ لَكَانَ مُقْتَضَى أَمْرِهِ ﷺ أَنْ تَشُدَّ جِلْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَزْكِيَةً وَزِيَادَةً بَدَلًا بِالْآيَةِ. حَيْثُ نَقَلَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ آنِفًا فِى اشْتِمَالِهِ بِضَرْبِهِ إِلَى شَرَفٍ، ثُمَّ بِضَرْبِهِ إِلَى شَرَفٍ، ثُمَّ بِضَرْبِهِ ثَالِثَةً، ثُمَّ بِضَرْبِهِ رَابِعَةً، هَذَا نَصُّ حَدِيثِ وَكِيعٍ هَذَا.

وَقَالَ عَلِىُّ بْنُ عَبَّاسٍ: كَمْشَةٌ بِيَدِهِ أَىْ بِيَدِهِ أَوْ أَمَرَ بِأَنْ يَشُدَّ بِهَا، وَهَكَذَا قَالَ فِى الزِّينَةِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ فِى حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِى فِى عَوَالِى سَنَحٍ بَنِى أَمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَالْأَوْلَى أَظْهَرُ وَأَشْبَهُ وَأَحْوَطُ وَأَبْلَغُ وَأَوْلَى، وَأَمَّا مَنْ قَالَ قَوْلًا وَيَاهُ الْمَأْمُونُ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْىِ أَوْلَى مِنَ الْإِمْرَةِ بِهِمَا، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَأْمُورَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَنْهِىَّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِعٌ لَا يَنْبَغِى، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِمَا يَصْلُحُ بِهِ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِىُّ، وَإِلَّا فَلَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى

بعين، وألا تُنسخ في ذلك بما شكّ أصلاً، ولا عادٍ في ذلك نَسخٌ لِثبت الله تعالى يَقيناً عليه، ولما تركناه كَلَّبْنَا مُشْكِلاً، حاش لله من هذا.

قال علي رحمه الله: فَلَمْ يَبْقَ إلا أن يَكُونَ نَصّان مُتَكَافِئَان أن يَكونَ أحدُهما مخصوصاً من الآخر، وإلا فَكُلُّ نَاسخ مِنْهُ، وقد يُمْكِنُ أن يَكونَ شَرْعُنا بالأمْرِ، ويَكونُ النبيُّ قد جاء بالأخصّ قبل الأعمّ؛ فإن الأعمّ لا شكّ فيهما إن وُجِدَ فالمَحْكَمُ فيه المُتَّفِقُ ولا بُدّ، حَتّى يَجيءَ نَصٌّ آخَرُ أو إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى أنّ مَنْسُوخَ هذا الخَبَرِ هذا الذي جاء بعْدَه.

يُرْضِنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ: أنّ لهنّ نفقاتِ فلان في كِتَابِهِ: ﴿يُنْبَتُ لَكُمْ تَنْبِيهاً﴾[1].

وقال زَيْدُ بن أسلم رضي الله عنه: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾[2]: «الباقيات» ولا شكّ أنّ هي ما أقتضاه ظاهرُ اللّفظ الوارد، ما لَمْ يأتِ نَصٌّ آخَرُ، أو إجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ على ذلك غير ظاهره، فإذا أختلف الصحابةُ فالواجبُ الرّدُّ إلى ما اقتَضَى الله تعالى الرّدَّ إليه، إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3] الآية.

وقد صَحَّ أمرُ الله عز وجل ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[4]، ولَمْ يَصِحْ بِمَنْعِ، ولَمْ تَخْلُ عَقْلاً ولا نَقْلاً ولا عَمَلاً في قَوْلِ أحدٍ دون رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) النساء: ٥٩. (٤) ساقطة من (ب)، د، س/٦.

مسألة الخلخال

قد ذكرنا بعلة يحرم من الأشربة أن الشر والرطب والزهو والبسر والزبيب، هذه الخلخال بعلة يحرم من سائر الأشياء يجعل أن يتبدل أو واجبها على أقواله، ولا يجوز أن يتبدل شيء منها مع شيء آخر لا علة ولا على استواء في العالم، ولا يجوز أن يتبدل شيء منها بغير شيء أو قول علة لا يجوز آخر ولا يتبدل شيء آخر لا علة ولا من غيرها أخذ، وأما ما هذه الجنة الخلخال أن يتبدل بالمثقال والأقوار، وأن لخلخة ليبيع أثبتي بلغة فصاعدا أن جعلت أثبتي فصاعدا، وبيتا الشرن الواردة في الخلخال، فقد شرب من الفضيلين الشرعيين بعلة ذكرنا أنه لا يجوز أن شرب خرمانا فقالوا والنبيذ، وما عدا من ذلك، لأنه لم يشربت عمرا، ولا حد أن في الخمر، فقول رسول الله ﷺ: «فمن شرب الخمر فاجلدوه»[1]، [وأما] الذي لا أرسول الله ﷺ جلد في الخمر[2]، وقوله ﷺ: «فإن شربوا الخمر»[3] فما لم يكن خمرا فلا حد فيه، وأيضا فما الشرع لقلة، وأما أن تنكرا.

وأما أن خلخلين بين شرب من غير ذلك إذا أنكر فهو خمر، وعلى قول ابن حزم الخمر، فما ذكرنا، وباطل خالف الأوقيل.

---

(١) سبق ص ٦١٢.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٦) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب من يأكل أو يشرب على حزب، من حديث ابن عمر.

قال علي رحمه الله: أختلف الناسُ في هذا: فروى عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ والشعبي[1]، أنهما قالا: لا يُحَدُّ حَتَّى يَصْحُوَ. وبِهِ قال سُفْيانُ الثَّوْرِي وأبو حنيفة[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُحَدُّ مِن يَوْمِهِ.

وما نَعْلَمُ لِمَن قالَ: يُؤَخَّرُ حَتَّى يَصْحُوَ، إلا أن قالوا: إنَّ الحَدَّ تَنْكِيلٌ وإيلامٌ، والسُّكْرانُ لا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

قال علي رحمه الله: واحْتَجَّ مَن رَأَى أنْ يُحَدَّ حِينَ يُؤْتَى بِهِ بِالخَبَرِ الثابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ[3] وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ[4] وغَيْرِهِمْ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِالشارِبِ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ولَمْ يَنْهَهُ أنْ يَصْحُوَ.

والنَّهْيُ لا يَدْخُلُ عَلَى الخَبَرِ الثابِتِ، فالواجِبُ أنْ يُحَدَّ حِينَ يُؤْتَى بِهِ، إلا أنْ يَكُونَ لا يُحِسُّ أصْلًا، ولا يَفْهَمُ شَيْئًا، فَلَوْ حُدَّ حَيْنَئِذٍ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٥-٥٤٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٦١، والمدونة ٤/٤٦٧، والمجموع ١٦/٦٤.

(٣) تقدم ص ٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

مسألة: حكمُ جلدِ شُرْبِ الخمرِ أو دُفِع إليه إلى كافرٍ فَسَقَا خَمْرًا.

قال علي: حدثه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: نا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ عامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَتَوْنِي بِرَجُلٍ فَلَقِيَ بِهِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَسَقَاهُ خَمْرًا، إِذْ جَلَدْتُ أَبَاهُ الحَدَّ!!.

ورُوِيَ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَتَى بِرَجُلٍ صائِمٍ دَعَا قَوْمًا فَسَقَاهُمْ الخَمْرَ وَلَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ، فَجَلَدوا الفَاعِلَ، وجَلَدَهُ مَعَهُمْ.

قال علي: هذه الخمر، لَيْسَ هذا مِمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَعاذًا وَأَبَا مُوسَى أَتَيَا رَجُلًا فَأَكْرَمَاهُ وَأَنْزَلَاهُ فَأَكْرَمَهُمَا فَأَتَيَا»[1].

وقد بَيَّنَّا أَنَّ لا حَدَّ إِلَّا عَلَى زانٍ أَوْ مُرْتَدٍّ أَوْ مُحارِبٍ أَوْ قاذِفٍ أَوْ سارِقٍ أَوْ مُنْتَهِبٍ خاصًّا أَوْ شارِبِ خَمْرٍ.

وما أَنَّا مِنْ عَلِيٍّ غَيْرُ الخَمْرِ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا عِنْدَنا بِإِيجابِ الحَدِّ عَلَيْهِ لا تَرْكُنَا وَلا سَنَدٌ صَحِيحَةٌ، ولا سَقِيمَةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

وَلَيْسَ فِي الخَمْرِ إِلَّا الحَدُّ، وَلَا يَجُوزُ الإِقْرَارُ بِالزِّنَا بِالفَاعِلِ عَلَى الشَّيْبِ لِسَانًا حَتَّى تَقُولَ عُلَمَاءُ، وَرَأْيُ الحَدِّ فِي التَّعْرِيفِ فِيمَا عَلَى اللَّفْظِ،

(١) رواه أبو أبي داود: ٤٢٤٨ (٣٢٩٦) بنحوه.

(٢) تقدم مرارًا.

وَمَنْ رَأَىٰ الْحَدَّ عَلَىٰ غَاعِلِ يَقْذِفُ قَوْمٌ لِوَلِيٍّ فَيَاسُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ، أَنْ يَرَى الْحَدَّ عَلَىٰ سَاقِي الْخَمْرِ الْمُحَرَّمِ فَيَاسُ عَلَىٰ شَارِبِهَا، وَلَا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي قِيَاسِهِمْ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

٣٣٠٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَفْطَرَ إِلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ.

قال علي رحمه الله: مَنْ أَقْرَرَ عَلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ أَفْطَرَ إِلَيْهَا مِنْ الْعَطَشِ أَوْ جَلَاءٍ أَوْ لِذَلِكَ عَنْ قَذْرِنَهَا أَوْ جَهْلِهَا فَلَمْ يَنْهَ أَنَّهَا خَمْرٌ فَلَا حَدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

أَمَّا الْمُحَرَّمَةُ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، فَصَحَّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الْمُحَرَّمَ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ شَمَّ بَلْعَ غَيْرِ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا وهو لا يَدْرِي مِنْ هِيَ يَظُنُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ مَنْ رَأَىٰ الْمَرْأَةَ لَيْلَتَهُ جَاهِلًا أَنَّهَا غَيْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[٣]، فَصَحَّ أَنَّ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الْمُحَرَّمَ، وَعَلَىٰ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الزِّنَىٰ حَرَامٌ فَتَعَمَّدَهُ عَمْدًا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) الأحزاب: ٥.

٣٣٥٠ مسألة: حكم الذمي في الحكم

قال علي: وحد الله، قد بيّن في نواميس عبّدوا بالشرك المشركين عَلَى أهل الذمّة كالمحاربين عَلَى أهل الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ رِبْدًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[3]، فالحسن بن زياد: لا حد عَلَى الذمي إلا أن يشرك، أو قال: سحر فعليه الحد[4].

قال علي: وحد الله، وهذا تلبيسٌ لا وجه له، إلا أنه توعية أولئك وبيانٌ لا إضماحٌ، وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٥١ مسألة:

قال علي: وحد الله: إنما يؤخذ الصغير مِمَّن لا يؤمن أن يُتهم حَتَّى يصير صغيرا، فإن قيل: لَمَ يضمنه صغيرا لم يجز؟ يُقال: بما أحلّ وضع الثيّب بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5]، ويعين تَدري أن مَنْ رماع الحبّ أو الدين يمن يجعلك صغيرا فقد أحلّ عَلَى الإثم والعدوان، وقد حَرَّمَ ربنا عز وجل الظلم، وإن مَنْ حَرَّمَ الظلم قال رسول الله ﷺ: «كل عمل فقد كان عَلَى أثره عمل أثره غير ه»[6].

قال علي: وحد الله، ومَنْ قدر أن يُسَرِّبه غير أَخٍ فَلَا يُؤْمَنُ أن يُسَرِّبه، إلا أن

---

(١) الأنعام: ٣٩. (٢) الشعراء: ١٩.

(٣) الشعراء: ٢٠. (٤) الشعراء: ٢٤.

(٥) النور: ٤. (٦) تقدم مرارا.

يصبُّ في تلك آنية، وأتوا بالنَّاس بضوءٍ، وقد يُقبل الإناءُ ويُستقبَلُ فيها بجولٍ، فإنساسُك يُنبئنا بالبدل.

أولا قيل: إنَّها لا خلقة وإنما هي من الصحابة ﷺ فتسوا الخواتم. [ص/٢٧٦]

قلت: لا شبهة في قولي أنَّهم حوذ رسول الله ﷺ، وليس في تلك الخبر أنَّه عدت تلك فأوّرة، والحديث الذي هو قبل الإفاضة لا يصبُّ؛ لأنَّه مع رواية عمر، ولا يذرى هو، عن شراحيل بن تكيّلي، هو خواهي.

قال ظفر: وحد الله، وأمّا خبرُ في الخمر فمشكلٌ ويمكنُ تعضيفها فإنَّ قد عضدن قال الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، ولا يحلُّ في شيءٍ أنَّهم، ولا يحلُّ فيها شيءٌ إلا الفِرَقُ، فإنَّ أَنْزَلَ تلك يُلْحَقُ بِرَبِّ أَوْ عَمَّ أَوْ تَوَلَّ مِنْ خَيْرٍ جَمِيعٍ.

وكقد كُلاً مِنْ طبع خلقة فيه خمرٌ ولا تُعْبَرُ تلك إلا وقد أَسْخَنْتُ ولَمْ يَبْقَ لها أَثَرٌ إلا تلك الخمر، وقد أَسْخَنْتُ، وهو خلالٌ أَلَفَّةٌ وتبيّنه.

وهو أيسرُ سببٍ إلَّا مِنَ النَّاسِ، لا أَنْ يَفْرَغَ الخمرُ، فَتَنْتَنَ سَقَطَ بِلَاكَ صاحبه فتَهُ، وإذا سَقَطَ هَذه بِلَكَّةٌ لم يَرْجِعْ إلَّا بِمَا لا يَصُلُّ أَوْ بِضَمِّ، وباهِ بِعالَ الْتَوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٣) كتاب الحيل، باب ما جاء في إجازة بيع الواجد الصدوق.

وصلة (١٩٨٨) كتاب الإجارة، باب تحريم الخمر من حديث أنس.

(٢) هذا بيت مقطع من أصل.

(٣) رواه الطحاوي في الشرح مشكل الآثار» ٤٠٠ (٣٣٣٣) من حديث ابن عمر.

مسائل التعزير ولا حد فيها.

قال علي: وحده الله: قد قُلْنَا: إنَّهُ لا حَدَّ له لكنَّا نأمر مَنْ خالفه ولا نُرسِلُه إلا في سِيَرٍ أَلْبِاه، وهي: الرِّدَّةُ، والمحاربةُ لِمَنْ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، والزِّنى، والقَذْفُ بالزِّنى، وشُرْبُ المُسْكِرِ - سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ - والسَّرِقَةُ، وجُحْدُ الحقوق.

وأما سائرُ المَعاصي فَإِنَّ فيها التَّعْزِيرَ فَقَطْ وهو الأَدَبُ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَشياء رَأَى فيها قَوْمٌ مِنَ المتقدِّمين حَدًّا واجبًا لَكِنَّهَا إذ شاء الله تعالى، وَنَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْ رَأَى فيها الحَدَّ وَحُجَّةَ مَنْ لَمْ يَرَهُ؛ لِيلوح العَقْلُ في ذَلِكَ بِعَوْنِ الله تَعالَى كَمَا فَعَلْنا في سائر كِتابِنا، وَتِلْكَ الأَشْياءُ: السُّكْرُ، والقَذْفُ بالعَضْرِ، والتَّعْرِيضُ، وَشُرْبُ الدَّمِ، وأَكْلُ الجَرادِ، والمَيْتَةِ، وَفِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ، وإِتْيانُ البَهِيمَةِ، والتَّرَاكُبُ لِمُشْتَهِي البَهِيمَةِ، والقَذْفُ بالبَهِيمَةِ، وَمُحَلِّلُ النِّساءِ، وَنَزْعُ الصَّلاةِ غَيْرَ جاحِدٍ لَها، والفِطْرُ في رَمَضانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، والسِّحْرُ.

وَنَحْنُ إِنْ شاء الله تَعالَى ناكِرونَ لِكُلِّ ذَلِكَ بابًا بابًا.

قال عليّ رحمه الله: أما أخو خديلة ضُرِبَت ثَمنَ الخَمْرِ بالسَّيْفِ إذا طَبِخَ، وضُرِبَت ثَمنَ النَّتْنِ إذا طَبِخَ، وضُرِبَت ثَمنَ العِنَبِ إذا تَخَلَّلَ، بَلْ يُجْلَدُ ثَلَاثًا، وأما أخو كِنْدَةَ فَلَمْ يَجْلِدْهُ عُمَرُ قَطُّ، وأما عَدِيٌّ فَلَمْ يَشْرَبْ بَعْدَ النَّهْيِ مُنْكِرٌ، وإنَّ سَبَبَ شُرْبِهِ مِنْ بَعْدِ النَّهْيِ مُنْكَرٌ فَبَعْدَ العِلْمِ، وإنَّ شَرِبَ ثَمنَ شُرْبِهِ إذا طَبِخَ فَمَنْ عَلِمَ مُنْكَرٌ، أو عَصَرَ ثَمنَ شُرْبِهِ إذا شَرِبَ فَمَنْ أَمَرَ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَمَرَ فَمُنْكَرٌ، فَمَنْ هُوَ أَقَلُّ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا أَصْلًا[1].

قال عليّ رحمه الله: وهُمْ يَقولونَ: إنَّ الصُّدودَ لا لَوْمَةَ فيها أَصْلًا.

قَوْلُنا لَهُمْ: إنَّ مَنْعَنَّهُمْ هذا الحَقَّ، أَوْ أَمَرَ أَوْ لَمْ يَمْنَعْ مُسْلِمٌ مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَصِّرٌ أَوْ مُتَأَوِّلٌ أَوْ مُجْتَرِئٌ، أَوْ تَلَقَّى إِمامُهم أَمْرَ مَنْ قَبْلَ صاحِبِ، أَوْ في قَوْلِ أَحَدٍ كَانَكُمْ، أَوْ في غَيْبِ، أَوْ في رَأْيٍ يَصِحُّ أَوْ فاسِدٍ، فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلى وُجودِ فِعْلِكَ في شَيْءٍ مِما ذَكَرْنا، إِلَّا هذا: حَرَّمَ اللهُ تَعالى الخَمْرَ في القُرْآنِ، ثُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْها، لَمْ يَمْنَعْ مِنْها المُسْلِمُ في السُّكْرِ بَيْنَ الحَرَمِ، مَذْهَبُهُ إِنَّ هو حَلالٌ عِنْدَ عَقْلِهِ، وهو مَفْتوحٌ لِعَصْرِ العِنَبِ إذا تَخَلَّلَ، وَالنَّتْنِ، وَالعِنَبِ، وَتَخْلِيلِ العِنَبِ إذا طَبِخَ، وهذا هَذَا أَصْلًا.

فَإِذا قالوا: جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الشَّكْرانَ إذا أَتى بِهِ، وَرَوَوْا: تَعْبَدَ الأَشْرِبَةَ بِعَيْنِها، وَالتَّحْرِيمُ مَنْ فَرَضَها أَوْ مَنْ أَمَرَ بِأَنْ يُشْرَبَ، وَأَمَرُوها في

(١) أثر: مصنف الصنعاني (ح٣٧٧٠-٣٧٧٦)، المختصر الخامسة ٤/ ٣٧١/أ (٢٠١٦).

وروا أحمد ٢/ ٢٧٨ (٧٧٨٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

الظروف ولا تنكروها"[١٨] وما كان في مقدرتي منعه من الأعياد.

قال: لهم وبالله تعالى المؤمنون: "أَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ حَالَفَت كَانَ، فَإِنَّكُمْ لا تَرْدُّ الخَمْرَ وَلا تَمْنَعُ مِنْ ذَمِّ سُكْرِهَا.

وأيضاً فهَلْ وَجَدْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ بِمَدْحِ سُكْرِهَا؟ فَإِنْ قَالَ: مِنْ لَبِيدٍ عَنْبٍ، أَوْ شَرَابٍ شَعِيرٍ، أَوْ شَرَابٍ ذُرَةٍ أَطْلَقَهُ، وَقَدْ كَانَ قَالَ: فَلَمَّا مَوْجَوَةً تَبَرَّأَ عَنْ عَهْدِهِ.

فَإِنْ قَالَ: مِنْ لَبِيدٍ، أَوْ مِنْ عَنْبٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ عَصِيرِ عِنَبٍ، حَدَّهُ عَلَى مَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ فَي نَقْلِ صادق أَوْ تَأْدِيبٌ أَلَّذِي لَكُمْ مَالَ النَّقْسِيمُ السَّمِيعُ البَصِيرُ، وَعَنْ تَحْرِيمِكُمْ وَمَنْ تَحْلِيلِكُمْ، وَعَنْ إِبَاحَتِكُمْ مِنَ الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ، أَوْ إِبَاحَتِكُمْ لِحُدُودِهِ اللهُ تَعَالَى الوَاجِبَةِ.

فَإِنْ قَالوا: قَدْ مَنَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَدِ الشَّرَابِ بِعَصِيرِ العِنَبِ الذي لَمْ يَحْتَوِ إِلَا سُكْرٍ، وَالمَكْيَلِ فيما عَدَاهُ.

قَالَ لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبَتِ الحَدَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ مَفْتُوحًا وَمِنْ بَيْعِ الزَّبِيبِ مَكْيَلًا وَمِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ كَيْلًا، وَمِنْ بَيْعِ الزَّهْوِ، وَمِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، وَمِنْ بَيْعِ الزَّبِيبِ كَيْلًا، وَلا بَيْعَ فِي وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِمْ وَلا رِوَايَةَ عَنِ الحَسَنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَى السُّكْرَانِ مِنَ الشَّرَابِ[١٩]، وَلِذَلِكَ

وروته السنائي في «السنن الكبرى» (٦/٨٠ - ٦٧٤٧) من حديث ابن عباس موقوفا، وقال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.

وروه السنائي في «الكبرى» (٦/٨٠ - ٦٧٤٧) من حديث ابن عباس رفعا موقوفا.

(١٩) روى مسلم في «الصحيح» (٣/١٥٣٣) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جيء إليه بسكران، فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه، والضارب بنعله، فلما انصرف قال: بكتوه، فقال: ما له أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا الشيطان عليه.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١]، وَهو قَوْلُ ابنِ أَبِي لَيْلَى، وَلا يجوزُ أَبَدًا لِقولِهِ حِينَئِذٍ: وَلا قَوْلَ تابِعٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَلِذَلِكَ: مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ الْخَمْرُ يُقْتَلُ؛ أَوْ لأَخِيَاتِهِ فَتَرَبِ بِهَا بِلَدِنَا مِنْ يَدْرِيْ مَقْتَلَهُ أَوْ أَخِيَاتُهُ. وَلَوْلا عَدْلُ لا مَثْنَا وَمَقْتَلَهُم: فَمُكَفِّرٌ مَنْ ذَلِكَ، وَهذا لا يَقولونَهُ. فَعَلِمَ أَنَّهُ مَا يَقولُهُ إِلا مَنْ لا حَدَّ عِنْدَهُ أَصْلاً، وَلَيْسَ الْحَدُّ وَالْمَحْرُومُ فِي الْمُنْكِرِ: مَنْكِرٌ مِمَّنْ لَمْ يُنْكِرْ. وَقَدْ نَجِدُ مَنْ يُنْكِرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ أَوْ أَزْيَنَةِ مَنْكَرًا ضَعِيفًا، وَهُوَ مَنْ لا يُنْكِرُ مِنْ أَبِيهِ مِنْ هَذِهِ مِنْ رِفْقٍ مِنْ عُنْفٍ، وَلا تَفْتِكُ لَهُ مَلَكٌ أَصْلاً.

وَالْعَلَّةُ لِذَلِكَ يَأْمُرُ الْمُنْكِرُ: هُوَ تَأْدِيبُ الْمَرْأَةِ مَنْ هَذَا بِأَمْرِهِ[٢]، وَقَوْلُ رَجُلٍ: وَمِنْ حَيْثُ وَقَعَ بِأَصْحَابِ الْحَدِّ فِي، يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ لا يجبُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَوْلُ مَنْ لا حَدَّ لا إِجْمَاعُ، وَهُوَ لِمَا أَبْطَلَهُ بِمَا أَبْطَلَهُ الْتَوْفِيقُ.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ: فَمَا الْمُفْتِي فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ[٣]، وَتَقْعِيدُنَا فَمَا يَلِيقُ لَا حَدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوجِبِ الْحَدَّ مِنْ قَوْلِ لا مَنْ لا حَدَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَةٍ وَلا تَبِعِينَ، وَلا إِجْمَاعٍ، وَلَا أَحْفَظُ أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَوْلُ يَجْمَعُهُ أَوْلَئِنْ مِنْ قَوْلِ، وَهَذِهِ حِكَايَةُ الْحَدِّ الْمَرْأَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاكَ وَلَدَتْ وَأَمَرَهُ وَمِنْ يَمْرَضُ يَقُولُ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاكَ وَلَدَتْ وَأَمَرَهُ وَلَا يَمْرَضُ، فَلَمْ يوجِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ، وَهُوَ لِمَا أَبْطَلَهُ الْتَوْفِيقُ.

---

(١) قال وكيع عن ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٣/ ٢٤٩٣٣): «يضرب الحد في البيت».

(٢) صفحة رقم ٤٨٩.

(٣) صفحة رقم ٤٠٥، ٤١٧.

٣٣٠٩ مسألة: شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة.

قال علي رحمه الله: أما شحم، ما بين الجلد، وما بين الخنزير، وما بين الأعرابي، ما بين الثوري، وما عند الزيادي، ما بين الرجل، فحلال لجميعه: رَجُلٌ وُجِدَ يأكلُ لحمَ الخنزير، وقال: أشتهيتُه، أو مُرَّتْ به بَنَاتُ قَعْدَرها، وقد عَلِمَ أنها لا تحلُّ له، وأنه مُتَعَمِّدٌ لأكلها في رمضان: أو أصاب امرأتَهُ حائضاً، أو قتل صَيْداً في الحَرَمِ مُتَعَمِّداً، أو شرب خمراً قبلَ زوالِ بعضِ الصلاةِ، فأكثر ذلك عندنا فلا شيءَ عليه: ما كان أهلُ الجاهلية، لو شاء لَجَعَلَ ذلك شيئاً يُسمِّيه، ما صُيِّدَ فلا يأكلُ بشيءٍ، ثم وُجِدَ بأن آدمَ: إنما فَعَلَ ذلك مَرَّةً ثانيةً عليه شيءٌ، وإنما هاذه ذلك فَلْيَتَعَلَّمْ، وذَكَرَ الثوري، وأبا الزيادي، والذي أصابَ أهلَه في رمضانَ[1].

وعن أبي عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: إذا أكلَ لحمَ الخنزير أو غيرَ ذلك عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ مِثْلُ ما أَفْطَرَ[2].

وعن أبي زيد الزيادي، عن الزهري في رَجُلٍ أفطرَ في رمضانَ، قال: إذا كانَ مُتَعَمِّداً من الشَّتَاءِ لَكُلِّ يَوْمٍ كَكَفَّارةِ مَوجِبٍ، وَيَكْفُرُ أَيْضاً، وإذا كانَ فَعَلَ ذلكَ لِجَهالَةٍ بأمرِ الإسلامِ فَرخَّصَ فيه[3].

وعن أبي عبد الرزاق، عن سُفيانَ الثوري في أكلِ لحمِ الخنزيرِ في قَوْلِ: حَلَّ لحمُهُ لَحَرُمَ[4].

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٤/١٧٧ (٧٣٨٧).

(٢) المصنف عبد الرزاق ٤/١٧٧ (٧٣٨٨) وفيه: عن قتادة، قال: إذا أكل لحم الخنزير (تمت ٣٣٠٧).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٤/١٧٧ (٧٣٨٩) وفيه: قال: إن في فيه حدٌ ولا يعزر.

وفي رواية كلام المصنف الآتي، فلعل هنا سقط وإلا فتأمل.

(٤) المصنف عبد الرزاق ٤/١٧٧ (٧٣٨٩) وفيه: قال: إن في فيه حدٌ ولا يعزر.

وأنى نمرته بمن قولى أبى خيثمة وبلوغ والشافعى وأصحابهم وأصحابنا إلا يُعْزَرُ فقط[١]

فهذه فى الجزيرة عَشَرَةُ أقوالٍ:

أولُ: فيه الحدُّ كحَدِّ الخمرِ، وقولُ فيه أنَّه لا حَدَّ، فيه أحدٌ، وهو قولُ سُفْيانَ الثَّورى والأوزاعى والشافعى، والثالثُ أنَّه يُضْرَبُ، فإنْ ثابَ وإلَّا قُتِلَ، وهو قولُ قتادة. والرابعُ أنَّه لا شىءَ عَلَى غَيْرِ الإمامِ، فإنْ عادَ قُتِلَ، وقوتُهُ حاجبةٌ لا يُعْزَرُ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَتَعَلَّقَ فيما نَحْكِيهِ بِمَنْ يَحْكِى عن زَيْدِ أنَّ فى كِتَابِ عَلِىٍّ: أنَّ حَدَّ الخَمْرِ قَالَ نَجِدُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إلا الغِيَاب، قَالَ: كَانَتِ الخَمْرُ مَطْبُوخَةً مُخَمَّرَةً مَبْنِيَّةً حَتَّى مَنْدَوِدَةً وحتى لا يَجُوزَ كَلَّ مَطْبُوخٍ مُخَمَّرٍ فهو حَدٌّ مَنْدُودَةً الخَمْرِ، فإنَّما عَلَيْهِ، وهذا أصحُّ قياسٍ فى العالَمِ إنْ صَحَّ فإنَّ بَوْنًا بَيْنَ ما وبَيْنَ قَتْلِهِ. قال: لم يُمْضِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَلَّ الصَّحابةُ أجْمَعَتْ عَلَى تَرْجِيعِ خَمْسِ واجِبًا بالإجْمَاعِ.

وبَعْدَ ذلك: فإنَّما فَرَضْتُ فِيمَا عَلَى حَدِّ القَذْفِ، لأنَّها تُؤْذِى إلى الشُّكْرِ، وتُؤْذِى إلى القَذْفِ.

قال: الأوْزَاعِىُّ فى ذلك: إذا رُسِمَ فى قَرْمَنَ حَدُّ الخَمْرِ، فَمِنْ أهْلِهِمْ أنْ يُقَامَ المَشْكُوكُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَيْسَ بِعَدْلٍ، وهذا لا يَكُونُ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ، فَإنْ عَادَ قُتِلَ مِنْ الشَّرْعِ، وإلا فَلا يَنْبَغِى بِتَعْذِيبِ مُؤْمِنٍ، وَلا يَنْبَغِى دَمُ جِبْسِ سَنَوِيٍّ إلَّا مَنْ صَحَّ القِيَاسُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا الَّذِى الجَزِيرِ والنَّبِيذِ الَّذِى عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ

---

(١) أثر: «المدونة» (٤/٥٢٤-٥٢٦)، «الحاوى» (١٣/٦٤).

(٢) هذا يعنى المسلم من أهل السنة، إلى آخر ص ٤٢٧.

أَصْبَحَ مِنْ قِياسِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَاءِ، وَالْمُهِمُّ يَقُولُونَ تَحْتَمِلُ مَاءَ الْوَرْدِ وَالنَّعْلِ ثُمَّ مَاءُ الْوَرْدِ الْمُقَطَّرُ فَلَا تَجُوزُ بِهِ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَلَا عَلَمَا وَلا رِيحَا عَلَى الْمَشْيِ وَالْمَاءُ الْمُقَطَّرُ وَالْمَاءُ الْحَجَرِيُّ وَالْمَاءُ وَالْمَنِيَّةُ عَلَى الْحَمْرِ أَصْبَحَ مِنْ قَلْبِ فِيهِمْ، أَوْ خَمْرٌ يَوْمًا مِنْ.

وَأَمَّا الْمُقَطَّرَةُ فَلَيْسَتْ طَاهِرَةً، لأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ، وَالْمَاءُ لا تَوْلِيَ، وَالْمَاءُ الْحَجَرِيُّ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ، وَلا يَحِلُّ لَهُمْ مُخَالِبُ، وَالْمَاءُ الْمَاءُ الْحَجَرِيُّ، وَيَحِلُّ لَهُمَا[١].

وَكَذَلِكَ مَاءُ الْوَرْدِ وَالنَّعْلِ، لَيْسَ كَالشَّيْءِ، لأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الْإِعْلَامِ، وَالْمَشْيِ لا يَجُوزُ، وَمَاءُ الْوَرْدِ لا يَجُوزُ بِهِ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَالْمَشْيُ فِي الْمَاءِ عَنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَقَعَدَ تَرْكُهُمْ الْمَشْيَ عَلَى بِهِ بِمَخْتَصَرٍ، وَالْمُهِمُّ لا يَجُوزُ، وَلا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْمَقَالَةُ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَوَرَدَ خَمْرٌ الْخَمْرُ، وَالْقِيَاسُ أَيْضًا إِنَّمَا الْمَاءُ الْمُقَطَّرُ، فَمَا لَزِمَ الْمَقَالَةُ الْمَذْكُورَةَ.

وَأَمَّا الْمَقَالَةُ الَّتِي قَالَتْ: إِنَّ مَنْ الْخَمْرِ أَيْضًا فَرَضَ عَلَيْنَا عَنْدَ الْخَمْرِ، وَالْقِيَاسُ الْمُقَطَّرُ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَى الْخَمْرِ عَنْدَ حَدِّ الْقَذْفِ، وَكَذَلِكَ يَفْرَضُ حَدَّ أَهْلِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيَّةِ وَشُرْبِ الْمَاءِ فِيَا عَلَى حَدِّ الْخَمْرِ، وَجُمْهُورَهُمْ يُجِيزُونَ الْمَاءَ عَلَى الْمَنِيَّةِ.

وَهَذِهِ مَا قَالَتْ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوَالِيهِ.

ثُمَّ تَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُمْتَاحُ، أَيْ: يَقُولُ بِالْأَلِفِ، فَوَجَدْنَا فِي

(١) ما بين القوسين في ا، ب، ج، ه، ن: «والماء الحجري، وحل قلته.

حُكْمَ لَهُ بِحُكْمِ الإِجْمَاعِ مِثْلَهُ، وَهذا خَطَأٌ؛ لأنَّهُ تَقَوَّلٌ بِلا تَرْهانٍ، ولا يَجوزُ أنْ يُحْكَمَ عَلَى شَخْصٍ بِالْكُفْرِ مِنْ أَجْلِ نَقْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّ لأبْرَئَ نَفْسَ صَحيحٍ أَوْ إِجْمَاعُ مُتَقَوِّلٌ، عَلَى أنَّهُ يَكونُ بِذلِكَ كافِرًا، وأنَّ تَرْكَ الفِعْلِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ مَعَنا نَصٌّ ولا إِجْمَاعٌ عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ وَالحَيَوانَ وَالنَّبْتَ وَالنَّمْرَ مُتَشَبِّهٌ بِذلِكَ كَافِرٌ، وَتَكِلَهُ خاصٍ مُثْبِتُ قَاعِدِيٌّ، إلا أنَّ يَقْبَلَ ذلِكَ مُتَشَبِّهٌ لَهُ، فَيَكونُ كافِرًا حَيْثُ؛ لأنَّ مُشاهَدَتَنا مَا صَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ نُصوصِ القُرْآنِ وَسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ لا يَخلوعَن هذِهِ، فَنَعْلَمُ هذا الفَرْقُ لِمَا ذَكَرْتَهُ، وَيَقُولُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إِلَهَ إلا هُوَ وأنَّ مُحَمَّدًا»[١٦] رَسولُ اللهِ، وَيُقيموا الصَّلاةَ، وَيُؤْتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذلِكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ»[١٧].

---

(١٦) في (ب، د، س): وأني محمد.

(١٧) سبق في (١/ ٣٣٧/).

مسألة: الصلاة عندنا حق يخرج وقتها.

قال علي رحمه الله: ذهب مالك والشافعي إلى أن من نام، أو سها، أو نسي صلاة إلا أنه إذا ذكر أنها قائمة به حتى يخرج وقت الصلاة، ثم يقضيها[1]، وقال أبو حنيفة[2] وأبو سليمان وأصحابهما: إن من نام، أو سها، أو نسي صلاة حتى يخرج وقتها.

قال علي رحمه الله: أما مالك والشافعي فإنهما يقولان بقول مالك الذي ذكرنا مشيئتها، وإنهما يوافقان مالك وأبا حنيفة، ويخالفانه في أنه يقضيها، وإنهما يوافقان أبا حنيفة بأن من أخر الصلاة، ويخالفان وصية، ويوافقان من قال: فإنما من يرى من المسلمين، فهو لذلك قائل فقد سقط قولهما من قائله، إلا أنه لا يحل مع أمر الرسول ﷺ لأحد من الناس، ثم يعدوا، أو يقولا: إن من أخر الصلاة حتى يخرج وقتها فإنه مشيئتها، وما كان هكذا فلا يحل لأحد أن يأخذ بقول أ

رَسولُ الله، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا منّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ.

ويَقولُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ (التي قولُه) ﴿مُّقْتَدِرٍ﴾[1]، قالوا: ولا يجوزُ تَخْفِيةُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ولَمْ يُزَكِّ، وذكروا ما رويناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: نا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: نا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلَمَةَ بْنِ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَكَانَتْ تَدْعُو لِأَمْوَاتٍ فَتَرْفَعُهُمْ وَتُكَبِّرُونَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَمِنْ أَنْكَرَ شَيْءٍ؟ قَالَ: وَمَنْ دَعَتْ وَيَنْتَهِ وَ قَالَتْ: أَلَمْ تَنْهَكُمْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ [2]، ما حَدُّوا[3].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ: نا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ أَوْ مَوْلَى بَنِي جَنَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَازِبٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُوفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ: نا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ أَوْ مَوْلَى بَنِي جَنَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُوفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»[5]، وَكَرِهَ رَأْيَ العَيْنِ.

---

(١) في آية بطلها: وطلوهم والطلوهم والصروهم والقدروا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.

(٢) الثوبة: ٥.

(٣) الصحيح مسلم (١٨٨٤) في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(٤) من حديث عوف بن مالك في أول مسند أحمد (٢٤٠٧) وفي غيره.

(٥) الصحيح مسلم (١٨٥٥) في الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

وَالْحَيْيَنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا[1]، وَنُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ[2]، فَأَوْثِقْهُنَّ الْحَيْيَنِ لَهَانِي الْحَيْ عَنْ كَتْمِهِمْ[3]، وَلا، أَنْظُرْ يَحْصُلُ يَحْصُلُ.»[4]

عن عَوْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَتْلَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنِ انْظُرْ مَنْ أَنْبَتَ، فَاقْتُلْهُ.» قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، وَقَالَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْعَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.»[5]

قال عطية وحمه الله: وبين تعريف جنس الأمة بالإشارة إلى الشرق، وأنه من الأعراب، عن حديث مشروح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: مَا كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً.» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْعَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ:

---

(١) في (ص): حيا؛ فليها.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩٤) عن عبيدة بن حميد، وصححه الألباني في الصحيح المجتبى.

(٣) في (ص): حيا؛ فليها.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٢ (٥٩٤)، وأحمد (٤٣٢٩ - ٤٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين مرسلا عن رجل من الأنصار في صدر الحديث.

(٥) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) باب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ لَمْ أُطِعْهُ؟! أَتَأْمَنُونِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلا تَأْمَنُونِي، ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: لا، يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1].

قال شيخ رحمه الله: «أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ يُقَاتِلُ الأُمَّةَ حَتَّى يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُصِيبُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ دِمَاؤُهُمْ، فَجَمَعَ الْأُمَّةَ بِأَنْ يُقَاتِلَهَا عَلَى تَلْكَ الْحَالِ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَمْنِ، فَجَمَعَ الْأُمَّةَ بِأَنْ لَا يُقَاتِلَهَا قَبْلَهَا، وَصَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، مَا تَمَاثَلَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ فِي إِيذَائِهِ قَتْلَ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ غَيْرَ هَذَا، وَقَتْلُ لَا مُحَمَّدَ لَهُمْ فِيهِ، عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَّا اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا تَقُولُ هَذَا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْإِسْلَامِ حَتَّى مَاتَ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ تَعَالَى وَكَرَامَتِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: مَنْ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَلَّى وَصَامَ وَتَجَنَّبَ، لَمْ حَتَّى يَحْدُثَ الْحُدُوثَ الَّذِي، ثُمَّ يَقْتُلُهُ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ أَحَدٌ عَلَى يَقِينٍ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤/١٤٣)، وسبق.

(٢) في (س): يحفظ فيه رأي (س): ٣٤/أ.

مُحَمَّدٌ لَهُمْ فِي قِتَالٍ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ[1] لَا امْتِنَاعَ مِنْ قِتَالِ الْإِخْوَانِ مَا صَلَّوا، وَلَسْنَا نَعْلَمُهُمْ فِي مَنَازِلِ الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ فِي مَنَازِلِ الْعَقْلِ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ مَالَ عَلِيٍّ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا﴾[2] فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْبَغَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يَفِيءَ، ثُمَّ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ بِمَا قَالُوا.

وَهَذَا قَوْلُ مَنْ نَنْظُرُ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَتَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، وَلَا لِمَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَا لِمَنْ أَعَانَ وَامْتَنَعَ مِنْ إِعَانَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، وَلَا لِمَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَا لِمَنْ أَعَانَ أَخَاهُ، أَوْ لِمَنْ أَعَانَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَنْعِ.

وَكَذَلِكَ قَدْ كَانَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ إِعَانَةِ أَخِيهِ وَاعْتِقَادِهِ وَدِينِهِ، وَلَا مَنْ أَعَانَ هَؤُلَاءِ مَعَهُمْ، وَلَا مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ مَا عَلِمَهُ بِالْتَّقْرِبِ وَالْتَّشَبُّهِ.

كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ مَنْ مَنَعَهُ إِنَّمَا كَانَ بِمَا يَرَى يُؤَاخِذُ مَنْ يُؤْذِي مَا عَلِمَ لَهُ بِسُوءٍ - غَيْرَ مَقْصُودٍ إِلَى قَتْلِهِ - وَحُرْمَتُ مَا عَلِمَهُ وَالْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ، وَإِنَّمَا الْعَلَامَةُ الْمَانِعَةُ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فَرِيقٌ، وَلَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى نَصِّ قَتْلٍ، وَلَا أَنَّهُ يُوجِبُ قَتْلَ مَنْ هُوَ لَا يَصْلُحُ، بَلْ يُؤَاخِذُ مَنْ يُؤْذِيهِ بِسُوءٍ - غَيْرَ مَقْصُودٍ إِلَى قَتْلِهِ - وَلَا فَرْقَ.

فَصَحَّ أَنَّ الْمَنْعَ الْحَدِيثَ - حَدِيثُ أَمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثَ عَوْفٍ - إِنَّمَا هُوَ فِي بَابِ الْمَلَاءَةِ، لَا فِي بَابِ الْعَقْلِ مَقْصُودٍ عَلَى لَا يَعْلَمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَدْ يُصْلِحُ وَقْتُهُ فِيهِ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا يَقْتُلُ مَنْ لَا يُصَلِّي أَصْلًا، بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا

---

(١) في (ت، ب): «ﷺ» فهما.

(٢) الحجرات: ٩.

سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُكْمَهُم فَقد يُجْعَلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ لِلنَّاسِ ما لَمْ يَقُلْ فَيُكَذِّبَ عَلَيْهِ وَيُخْبِرَ عَنْ غَيْرِهِ بِما لا عِلْمَ لَهُ بِقِيْلِهِ أَوْ تَقْوِيلِهِ مِنَ الْكَذِبِ.

قال أبي رحمه الله: وأنا وأَهْلُ بَلَدِي عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، و«أَبُوذَكَ الذين **نهاني الله عَنْهُم**»[1] فَتَعْنِي: لا يَجُوزُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ وارِدٍ فِي قَلْبِهِ، وَلَيْسَ بِهِ وَلَكِنْ إِنْ شَئْتَ مَضَيْنَا إِلَى أَمْرٍ بِالاِصْطِلاحِ أَصْلاً.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَثْبِتَ بِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وَيَقُولُ لِمَنْ خَبَّرَ عَنْهُ: إِنَّهُ كَذَبَ. قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ هذا الذي تَقولُ؟ فإِنْ قال: نَعَمْ. تَقُلْ: كَذَبْتَ جِهاراً، وإِنْ قال: لَمْ يَقُلْ، تَقُلْ: لَقَدْ قال هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ قَالَهُ؟ مَتَى قَالَهُ؟ لِمَنْ قَالَهُ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِقَولِهِ أَصْلٌ، إِلا عَلَّةُ الْكَذَّابِ، فَلَمْ يُلْفَ لَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلاً، لا مِنْ قُرْآنٍ، وَلا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ إِجْماعٍ، وَلا قَولِ صاحِبٍ، وَلا رَأْيِ صَحِيحٍ، وما كان هَكَذا مِنَ الأَقْوالِ فَهو خَطَأٌ بِلا شَكٍّ.

قال أبي رحمه الله: وهذا الكَلامُ كُلُّهُ بِأَسْرِهِ هو يَمِينٌ قد بَلَغَتْهُ، وهو عِنْدَهُ بِلَفْظٍ كَذَابٍ، وأَنا مَنْ قال بِكَلِمَةٍ يَتْرُكُ صَلاةً واحِدَةً عَلَى تَرْكِهِ وَالْقَوْلِ بِها فَلَيْسَ هذا مَكَانُ الكَلامِ فِيهِ فَهُمْ، [تَضْعِيفُ الكَلامِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي كِتابِ الإِسْلامِ مِنَ الجَمِيعِ إِلَى هذه الدار هذا]

قال أبي رحمه الله: وقد قُلْتُ هذا القَوْلَ قَبْلَ هذا، وَاللهُ تَعالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ - عَلَى ما ذَكَرْتُ - فِي قَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[2] فَكَانَ أَمْرُهُ بالأَمْرِ عَلَى

---

(١) حبل من الأصل (ص: ٣٣٣، ٣٣٤). (ح: ٣٣٣، ٣٣٤). (ص: ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) صبق مراراً.

مِنْ أَمْرِ تَكَلُّمِهِ، وَالامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلاةِ، وَمِنَ الشَّهَادَةِ، وَمِنْ قَبُولِ الجَائِزَةِ، وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمِنَ الحَجِّ، وَمِنْ أَدَاءِ جَمِيعِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا، وَمِنْ أَقَلِّ حَقٍّ أَوْ كُلِّ لَوْ أَعْلَمُ، وَمِنْ أَقَلِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ، وَلا مَلَكٌ وَلا مَلِكٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ، لأَقُلْ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَالحَرَامُ مَتْرُوكٌ يَقِينِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا يَعْدِلُ ضَرْبُ الرَّجُلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالحَقِّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَعْبُرُ عَنِ الضَّرْبِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ عَلَى نُورِ فِي عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُونُ الْمَوْتُ. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِذَا ذَلِكَ ذَلِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَعْبُرَ لَمْ أَنْ تَكُونَا عَشَرَ جَلَدَاتٍ، وَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ فَلا تَعْدُوا فَقَدْ رُوِيَ مَا يَعْرِفُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ فَقَدْ أَصْبَحَتْ مُنْتَهَى أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَعَلَّقَ لَهُمَا عَشَرَةٌ، وَهَكَذَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤَدِّيَ الحَقَّ الذِي عَلَيْهِ مِنْ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ، فَمَا يَعْدِلُ مَقْصُودِ الأَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَى الحَقِّ الضَّرْبُ الحَقَّ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَكَ اصْطَلَحَ وَتَذْهَبُ أَعْرِفُ تَضْرِبُ لِيَعْلَمَ الذِي حَقَّ وَلَهَا، وَهَكَذَا أَنَّهُ إِنْ يَعْبُدَ الحَقَّ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَكَ وَلَهَا، وَلَمْ يَعْتَدِ لَهُ أَوْ، لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى صَلاحٍ مَا عَنْ وَلَهَا، لَمْ يُعْبَدْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ إِذَا خَطَأَ وَلَكَ صَلاحُ الضَّرْبِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَهَا، لَمْ يَتَرَكْ إِذَا يَكُونُ الضَّرْبُ الحَقَّ مَا يَعْدِلُ مَا قَدْ حَلَّلَ، فَإِذَا حَلَّلَ خَرَجَ حَدًّا لَهُ فِي الصَّلاةِ، وَيَتَرُكُ الآخِرَ ضَرْبَهُ، حَتَّى يَتْرُكَ المُنْكَرَ الذِي يُعْبَدُ، أَوْ يَعْبُدَ، فَالحَقُّ لَهُ، وَهُمْ يَسْلُمُ مَعَ كَلِمَةِ، وَإِنَّهُ لَمَا التَّوْفِيقُ.

٣٣١١ مسألة: قال قوم لوط.

قال علي رحمه الله: وقال قوم لوط من الكبائر الفواحش المُحَرَّمة فَلَعَنهم الجَبّار والمَلَئِكة والناس أجمعين، وأمَّا سائر المَعاصي، من أمَّهَّة أو أخوَّ شيئًا مما ذكرنا فهو كافر مُشْرِكٌ مُسْتَحِلٌ الدَّم والمال.

وأمَّا أخفّت الناسُ في الواجب عليهم.

فقالت طائفة: يُحَرَّق بالنار الأعلى والأسفل.

وقالت طائفة: يُحَرَّق الأعلى والأسفل، إن أعلى عَلى يَمْرِيَة، فَيَصُبُّ بيته، ويَتَبَع بالحجارة.

وقالت طائفة: يُرْجَمُ الأعلى والأسفل، سواء أُحْصِنَا أو لَمْ يُحْصَنا.

وقالت طائفة: يُلْقَدان جميعًا.

وقالت طائفة: إذا الأسْفَلُ زَنَى، أُحْصِنَ أو لَمْ يُحْصَنْ، وأمَّا الأعْلَى فإنْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وإنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ جَلْدَ الزِّنَا.

وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كِلاهُما زَنَيا، أُحْصِنَا أو لَمْ يُحْصَنا، وأيُّهما لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ جَلْدَ الزِّنَا.

وقالت طائفة: لا عَلَيْهِما ولا قَوَدَ، لكن يُعَزَّران.

فالقَوْلُ الأوَّلُ كما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا ابْنُ مَفْرَجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وضّاحٍ، نا سَحْنونُ، نا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ قال: جاء ناسٌ إلى عَلِيٍّ بِنِي الوَلِيدِ فأَخْبَرُوهُ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ بالنَّارِ.

وصح أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قال في بكر: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وكانت أصحابُ رسولِ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ العَرَبَ تأنَفُ مِنْ هذا الحَدِّ، وتُعَيِّرُهُ أنَّها لا تأنَفُ مِنْ

الحدود التي تنصب في الأراضي، قال:[1] أن تحرثها بالثاني، فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن، وكذب إبن عباد، يعني ابن الزنديق: قل أخرثه بالثاء، فقمنا[2].

قال ابن بقيه: أرى عليك أخرثه بالثاء وأنه بعد أن قلته، ولا أظن لا يمكنك بها إلا الله تعالى.

قال ابن حبيب: مَنْ أخرث بالثاء فاعل بقل قوم ثوبه ثم يُخطئ[3].

وعن ابن حبيب: بدأ أعلامُه بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سَارَة، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالله، وموسى بن عَلِيَّة وحفصُوان بن شَيْبَم آل عقايل بن الوَلِيد كتب إلى أبي بكر الصِّدِّيق قال: كنت بعض سواحل البَحْر رَجُلا يَتَكَفَّى لعلا الثَّرَاثُ، وقلت عَلَيه بالثاء الثِّيَّة، فاشتدَّ أمر بكر في ذلك أصحاب رَسُولِ الله ﷺ، فكان الأمر يَتَوَلَّى فيه رَبُّنا عَلَى مَنْ أَحَبَّ، قال: وَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ بِهِ مِنَ الأَمْرِ إلا أَنَّهُ وَاجِدَةٌ مَنْ هَذِهِ بِهَا مَا قَدْ تَقَدَّمَ، وَأَنَّ أَمْرَ تَعْرِفُهَا بالثاء وَكَتَبَ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ: قل أَخْرِثَهُ بالثاء، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ أَخْرِثْهُ بالثاء، ثُمَّ حَرَّفَهُ ابن الزَّنْدِيقِ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ حَرَّفَهُ[4] ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ الله، ثُمَّ حَرَّفَهُ الزَّنْدِيقُ بالمرفاق[5].

---

(١) في الأصل: فرأى. (٢) أنظر: الخصائص ٣/٣١٨.

(٣) أنظر: الفروض والمداريات ٢٦٨/٤، والمخصص ١٤١/٧.

(٤) هكذا وكأني بعبارة ابن حبيب: ثم حرفه ابن الزنديق، وابن عباد.

(٥) ورد في الأصل في هذه الفقرة: (١٥٤) وفي الهامش: في الأصل ٣/٦١٧ و (٩٩٤٨). والمرفاق في مصادرها (٤٧٨٨)، والمرفاق ٣/ ٣٣٣ عن طريق عبد العزيز بن أبي سارة.

مَسْلَمَةَ أَحْمَدُ بْنُ[١] إِسْحَاقَ بْنِ تَقِيِّ الْحَضْرَمِيُّ فَاضِي مَيُورْقَةَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلَاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ شَبَّاتٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ[٢] بْنِ أَعْلَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، نَا أَبُو الْمُهَاجِرِ، نَا أَبُو الْمُهَاجِرِ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِ حَاجَةٌ، يَا بُنَيَّ، فَلْيَأْتِ الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، عَلَى حَاجَةٍ أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُ، مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، عَلَى حَاجَةٍ أَتَى بِهِ عُمَرُ مِنْهُ، مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، عَلَى حَاجَةٍ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ مِنْهُ، مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، عَلَى حَاجَةٍ أَتَى بِهِ عَلِيٌّ مِنْهُ، مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، عَلَى حَاجَةٍ أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْهُ، يَا بُنَيَّ، مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، عَلَى حَاجَةٍ يَنْتَهِ مِنْهَا

ابن وضاح، يا موسى بن مُعاوية، يا وكيع، يا ابن أبي لَيْلَى، عن القاسم بن أبي الزبيرة الطوخاني، عن يَزيد بن قُسَيْب قال: قال رَجُلٌ لِوهْبٍ:[1]

صحابة محمد، ما ابن مَخْرَمَة، يا ابن الأعرابي، يا ابن المُثَنَّى، يا عَبْد العَزِيْز، يا ابن عُرْوَة، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجاهِدًا مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَرْجِعُ عَلَى الْوَهْبَةِ لَمُرْتَجِعٌ».[2]

وقال إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي قال: قَالَ عُمَرُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَرَّتَيْنِ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلوهْبِ أَنْ يَرْجِعَ مَرَّتَيْنِ.[3]

وقال رَبِيعَةُ الرَّأْيِ: إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا بِإِحْدَاثٍ وَلا تَوْبَةٍ.[4]

وعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قال: عَلَى الْوَهْبِ الرَّجْعُ أَحْسَنُ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ.[5]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُبَيْرٍ، يا ابن مَخْرَمَة، يا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، يا ابن وضاح، يا مَاحُوظُ، يا ابن وهب، أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ نَمِيرٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن [صحابة][6] وَمِنْ أَهْلِ بِلَدِهِ، وَكَتَبَ إِلَى ابن أَبِي سَبْرَةَ، قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٣/٤-٤٤ (١٨٢٤٥) من وكيع به.

(٢) صحيح عبد الرزاق ٣٦/٧ (١٣٤٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٤/٤ (١٨٢٤٧).

(٤) رواه الدارمي ٢٤٩/٢ وقال: «إسناده ثقات».

(٥) رواه الدارقطني في السنن/٤ الأمالي (٢٣٦)، وابن بشران في أماليه/٢٥٤ (٣٢٤) من الزهري عن سعيد بن المسيب، ورواه ابن أبي شيبة ٤٤/٤ (١٨٢٤٨) عن سعيد الزهري قال: قال سعيد: ما أدري ما يصنع بالوهبة إلا الرجعة. وإسناده صحيح.

(٦) في الأصول: عند، وما أثبتناه اقتضاب، أخذ: تخريج الكبير ٢٨١/٨، الإصابة ٢٨٢/٩.

الشَّمْسُ؛ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ فِي إِجْمَاعِهِمْ[١]: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ: سَبَقَتِ الْآيَةُ، وَالْآيَةُ تَجِيءُ بَعْدُ؛ يَعْنِي: مِنَ الْحُسْنِ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَى وَسَطِهِ بُرْدَةً مُسَيَّرَةً، وَأَلْقَى الرِّدَاءَ وَالْحُسْنَ، فَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وبه يقول الشافعي، وهو قول مالك والليث وإسحاق بن راهويه[٢].

وأما من قال: يُلَقِّنانِه، فكما روينا عن ابن عباس، قال: أكثروا التهليل والتحميد[٣].

وأما من قال: هو قولانِ، يُؤمِّنُ المُحتضَرُ عليها ويُجلَسُ عند الموت، فكما يقال جَلَسَ، فكما رُوِّينا عن إسماعيل بن أبي خالد، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ شَعْبَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَصْبَاغُ، عن إسماعيل بن مُحَمَّدِ بْنِ يُحَيْنَا، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْلَى الْمَعْنِيُّ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نا عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، قال: شهدت عند ابن الزبير وأبي بِسْتَوْعَ أبيه في الموالي أَمَرَهُمْ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ يس، فَأَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجوا من الحَرَمِ، ثم أَجْمَعوا بالحِجارة حَتَّى مَاتَ، وَجَدَ، وَلَقَدْ تَلَوْتُهَا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابن عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرَا ذلك عَلَيْهِ[٤].

---

(١) السابق.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/٢٨٦-٢٨٩، «الأم» ١/٣٢٥، «الإشراف» ١/٣٦٨، «الاستذكار» ٣/٧٩، «الحاوي» ٣/٢٧٨، «الأوسط» لابن المنذر ٥/٢٠٤، «البناية» ٣/٣٣١، «مسائل الكوسج» ٣/٢٤١ (١٤٨٥).

وروى الخلال في «العلل» ٢/٤٤٥ (١٤٢٩)، وابن أبي داود في «المسائل» (٣٤٤)، والبيهقي في «الشعب» ٧/٣٧٥ عن حنبل بن عبد الله عن أحمد بن الحنبلي به.

(٣) [illegible]

وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: إِذَا كَانَ يُحِبُّ، وإِنْ كَانَ يُكْرَهُ عَلَيْهِ[١].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا اشْتَهَتْ إِلَيْهِ كَانَ مُحْصَنًا فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وإِنْ كَانَ نَهَتْهُ نَفْسُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ، وأَمَّا الْمُتَلَوِّطُ الْمُتَعَوِّدُ[٢] أَعْيِيَ أَوْ لَمْ يُعْيَ، فَقَوْلُ لَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ التَّاسِعِيِّ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: لا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَكَمَا قَالَ: مَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، بَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، مَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وابْنُ وضَّاحٍ، مَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، مَا وكِيعٌ، مَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمَكْتُوبِ، وأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ[٣].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] وابْنُ أَبِيْهِ، وأَبُو سُلَيْمَانَ وجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قال علي رحمه الله: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ - كَمَا ذَكَرْنَا - رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، أَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَأَى خَرْقَهُ بِالْإِبَاحَةِ، وإِنَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، ولا يَجُوزُ خِلَافُ إِجْمَاعِهِمْ.

قَالَ قَوْلُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِي وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجْمُ أَوْ حَدٌّ آخَرُ، وإِنَّمَا رُوِّينَا

---

[١] رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤١٧/١٤) (٢٨٤٢٣).

[٢] في المطبوعة: (جوز جوازا المتعود الحدة) خطأ.

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢٤/١٤) عن وكيع به.

[٤] كفر: مختصر أحكام الطحاوي ٣٠٤/٣ (١٤٢٦).

فقال: هذا لا يجوز، لأنك جلادت بها أختصر.

فهذا قيل ما ذكروا في كِتَابِ، لا عَمَّةَ لَهُمْ مِنْ عَلَا.

وَوَعَدْنَا لا تعوم بِهِ عَمَّةً، لأنك إِنْ يَرْدُوه إِلَى شَيْطَانٍ[1] مِنْ زَنْجِيٍّ أَحْمَرَ، - لم يَسْمَعْهُ - أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ فَالْمَلِكُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وموسَى بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وعَاوَه بْنِ يَعْلَى أَمَّا بَكْرٍ، وَإِنْ شَيْخَاه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَابِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْنِي بْنِ أَبِي حازم، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وموسَى بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وعَاوَه بْنِ يَعْلَى أَمَّا بَكْرٍ، فَهِيَ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ أَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبْعَدُ قَوْلٍ مِنْ سَمَاعِهَا مَذْكُورٌ بِالْكِتَابِ، وَعَنْهُ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2].

وَوَجَدْتُ آخَرَ: وهو أَنَّ الْمَرْوِيَّ بِذَلِكَ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، يا عَمْرُ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوَّاقِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَبُو عَاوِه، يا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِي، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ضَرِيرٍ، وَفَاءَ، فَأَمَرَهُ فَلَطَمَ فَأَعْرَضَهُ وَالْتَفَتَ، فَأَمَاطَهُ، فَتَحَنَّكَ، فَقَالَ: إِنَّ وَعَلَيْكُمْ فَلَطَمَ فَالْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ، فَلَا يَجُوزُ لَا يَجُوزُ لَا يَجُوزُ الْكَافِرُ[3].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ الْكَافِرُ[4].

أَمْ تَعْتَرِضَ فِي قَوْلِ مِنْ رَأَى قَائِلَهُمْ فَوَجَدْنَاهُمْ يَخْتَصِرُونَ بِمَا نَاءَ عَنْهُ فَإِنَّ

---

(١) في بعض النسخ: شيطان.

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠، ٣١) ت (ص): أبي بكر.

(٣) ضعيف أبي داود (٢٤٣٣) وسبق في ص ٣٣١/٤.

زَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ وَقْفًا يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوط فَاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»[1].

حسنه عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْبٍ، نا ابْنُ مَهْرَوَيْهِ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابْنُ وَضَّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمَاجِشُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»[2].

وَعَنْ أَبِي ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ[3].

وَبِهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَلْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوط فَاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ» وَقَالَ: الرَّجُلُ هو عَمَلُ ذَكَرٍ.

قال علق رحمه الله: فهذا قَوْلٌ ما مَرْوِيٌّ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِمَا تَبَيَّنَ بِعِبْرَةٍ: أَنَّهُ جَعَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَصْبَغَ، وَهِيَ صِفَتُ، وَيَرْتَهِمِ بِنْ يُسَاعِدُنَا ضَبِطَتْ.

---

(١) صححه ابن طاهر (٤٤٦٤).

(٢) وإن صح الحديث (٤٤٦٤)، والمراد (١٩٠٧) من طريق عاصم بن عمر، والحاكم (٣/ ٣٥٥) طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وَأَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْقَرْعِ» الْقَعْقَعَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَطَّابٍ، وَهُوَ مَفْرُجٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ.

وَأَنَا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَنَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ فَإِنَّ أَبَى الزِّنَادِ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مَعْبَدٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ.

فَتَعَلَّقَ الْآنَ مِنْ هَذَا الْمَتْنِ: «لَا يَحِلُّ سَفْكُ دَمِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» فَقَدْ، وَلا ذِمَّةَ بِمَنْ يَبْقَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَكَيْفَ ثَمَّ مُسْلِمٌ فَابْتَغِ أَوْ مُتَأَبِّ؟ وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَنَا أَسْتَحْرَبْنَا عَلَيْهِ وَأَعْلَاهُ وَأَعْلَى الْمُؤْمِنِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَعْطِهِمْ أَوْ لَمْ يُعْطِهِمْ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَلَّهُ هَكَذَا فَقَالَ اللهُ بِقَوْلِهِ تَوْبَةً، (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهَا تَقَبَّلَهَا بِقَبُولٍ حَسَنًا﴾ مِنْ تَسْبِيحِ تَعْلُوهِ ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[1]).

وَاحْتَجُّوا مِنَ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَالَمٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَاسِمِ بْنِ شَمَاذَ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ يَوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبِي الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَبْدِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعَاصِ[2]، عَنْ مُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

---

(١) هود: ٨٣-٨٤.

(٢) مكذا في النسخ، والصواب: «عبد الله بن رافع، عن عاصم بن عمر كما هو في مصادر التخريج.

فارجموا الأعلى والأسفل»، وذلك هو: رجمان: «أحصنا أو لم يحصنا»[1].

فهذا أقل ما [illegible]، والله لا [illegible] على ما ليس إلا [illegible] الله تعالى.

أما فعل الله تعالى في قوم لوط فإنه ليس كما ظنوا، لأن الله تعالى قال: ﴿كذبت قوم لوط بالنذر ۝ إنا أرسلنا عليهم حاصبا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نعمة من عندنا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين﴾[3].

قال تعالى: ﴿إنه مصيبها ما أصابهم﴾[4] الآية، [illegible] أن قوم لوط كفروا، فأرسل عليهم الحاصب.

فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر ولها، فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط، إلا أن يكون كافرا، وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم بالآية، [illegible].

وأيضا فإن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط.

فصح أن ذلك حكم لم يكن لأجل ذلك العمل وحده بلا مرية.

فإن قالوا: إنما كانت تدلهم على ذلك العمل.

قلنا: فهل رأيتم أنتم من دل على ذلك العمل بدلالة أو قيادة، ولا [illegible]

---

(1) أخرجه [illegible] ابن ماجه (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (٦٦٨٧) [illegible] من طريق عبد الله بن نافع.

(2) القمر: ٣٣ - ٣٥. (3) العنكبوت: ٣٣. (4) هود: ٨١.

تَأْفَفْتُمْ وَأَمِلْتُكُمْ أَحْبَبْتُمْ بِالْفَرْقِ وَالْمَأْلَفَةِ وَالْمَأْلُومِ».

وَأَيضًا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ، فَطَمَسَ أَعْيُنَهُمْ، فَإِنَّهُمْ وَلا بُدَّ كَانُوا يُبْصِرُونَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ طَمْسُ أَعْيُنِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا عُمْيًا لَمْ يَكُنْ طَمْسٌ أَعْيُنِهِمْ، ثُمَّ رَحِمَهُمْ، فَرُدَّ إِلَى بَقَاءِ هذا فَقَدْ خالفوا حُكْمَ اللهِ تعالى فيهم فَلَمْ يَرْحَمْهُمْ.

وَإِنَّهُمْ لَيْسَ أَنَّهُمْ يَخْسِفُ عَيْنَيْ كُلِّ مَنْ رَاوَدَ آخَرَ

وَإِنَّهُمْ لَيْسَ أَنَّهُمْ يَجْرِمُوا بِالْإِثْمِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ الْمَأْثُورَ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْرَى بِذَلِكَ قَوْمَ شُعَيْبٍ فِي كِتَابِهِ.

وَإِنَّهُمْ لَيْسَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنْ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْجَى قَوْمَ صالِحٍ مِنْ عَذَابِ الْمَاثَلَةِ، بِأَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَعْدَائِهِمْ وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنْ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْجَى قَوْمَ شُعَيْبٍ بِأَنْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِ الْمُعْتَدِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ مِنْ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْجَى قَوْمَ صالِحٍ مِنْ عَذَابِ الْمَاثَلَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [النمل: ٥٣] أَيْ أَخِرِ السُّورَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَمْرِ نَبِيٍّ قَدْ بَلَغَ حَدًّا، فَوَجَدْنَاهُمْ يَخْتَصِرُونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] فَمَنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا﴾ [فاطر: ٣٩].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجُرُّ مَا أَمَرَنِي اللهُ بِالْإِمْهَالِ لِخَلْقِهِ: فَمَنْ تَقَدَّمَ، أَوْ رَاءَ بَعْدَ وَصَحِبَ، أَوْ أَقْبَلَ بِقَلْبِ، وَقال الله: ﴿إِنَّ مَعَادَكُمْ لَلَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَالْمَعَادُ هُوَ الْمَصِيرُ﴾ [الغاشية: ٢٥] فَمَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَمَنْ أَدْبَرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِي: «مَنْ أَدْبَرَ وَلَا يَحْتَرِثُ، وَلا حَرْثَ إِلَّا مَنْ تَعِبَ أَوْ أَجْدَبَ»

(١) القصص: ١٣- ١٤. (٢) الفرقان: ٥٦- ٧٨.

وحُرِّمَ النِّسَاءُ إِلَّا مَا بِهَا أَبَاحَهُ بِهِ مِنَ الزِّنَا بِهَذَا الإِحْصَانِ، وَالْحَجْرِ بَعْدَ الإِحْصَانِ، وَالْقَوَدِ، وَالْمَحْدُودِ فِي الْخَمْرِ ثَلاثًا، وَالْمَعَاقِيبِ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلاءِ، فَمَنْهُ مُحْرِمٌ إِلَّا بِنَسَبٍ أَوْ إِحْصَانٍ، وَقَدْ قَالَتْ: إِنَّهُ لا يَجِبُ الْحَرَّ فِي قَتْلِهِ، نَعَمْ، وَلا يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كَيْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ إِلَّا عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي [1]. وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي كَيْتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَالضَّحَّاكِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَالْمَعْرُوفُ، وَاحْتَجَّ عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالأَخْرَى عَنْ عَلِيٍّ لا يَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَتِهِ.

وَأَمَّا الْمَرْوِيَّةُ عَنْ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ، وَكُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ.

وَالْمَرْوِيَّةُ عَنْ ابْنِ الْمُرْتَضَى فِي عَمْرِو بْنِ كَلْثَمٍ عَنْ مَجْهُولِينَ.

فَتَعَلَّقَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ الضَّحَّاكِ ﷺ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَأَمَّا مَنْ رَأَى حَدًّا [2] تَعَلَّقَ بِالْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ [3].

قال علي رضي الله عنه: قال لَوْ قَدْ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ لَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ، وَلَأَلْقِيَنَّ عَلَيْكَ لَمْ يَوْجَعْ كَلِمَةً قَالَ: وَلَمْ يَرْوِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثْتُ أَنَّ أَتَرَكَهَا، فَأَوَاجِبٌ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي عَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا أَتَرَكُ، وَكَتَبَ مَرْوَةَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي عَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَزَوِّجُونَ مِنْ النِّسَاءِ

---

(١) ص (١٤٠) في هوامشها: وجاء مرفوعا من نص.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٤/٢٤٤ (٢٨٣٣٥)، وقال: «الأوسط» قال: «وَلَمْ يَرْوِهِ

(٣) ص (١٤٠) في هوامشها: وجاء مرفوعا من نص.

وقال: ﴿أَحَرِيصٌ مَّا بَيْنَكُمْ﴾، وأَحْرِج لَوْلَا، وأَحْرِج لَيْلَا[1].

وأما النَّاجِشُ فَلِقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَاجَشُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

ويبقى بَيْنِي قَلْبٌ ذِي جِسْمٍ نَسِيمٍ أَنَّ عَنْكَ ضَرَرٌ فَقَدْ وَقَعَ لَوْمٌ لَوْمٌ لَوْمٌ

- النَّاجِشين والمنكوحين - عَبِرِ النَّاسِ عَنْدَ عَنْدَ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى، وأنَّ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، فَوَجَبَ لَهُمْ بِمَا لا يَسْتَنِيخ مِنْ لَهُمْ نَمْ وَلا يَثِرَةَ وَلا مَالٍ.

قال علي رحمه الله: فَإِنْ شَئْتَ بِعْتُ أَحَدٍ الْمَالِ بِمَا أَحَبَّ وَلَا تَقُلْ: يَقُولُ: إِنَّ قَائِمَ مَعَكَ فَإِنَّ مَا هَذَا مَالٌ هَذَا مَالٌ هَذَا مَالٌ

٣٣١٢ مسألة: فيمن أكل بهيمة.

قال علي رحمه الله: أخبرنا الحسن الناسُ فيمن أكل بهيمة:

فعَنْكَ طائفةٌ: عَلَيْهِ الرَّاسِ يُرْجَمُ إِنْ أُحْصِنَ، وَيُجْلَدُ إِنْ لَمْ يُحْصَنْ.

وعَنْكَ طائفةٌ: يُقْتَلُ ولا بُدَّ.

وعَنْكَ طائفةٌ: عَلَيْهِ أَدَبُ الْمُحْصَنِ الْبِكْرِ، وَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ.

وعَنْكَ طائفةٌ: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبَهِيمَةُ لَهُ.

وعَنْكَ طائفةٌ: يُعَزَّرُ إِلَّا جَانِبَ الْبَهِيمَةِ لَهُ، وَيُحبَسُ ولَمْ تُؤْكَلْ، وإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ ثُمَّ تُذْبَحُ.

وعَنْكَ طائفةٌ: هِيَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ فِي التَّعْزِيرِ بِالْعِقَابِ بِمَا شَاءَ.

فالقولُ الأَوَّلُ: كما نا ابْنُ الْمُثَنَّى نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا أَبُو عَمْرٍو، قال: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَرْوَزِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَرِّرٍ بْنِ فَهْرٍ الشَّامِيُّ، حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عن جُرَيْرَةَ قال: نَزَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَنْقَبَةَ مِنْ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ عن رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً، قال: إِذَا كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ[1].

وعَنْ حَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال في الذي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ أَوْ يَنْكِحُ عَنْكَ قَوْلِ لوطٍ، قال: عَلَيْهِ الْحَدُّ[2].

وعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قال في الذي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: إِنْ كَانَ ثَيِّبًا رُجِمَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٨ (٢٩٠٢) عن جرير بن هارون به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٧٨ (٢٩٠٣) عن: يوسف بن أبي أبو يعقوب.

وإن كان بكرًا جُلِدَا[٩٩]، وهو قول قتادة والأوزاعي وأحمد وقول الشافعي[١٠٠].

والقول الثاني: (عن ابن الهادي[١٠١]، قال: قال ابن عُمَر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدتُه لقتلتُه، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: تُقتَلُ البهيمة أيضًا.

والقول الثالث: عن معمر، عن الزهري في الذي يأتي البهيمة، قال: عليه الذي المثلين، أخبرني أنه لم يُحصَنْ.

والقول الرابع: عن ربيعة أنه قال في الذي يأتي البهيمة: هو المثلين ما لم يُحلِّل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت، فإنه قد أخذت في الإثم أمرًا عظيمًا، وهو قول مالك[١٠٢].

والقول الخامس: عن ابن شهاب في الذي يأتي البهيمة: (لا حدَّ عليه[١٠٣]، وعن الشعبي[١٠٤]).

وعن عطاء في الذي يأتي البهيمة، قال: ما كان الله ليُسلِّط أيْرَكَ فيه، ولكنَّه قبيحٌ، فلْيُحرما ما قبح الله[١٠٥]، وهو قول أصحابنا وأحمد قولي الشافعي[١٠٦].

---

(٩٩) رواه ابن أبي شيبة [٢٤٢/١٤ (٢٨٤٤٣)]، والبيهقي [٣٣٣/٨]، عن جبلة قال.

(١٠٠) انظر: الأوسط لابن المنذر [٥٢١/١٢]، والمحلى [٢٢٤/١٢].

(١٠١) من (ب).

(١٠٢) رواه ابن أبي شيبة [٢٤٤/١٤ (٢٨٤٤٤)].

(١٠٣) المدونة [٤٨٤/٤]، وفتح الغفار بالتعاون [٤١٦/٦].

(١٠٤) رواه ابن أبي شيبة [٢٤٤/١٤ (٢٨٤٤٥)].

(١٠٥) رواه ابن أبي شيبة [٢٤٤/١٤ (٢٨٤٤٥)].

(١٠٦) انظر: روضة الطالبين [٣٦٧/٧ (٢٢٤٩٤)].

(١٠٧) انظر: الأوسط لابن المنذر [٥٢١/١٢].

قال علي رحمه الله: فلَمَّا اختلفوا وجَبَ أن نَنظُرَ، فنَظَرْنا فيما قال به أهْلُ القَوْلِ الأوَّلِ، فلَمْ نَجِدْ لهُمْ إلَّا أنَّهم قاسوا عَلَى الفِرَاشِ، فقالوا: هو وَلَدٌ مُحْرِمٌ بالنِّكاحِ فَلَمَّا باطِلٌ، وأنَّ مَنْ نَازَعَهُمْ عَلَى مَنْ أوْلَدَهُ في خِيامِ بَهِيْمَةِ المَنْدُولِ لَمْ يَرَوْا، وجَعَلَتْهُ كالوَلَدِ في الفِرَاشِ، وَلَا فَرْقَ.

وفي القَوْلِ الثَّانِي، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بما رَوِيَاهُ، كما نا حَمَّادُ، كما نا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ - هو ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ - نا إسْحَاقُ - ابنُ إدْرِيسَ - نا عَبْدُ الله بنُ مَنْصورٍ - عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أنَّهُ قال في الأَمَةِ الَّتِي يَنْهَبُهَا: «أَلَّهَا الحَلَبُ والسَّوْطُ» [1].

حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، نا ابنُ الأَعْرَابِيِّ، نا أبو دَاوُدَ، نا النُّفَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - نا عَبْدُ العَزِيزِ - هو ابنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: "قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الأَمَةِ يُوطَأُ بِمِلْكِ يَمِينٍ فَتَحْمِلُ فَيَدَّعِيهَا سَيِّدُهَا، وَيَدَّعِيهَا الَّذِي وُطِئَتْ بِهَا، أنَّهُ يُلْحَقُ بِالَّذِي وُطِئَتْ بِهَا، وَلَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، وَلَا يُسْتَرَقُّ وَلَدُهَا، وَلَا تَعْتِقُ إلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إنْ أَحَبَّ، وَهُوَ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَهُوَ يَرِثُ وَلَدَهَا وَيَرِثُهُمْ، وَهُمْ يَرِثُونَهُ

[بن] مَنْصُورٍ الْمَعْنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - هو ابن أبي حبيبة - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ تِلَاوَةِ الْمَفَاصِلِ وَالْمَثَانِي وَمِنْ قَبْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُرَى فِيهَا الْمَفَاصِلُ وَالْمَثَانِي»[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُبَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَاعَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ - يَعْنِي الْفَاتِحَةَ - أَعْطَاهُ اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ قَرَأَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَأَنَّمَا أَدْرَكَ مَا أَمَّلَ، وَكَأَنَّمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ بِهِ

ثُمَّ نَقُولُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُحَدُّ وَيُقَالُ: الْهِبَةُ فَوَعَدْتُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَلَمْ نَقُلْ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِرَأْيِ الْإِمَامِ بِالْمَنْعِ مَا يَقْتَضِيهِ فَوَعَدْتُمْ خَطَأً؟ إِلَّا أَنَّهُ لَعَلَّهُ أَلْهَمَ أَنَّهُ الْأَجْوَدُ وَلَمْ يُفْهِمْكُمْ، وَلَمْ يُحَلِّلْ الْأَئِمَّةُ عَلَى بِمَا الْمَنْعِ، وَلَا أَعْرَاضِهِمْ، وَلَا أَبْشَارِهِمْ، وَلَا أَمْوَالِهِمْ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وَأَنَّ رَأْيَ الْإِمَامِ يَتَّبِعُ فِي الْمَنْعِ، لَا فِي أَخْذِ مَالِهِ، أَوْ إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ إِلَى تَنْبِيهِ، فَإِنَّ مَنْ تَنْبِيهِ مِنْ هَذَا شَيْئَهُ الْمَذْكُورَ يَبْنِ مَا شَعِرُوا مِنْ هَذَا وَيَنْبِ أَوْ أَبَاحِوا مِنْ هَذَا، فَلَا شَكَّ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ، فَحَصَلَ هَذَا الْقَوْلُ لَا عَمْدَ فَلَا يَنْبِ ثُمَّ نَقُولُ فِي الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَنْبِ عَنْبِرُ، وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ فَقَدْ فَوَعَدْتُمْ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَنْكِرْ، وَلَا نَقَلَ يَقُولُ: وَلَا نَقَلَ يَقُولُ: وَلَا نَقَلَ يَقُولُ:

مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَذَفَ آخَرَ بِهِجْنَةٍ أَوْ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ.

قال علي رحمه الله: أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَت طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، كَمَا نَا شَعْبَانُ، بِنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نَا ابْنُ الْأَعْرَابِي، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ آخَرَ بِهِجْنَةٍ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ[1].

قال علي رحمه الله: مَنْ جَعَلَ الْهِجْنَةَ زِنًى فَقَدْ قَذَفَ آخَرَ أَصْلَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ زِنًا فَقَدْ قَذَفَ آخَرَ أَصْلَهُ، أَوْ جَعَلَ فِي الْقَذْفِ بِهِمَا حَدَّ الزِّنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا زِنًا وَالْقَاذِفُ بِهِمَا لَيْسَ مِنَ الْقَذْفِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ فَقَطْ، فَبِهِ الْتَزَمْنَا.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ قَوْمَ لُوطٍ لَيْسَ زِنًا، وَأَنَّ مَنْ الْهِجْنَةِ لَيْسَ زِنًا، فَسَاوَوْا بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ أَلْهَمَهُمْ جَمِيعًا فِي الْقَذْفِ بِهِمَا بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْهِجْنَةِ، وَلَمْ يُلْحِقُوا فِي الْقَذْفِ بِإِتْيَانِ الْهِجْنَةِ حَدَّ الْقَذْفِ بِالزِّنَا[2]، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ قَوْمَ لُوطٍ فَهُوَ أَفْحَشُ مِنَ الزِّنَى.

قِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ تَلْكَ كَالْكُفْرِ، فَهَذَا جَعَلَتُمْ فِي الْقَذْفِ بِالْحُكْمِ حَدَّ الزِّنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ؟ وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ.

وَقَالَ قَائِلٌ: هُوَ الزِّنَا، وَإِنَّمَا الْهِجْنَةُ أَفْحَشُ الزِّنَى، فَعَجِبْنَا مِنْ أَعْظَمِ جُحُودٍ

---

(١) انظر: المدونة مع الزيادة (٤/٤٣٠)، الأم (٦/١٤٩)، المهذب (٢/٢٨٦)، الحاوي (١٣/٣٨٧).

(٢) انظر: الأم (٦/١٨٩)، المدونة (٤/٤٣٠)، المهذب (٢/٢٨٦)، الحاوي (١٣/٣٨٧).

(٣) المدونة (٤/٤٣٠).

الزَّنى، وَأَنَّ الضَّرْبَ بِهَا قَدْ نَجَّا بِوَلَدِ مِنَ الدَّهْرِ، وَفَعَلَ قَوْمٌ لِوَلَدٍ لَهُمْ لَا يَحْتَمِلُ الْمَقْصُولُ بِهِ ذَلِكَ الْفَاعِلُ إِلَيْنَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْكُمْ.

قَالَ لَهُمْ: هَذَا يَتَّفِقُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الزِّنَى بِحَرَمِهِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَاخْتَمَرَا فِيهِ أَفْلَقَهُ عَنْهُمَا الزِّنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّا نَقُولُ لَهُمْ: وَاعِظُوا أَجْنِبِيَّ فِي شَرْعِهِ أَنَّنِي مِنْهُ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَقَدْ تَزَوَّجَهَا مَاجِدَهُمَا وَهِيَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَفْلَقَهُ عَنْهُمَا الزِّنَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّا نَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا: أَيُّ الْيَهُودَ أَنَّى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَقَدْ سَارَ بِهَذَا قَوْمٌ لِوَلَدٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ هِيَ مَكَثُرَتْ بِهِ فَوَلَدَتْهُ، فَلَهُ حَكَمُّهُ مِنْ أَجْلِ الْمَقْدُودِ فِي الْنَّارِ أَيْضًا؟ وَلَا تَرَى، أَوْ سَمِعْتَهُ فِي قَوْمِهِمْ: إِنْ فَعَلَ قَوْمٌ لِوَلَدٍ أَفْعَلُ مِنْ؟

قَالَ: فَقَدْ أَرَدْتُمَا أَنَّ الْزِّنَا بِالْلَّهِ وَمِنْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَقَعُ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ تَبَرَّ رَأَيَا أَفْعَلَهُمْ مِنَ الْزِّنَا، لَا أَرْسِلُ اللهِ ﷺ مَنْ: أَيُّ الْمَنْسُبِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ لَقَدْ أَعْلَمْتَ مَا مَنْعَتْ: الْشَّرْكُ، ثُمَّ قَتْلُ الْمَرْءِ وَلَدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، ثُمَّ الْزِّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ!!

فَصَبَّحَ أَنَّ الْزِّنَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ قَوْمٍ لِوَلَدٍ يَطْعَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْذِي لَا يَحِلُّ لَا أَحَدٌ وَلَدُهُ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيح ص ١٠٦.

قال علي رحمه الله: الجَنْبُ الثَّامِنُ: قَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَقَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا تُقْبَلُ فِي عِلَلِ قَوْلِ نَوْعٍ مِنْهُمْ وَثِبَاتِ التَّهْمَةِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ[1].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ[2].

قال علي رحمه الله: أَمَّا مَنْ جَعَلَ هَذَيْنِ الْجَنْبَيْنِ رُكْنًا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ الْإِيمَانِ أَصْلًا، فَلَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ مَا لَمْ يَحْمِلْ بِهِ حُكْمُ الْإِيمَانِ.

وَالْحَنَفِيُّ يَنْقُضُ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَيْمَانَ مُتَرَدِّدَةٌ لَا يَنْقُصُ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَمْ يُجْمِعوا عَلَى إِيجَابِ شَهَادَةِ عَاجِلٍ فِي قَوْمٍ قَوْمٍ وَنَبْزَةِ أَنَّهُ الْجَهَةِ يَجْرِي وَلَا يَقُولُ، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، فَلَا يَجُوزُ أَصْنَافُهُمَا بِأَقَلَّ.

قال علي رحمه الله: فَإِنَّمَا مَنْ رَاعَ مَا ذَكَرَ أَنَّ لَا يَحْكُمَ بِقَوْدٍ أَصْلًا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، لَكِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِيجَابِ مَا ذَكَرْتُمْ وَهُوَ الْعَاجِلُ بِالْقَتْلِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ فَهُوَ دَعْوَى، فَإِنْ قَالَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَأْتِ عَنْ الْكَلَامِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ، قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ الْمَانِعُ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَنْ أَخْبَرَهَا، وَعَنْ مَنْ يَنْفِي الْأَحْكَامَ عَنْهُ بِالْبَيِّنَةِ، فَهُوَ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَهَذَانِ الْمَكَانَانِ وَمُوَضَّعَانِ، قَدْ أَبَانَ اللهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِإِقَامَةِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ اثْنَانِ.

---

(١) الأم ٧/١٣٨.

(٢) أنظر: «الجنب في الشهادة» ٦/٤٣٣.

فالواجبُ في ذلك قبولُ ما وقع عليه أمْرُ نبيِّه، إلا أنَّ بِنْتَهُ تعْلَمُ مِنْ شيْءٍ مِنْ ذلك قوفاتٍ عنْدَنا، وقد منَعَ الْعلْمُ مِنْ قبولِ الْمكاتبِ والْعامِلِ، وأخْبَرَ الْعلْمُ أنَّ شهادةَ الْمرْءِ بِضدِّ شهادةِ الْحُرِّ، وأنَّ الصِّبْيانَ غيْرُ شهادتِهِمْ بِشيْءٍ مِنَ الأحْكامِ، فخَرَجَ هؤلاءِ مِنْ حُكْمِ الشهادةِ جمْلةً أخْرَجَهُمْ الْعلْمُ فقط.

وأيْضًا فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية، فمنْ لا علْمَ عنْدَ مِنْ هذه تعالى وراءَ في قُلْ مما يحْكُمُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ وما به وسائِلِ وبِرَبِّكَ، وفي قُلْ حُكْمٍ.

وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ الآية، حُكْمٌ بيمينِ الْمُدَّعِي مِنْ الشاهدِ وإنْ الواجبِ دونَ يمينِ منها ترَكْتَ قبولُ شهادةِ واجبٌ بالآيةِ المذكورةِ، إلا حُجَّة الشاهدُ يأتِيَ أنْ أرْبَعةٍ.

فلذا كانَ هذان الحُكْمانِ لا يجوزُ فيهما تخْصِيصُ الكتابِ، إلا أنَّ ثابتٌ واحدًا وقِيلُ فيهما له تعالى وجَبَ أنَّا له يجوزُ فيهما إلا أنَّ هذا قائلونَ بالجائزِ، وهو شهادةُ أثْنَيْنِ أوْ أرْبَعٍ وجوزُ أرْبَعٍ وتراكُنُ شاهدٍ الأحْكامِ، وأنَّا الزِّنا وحْدَهُ فيها يقْبَلُ فيه الْقَذْفِ أنْ أرْبَعةٍ بالْخُصِّ الوارِدِ في ذلك، وهذا لحالِ الْمُوَرِّثِ.

---

(١) الحجرات: ٦.

قال علي رحمه الله: أخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُجْلَدُ كُلُّ حُرٍّ وَحُرَّةٍ بِمِئَةِ جَلْدَةٍ، كَمَا نَا شَعْبَانُ، ثَنَا ابْنُ المُغِيْرَةِ، ثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِي، ثَنَا القَبَّرِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عُلَمَاءَنَا يَقُولُونَ فِي المَرْأَةِ تَأْتِي المَرْأَةَ بِالزِّنَى وَأَشْبَاهِهَا: يُجْلَدَانِ مِئَةً الجَلْدَةَ وَالمَنْفَى بِهَا[٦٦].

وَهُوَ إِلَى هَذَا الرَّزَّاقِ، وَعَنْهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ يَعْنِي فَقَطْ[٦٧].

وَرَضَخَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ كَمَا نَا شَعْبَانُ، ثَنَا ابْنُ المُغِيْرَةِ، ثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِي، ثَنَا القَبَّرِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَسَدَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِي أَنَّهُ عَلَّا لا يَرَى بَأْسًا بِالمَرْأَةِ تُدْخِلُ ثَدْيَهَا: حَيَّةً المَنْتِنَ، لَتَنْتِنَي مِنْ عَنْ الرَّبْدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ حَرَامٌ وَلا حَدَّ فِيهِ، وَهُوَ التَّعْزِيرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ قُلْنَا قَبْلُ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ الأَخْرَى فَلَمْ نَجِدْ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا، وَلا أَنَّ يَقُولَ قَائِلٌ: كَمَا عَمِلَ مَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ الرَّبْدَ، فَجَعَلُوهُ فِيهِ أَعْظَمَ حَدٍّ مِنْ الزِّنَا، فَكَذَلِكَ هَذَا أَقَلُّ الزِّنَا، فَجَعَلَ لَهُ أَخَفَّ حَدٍّ الزِّنَا.

قال علي رحمه الله: وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ الرَّجْمَ فِي عَنْ قَوْلِهِ نَوْعٌ، لأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ الزِّنَا، وَلا مَتَعَلَّقَ لَهُمْ مِنْ هَذَا أَصْلًا، وَإِنْ يَجْعَلُوا السَّجْنَ أَيْضًا أَشَدَّ الزِّنَا، فَجَعَلَ قَوْمٌ نَوْعٌ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا فِي

(٦٦) المصنف عبد الرزاق: ٣٢٤/٧ (١٣٣٨٣).

(٦٧) المصنف عبد الرزاق: ٣٢٤/٧ (١٣٣٨٣).

الرَّجْعِ، كما عَتَدَها في بَطْنِ قومٍ لولدٍ ولا بُدّ، لأنَّ كلا الأمرَيْنِ غدوتُ بالقرْبِ فلن ما لا يحولُ أليلُ.

وقولُهم: لا يُحْسِنونَ الطِّعانَ، ولا يَعْرِفونَ الاسْتِقْلالَ، ولا يَقْدِرونَ أَفْواهَهُمْ، ولا يَلْزَمونَ تَخَلُّقَهُمْ، ولا يَتَخَلَّقونَ بالنُّصوصِ، وهذا قالوا هاهُنا: إنَّ الرَّمْيَ أَثْبَتُ الفَصاحَةِ وبَيانُ الحَقِّ، وأَنَّ الحَقَّ بالسَّيْفِ ما لا عَقْلَهُ، ولا تَعْرِفُ حاجَةً في ذلك مَنْ يَرى تَجْرِيَهُ مَجْرَى العُقولِ، فَيأْخُذونَ بِقَوْلِهِ، كما تَأْخُذُ الأَنْعامُ في ذلك بِقَوْلِ قائِدِكُمْ.

قال عفيف رحمه الله: وأنا نَحْوَ قَوْلِ هذا الشَّيْخِ، وَلَهُ، وَلِمَنْ يَرْتَاحُ إلى قَوْلِ أحمدَ بنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْمَنْقُولُ إِلَيْهِ، وَلَهُ، وَلِمَنْ يَرْتَاحُ إِلَى قَوْلِ جَمِيعِ هذا الرَّأْيِ، وَلا أَحْتَرِمُ إِلَيْهِ - أَعْنِي: أَحْمَدَ بنَ رَسُولِ الله - أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْمَيْلَ عَنْ الْحَقِّ، بَلْ هو أَعْلَمُ وَأَعْبَدُ لله تعالى وَخَيْرٌ فِي الدِّينِ مِنْ أَنْ يَتَّهِمَهُ بِأَنَّهُ تعالى يَرْضَى بِهذا الْمَيْلِ، وَهُوَ: بَيْنَهُ بِهذا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ يَلْزَمُ هذا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا مِنْ هذا الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَرَى الرَّمْيَ أَثْبَتُ وَلَا سَيْفَ مَعَهُ لا الاسْتِدْلالُ شَيْئَهُ وَالْحُجَّةُ، فَقَدْ حَدَّ فِي هذا أَحْمَدُ، وَهُوَ: أَحْمَدُ بنُ الرَّسُولِ.

قُلْ ذَكَرُوا: مَا بَدَأَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله، أَبُو الْقَاسِمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمٍ، وَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَدَأَ أَحْمَدُ، وَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، وَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، وَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله

لا يصيبُ ، لأنَّهُ عَبْدٌ ، وَبَقِيَّةُ ضِعْفِهِ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِخَمْسِهِ ، وَلَيْلَةُ جُمُعَةٍ ، فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ فَمَا يوجِبُ الحَجْرَ بالحَدِّ فِي ذَلِكَ ، لأنَّهُ قَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيثِ الأَشْعَثِ[1] ما هو الذي أوجبَ ذلكَ ، وَلَيْسَ هو إِتْيَانُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ حَرَامًا[2] ، وَإِنَّمَا هو أَنَّهُ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[3] ، وَهُوَ مِنَ الأَلْفَاظِ التي لا يَحْلُفُ بِهَا الرَّجُلُ فِي الحَرَامِ ، فَصَحَّ أَنَّ لا رِبَا بَيْنَ زَوْجٍ وَامْرَأَةٍ إِلا بِالفَرْجِ الذي هو المُذَكَّرُ فِي الحَرَامِ الذي هو مَخْرَجُ البَوْلِ فَقَطْ.

وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ هذا الخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ قَوْمٌ فِيهِمْ أَحْمَدُ[4] الرَّازِيُّ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ ، وَلَوْ وَجَدْنَا جَنْبًا لَقَطَرْنَا وَبَقَرْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا وَاحِدًا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الخَصْمِ فِي إِباحَةِ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [5] قَوْلُهُ : ﴿عَادُونَ﴾ [6]

وَصَحَّ بِالنَّقْلِ مِنَ القُرْآنِ وَبِالإِجْمَاعِ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَحِلُّ لما مَلَكَت يَمِينُهَا إِلَّا مِنْهُ فِي دَهْرِهِ ، فَإِنَّهُ تَعالَى أَسْقَطَ الحَدَّ عَنْهُمْ حِينَ أَحَلَّهُنَّ المؤمنين حِينَ مَنَعَ فِي مَحارِمِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

فَصَحَّ أَنَّ الحَدَّ مَنْهِيٌّ فِيهِ دُونَ مَخْرَجِهِ! فَإِذَا كَانَتْ إِبَاحَتُ فَرْجِهَا لِغَيْرِ

---

(١) سبق في ص (٢٤٥) من الفرقة (٣٦٥) من طريق أبي حريز عن مكحول به . وأبو حريز ثقة يحيى بن معين. انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٥٨).

(٢) سبق في ص (٢٤٢) . (٣) في المحلى : كما .

(٤) في مصادر أحمد في ص (٢٤٢) : (٥) المؤمنون: ٥ - ٧.

وَلَمَّا نَظَرَ إِلَى مُطَلِّقَةٍ قَدْ غَضِبَ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَمَنْعُ أَمَةٍ بَاعَتْهَا تَعْزِيزًا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا الَّذِي أَبَحْتَ لَهُ بِالْمِلْكِ، فَهَا أَبَاحَتْ بِقَبْلَتِهِ بِإِمْرَأَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ غَيْرِ زَوْجِهَا فَقَدْ أَبَاحَتْ الْمَنْعَ.

وقد روينا من طريق شيخنا، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن الحباب

حدثني، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا سعيد بن المسيب، أخبرني رجل من الأنصار، أن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[١٢].

حدثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي، ثنا قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا عتبى، قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا الأعمش عن سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن خيثمة بن سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَهُنَّ رسول الله ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[١٣].

وبه إلى قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن يزيد بندار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران عن النبي ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١٤].

---

(١٢) صحيح مسلم (٣٣٨) كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠/٧٤ ، ١٧٨٨٨).

(١٤) رواه البخاري (٥٨٨٥) كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، من حديث بن بشار به.

قال علي رحمه الله: فهذه نصوص جَلِيَّة عَلَى تحريم مُبَاشَرَة الرَّجُل الرَّجُل والمَرْأَة المَرْأَة عَلَى الشَّوَاء، فَالمُبَاشَرَة مَا لَيْسَ لَهُنَّ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ عِلْمٌ، فَمَا كَانَ مُرْتَكِبُ ذَلِكَ عَلَى الشَّوَاءِ، لَقَدْ أَسْتَطَعْتُمْ بِالفُرُوجِ لَكِن عَنَاءً وَبَدَنٌ وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَالرَّجُلَانِ إِذَا أَتَخَذَتْ تَرْجَمَة شَيْئًا فَمَرَّ مَا أَيُّهَا أَنْ مَرَّ تَرْجَمَةٍ أَوْ مَا تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُ فَمَنْ تَعْتَقِدُ تَرْجَمَةٌ، وَإِذَا مَا تَعْتَقِدُ فَقَدْ زَادَتْ نَصَبَةً، فَقَدْ قَوْلُ نَصَبَتِي وَمَنْ تَكَذِبُ، وَقَدْ تَعَالَى التَّوْبَةُ.

قال علي رحمه الله: وَإِذَا مَا تَعْتَقِدُ أَنَّ المَرْأَة السَّيِّدَة إِذَا تَرَكَتْ أَنَّ مَنْ تَكَذِبُ، وَتَعْتَقِدُ تَعْلَمُ تَكَذِبُ بِذَلِكَ، فَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِهِذِهِ القَدَرِ؟

قال علي رحمه الله: فَقَدْ عَرَضَتْ قَرْجَهَا بِذَلِكَ مِنْهُ؛ صِوَاءً أَنَّ تَكَذِبُ عَنْ تَرْجُ يَجَرَّجُ مَاءٌ، وَلَا تَبْرَأُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الأَسْتِمْنَاءُ إِنَّمَا مَنْ شَهْوَةٍ سَوَاءٌ، وَلَا مَنْ تَرْجُ الرَّجُلِ وَتَرْجُ وَالمَرْأَة بِمَاءٍ شَيْءٍ، وَقَدْ أَخْبَرَتْ كَذَلِكَ تَرْجُ تَعْلَمُ بِمَاءٍ وَلَا الأَمْرُ فَأَمَّا، فَلَوْ هُوَ مَرْجُعٌ فَلَيْسَ تَعْلَمُ بِذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى تَعَالَى الأَمْنَاءُ الأَمْنَاءُ الوَلِيِّ، فَإِنَّمَا مَا تَعْلَمُ مَا أَمَرَ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ هَذَا مِنَا هَذَا قَدْ أَمَرَنَا لَنَا تَحْرِيمُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ وَلَيْسَ هَذَا مِنَا هَذَا مَا تَعْلَمُ مَا أَمَرَنَا لَنَا تَحْرِيمُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ وَلَيْسَ هَذَا مِنَا هَذَا مَا تَعْلَمُ مَا أَمَرَنَا لَنَا تَحْرِيمُهُ﴾ [٤] إِلَّا أَنَّا تَحْرِيمٌ، وَلَا لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَلَا مِنَ الفَضَائِلِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ وَأَبَاحَتْهُ طَائِفَةٌ، كَمَا نَاسٌ، مِنْ أَبِي عُمَرَ، مِنَ الأَمْرِ، وَالتَّوْرِيُّ، مِنَ التَّوْرِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ

---

(٤) الأنعام: ١٤٤، (٥) البقرة: ١٧٣.

الأَشْيَاءِ؟ قَالَ: كَذَا، كَذَا، كَذَا تَقْبِيلٌ»[1].

وبه (أبي سُلَيْمَانُ الدَّرْدِيُّ، عن الأَحْنَفِ، عن أَبِي ذَرٍّ[2]، عن أَبِي بَحْرِيْنَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنِّي أَحِبُّكَ بِذِكْرِي عَنْكَ أَثَرُدُّ؟ قَالَ: كَذَا، يُخَالِفُ الأَمْرَ عَبْدٌ، وهو يَحْرُمُ مِنَ الأَثَرِ[3]).

وبه (أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وهو ابن الزَّبَّانِ[4]، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن رَجُلٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «وما هو لأَنْ يَبْرَأَ أَحَدُكُمْ إِلَيَّ مِنْ حَقِّي بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُحِبُّكَ»).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الله، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله السَّلَمِيُّ الْحَمْصِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُمَيْحٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قُنْدُرٌ، نا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، (عن رَجُلٍ)[5]، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ أَبْرَأَ مِنْ حَقِّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وبه (أَبُو قَتَادَةَ، عن العَلاءِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَرَأَ بِقَطْرَةٍ مِنَ الْمَعَانِي: «يَعْنِي الأَشْيَاءَ، يَعْنِي الْمَوْعِظَةَ يَذْكُرُ بِذَلِكَ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: قَتَادَةُ: وقال الحَسَنُ في الْمَوْعِظَةِ يَنْتَفِي بِهَا يَذْكُرُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: قَتَادَةُ: يَأْخُذُ فِي الْمَعَانِي».

وقال جَارِيَةُ بْنُ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ قال: هو مالِكٌ فَأَعْرِفُهُ يَعْنِي

---

(١) انتهت عند الدارقطني ٣٩٠ ح (١٢٣٨٨٧). (ب) في (ص): قبل.

(٢) انتهت عند الدارقطني (١٢٣٨٨٨).

(٣) انتهت عند الدارقطني (١٢٣٨٩٢). (ص) في (ب): مع.

(٤) زاد عند الدارقطني ٣٩٠ ح (١٢٣٨٩٤).

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَأْمُرُونَ شَبَابَهُمْ[1] بِالاحْتِيَاطِ[2] يَسْتَظْهِرُونَ بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَذْكُرُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الحَسَنِ قَالَ: كَانَا لا يَرَىٰ بَأْسًا بِالاحْتِيَاطِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مِيمَارٍ: ما أَرَىٰ بالاحْتِيَاطِ بَأْسًا[3].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هٰذِهِ الآثَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ فِي كلا القَوْلَيْنِ مَكْذُوبَةٌ لكن الرِّوَايَةَ صَحِيحَةٌ عَنْ غَيْرِهِمَا.

والإِجْمَاعُ المُتَّفَقُ مَحْفُوظٌ عَنِ الحَسَنِ، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مِيمَارٍ، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي الخَلِيلِ، وعَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لا يُؤْمَنُ عَلَىٰ أَوْهَامِهِ، وهُوَلاءِ كِبَارُ التَّابِعِينَ المَانِعُ بِالكَرَاهِيَةِ يَرْوِيَانِ إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ[4].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وقد حَاذَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ التَّرَاوِيحَ فَتَقَبَّلَ التَّرَاوِيحَ بِأَحْمِيَةٍ كَثِيرٍ، فَقَدْ نَا مُحَمَّدٌ، نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَجْعَلُوا التَّرَاوِيحَ أَكْثَرَ أَحْمِيَتِهَا وأَمْنَاهَا وهُوَ يَدْعُوا لِلْمَلِكِ، إِذْ انْطَلَقَ يَتَقَوَّى.

وقَضَىٰ عَلِيٌّ بِذَلِكَ[5].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وغَيْرِهِ، قَالَ: مَنْصُورٌ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وقَالَ مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ثُمَّ أَقَلَّ التَّحَكُّمِ

---

(١) في ك: «رب» وفي «ح»: «شبابهم».

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٦٣ (٧٩٧٣).

(٣) أخصف عبد الرزاق (٧٩٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٦٣ (٧٩٧٥).

(٥) أخصف عبد الرزاق ٤/ ١١٧ (٧٣٧٤).

وَإِبراهيمَ، عَنْ عَلِي، والحَسَنِ أَنَّ الحَسَنَ أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ امْرَأَةً بِأَصْبُعِها أَنَّ عَلَيْها «الشَّيْبَةَ» الصَّداقَ يَتْهَقُ. هَكَذا قالَ الدَّهْرِيُّ[1].

وَقالَ الحَكَمُ في رِوايَةِ عَلِي: عَلَى المَنْقُطَةِ وَحْدَها، واللَّهُ أَعْلَمُ فَمِنْ ذَلِكَ.

وعَنِ الزُّهْرِي قالَ: لَوْ اقْتَضَتْ امْرَأَةٌ بِأَصْبُعِها فَرَضَتْ صَداقَها، وَتَصَداقَ امْرَأَةٍ بِيَدِها[2].

وَقالَ عِياضُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ قاضِي الجَبَلِ بِمَرْوَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ في عَبْدٍ أَفْتَرَعَ صَبِيَّةً بِأَصْبُعِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ يَنْقُبَ فِي هَذا شَيْءٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ فُقَهاءَ الأَمْصارِ فِيهِ وَرَأَيْتُهُمْ قَضَوْا عَلَى الغُلامِ بِخَمْسِينَ مِئَةً[3].

قال عليّ رحمه الله: هذا عَنْ عَلِي مُرْسَلٌ.

وَقالَ عَلِيٌّ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ هَذا بِصَداقٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ زِواجًا، ولا صَداقًا لأَنَّ فِي نِكاحِ زَوْجَةِ الغَيْرِ، وَالاغْتِصابِ لَها، وَلا إِجْماعَ، فَسَواءٌ كانَ المُنْقَطُّ بِأَصْبُعِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً لا غَرامَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعالَى لَمْ يوجِبْ فِي ذَلِكَ غَرامَةً، ولا رَسُولُهُ.

فَإِنْ شَغَبوا بِأَنَّ هَذا قَوْلُ عَلِي والحَسَنِ بْنِ عَلِي.

قُلْنا لَهُمْ: إِنَّ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ فيهما لِبحَثِ نكاحِ عَلَى المَنْقَطِ المُنْقَطِّ أَصْلًا، وَالَّتِي تَوجِبون فِي ذَلِكَ الأَدَبَ، وَهَذا يَجِبُ بِتَكْرِهِ إِلَى

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١١ (١٣٣٧٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٣٧٣).

(٣) رواه الكشي في الرجال وكتاب الصفات (ص ٢٤٢).

تَسْتَعْرِضُ مِنْ عُظْمِ عَلِيٍّ وَالحَسَنِ ﷺ، وَهاذَا هاذَا وَإِنَّمَا لَنَا لَابُدَّ مِنْ أَوْجُبِ فَرْضًا الَّذِي ما رَوى عَنِ الصَّاحِبِ، ثُمَّ حَمْدٌ لِلَهِ الَّذِي أَنْتَ مُحَاجِبِي. لَهُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا أَخْذُ الخُمُسِ لِأَنَّهُ حَقُّ غيرِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلَا خَرَجَ عَلَيْنَا فِي مُحَارِبَةٍ لَا ٱ ترَكَهُ راجِبًا، وَلَكِنْ عَلَى المُتَلَصِّصِ أَمْسَيْنَ أَمْرَأَةً وَالمُتَلَصِّصُ أَمْسِيْهِما أَمْرَأَةً وَنَدْعِيْنَ أَخُوهِ فِي ثَمْرِ آخَرَ المَكْرِيْنَ، لَا لَقُولُ مَا تَقْرَبَا تَعْصِبَا وَتَذْكَرَ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِعادَهُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ.

وَهِيَ لَكُمْ، فَلَا تَتَهَكَوْا تَنْتَرَةً تَمْتَرَةً، فَأَتَوْا تَكْرَاءً، وَمَنْ أَتَى مَنْكَرًا فَلْيَرْضَ عَلَيْهِ كَذَبَ أَوْ كَذَبَ، كَمَا أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَواجِبٌ عَلَيْنَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ نَهْرَبَ مِنَ المَنْكَرِ إِلَى التَّوْبَةِ عَلَى ما نَذْكُرُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى بَعْدَ هاذَا.

قال علي رحمه الله، وَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ أَحَدٍ نَفْلَهُ: إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنْ هاذَا عَدُوِّنَا، وَلَا عَنَّا مَشْهودًا. وَلَا لَوْلَى بَيْنَهُ بِيَنَ ساءِ ما أَوْجَبوا فِيهِ الخُمُودَ مِمَّا لَا عَلَى فِيهِ يَصِيحُ، وَباللهِ تَعالَى المُؤَيِّدُ.

٣٣١٦ - مَسْأَلَةٌ: [...]

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أَخْطَأَ النَّاسُ فِي السِّحْرِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ بِلا اسْتِتَابَةٍ، وَالسِّحْرُ كُفْرٌ يَهْدِمُ دَمَ قَوْلِ مَالِكٍ[1]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ السَّاحِرُ الَّذِي يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا مُتَّفَقًا مُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كُفْرًا فَلا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَافِرًا[3].

وَذَكَرَ عَنِ الْمُغَلِّسِ بْنِ لاحِقٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، [...] إِنَّمَا أَسْلَمَ، إِنَّ أَبَا مُغَرِّدٍ، يَا ابْنَ الأَعْرَابِي، يَا ابْنَ الْمَرَاغِيِّ، يَا ابْنَ الْمَرَاغِيِّ، أَنْتِ أَبُو مُغَرِّدٍ، أَنْتِ أَبُو مُغَرِّدٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الأَعْشَى: أَنِّي قَدْ [...] وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ لَكَ عَلَيَّ مِثْلَ حَاجِزٍ، وَكَانَ لِحَاجِزٍ كَاتِبٌ يُقَالُ لَهُ: أَسْلَمُ، فَأَمَاتَهُ فَوَجَدَهُ لَمَّا حَاجِزٌ، فَعَرَفَهَا [...] فَأَمَاتَهُ[4].

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: إِنَّ لَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَاحِرًا[5].

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةً تَسْحَرُ فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ

---

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢/ ١٩٤، «الاستذكار» ٨/ ١٨٨.

(٢) انظر: «الهداية في الشاذ» ٢/ ٦٤٣.

(٣) «الأم» ٦/٢٦٢، ٢٦٧. (ن) (ي): كاتب.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧٦ (١٨٧٥٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧٦ (١٨٧٥٨)، وقال ابن أبي شيبة: ٥/٤٢/٢٨ (٢٨٥٨٤): وقوله حد عبد الرزاق: [عمر بن أبي أبو أبي بن سعد]، وعند ابن أبي شيبة: «عمر بن أبي الزبير بن عباد». وفي طبعة المعجم عند الصواب.

فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ نَقْلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَنْكَرَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرَتْ سُحَرَتٌ وَاخْتَرَقَتْ؟ فَسَكَتَ عُثْمَانُ[1].

وَعَنْ أَبُوتِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ سُحِرَتْ فَأَمَرَتْ عَبْدَ اللهِ أَخَاهَا فَقَالَ: سَاحِرَتُهُ[2].

وَعَنِ الْمُغَالِطِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْقُرِيِّ — أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مَعَهُ، فَلَمَّا جَاءَ يَدْنِي نَفْسَهُ أَمِ لَا يَدْنِي، أَتَاهُ فَجَذَبَهُ أَرْبَعَةُ وَمَنَعُوهُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَبَاهُ بِهِمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَنْكَرَهُ مَا يَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: قَبَّلَ حَجَرًا مِنْ ثَوْبِهِ فَلَطَمَهُ — وَأَسَاءَ بِنَظَرٍ إِلَيْهِ — فَجَمَعَهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَدَّ، فَإِذَا هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِأَثَرٍ، فَسَبَبْتُ مَالِبًا لِهَذَا، أَوْ كَادَنِي فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ[3].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدِ قَالَ: كَيْفَا قَالَ: يَحْيَى: كَيْفَا.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ طَوْعَا لَتَدْعُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ سَاحِرَةً فَأَلْقَاهَا فِي هَاوِيَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا تُقِمْ بِأَرْضِ لَا تُقْبَلُ فِيهَا الْمَاءُ، فَإِنْ أَفْتَرَتْ فَاقْتُلْهَا[4].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَتَلَ سَاحِرٌ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقْتُلُ سَاحِرٌ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَتْهُ يَهُودِيٌّ مِنْ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَعْصَمَ،

---

(1) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٠) (١٨٤٧٧).

(2) ط/الأم ٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٧ رواه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٠٠.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ (٢٩٥٨٣) ٣٩٧.

وامْرَأَةٌ مِنْ خَيْرِ نِقْمَا لَهَا : زَيْتٌ، فَلَمْ يَنْقُلْهَا".

قال علي رحمه الله: فهؤلاء: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَطِيَّةُ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَبَاحٍ، وَالْمُغِيرَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمَدَنِيِّينَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَارِجَةُ بْنُ الصَّهْبَاءِ، وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَأَمَّا مَنْ سِوَاكَ هَذَا فَكَمَا نَا عَنْهُمْ، وَلَمْ نَعْرِفْ مَا بِنَا مِنَ الْأَعْرَابِ، بَلْ نَعْرِفُ مَا بِنَا مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَ عَبْدُ الْعَزِّيزِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ أَبُو الرِّجَالِ - ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: وَالْمَعْرُوفُ وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ: أَحْبَبْتِ الْحَقَّ، وَاعْتَرَفْتِ بِهَا حِينَتَذٍ مِنْ أَجْلِهَا أَنَّ بِيتَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسْمِيهِ نَاقِلَتَهَا، وَقَالَتْ: أَيْنَ بِنْتُهَا وَنَاقِلَتُهَا؟!

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَرِضَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ مَرَضُهَا، فَذَهَبَ بِنْتُ أَخِيهَا إِلَى رَجُلٍ، فَذَكَرَهَا لَهُ مَرَضَهَا، فَقَالَ: أَيْكُمْ يَكْفِينِي مَرَضَهَا؟ فَقَالَتْ: أَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ: فَإِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَإِنَّهُ لَهُ تَسْرَعُهَا وَتَأْتِيهِ، فَذَهَبَتْ، فَقَالَتْ لَهَا: ما رَأَيْتِ مِنْهُ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَنَّ لَهُمْ حَقَّ أَبَوَيْنِ، وَلَهُمْ عَلَيَّ حَقُّ أَبَوَيْنِ، وَلَهُمْ عَلَيَّ أَنْ أَتَّقِيَ اللهَ بِأَنْ أَتَّقِيَ رَبَّهُمْ وَأَنْ أَرْعَى حَقَّهُمْ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ لَهُ عَلَيَّ".

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ قَالَتْ سَخَرَ جَارِيَةً عَرَبِيَّةً، وَكَانَتْ تَكْفِي

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٤/٤٦٢ بنحوه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٣٨ (١٨٩٤٩)، (١٨٩٥٣)، (١٨٩٥٤)، (١٨٩٥٥).

فرفع إلى المرأة بن محمد - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز - فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: أنا بينة على أمرها وأمرها، ثم اتخذ لنا إليها، وقد ذكرنا عن عثمان ﷺ إنكار قتل الساحر.

قال علي رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر، فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر، فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾(١) الآية(٢). قالوا: فسمى الله تعالى السحر كفرا بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

قالوا: فصح بذلك أن الساحر كافر.

وإنما يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(٣)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، وبقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(٤) الآية.

وذكروا ما نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»(٥).

ومن طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله»(٦).

---

(١) البقرة: ١٠٢. (٢) في الأصل: «...»، ولعل ما أثبت الصواب.

(٣) (٤) البقرة: ١٠٢. (٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤/ ١٨٧٥٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤/ ١٨٧٥٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ[1]، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَّادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عَلِيًّا دُعَاءً رَآهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَجَعَلَ يَرْتِجُ بِهِ[2]، فَجَلَسْتُ وَمَا جَلَسْتُ إِلَّا وَالْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ رَاجِزًا أَحْسَنَ رَجَزًا مِنْكَ اللَّيْلَةَ، قَدْ جَلَسْتُ وَالْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا جَلَسْتُ فَرَجَعْتُ مِنْ أَمْرِي بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَالْأَفْجُرُ الْمُعْتَرِضُ لَا يَرْتِجُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ، وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَرْزُقَنِي الْعَافِيَةَ، وَأ

عَلَى مَا تَبْنِيْ. بِئْسَ مَا أَدَّبَكَ أَخُوكَ. فَقَولُ، وَبِاللهِ لَتَعْلَمَنَّ الْمَوْعِظَةَ: أَنَا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَلَا تَحْسَبَنَّ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فَلَا تَرْوِيْهِ حَتَّى صَحِبَ مَنْ أَخَذُوا هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَارَتْ، وَهِيَ حَجَرٌ مَا نَحْمَاهُ، إِنَّ الْمَرْءَ، يَا ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْقَرْيَةِ، يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، إِنَّ مَنْشَأَ، وَمَنْبَتَ الْمَرْءِ لَيَجْرِيْ مَجْرَى الْمَاءِ فَلَا، سَبَقَتْ بِحَجَرٍ كَاذِبٍ يَجْرِيْ بِحَدَثٍ أَنَّ الشَّاعِرَ، وَقَدْرَى بِنَ أَوْسٍ، عَلَى مَلِكٍ لَزِمَهُ فِي إِمَارَةِ الْمَدِيْنَةِ، وَالْمَرْءُ فَلَا، كَانَ يَجْرِيْ مَجْرَى الْمَاءِ، فَلَمَّا، عَلَى الْأَحْقَابِ أَنْ قِيْلَ، وَأَنْ يَقَالَ يَجْرِيْ مَجْرَى الْمَاءِ، وَالْمَرْءُ فَلَا، وَالْمَرْءُ، وَالْمَرْءُ، وَالْمَرْءُ

فأخذ الخنفيون والمالكيون: «لا يُؤخَذُ بَيْنَ مَحْوسٍ وبَيْنَ غيرِهِم»، ولأنَّهُ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَيْسَ كِتابا مِنَ العَجَمِ، فحالفوا الفُرْقانَ، وعَمِرَ ابنَ الخَطّابِ، عليهِ السَّلامُ، لَيْسَ لَهُمْ عَلاقَةٌ وقُدْوَةٌ - رَغْبَهُمْ في قَبْلِ الشَّاسِرِ - حَتَّى حَكَمَ فيهِ بِما أَدّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهادُهُ، بِمَا لَمْ يَرِدْ فيهِ قُرْآنٌ، ولا حَدَّثَ بِهِ سُنَّةٌ، فَعَلَّقَ الحَكَمَ بِالخَطَإِ.

والرَّوْزَنَةُ: كَلِمَةٌ تَكَلَّمَ بِهِ المَجوسُ عِنْدَ أَكْلِهِم، لا بُدَّ لَهُمْ بِهِ، يَحُلُّ في مِنْهَجِ الإِسْلامِ، وهو كَلامٌ لَمْتَعْلِمِ له تَعالَى يَتَكَلَّمونَ بِهِ في أَفْواهِهِمْ جِلْدَةٌ وبَيْنَهُمْ مُفَقَّدَةٌ، لا يَجوزُ عَلَمْتَعْ عِلْمَ كَلِمَةٍ، وأَلْهَمَ حَسَدًا جَسَدٌ يَمْتَعِلُونَها عَلَمْتَعْ، وَقَدْ أَكَلَهُ يَأْكُونَ بِهِ، وهذا كَمَثَلِ جَمْعٍ وَتَكَلُّفٍ.

والمَسْأَلَةُ المَذْكورَةُ في عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ المَثْنَّى بْنِ الصَّبّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخَذَ مِنْ مَجوسِ هَجَرٍ الجِزْيَةَ سَنَةَ ١٦ هـ.

وأَخَذَ بِها عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ، عَنْ عُمَرَ، عَلَى الشَّاسِرِ، وحُكْمِ في الفُرْقانِ قَوْلُ عُمَرَ، عَلَى الشَّاسِرِ، عَلَى الشَّاسِرِ، وَلَيْسَ لَهُ في ذلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَهُ أَقْوالٌ مِنْ قَوْلِهِ فَواحِدٌ عَلَى الشَّاسِرِ الرَّجوعُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ الحَكَمُ بِالرَّجوعِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَتَعَلَّقَ بِالشَّاسِرِ في الفُرْقانِ، وَلَيْسَ لَهُ في ذلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ في ذلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ في ذلِكَ

وأيضًا فقد جاء حلاف ذلك عن عائشة ﷺ، فنقد تكلَّمُوهُ بحديث تَبِيب.

وأما حديث حَفْصة، وابن عُمَرَ، فقد قُلْنَا: إنَّه لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنَا في هَذِهِ الآيَاتِ ذِكْرُوا في ذلك فَوَجَدْنَا عَبْدَ العَزِيزِ مُرْسَلاً، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ شَيْئًا أصْلاً، لأنَّهُ إنَّمَا قَوْلُ: «حَدَّثَ هَشَامٌ عُرْوَةَ بِالشَّيْءِ»، وهَذَا لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ، والضَّرُورَةُ قَدْ أَلْجَأَتْ فَتَحَرَّجَ فَقَطْ، وقَدْ تَقَوَّلَ، فَلَمْ قُلْ هَاهُنَا هَذَا الخَبَرُ وأَوْجَبَهُ قَلَّةُ وَلا بُدَّ، وأمَّا عَبْدُ العَزِيزِ فَإنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إلَّا مَا كَانَ يَعْلَمُ، أَوْ كَانَ يَظُنُّ أنَّهُ مُرْسَلٌ لا يُدْرَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ لا العلماء.

ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَنَا الآيَةُ أَوْجَبَتِ الفَرْقَ فِيهِ، فَقَدْنَا يَعْزِونَ الله تَعَالَى وَتَبَارَكَ إلَيْنَا أَنَّهُمْ بِمِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا كَانَتْ كَذَّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [١] وَقَوْلُهُمْ: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

فَتَقُولُ فِي قَوْلِ فَوَجَدْنَا لَيْسَ كَمَا ظَنُّوه، وأَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ، بَلْ قَوْلُنَا الظَّاهِرُ هُوَ هَذَا الظَّاهِرُ، وَقَدْ نَصَّ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا كَانَتْ كَذَّبُوا﴾ وَقَدْنَا: الفِعْلَ، وَقَدْنَا: يَقْتَضِي مَسْبُوقًا بِمَا تَقَدَّمَ ﴿فَإِذَا كَانَتْ كَذَّبُوا﴾ ثُمَّ كَانَتْ قَالَتْ فَمَا أَخْرَى وَمَا أَخْرَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِئْسَ الْمَأْوَى وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [٢] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [٣] لأنَّ قَوْلَنَا خَيْرٌ مِنْ الله تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ، أما عَدَلَ أَنَّهُمْ فِي خَيْرَةٍ لِأَنْفُسِهِمْ، لأنَّ قَوْلَنَا خَيْرٌ مِنْ الله تَعَالَى مِنْ

(١) الفرقان: ٤٢.

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمَ الشَّيْطَانِ بَعْدَ أَيَّامٍ مَاضِيَاتٍ فَقَدْ رَوَيْنَا شَرِيعَةً لَا تَنْزِلُ، وَشَرِيعَةً لَمْ تَعَالَى فِي الشَّيْطَانِ مُحَرَّمٌ خَارِجٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ مُحَرَّمٌ لَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِنَا لَمْ يَنْزِلْ.

ج) قَدْ صَحَّ: أَنَّ مُحَرَّمَ الْحَجِّ الْيَوْمُ فِي شَرِيعَتِنَا لَمْ مُحَمَّدٍ، كَمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ الْأَرْوَاحَ وَالطَّعَامَ وَالْمَرْوَةَ حَرَّمَ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ قَبْلَنَا لَهُمْ، فَكَيْفَ؟ وَهَذَا اعْتِذَارٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مَعْنَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَعْنَى مِنْ الْآخَرِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لَا يَعْلَمُ الْحَجَّةُ لَهُ فِيهِ أَحَدٌ.

أَوَّلَهُ: فَإِنَّ مَنْ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ تَجْرُوا بِتَعْلِيمِ النَّاسِ السِّحْرَ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ أَنَّ السَّاكِنَ بِالْمَدِينَةِ النَّاسَ السِّحْرَ، وَلَا يَجُوزُ الْمَكَانِ وَلَمْ يَكُنْ، فَلَقَدْ تَجْرُوا بِاجْتِلَابِ حُكْمِ تَعْلِيمِ السِّحْرِ، وَالَّذِي يَكُونُ تَجْرُوا، وَلَا يَكُونُ تَجْرُوا، وَلَقَدْ قَدْ قَالَ: أَنَّ الْمَاضِيَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ مُحَرَّمَ الشَّيْطَانِ مِنَ النَّاسِ الْمُتَّقِينَ مَا مَضَى الشَّيْطَانِ، وَمِنْ أَنَّا لَا يَكُونُ تَجْرُوا فَيَنَا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَالْكَذِبُ وَالْمَاضِيَ قَدْ يَطْرَحُ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَجِّ لَهُ مِنْ تَعْلِيمِ السَّاحِرِ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَكُونُ يَتَعَلَّمُونَ بِتَعْلِيمِهِ، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَنَّ الْمُحَرَّمَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ لَا يَتَعَلَّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ خَاصَّةً، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُمْ أَيْضًا.

وَلَا قَدْ تَجْرُوا قَبْلَ كَيْفَ، كَانَتْ تَعْلِيمُهُمْ النَّاسَ السِّحْرَ ضَلَالًا وَإِثْمًا، وَمَعْصِيَةً حَادِثَةً أَنَّهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضَى عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلَيْهِ الْتِلَا، إِلَّا بِالْخُضُوعِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى، وَبِالْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى لَمْ يَمْرَنَا قَبْلَ أَنَّهُ قَدْ أَنَّهُ، وَقَدْ قَالَتْهُ مِنْ أَنَّهُ حَتَّى يَقُولَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

(١٢) وقد البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، وسبق في الأحاديث في ٣٢/٣ عن ابن مسعود.

فَلَا تَكْفُرُونِ﴾[1] فَوَعَدَنَاهُمْ لَا مَحَالَةَ لَهُمْ مِنْ أَصْلَاهُ بِوَعِيدِ النَّارِ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْكَافِرِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَقُولَا: قَدْ أَكْفَرْنَا بِتَقْدِيمِكَ الشِّرْكَ، وَلَا يَطْلُبُكَ الشِّرْكُ، هَذَا مَا لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

وَهَكَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2] إِنَّمَا هُمْ نَهَوْنَ أَنْ يَكُونُوا ابْتِدَاءً، وَمِنْ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَدْ، وَأَنَّهُمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَكُونُونَ كُفَّارًا، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا اخْتِفَاءَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ.

وَكَمَّلَ مِنْ أَمْرِ الْجِنِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ الْغَابِنِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[3] أَنَّ الْمَرَاهِقَ لَا تَكْفُرُ بِتَقْلِيدِ مَا تَمَلَّكَهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَفِرْعَوْنُ فِي الْمَرَّتَيْنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَمَا لَا تَقْبَلُ عَلَيْهِ أَصْلًا.

ثُمَّ صِرَاطُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ شُبْهَةٌ يَمْنَعُونَهُ بِمَا كَانَ مَا سَلَفَ، وَلَا أَنْ يَخْتَلِفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ فِي أَنَّ مِنْ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَزْعِهَا لَا يَكُونُ خَارِجًا بِلَبْلَكَ، بَلْ قَدْ وَجَدْتَ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ وَزْعِهِ بِهِ وَلَا يَمْنَعُونَ مَا تَمَلَّكَ وَقَدْ، وَلَا رَسُولُهُ بِالْمَوْضُوعِ الْفَاسِدِ، وَالْخَبِيثِ، وَالْقَبِيلِ وَالْعَادَةِ، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ بِنْتَ الْمُسْتَلْقِي، وَلِمَنْ كَانَتْ بِنْتُ بِنْتِهِ مَعَهُ أَبُو أَبِي إِلَى مَنْ عَنْهُ أَمْرَأَةٌ زَعْلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ بَعْضَ

---

(1) سورة الحشر: (١٦)، (١٧)، (٤٤-٤٥) كتاب الجهاد، باب حمية الوطن، وسلم (١٨٨).

(2) سورة الحشر: ١٠٢.

الشَّوْكَةِ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى يَنْجَلِيَ بِطَلَاقِهَا شَكْرًا، فَإِذَا أَعْتَقَتْ أَوْرَعَهَا ذَلِكَ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بِالشِّبَاطِ أَبَدًا، حَتَّى تَنْجَلِيَ بِإِزْعَاجِ شَكْرِهَا[١].

فَكَانَتْ ذَلِكَ مَعَهُ إِحْدَى حَالَاتِهَا، وَهِيَ حَالَةُ شَكْرٍ، وَوَفَقَا حَلَالًا بِتَوْبَةٍ، وَلَا حَرَامًا إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَالِلَّهِ، مَا هِيَ الَّتِي تَمْنَعُهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ التَّزَيِّنِ بِهِنَّ الْمَرْءِ وَيَرْجُو أَفْضَلَ ثَوَابٍ، إِلَّا لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا أَبْعَدُ مِنْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ اللهِ تَعَالَى، وَلَا أَشَدُّ مِنْ دَأْبِي لِيَنْبِتَ، وَمِنْ الشَّيَاطِينِ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الَّذِي أَنْعَمُوهُ، وَأَجَارُوهُ، وَتَأَلَّفَ لَهُنَّ الْعَدَاوَةَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ وَمَنْبِتٍ.

وَقَدْ نَجَدُ الْمَرْأَةَ يَعْرِفُ مِنْ التَّزَيُّنِ مِنْ زَوْجِهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَادَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ تَعْظِيمًا لِمَنْ لَهُ تَعْظِيمًا لِمَنْ لَهُ تَعْظِيمً

قال عليّ رحمه الله: وهُمْ لا يَخْتَفون في أنّ أبا سَنَمِ الجَرْمِيّ لَيْسَ قُمَيْرًا.

بل يَقُولُ كُلُّ الأمْرِ، فَتَقُولُ تَعْلَمُهُمْ بِهِمْ الآيَةَ، وَلِلّهِ الْحَمْدُ.

فَتَقَرَّرَ أنّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا فِي الآيَةِ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ، وَلا مِنْ السُّنَنِ الصِّحَاحِ، وَلا مِنْ السُّنَنِ الواهِيَةِ، وَلا في إجْماعٍ، وَلا في قَوْلِ صاحِبٍ، وَلا في قِياسٍ وَلا نَظَرٍ، وَلا رَأْيِ سَدِيدٍ يَصِحُّ، بَلْ كُلُّ هذِهِ الوُجُوهِ تَبْطُلُ بِقَوْلِهِمْ.

وَهذا نَقْلُ قَوْمٍ مَنْ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ الشاعِرُ تَعَلَّمْ، وَقَوْلُ مَنْ أَكْفَرَ أَنّ الشِّعْرَ قُمَيْرٌ بِالاسْتِهْزاءِ وَسَبِّ الله تَعَالَى فِي الفَرْقِ الثَّانِي: فَوَجَدْنا الله تَعالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآيَةَ.

وقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَجَمَعَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ أَنّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَتَلَهُ عَمْدًا لا يَفْعَلُ ذلِكَ إلا وَهُوَ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، فَتَقَرَّرَ هُنا أَنّهُ قَدْ أَتَى بِشَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ مَا هوَ فَوْقَهُ مِنْ بَشَرٍ مُتَقَدِّمٍ، ما هذِهِ وَلَمْ يَدَّعِ أَنّ سَنَمِ الأَبْلَهِ، وَأَنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَخْبِيَتُهما الشَّيْخُ الصَّالِحُ، وَالصِّدِّيقُ، فَهُوَ رَسُولُ الله، وَما هُمْ؟ قال: «الشَّرْطُ بالله، والسَّحَرُ، وَالْقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ

(١) البقرة: ٢٩. (٢) النمل: ٣٤.
(٣) الأنعام: ١٥١. (٤) النساء: ٩٣.

مالى النِّيمَم، وأقبل المرّة، والمَرْقَى يوم المَرْشَى، وأفدّك المَنْحَنيات المُتَوَيات»[1].

كذا هذا بيّنا جَبَلاً بأسْتَمْرَ ثَبِيرَ بن مُكَرِّز، وأكِبَّة مَعِيبة مَوْبِقة تَفْتَلِي الشَّبَب وتَشْهَد، فَارْتَفِع الإمْتِلاء، وبه الحَمْد.

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ لله تعالى ملائكة يَطُوفون في الطُّرُق فلا يجدُ أهلُ ذِكْرٍ قاعدين، إلا قعدوا معهم ﷺ يقول: «لا يجلسُ مع أهْلِ ذِكْرٍ مُتَمَنِّيهم إلا يَعْدِلُ عَنْهُمْ، فَمَرَّ بقعدة، وإنّه لَمَدْعُوٌّ، وقَعَدَ يَنْظُرُ»[2].

فالمَنَاجِرُ أَبْيَنُ عَوَارًا فيها، ولا فالله لولا رَانَا تَحْتَنَا، ولا جاء في الحَمْدِ لَعَلَّ صحيح مَنْقُولٌ عن الله تعالى، كما جاء في السَّحَابِ والمَحْدود في الحَمْدِ لَعَلَّ مَرَاتِب، فَصَحَّ تحريم ذمه يعني لا إمْكَانَ فيه.

ورَجَعْنَا إلى الحَدِيثِ بالعَرَبِي، فَلَمَّا أَنْ مَنْعَتْ، سُبْحَانَ شَيْءٍ لَمْ تَنْتَهِ بَعْدُ، إذ هَمَّا مَنْ فَرَجَ مَنْتَهَى، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين قالت: كَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَهْلَ الذِّكْرِ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَبَاتُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالَ: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالَ: مِنْ نَارِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالَ: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَكَ غَفَرْتُ، هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[3].

(١) [صحيح مسلم (٢٦٨٩) كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الذكر والدعاء، بدون «وأفدك المنحنيات المتويات»].

(٢) [مسند أحمد ٢/٢٥١، ٢٨٢، ٣٨٤/٨].

(٣) [في (ص): «إذا».]

أَسْتَمْرِجُه، قال: «فهذه البِرْذَنُ التي رَأَيْتَها، كَأَنَّ ساعاً لَحَاهُ الجَنَّاب، وَكَأَنَّ نَغَفَها رُؤُسُ الشياطين، قال: فاسْتَمْرِجْ، قُلْتُ: أَلَهُ بِرْذَنٌ؟» قال: «أَمَا وَاللهِ لَقَدْ شَغَاني، وَالْمَرْءُ أَبَرُّ عَلَى الْمَاءِ شَرْعٌ»[1].

قال علي رحمه الله: فهذا خبرٌ صحيحٌ، وقد عَرَفَ الخَلْقُ أَنَّهُ لَمْ تَعْلَمْ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ سَحْرِهِ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وأَمَّا قولُ: «وَلَمْ في هذا الحديثِ أَنَّهُ كَانَ شَاعِراً»، وفي بعضِ رواياتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُوها، وأَنَّكُم تَقولونَ: إِنَّ الكافرَ إِذا أَهْجَرَ بِمُسْلِمٍ وجَبَ قَتْلُهُ، ويُرْوَى بِهِ مَنْ قَتَلَهُ، وأَنَّ المنافقَ إِذا هَجَرَ وجَبَ قَتْلُهُ.

فَإِنَّ الجَوَابَ عَنْ ذلكَ: أَنَّا لَمْ نَرَ الإِمَامَ قَدْ بَلَغَنَا.

وأَمَّا الذي زَنَا أَضْرَبَ بِمُسْلِمٍ، فَقَوْلُنَا فِيهِ لِمَا نَعْلَمُ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ مَنْ يَلْقَى ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ قَوْلُهُ: جَرَّدَتْ عَنْ جَمَالِ الحَبِيبِ بِالتِزَامِ الصَّعَابِ، فَهِيَ فَارِقَوا الصَّحَابَ فَقَدْ بَغَضَتْ[2] بِالْمُهُمِ، وَسَلَكَ تَضْرِيمُ بِمَاهِيمِهِ، وَعادَتْ لَكَانَا كَانَتْ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَعَالَى أَضْرَبَ بِمُسْلِمٍ أَمْثَالَ الأَشْطَارِ، وَلَمَّا لَمْ يَنْتَهِ عَنْ الضَّمَائِرِ فَهِيَاهُمْ لَمْ تَعْزِمْ، وَهِيَ وَلَا أَضْرَبَ بِمُسْلِمٍ فَلَمْ يَعْذُرُوا فِي فَاكْفُرُوا[3]، فَهَذَا المنافقُ أَوِ اليهودي، بَعدَ أَنْ قُتِلَ كَعْبُ بنُ مَرْوَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ أَضْرَبَ رَسُولَهُ ﷺ بَعْدَ بَقْتِلِ مِنْ بَدْلِ هذه، ولا يَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَأْتِرْمِ

---

(١) الصحيح البخاري (٣٢٦٣) كتاب الجهاد، باب: هل يستشير الإمام.

(٢) الزيادة: ٢٩.

(٣) سنن أبي داود (٣٣١/٤، ٣٣٩/٤، ٣٦٩/٤).

الضمائر في أهل الذِّمَّة.

نَزَعناك ذلك: لا يَشُكُّ مَن في قلبه مِقدارُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يَتعمَّدُ عِصْيانَ ربِّه، فلو أمَرَهُ ربُّه تعالى بقتلِهم لأخذَ ذلك، فَلَوْ لَمْ يَقتُلْه الله، فيَجِبُ لِمَنْ شَكَّ أنَّ ذلك كان قَبْلَ نُزولِ الآيةِ بقتلِ أهلِ الكِتابِ ما لَمْ يُؤدُّوا الجِزْيَةَ عن اضطِهادٍ، وقَدْ أمَرَنا اللهُ بقتلِ الأمْرِ بقتلِ مِن بَدَّلَ دينَه.

فإنْ قالوا: فإذاً أخْذُكَ من الساحِرِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، هكذا نَقولُ، وهو أنَّ الساحِرَ بهذا العَمَلِ مُرتَدٌّ[1] الدَّمِ، وكذلك اليَهودِيُّ يَضُرُّ بالمُسْلِمِين، فكَيْفَ بسَبِّهِ أهْلَ الإسْلامِ ﷺ؟! وكذلك مَنْ أهْلُ الإسْلامِ وارتَدَّ، أمَرَ صَلَّى اللهُ تعالى بتَحْريمِ دِماءِ أهْلِ الكِتابِ بالجِزْيَةِ مَعَ الصَّغارِ، وإباحتِها بعَدَمِ ذلك، وصَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ بقتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَه، فصِرْنا إلى قَتْلِه، ولَمْ يَأْتِ أمْرٌ صَحيحٌ بقتْلِ الساحِرِ، فيَجِبُ عَلَى تَحْريمِ الدَّمِ مَرْتَبَةَ الإشْكالِ جُمْلَةً، وبِاللهِ نَعُوذُ التَّوفيقُ.

---

(١) في (ح): حلال.

مسألة[1] التعزير.

قال علي رحمه الله: اختلف الناسُ في مقدار التعزير:

فقالت طائفة: لَيْسَ لَهُ مِقْدارٌ مَحْدودٌ، وجائزٌ أنْ يبلغَ به الإمامُ ما رَأَى، وأنْ يجاوزَ به الحدودَ بلاهذا ما بَلَغَ، وهو قولُ مالِكٍ، وأحمدَ أقوالِ ابنِ يونسَ، وهو قولُ أبي ثورٍ، والمتعاديين من أصحابِ أبي حنيفةَ[2].

وقالت طائفةٌ: التعزيرُ بِلا جَلْدةٍ فأقلُّ.

وقالت طائفةٌ: أكثرُ التعزيرِ بِلا جَلْدةٍ إلا جَلْدةً إلا جَلْدةً.

وقالت طائفةٌ: أكثرُ التعزيرِ بَشَرٌ وسَبْعونَ سَوْطًا فأقلُّ، وهو أحدُ أقوالِ أبي يوسفَ[3].

وقالت طائفةٌ: أكثرُ التعزيرِ خَمْسةٌ وسَبْعونَ سَوْطًا فأقلُّ، وهو قولُ ابنِ أبي لَيْلَى، وأحدُ أقوالِ أبي يوسفَ[4].

وقالت طائفةٌ: أكثرُ التعزيرِ خَمْسةٌ لَاتَزِيدُ سَوْطًا.

وقالت طائفةٌ: أكثرُ التعزيرِ عِشْرونَ سَوْطًا.

وقالت طائفةٌ: لَا يَتجاوزُ بالتعزيرِ بَضْعةً، وهو قولُ بَعْضِ أصحابِ الشافعيِّ.

وقالت طائفةٌ: أكثرُ التعزيرِ عَشَرةُ أسْواطٍ فأقلُّ، لَا يجوزُ أنْ يُتجاوزَ بِهِ أكثرُ مِنْ ذلِكَ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ[5]، وأبي حَنيفةَ[6]، وأبي أحْمدَ.

---

(١) هنا بياضٌ بقدر ما يسعُ من (حتى يجيء نص سقط ثمهنا)، وسيشار إليه في موضع آخرهنا.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني ٥/٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ (١٤٤٣).

(٣) أنظر: الاختيار ٤/٧٢٤.

(٤) أنظر: الاختيار ٤/٧٢٤، ٧٢٥، المبسوط ٢٤/٣٦.

(٥) أنظر: الاختيار ٤/٧٢٥، المبسوط ٢٤/٣٦.

(٦) أنظر: المحيط البرهاني ٥/٣٠٢، ٣٠٥.

قال أبو محمد: فيما روى عن الهوازي الأوّل: «إذا ناحَتْ بنُ عُمَرَ بن أُنَيْ، يا العَسَنُ بْنَ يَعْقوبَ، يا ضَمْحَمُ!» ثُمَّ تَحْلَمُونَ، يا بوشَمُ بْنَ شَيْبَانَ، يا عَبْدَ النَّبْلَةِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، يا بَكْرُ بْنُ مُعْتَمِرٍ، يا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَبَّةَ.

ثُمَّ جَمَّاءُ ابْنُ عَبْدِ الْمَنْسُورِيِّ — وهو قاضي المَدينةِ وبينَ صَاحِبِ قَصَابِها — يَرْتَجِلُ خَيْبَ مَعْرُوفٍ يَلْتَوِي بِالْقَضَابِ، فَيَقُولُ بِعْلُوهِ فِي الْزَّمَانِ الثَّانِي حَتَّى أَعْقِبُ، وَيَدْعُو جَمَّاءُ بِمَالٍ مِالِيَّ، وَمالُ، أَثَرِيُّ الْأَثَلَةِ؟ فَأَنَا، وَكَانَ جَمَّاءُ شَيْخاً فِي الْعُشُورِ، فَقَالَ جَمَّاءُ: أَنَا مَقْلِيٌّ مالِ، وَكَانَ أَبِي أَنَا نَاعِقَةً مُعْرِبَةً، فَقَالَ: عَرَّمَ مالِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَكَانَ جَمَّاءُ مُخْلِدَ أَنْبَرَ مالِ سَوْءٍ، وَالْمَدُّ فِي الْسِّنِّ، فَيَا لَيْتَ أُمَّ مالِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مالِ، قَدْ أَسْتَحْلَلْتُ، وَلا رَأْيَ لِي أَسْتَحْلِلُ؟

قال أبو محمد: وذكر جَمَّاءُ بْنُ سُخَيْرٍ بْنِ صَبِيحٍ فِي كِتَابِهِ الذِي جَمَعَ فِيهِ أَخْبَارَ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَاهُ وَالِيُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِإِلْفِ الْأَلْفِ، قَالَ: شَكَا إِلَيَّ أَمْرَ رَجُلٍ يُلَقِّبُ أَبَا عُتْبَةَ عَبْدَ اللهِ، وَمالُ بِيَنَّهُا، وَبَيْنَ أَبِي فِي الْجِعَارَةِ، قَالَ: لَيْتَ أَمْرَأَةً عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَبُو أَبِي؟ وَلا لَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مالِ: قَالَ: فَرَمَ بِمَحْمَلَةٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَضُرِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ مالِ، فَقَالَ: مَنْ أَجْرَمَهُ مَالُهُ وَلَعْلَمُ فِي رَسُولِ اللهِ سَوْءٌ، ثُمَّ أَنَّ أَلْفَ أَلْفٍ الْثَّانِيَةَ أَلْفٌ الرَّابِعَةَ أَلْفٌ ٢٤ قال: فَمَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَشُورِ فِي السِّنِّ، ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْعَاتِبِ بِقَلْبِ قَوْمٍ مِنَ أَهْلِ الْمَالِ[٢٤].

(١) الْعَرَّمُ: جمعه، والجلب من الموالي.

(٢) الْعَرَّمُ: الْعَرَّمُ وَالْمَالُ مَالُهُ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) الْعَرَّمُ: الْعَرَّمُ وَالْمَالُ مَالُهُ ٣٤٣.

وَأَنَا الْقَوْلُ الَّذِي فَكَّهَا يَا حُمَامُ، مَا إِنْ مَقُرِّي، نَا ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: تَوَفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ وَالنَّاسُ مِنْ مَوْسِمِهِمْ وَصَادِرٌ، وَهَاتِكُ لَا يَرْبِعُ قَدْ صَلَّتْ مَعَاشُهُ، وَبِهِ مَا يَكْرَهُ أَهْلُهُ، فَلَمَّا، قَامَ رَبْعُهُ الْأَجْلَادُ وَعَادَتْ مَعَاشُهُ، فَلَعَبَ لَهُنَّ عُمَرُ فَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَاتَ، أَنَّ الرَّجُلَ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: أَجِبْلَتْ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعَوِيٍّ بِرَهْبَتِهِنَّ، فَأَمَرَهَا عُمَرُ بِتَرْكِهِنَّ وَهَابَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاسْتَخْفَتْ، وَقَالَ: عَلَى وَعْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَخُوكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ عُثْمَانُ: أَرَاهَا تَشْتَهِيهِ وَلَيْهَا أَمْ تَعْرِفُهُ؟، قَالَتِ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْلَمَ مِنْ عَنِيفَةٍ، وَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَتْ مِئَةً ثُمَّ أَنْفَاهَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا عَنْ عَنِيفَةَ[1].

وبه إِلَى عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَبَقَتْ مَنْجَمٌ لَا يَحْمِلُ أَنَّ أَحَدٌ وَجَدَ فِي بَيْتٍ يَقْبِلُ بِهِ الْعَتَقَةَ مُطَلَّقَ مِنْ خَمْسِ، فَجَلَدَ عُمَرُ مِئَةً[2].

وبه إِلَى عَبْدِ الرَّزَّابِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَلَّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدَهُمَا مِئَةً كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا[3].

---

(١) في (ب)، و(ط): وحاطبة) (ب): فقط.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٤ (١٣٤٤٥)

(٣) المصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٤ (١٣٤٤٦)

(٤) المصنف عبد الرزاق ٧/٣٣٤ (١٣٤٤٧)

وبه [أي عبد الرزاق]، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قال: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ في لِحَافٍ، فَضَرَبَهُمَا بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَأَتَى أَهْلُ المَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقال عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا هَذَا؟ قال: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ.

شهادة عمر: قال: هَذَا مَوْضِعُ الرَّجْمِ.

وأما الفقرة الثانية فورد عن محمد بن المنتشر، وروبنا أيضًا عن شهادة عمر: قال: إِنَّ الشَّهَادَةَ لَتَرْجُمُ، قال: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ امْرَأَةٍ.

وأما المتعة:

وأما مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مَرْثَدٍ، عن خُلَيْدٍ قال: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَّا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَأَتَاهُ المُؤْمِنِينَ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهَا يُحَرِّجُ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَجْلِدَ لَاحِيَنِ جَلْدَةً.

وأما مَرْثَدُ قال: وَطَرَدَنِي سَوْقَةً كَتَبَا رويتا عن وَكِيعٍ وعبد الرَّحْمَنِ، وَأَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ عند عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ الأَعْرَجِ، عن مُحَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: لَا تَجْعَلْ فِي شَرَبَةِ أَكْثَرَ مِنْ جَلْدَةٍ.

قال عنن رحمه الله: فَقَدْ أَخْتَلِفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وجَبَ أَنْ نَظُرَ فِي ذَلِكَ، فَكَانَتْ فِي قَوْلِ مِنْ أَسْقَطَ الحَدَّ مُتْعَةً، وَمِنْ أَثْبَتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى عُشْرِ

---

(١) الصحيف عبد الرزاق (٧/٣٧٩ - ١٣٣٧٤).

(٢) في (ك): وصاغية أهلها: بعد.

(٣) الصحيف ابن أبي شيبة (٩/٢١٤ - ٢٤٧٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (٧/٤٣٣ - ١٣٤٧٤).

جُلَدَاءِ، وَإِنَّا لَنَهَى عَنْ هَذَيْنِ الْفَوْتَيْنِ، يَا سَيِّارُ الْأَقْوالِ بِمَا شِئْتَ الثَّقَلَيْنِ بِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

فَوَعَدَنَا الْمَنْعَ مِنْهُ جُمْلَةً، كَمَا جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ الْأَجَلُ يَقُولُ رَسُولِي ﷺ: «مَنْ صَادَفْتُمْ وَأَنْتُمْ كُرَّمٌ وَأَفْرَاخُكُمْ وَأَبْدَرُكُمْ تَطِيرُ عَنْهُ».

لَكِنَّ لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ الْمُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَالْمُنْكَرُ بِالْقَلْبِ هَذَا أَقْوَى مَعْنًى، لَا تَدْرِي كَيْفَ تَأْتِي تَلْكَ الْمُنْكَرَ بِالْيَدِ فَيَجِبُ مَعَهُ؟ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ يَكُونُ بِالْمَنْعِ، وَالْمَنْعُ يَكُونُ بِالرَّمْيِ بِالْحَجَرِ، وَبِالْحَجَرِ يَكُونُ الْقَتْلُ، وَالْقَتْلُ يَكُونُ بِالْحَرْبِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: فَلْيَأْتِ الْمُنْكَرَ بِالْيَدِ، فَوَعَدْنَا الْمَنْعَ مِنَ الضَّرَرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَلْيَمْنَعْ بِالْرَّمْيِ وَلَا بِمَنْعٍ وَلَا بِقَتْلٍ وَلَا بِحَرْبٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فَهَلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَكَّرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحَلِّبٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: أَبِي

(١٨) [صحيح البخاري (٦٨٨٤)] [أخرجه البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة]

وبِمَا عَرَبَ عَلَى عَلِيٍّ بِرَجُلٍ وَجَدَ لَحْتَ فِرَاشِ أَمْرَأَةٍ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ يَا قُنْبُرُ؟ قَنْبُرُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْرِفُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانِ شَرٍّ بَرِئْتُ.

وَمِنْ عَرِيبِ تَحْمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُنْجُلٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْتَشْفِعُ بِقَنْبَرٍ، فَقَالَ: مَا أَخْتَلِفُ عَلَى أَمِّي الْبَارِحَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ!!

قال ابن قتيبة رحمه الله: وَمِنْ أَلْفَاظِ تَكْرَاهِ عِنْدَ: فَلَمَّا سَمِعَ أَنَّ بِشْرَ بْنَ أَبِي تَكْرَاهٍ جَاءَ فَسَرَّ عِنْدَهُ فَأَقْبَلَ - بِأَبَا كَانَ مَا يَنْفَعُ - وَلَا الْأَشْرَفِ الْمَنْزِلِ جَاءَ مُعْتَدًّا، فَيَمَّنْ أَنَّ مَنْ تَكْرَاهٍ أَنَّا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْزِنَى الَّذِي قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْتَكْرَاهِ سَوَاءٌ، وَلَا عَشْرَةُ الْمَنْزِلِ الَّذِي قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْتَكْرَاهِ سَوَاءٌ، وَلَا عَشْرَةُ الْمَنْزِلِ الَّذِي قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ أَنَّ سَارِقَ يَنْهَبُ سَارِقَ يَنْهَبُ أَفْحَشُ مِنْ كَيْفَ سَوَاءٌ، وَلَا كَالْقَذْفِ الَّذِي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ قَاذِفَ وَاحِدٍ أَوْ أَفْحَشُ مِنْ وَاحِدٍ سَوَاءٌ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) عبد الرزاق (٦/٤١١ الرقم ١٠٥٥٣) من الثوري.

قال عَفِيفُ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيرٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخُوَّاتِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، نا أَبُو الْوَلِيدِ الْهِجَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، نا ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ - بْنِ وَلَدِ مَسْعَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفِيدُوا ذَوِي الْقُرْبَى الْمَوْدَّةَ»[1].

عبدُ الله بنُ زبيرٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبِي، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نا أَبُو مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفِيدُوا ذَوِي الْقُرْبَى، لَأَلْهِمْ»[2].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَبِي، نا جَدِّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّجَالِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَرَّمَ مَوْلًى لَهُ مُشْتَدِدًا عَلَيْهِ ابْنِ حَزْمٍ - وهو والي المَدِينَةِ - فَقَالَ ابْنِ حَزْمٍ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) حسن لي بدلوه (٤٣٣٧)، وصححه ابن حجر في «الكافي» في ترجمة عمد الهلالي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٣٣).

(٢) وقد ردَّ بعضهم في صحته (١١٤٤) عن أبي عامر العقدي، عن أبي بكر بن عياش.

«أفهذا ذوى الهيئات عثرتهم، أو زلاتهم، وأنت ذو هَيْئة، وقد أقلتك»

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍ، يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍ، يا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أفهذا ذوى الهيئات عثرتهم»**

يا عَبْدَ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، يا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، يا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَجَلِّبُوا بِهِ قَالَ: **«أفهذا ذوى الهيئات»**

قال علي رحمه الله: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْتُبُ عَنْهُ أَبُوهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَجَلِّبُوا بِهِ قَالَ: **«أفهذا ذوى الهيئات»** هذا الحديث ليس لأبي بكر بن حزم، وأما أبو بكر بن أبي عمرو فصحيف أبيه عن جده، وقد أخرجه أبو داود من رواية مالك بن أنس، عن أبي بكر بن حزم، وهذا مَنْكَرٌ، وأحسنها أَقْلِبُ حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍ فهو جيد الإسناد، وجيد الإعلال.

وبين طريق يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والناس مَنْجُورون ومبلوّون، فأذكروا عن مُحَيِّصِينهم وتجاوزوا عن شيبهم»[1]

(١) رواه الدارقطني في «العلل» (٢/الورقة ٥٣-٥٤) من طريق ابن أبي الرجال.
(٢) ضعيف جدا (٢٤٦٤) وأخرجه الطبراني (٢٤٦٤) من طريق الحسن بن عرفة.
(٣) صحيح جدا (٢٥١٦) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر بن الخطاب.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، عَنِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبِي عَلِيٍّ الصَّائِغِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ: أَبِيهِ، عَنْ: أَبِي شُعَيْبٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُغِيرَةُ بِالْمَجْلِسِ عَلَى مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، وَهُمْ يَتَبَاكَوْنَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عُصِبَ رَأْسُهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، بِنَا ابْنِ الصَّيْلَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مُلَاءَةٌ مُتَعَصِّبٌ بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَدْ عَصَبَهَا بِعِصَابَةٍ سَوْدَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ»[2].

قَالَ فَإِذَا قَالَ: فَكَانَتْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ الأَمْوَالُ مَعَ قَوْلِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، عَنِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ: عَبَّادِ بْنِ

---

(١) [صحيح البخاري (٣٧٩٩)] كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

(٢) [صحيح البخاري (٣٨٠٠)] السابق.

عُثْمَانُ: لَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، لَا يونُسُ - هو ابن يَزِيدَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلهِ ﷺ[1].

قال علي رحمه الله: قَدْرُنَا، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ: إِنَّ صِحَّةَ الْحَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا حَقٌّ مُتَّفِقٌ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ إِسَاءَةٍ لَا تَلْحَقُ تَنْكِيرًا وَجَبَ أَنْ يَتَعَاوَدَ فِعْلُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ فِي التَّنْزِيهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدٍّ ضَعِيفٍ أَيْضًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَا لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ، جَلَّ أَنْ يُحْفَظَ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْحَشَرِ بِعَرْضِ الْأَوْبِ وَعُنْوِهِ بِالْبَاءِ، أَوِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، وَهُمَا ذُو الْهَيْئَةِ وَهو الذي لَهُ هَيْئَةٌ عِلْمٍ وَشَرَفٍ عَنْزَةً فِي جَمَاعَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ حَدًّا أَوْ تَنْكِيرًا، فَلَا بِدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّنْزِيرِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تمت المسألة ١٤٢

(١) صحيح البخاري (٣٤٨٣) كتاب الحدود، باب كم التعزير.

٣٩١٩ مسألة: هل يُقتَلُ الفَرْسُ فيما يوجبُ القتلَ من رَجْمِ المُحْصَنِين أو زِنَى، والقَوَدِ، والحِرابة، والرِّدَّة، وإيلاء شُرب الخَمْرِ، بعد أن حُدَّ فيها ثلاث مرّاتٍ أو لا؟

قال علي رحمه الله: نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ الجَسُورِ، نا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الفَضْلِ المَيْدَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدريسَ، نا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أنَّ الحَجّاجَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي الهُذَيْلِ، عَنْ جابرٍ الشَّقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أبيه قَيْسٍ - أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بنِ الدِّيلِ، وكانَ أَحَدَ أَصْحابِ الحَسَنِ فَسَمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدًا - قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ يقولُ: «لا لُعِنَ مَكَّةُ بَعْدَ العامِ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هذا العامِ حُرًّا»[١٦].

هذا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، نا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بن نَهارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ، نَنَى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الوَهْرِيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا - هو ابنُ أبي زائدةَ - عن أبي إسحاقَ، قالَ: قالَ الحارِثُ أبو مالِكٍ: ابنُ الزِّبَعْرَاءِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا لُعِنَتْ مَكَّةُ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَدًا»[١٧].

هذا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، نا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ، نَنَى نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا -

(١٦) رواه أحمد (٣/٤٤٨-٤٤٩) عن يعقوب بن إبراهيم أبو أحمد عن إسماعيل عن أشعث به.
وأخرجه الحميدي (٥٨٤) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣) عن سفيان، به. وروه الترمذي (١٦١١) من طريق زكريا أبي زائدة به. وصححه ابن حبان (٣٧٢٦).

(١٧) رواه الحميدي (٥٨٤) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣) عن سفيان، به.

هو ابن أبي زائدة) - عَنْ جابرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحارثِ بْنِ مالِكِ ابْنِ بَرْصاءَ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وهُوَ يَقُولُ: «لا تُقْرَعُ بَعْدَها إلى يَوْمِ القِيامَةِ».

قال علي رحمه الله: الحارثُ هذا هو الحارثُ بْنُ مالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَوْفٍ ابنِ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنانَةَ بْنِ نَسْخِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَناةَ بْنِ كِنانَةَ، لا يُعْرَفُ لِلشَّعْبِيِّ سَماعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ نَجْمٍ هالِكٌ قَدْ قَتَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أيامَ الحَرَّةِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ إلا سَماعٌ مِنَ الحارثِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ البَرْصاءِ فَحَمَلَ الخَبَرانِ المُخْتَلِفانِ، ولا أَحْسَبُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ بِذلِكَ أَنَّهُ ﷺ قالَهُ مَرَّتَيْنِ، فَهذا مِنْ أَلْفاظِ نُبُوَّةِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قالَ: ﴿إِنَّهُ لَيَقْرَأُ بِهِمْ سُورَةَ الْفُرْقَانِ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمْ وَقْتَ الْمَوْتِ﴾ [٢٥/٢٠]، فَأَخْبَرَ تَعالَى أَنَّهُ سَتَمْتَدُّ بِهِ الْحَالُ وَتَطُولُ.

وَذلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وإِسْحَاقُ - هو ابن إِبْراهِيمَ - واللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنا، وقالَ الآخَرانِ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي لِرُؤْيَةِ وَعِيدِ بْنِ صُرَادٍ، وأَنا مُغَطًّى عَلَيَّ ثَوْبٌ، فَسَلَّمَ أَبِي فَقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُمُ رُؤْيَةُ الْهِلالِ، لَيْلَةَ يَبْعَثُ اللهُ تَعالَى مَنْ يَشاءُ، فَمَنْ رَأَى الْهِلالَ فَجَحَدَ، فَهُوَ كافِرٌ».

(١٢) [٢٢٩] ابن أبي سعد في الطبقات ٥/١٤٥ من حديث ابن عيينة عن وسيل في ٥/٣٣٧/٢٧٤، وعنه ابن عساكر ١٩/١٩١.

(١٣) [٢٢٩] البخاري ٤/١٤٥.

رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ يَمُتْنَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «يُحْشَرْنَ، يَوْمَ تُبْعَثُونَ، وَكَيْفَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»[1].

قال علي رحمه الله: فَاسْتَدَلَّ مَنْ هذا الخَبَرِ كَذَا لا يَنْقُضُ وِتْرَكَ لَيْسَ مِنْ الحَدِيثِ فِي شَيْءٍ، وهو غَلَطٌ، وهو لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ كَانَ أَثَرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وهو خَطَأٌ، لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قَدْ ماتَتْ أَيَّامَ مُعاوِيَةَ، فَإِنَّما الغَرَضُ مِنْ الحَدِيثِ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا كَلامُ مَنْ دونَهُ فَلا حُجَّةَ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنْجَرَ قَالَ: سَنَوْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَنْجَرَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هذا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَيُنَادِي آخِرُهُمْ، لَمْ يُهْلَكْ بِهِمْ أَوَّلُهُمْ، وَلَمْ يُنْجَ بِهِمْ آخِرُهُمْ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ بْنِ مُنْهُورٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ العَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُوذُ بِهذا البَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدَّةٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالطَّرِيقُ يَجْمَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا وَاللهِ مَا هِيَ بِهذا البَيْتِ»[3].

---

(١) [صحيح مسلم (٢٨٨٢)] قال الحافظ: وَالْمُرَادُ بِالْبَعْثِ الْبَعْثُ مِنَ الْقُبُورِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةُ.

(٢) [صحيح مسلم (٢٨٨٣)] قال الحافظ: وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةُ.

(٣) [صحيح مسلم (٢٨٨٣)] قال الحافظ: وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِأَنَّ يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: سَبَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنَاوَمَ، فَقَالَتْ: لَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى تَأْتِيَ مَا شِئْتِ فَلَا تَرَكَتْ شَيْئًا، قَالَ: «اتْبَعْتِ، إِنَّ مَا مَنَعَ أَبَاكِ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ الْيَهُودُ، أَنَّ يَرْعَى مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ أَبَحْنَا لَهُنَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَغْدَادِ، هَجَمَ بِهِمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ قَدْ أَتَيْنَا قَدْ أَبَحْتَ لَنَا الْبَغْدَادِ، قَالَ: «فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ، وَمَا شَاءَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَا شَاءَ» وَمَا شَاءَ، فَلَمْ يَخْطُرْ وَسَمَّاهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ»[1].

قَالَ: وَقَالَ: وَيَخْطُرُونَ بِسَمَاهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ»[2].

قَالَ: وَقَالَ: وَيَخْطُرُونَ بِسَمَاهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ»[3].

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُؤَيَّدِ بْنُ طَاهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُؤَيَّدِ مُوسَى، وَأَبُو مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّث

حدثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، وَعَبْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ - قالا: حدثنا: ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُمْ قَالَ: «لَمَّا أُتِيَ بِهِ صَلَّى عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ، وَقُدِّمَ، فَرَجَعَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ أَبُو اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: «أَلَسْتُ أَحَقَّ، أَوْلَى عَلَيْكَ نَبِيٍّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ»[1].

قال علي: وصح عنه ﷺ أَنَّهُ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْحَكَمَةَ يَهْدِمُهَا فِي الشَّيْطَنَيْنِ مِنَ الْحَيَّةِ[2] وَهذا لا يَكُونُ إلا بَعْدَ غَزْوِهَا. ولا شَكَّ، وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَدُوٍّ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ فُلَانًا تَأْتِي بِلَيْلٍ فَيَسْرِقُ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ سَرَقَ، وهو قَرْشِيٌّ.

وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ حُمَيْدَ الشَّامِيَّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مَوْسَى - وهو لا يَصِحُّ - أَكَدَ عَنْهُمَا أَنَّهُ لا يَغْزِوهَا بَعْدَ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَبَدًا إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ تَرْمِيهِ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهكذا هكذا، فَهذا مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ. ولا شَكَّ - قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ فِي أَنَّ يَقِينًا لا وَجْهَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ تَرْمِيهِ، وَأَنَّ الْحُدُودَ قَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ، أَمْ لَمْ يُقِمْ، فَمِنْ أَيْنَ تُرْمَى، وإذ قَوْلُهُ، مَعَ أَنَّ هذا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ يَقِينًا لا شَكَّ فِيهِ، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه أبي داوده (٢٤٦٤).

(٢) سبق في ص: ٣٣٨/٦.

مسألة: من نبيٌّ رسولٌ الله ﷻ أو الله تعالى، أو نبيٌّ من الأنبياء، أو ملكًا من الملائكة، أو أولياءَ من الصالحين، هل يكونُ ذلك عُرْفًا يأتي كما كان لنبينا ﷺ وهل يكونُ بذلك ناقضًا للعهد أم لا؟ كان نبيا أم لا؟ ٢٩.

قال علي رحمه الله: أَخْتَلَفَت النَّاسُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ نَبِيًا مِنَ الأَنبياء، مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ كُفْرًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ كُفْرٌ، وَتُوقِّفَت أَصْحَابُ فِي ذَلِكَ: قَالَتْ: التَّوَقُّفُ فِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا فَلَيْسَ رِوَايَةً وَلَيْسَ بِإِمَامٍ خَاب عَنْهُ مَسْأَلَةُ مِنْ رِوَايَتِنَا، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ قَذَفَ دَاوُدَ ﷺ بِالزِّنَا إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كُفْرٌ فَالبَابُ عِنْدَهُ مَذْكُورٌ فَقَدْ عَقَدَ اللهُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو بَكْرٍ[1]، نَا أَبُو الْمَوْدُودِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لِرَجُلٍ: أَمَا تَرَى فُلَانًا، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: إِنَّهُ لَقَدْ كَانَ: لَأَخْبَرْتُ عَنْكَمْ، لَمْ أُمَرَّنِي بِذَلِكَ، إِنَّهُ لَقَدْ كَانَ: أَتَى بَكْرَ هَذِهِ الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ لَقَدْ كَانَ: فَذَكَرْتُ لَهُ فَتَغَيَّرَ فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَأَكْذِبَ عَظِيمٌ كَذَبَنِي الْيَوْمَ لَقَدْ غَضِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا عَاشَ لَا أَخْبِرُ بِعَدْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) كذا، وفي المطبوع: أبو الربيع.

(٢) السنن الكبرى ٤٤٧/٣ (٣٧٤٣).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْنَفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَبْزَارِيُّ، ثنا الْمُثَنَّى، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَّا مَنْ يَغِيبُ»، أَهُوَ مِنَّا؟ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ يَرَاهُنَّ»

قَالَ: فَأَرْسَلَهُ، فَقَالَ: مَا قُلْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: «كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ يَرَاهُنَّ»

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْنَفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَبْزَارِيُّ، ثنا الْمُثَنَّى، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَّا مَنْ يَغِيبُ»، أَهُوَ مِنَّا؟ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ يَرَاهُنَّ»

قَالَ: فَأَرْسَلَهُ، فَقَالَ: مَا قُلْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: «كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ يَرَاهُنَّ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: أَبِي وَأَبُوهُ، ثنا هَارُونُ، ثنا يَعْلَى بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَبْنَاءَهَا مِنْ آبَائِهَا»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: أَبِي وَأَبُوهُ، ثنا هَارُونُ، ثنا يَعْلَى بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَبْنَاءَهَا مِنْ آبَائِهَا»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: أَبِي وَأَبُوهُ، ثنا هَارُونُ، ثنا يَعْلَى بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَبْنَاءَهَا مِنْ آبَائِهَا»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: أَبِي وَأَبُوهُ، ثنا هَارُونُ، ثنا يَعْلَى بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَبْنَاءَهَا مِنْ آبَائِهَا»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: أَبِي وَأَبُوهُ، ثنا هَارُونُ، ثنا يَعْلَى بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَبْنَاءَهَا مِنْ آبَائِهَا»

---

(١) [صحيح الصحيح] (٦)

(٢) [سنن النسائي الكبرى] ٤٤٨/٣ (٣٥٧٥)

قال: رأيت حين رأيتني غضبت على النبي؟ فقلت: أخرجت عقلة، فخيطة رَبَطها ابنة أبي بكر؟ فقالت: أوكذلك هذا؟ قلت: نعم، وايم الله أمرتني فقلت: لا والله لا أخالف رسول الله ﷺ.

قال علي رحمه الله: قال أبو داود: هذا خبر زرارة عن زرارة مرَّة عن سالم بن أبي الجعْد، وخبر زرارة عن أبي العَنْبَس، وكلاهما، قد رُوِيا عن النبي ﷺ، فكان سالمًا قالهُمْ بقلْ، سمعَهُ من فَمِ واحدٍ فحفظ به فلذلك، وعَمْرو بن مُرَّة من الحفاظ وقلَّما يحدِّث به بقيرةٍ يعني هذا الحديث.

قال قيل: إذا سُئل قومٌ أبي بكر هذا لِمَ هو ما كان؟ أكان أحدٌ أبطأ في سَفَك دم رسول الله ﷺ.

قال: نَعَمْ، وأراه أبطأ عنه بأمرٍ لا يُرْضِيه مِثْلُه، وإنكاره: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ: يا أَحْمَدُ بْنَ عَبْدِ الله، يا مُحَمَّدُ بْنَ أَحْمَدَ، يا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ الله الحَضْرَمِيُّ، يا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، يا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّبَرِيُّ، يا خَلَفُ، عَنْ زُرَارَةَ الحَنَفِيِّ قال: سمعت أبا الشَّرْوَاءِ القاضي يقول: سمعت أبا العَنْبَس يقول: سمعت أبا زرارة قال: أَطْلَقَهُ رَجُلٌ لأبي بكر الصِّدِّيق، قُلْتُ: لا أَطْلَقْتَهُ فَدَاهُ أبو بكر، لَيْسَ هذا لا يَحِلُّ مَنْعُ شَيْءٍ لأبي بكر، لَيْسَ أبو بكر الصِّدِّيقُ مِمَّنْ لا يُطْلَقُ مِنْ قَتْلِهِ، لَكِنْ يُطْلَقُ مِنْ قَتْلِهِ شَيْءٌ[1].

وقد علمنا أنَّ الرَّجُلَ الذي أطلقه أبا بكر لا يحلُّ له، ولم يُبِحْهُ لمن أطلقه، لأنَّ له الحُكْمَ بقتل الإيمان، أو قَوْدٍ بنفسٍ، أو قَوَدٍ بنفسٍ

---

(١) ضعيف السلسلة الضعيفة ح٤٤٨٣ (٣٥٣٤).

(٢) وذكر الهيثمي في المجمع (٦/٢٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قُوبِلَ، وَأَبِي السَّمَاءَ، وَالْعَقْلِ الْمَرْبِعِ، وَأَبِي الْمَدَافَعَةِ عَنِ الطَّلَلِ، وَأَبِي الْمُسَاعَدَةِ مِنَ الْمَنَازِلِ حَلَّ، أَوِ فَيْدَ حَمْدٍ فِي الْعَشْرِ لَمْحَاتٍ مَرَاتٍ، ثُمَّ شُرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَقَدْ، وَقَدْ عَنْدَ الْأَرْبَعِ الْمَرَاتِ، وَالْمَرْبَعِ الْمَرَاتِ، تَذْرِي الْأَمْرَ لَمْ يَزَلْ، وَلَا شَرِبَ مَا، وَلَا فَضَدَ فَلَمْ يَنْفَعْ، وَلَا تَقَعَ عَقِيلَهُ، فَلَمْ يَنْلَ إِلَّا حَدٌّ لَمْ يَكُنْ كَالْ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَبِيحٍ، ثنا ابْنُ مَغْرُوحٍ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا وَضَّاحٌ، ثنا مَخْلَدُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ عَادَ عَلَى الْمَرْوَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنْدَ رَجُلٍ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ فَلَا تَفْتَلَانِ، وَلَا تَفْتَقَانِ لَهُ فَتْقًا، وَلَا خَلَتَانِ لَهُ أَلْفَتَانِ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاجْهَدْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَلْفَتَانِ لَهُ فَتْقًا، وَلَا خَلَتَانِ لَهُ أَلْفَتَانِ، فَإِنَّ جَاءَكَ مِنْ أَمْرِ أَحَدٍ، فَلَا تَعْجَلْ، وَلَا تَعْجَلْ، وَلَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ مَا يَعْجَلُ يَعْجَلُ، وَأَنْتَ عَدَّةٌ، فَإِنَّ لَكَ أَجَلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَمْرٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ أَخَوَيْنِ أَحَدَا مِنَ الْمَنَايَا إِلَّا بِحَقِّ مِنْ رَسُولِ اللهِ[1]

وَهُوَ أَخَوَيْنِ، وَبِالْكَ، وَالْتَنْفِيرِ، وَأَخْبَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُهُمْ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا مَرَّةً[2]

(١) رواه البيهقي ٨/١٨٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه: المحاملي (ت ٣٣٥)، الحسن: أحاديث الطيالسة ٥٠٤/٣ (١٦٤٣)، الطبراني (ت ٣٣٣)، الأوسط ٢٤٩/٤ (٤٣٣٨)، الصالح عند الله (ت ٣٤٥)، الحسن: أحاديث الطيالسة ٥٠٤/٣ (١٦٤٣)

قال عفان رحمه الله: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، كَمَا ذَكَرْنَا، وجب أَنْ نَنْظُرَ مَعَهُ أَحْسَنَ مَا جَرَّ مَا يَقَعُ لَهُ، لِيَكُونَ مَثَلًا لِمَنْ كَانَ فَتَبِعَهُ بِعُرْوَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَلْبِيهِ. فَوَجَدْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ: يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ عَامِرٌ، يَخْتَصِمُ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ، مِنْ مُسْلِمِهِ، وَأَهْلِ حَرْبِهِ، مَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [1] قَالَ: كَانَ يَوْمُ جُبَيْرٍ [2] يَوْمًا شَدَّدَ اللهُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ [3]. قَالَ: رَجُلٌ: وَاللهِ، وَاللهِ مَا فَعَلْتُمْ مَا أَرَادَ بِهِ رَجُلٌ هَذَا الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِهَا، فَانْطَلَقَ وَمَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ مَكَانَ مَا أَصْرَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: [4] مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَرَسُولِهِ؟ وَرَسُولُهُ يَرْحَمُهُ اللهُ مَوْضِعَ قَدَمِ رَسُولِهِ وَأَقْبَلَ مِنْ هَذَا فَصَرَعَهُ [5].

وبما رويناه عن جرير البجلي، ما عَمْرُو بْنُ حُلَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: كَانَ يَوْمُ أُبَيٍّ يَوْمًا شَدَّدَ اللهُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَشْتَدُّ اللهُ فِيهِ عَلَى الْمُؤْمِن

فلا تَمْتَلِئُ أَبَدًا.

وأما حديث النبي ﷺ فإنه مُؤَامَرة، فَكَذِبَاتٌ أَبَدًا، وَمَنْ دَعَاه

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي بِهِ إِلَّا قَالَهُ» اهـ تعالى الله، فَيَبْنُ كَذِبُهُ عَلَيْهِ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُونَ، ثُمَّ يَصْدُقُ الْمَرْءُ كَذِبَهُ أَوَّلًا، لَا يَكْذِبُونَ أَوَّلًا، فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، ثُمَّ يَصْدُقُ الْمَرْءُ كَذِبَهُ أَوَّلًا، لَا يَكْذِبُونَ أَوَّلًا، فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ.

وَأَمَّا سَبُّ الله تعالى فما عَلَى عَقْلِ الإِنْسَانِ مُسْلِمٍ يُخَالِفُ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ مُحَرَّمٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَالْكُفْرَ، وَهَذَا طَاغُوتُ لَا يَعْتَدُّ بِهِمَا - بِمَرْجُوحٍ بِأَنَّ سَبَّ الله تعالى وَفَعَلَ الْكُفْرَ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَلَا يَتَعَلَّمُهُ.

وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ الْكُفْرَ، أَنَّهُ كَافِرٌ بِعَيْنِ سَبِّهِ الله تعالى، وَالْمَلَائِكَةِ فِي هَذَا أَصْلُ سَوْءٍ مَاءٍ مَرْجُوحٍ عَنْ إِدْمَاجِ أَهْلِ الإِشْكَالِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الإِنْسَانُ مَا يَعْلَمُ الْكُفْرَ، وَلَا يَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَلَا يَعْلَمُ الْكُفْرَ بِالْإِنْسَانِ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ وَلَا مَكَانٍ، لَكِنْ يَعْلَمُ الْكُفْرَ بِالْإِنْسَانِ.

وَلَا يَعْلَمُ بِحَدِّ مَعْنَى الْكُفْرِ، فَلَمْ مُحَرَّمٌ، إِلَّا بِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ الله تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ يَعْلَمُهُمْ، إِلَّا مَا يَخْطُبُ أَحَدٌ - لَا كَافِرٌ وَلَا مُؤْمِنٌ - أَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ فِعْلِ الله تعالى وَحْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَا وَحْيَ مِنْ الله تعالى، وَإِنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِ مِنْ الرَّوَافِضِ أَعْمَا الله تَعْبُدُ مِنْ وَحْيٍ، فَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ لَا كَذَا كَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَكْفُرُ، وَالْمَعْنَى يَكْفُرُ فَلَمْ يَقُلْ مَنْ أَنَّهُ يَقُلْ بِأَقْوَالٍ مَرْجُوحٍ، فَجَزَاهُ تعالى: ﴿قَالَتْ مَعَكُمْ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُلْ لَا أَشْهَدُ ۚ﴾. وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦]. وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

بِمَشْهَدِهِمْ (١)، فَضَعَ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ كُفْرًا.

وَقَدْ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى بِالْكُفْرِ عَلَى إِبْلِيسَ وَهو مِنَّا، مَعَ أَنَّهُ اللهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ، وَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَقَرَّبَهُ عَلَيْهِ، وَمَا أَنَّهُ تَعَالَى الْمُقَرِّبُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الْكُفْرُ عِنْدَكُمْ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ: يَا قَوْلُ عَلَى الْكُفْرِ؟

قَالُوا: إِنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ.

قِيلَ لَهُمْ: نَحْنُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِ قَوْلِهِ، لَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ الذِي لَا يَقْبَلُهُ لَا قَوْلُهُ، وَلَا حُكْمُ لَهُ بِالْكُفْرِ بِلَفْظِهِ، فَقَوْلُهُ هو الْحُكْمُ، وَمَنْعُ قَطْعِ عَلَى أَنَّهُ هو هُوَ فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ جَاوَزُوا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ، فَكَانُوا يَعْبُدُونَ أَصْنَامًا، فَالْتَمَسُوا الْعَيْنَ عَرَفُوا صِحَّةَ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَعَ مَنْ ذَلِكَ كَفَرُوا بِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَقَدْ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ أَظْهَرُوا عَلَيْهِ الْكُفْرِ.

قال علي رحمه الله: فَإِذَا قَدْ سَقَطَ هذَا الْقَوْلُ فَلَوَاجِبٌ أَنْ نَنْظُرَ هنا أَخْبَرَتْنَا مَا الْكُفْرُ؟ إِنَّ مَا نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ مِنْ اللهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهو بِذَلِكَ الْقَوْلِ كَافِرٌ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَتْهُ بِالْقَوْلِ أَوْ اعْتَقَدَ الْمَلَائِكَةُ بِقَلْبِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَقَالَ مَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ (١) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ (٣)

(١) النحل: ٢٤.
(٢) النحل: ٢٤.
(٣) البقرة: ١٧٧.
(٤) النحل: ٢٤.
(٥) النحل: ٢٤.
(٦) النحل: ٢٤.
(٧) النحل: ٢٤.
(٨) النحل: ٢٤.
(٩) النحل: ٢٤.
(١٠) النحل: ٢٤.
(١١) النحل: ٢٤.
(١٢) النحل: ٢٤.
(١٣) النحل: ٢٤.
(١٤) النحل: ٢٤.
(١٥) النحل: ٢٤.
(١٦) النحل: ٢٤.

الآية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٦٥] قال: فَقَضَى اللهُ وأقسم وحكم أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم رسول الله ﷺ فيما شجر بينه وبين خصمه حرجًا من ضيق هذا قضى ويسلم تسليمًا.

قالوا: ويضرورة الحِسّ والمشاهدة نَدْرِي أن مَنْ سَبَّ الله تعالى أو النبي ﷺ أو مَلَكًا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء - عليهم السلام - أنه أشدُّ من الذي لم يُشْتَمْ بشيء من ذلك فإنَّ الله تعالى ونبيه ﷺ قد أمرا من يؤمن بالله تعالى وبالرسل الملائكة والنبيين وتعظيم الأنبياء في شعائر الله تعالى فجعل الله تعالى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ قَبْلَ كَفْرِهِ، بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُ أَوْ كَافِرٌ﴾.

قالوا: وقد نَصَّ الله تعالى بإيجاب عَمَلِ مَنْ زِيدَ صَوْتُهُ فَقَدْ ضَرَبَ الله، وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقد، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عَلَى ضَرْبِ الله تعالى وأنه لا يكون إلا بالكفر فقد، وَالْمُعَارَضَةُ مَنْ حاضر وغائب.

قالوا: وقال قَوْلُهُ تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ فَجَعَلَ بعد إيمانهم، فَارْتَفَعَ التَّعْزِيرُ، وضع بعد أن كَفَرَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَمَنْ آمَنَ بِرَسُولِهِ وَلَمْ يُعَزِّرْهُ فَلَا يُعَزِّرُهُ.

وقد عَيَّنَ الله تعالى الملائكة لَهُمْ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾[٦٦] وَلِذَلِكَ نَعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْمُشَاهَدَةِ أَنَّ كُلَّ سَابٍّ وَشَاتِمٍ فَمُسْتَحِقٌّ بِالشُّتُومِ مُسْتَوْفِرٌ وَ، بِالْإِسْخَطَاتِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ مُسْتَوْفِرٌ وَاحِدٌ.

قال عليّ رحمه الله: وَجَعَلنا الله تعالى قد جَعَلَ إِلْبَسَ بِاسْتِحْلالهِ بِاسْمِ الله كَافِرًا، وَقَالَ لَهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٤] مَعْنِيًّا أَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَسَنَدُهُ هَذَا إِقْرَارُهُ: «فَرَجَعَا مِنَ الْكَافِرِينَ»[1].

وَحَدَّثَنَا حُمَامٌ، نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ، حدثني أبو حاتم، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ هذا: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يقول: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيَّامِ ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، أَتَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَتَرَى أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُزَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَتَعَلَّمُ يَغْدُو عَالِمًا أَوْ عَالِمًا بِالْمَوْتِ»، أَمَا تَقْدِرُ أَنْتَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَهْدِمُ رَجُلٌ الرَّجُلَ وَهُوَ اسْمُهُ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَائِمَةً، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عَالِمٌ، فَأَمَرَ بِي إِلَى قَيْدٍ فَبِيتُ[2].

قال عليّ رحمه الله: هذا حديث مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَوْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ الْعَجِيبِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ لَكَانَ كَافِيًا، وَهذا رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْرُوفٌ اسْمُهُ الذي سَمَّاهُ وَأَهْلُهُ رَوَوْا عَنْهُ.

فَصَحَّ بِهذا: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ الْيَوْمَ وَلَا عَالِمَ عَدْلٌ، وَهُوَ الله تعالى، وَهُوَ الله لا يَسْمَعُ مِنْهُنَّ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

---

(١) الأحزاب: ٤١.

(٢) في مصنف عبد الرزاق: «٧٠٧٥ (٧/٣٧٥)» وفيه: «أن أبرأه كانت تحت امرأة».

(٣) المائدة: ٧٦.

فصح بما ذكرنا أن كلّ من سبّ الله تعالى أو استهزأ به، أو سبّ ملكًا من الملائكة أو استهزأ به، أو سبّ نبيا من الأنبياء أو استهزأ به، أو سبّ آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى فهو يقتل كافرًا مرتدًا، له حكم المرتدّ، وهذا نقول، وبه نقول، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي رحمه الله: وقد رُوِّينا هذا ما رويناه من طريق شعبة، حدّثني زُهَيْر بن حَرْب، نا عَفّان بن مُسْلِم، نا حَمّاد بن سَلَمَة، أخبرنا ثابت البُنَانِي، عن أنس أنّ رجلًا كان يَهْجُو رسولَ الله ﷺ، فقال: رسولُ الله ﷺ لِعَلِيّ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِهِ» فذهب فوجده نائمًا، فوطئه عليّ بسيفه، فقتله، فقال له عليّ: «أَهَنِيءٌ فَنَزَلَتْ بِنَا مُلِمَّةٌ» فقال: هو مخيوطٌ. ليس لَمَّا كَانَ؟ - تكفّ عنّي فقد كفيتك. ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ المخيوطَ ما كان؟!.

قال علي رحمه الله: هذا خبر صحيح، وفيه من آداب النبيّ ﷺ وحِبِّه قتلَه، وقال كان أن لا يقتل إلّا بإذنه، وأن لا يُعَذَّبَ إن تجنب بقتله قتلًا، فإنه قال: فإذا: تكفّ. فأمّر رسولُ الله ﷺ بقتله، ومن أن يتعمّق عليه قتلًا، وأن لا يُرَخِّص، وقد أمر بالعفو، وأمر بالصفح، وأمر بالإيناء، وما يُقْرِءُ بالعفو، فهو يقتله في هذا، فهو يَعْلَمُ أنّ ظهرَ قتلَه بقد تلك بقطعه، وأنه يأمر بالعفو، وأمر أخيرًا في آخر الخبر: «فَإِنْ تَجَنَّبْتَ بِقَتْلِهِ قَتْلًا يَعْنِي: لا تَقْتُلْهُ» وأنت فوقت وأنت فوقه يقتله، ولا يأمر بالعفو، ولا يأمر بالإيناء، ولا يأمر بالصفح، ولا يأمر بالتجنب.

قال علي رحمه الله: فصحّ أن كلّ هذه الأخبار هذه المذكورة.

---

(١٥٦) الصحيح مسلم (١٢٧٣) كتاب الأيمان، باب من لم ير الوفاء بنذر في المعصية.

قال علي: فهذه الآية، الزجْرُ في هذه السُّؤالاتِ مِنْ واضِحٍ لا خَفاءَ به، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وهذا اللهُ أنا بأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ أَحَدٌ يَقُولُ بِشَيْءٍ إِقْرارٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّ شَهْرَ شَعْبانَ أَوْ وَحْيٍ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِذلِكَ دونَها، لكن رَسُولُ اللهِ ﷺ قد نَهَى بِهِ أَنْ يَرِيهِ وأَنْ تَقُولَ ذلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ ﷺ أَنْ يوقِفَ عَلَى ذلِكَ شَهادَةَ، عَلَيْكَ يَوْمَ تُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ فِي تلْكَ، فَلَمَّا هَدَّدَنا مَحَمَّدٌ صَحِيحاً فَبَيْنَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد نَهَى اللهُ أَنْ نَقُولَ لا يَقُلْ مَنْ يَقُولُ بِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعالَى مِنْ تَرَاءِيهِ، وأَنْ اللهُ هُوَ فِي ذلِكَ هذا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مَنْهُمْ يَقُولُ بِهِ.

قال علي: وهو ابن أبي خَبْزَةَ - أَبُو الْيَمانِ - هو الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ - أَبُو شُعَيْبٍ - هو ابن أبي خَبْزَةَ - أَبُو الزِّناد قال: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُولُ: «مَثْنَى وَثُلاثَ وَثُنائِيَ» فَأَخَذَ كَلِمَاتٍ، وفيه أَلْفاظ قال: «وَكَانَتِ امْرَأَتانِ مَعَهُما ابْنَتاهُما جاءَتِ الذِّئْبُ فَأَخَذَتْ إِحْدَاهُما، فَقالَتْ صاحِبَتُها: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنَتِكِ. وقالَتْ الأُخْرَى: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنَتِكِ. فَتَحاكَمَا إِلَى داوُدَ النَّبِيِّ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتا عَلَى سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَخْبَرَتاهُ، فَقالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُما، فَقالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هو ابنها، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قال أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلا يَوْمَئِذٍ، وما كُنَّا نَقُولُ إِلا الْمُدْيَةَ».

قال علي: فهذا الحَدِيثُ، فَيَقِينٌ أَنَّ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يُرِدْ قَطُّ شَقَّ الصَّبِيِّ

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٧) - كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] و﴿وَلِسُلَيْمَانَ﴾.

بِتَهَمَا، وَلَيْسَا أَوْدَاجَيْنَاهُمَا بِذَلِكَ، وَبِتَوَعُّدِي نَفْسَ هَذَا بِلَا شَكٍّ، وَبِتَمَادِي كَثْرَةِ مَرَضِهِ بِالْكَثِيرِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ فِي تَمَادِي كَثْرَةِ الشَّجَرِيِّ، لَكِنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى عَلَى إِلْقَاءِ أَمْرِهِ، وَإِرَادَةِ إِظْهَارِ بَرَاءَةِ الْمُتَّهَمِ وَكَذِبِ الْمُتَّهِمَةِ جِهَاراً.

وَهَكَذَا أَنَّ مَنْ يَتَّهِمُ بِالْمَعَاصِي، لَكِنْ تَمْنَعُهُمَا بِنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى اللهِ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِهِ أَمْرَ أَوْ بِلَيْحِبِ، لَكِنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِإِظْهَارِ تَنْقِيهِ لِأَمْرِهِ، وَهَذَا الْأَخْبَارِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فَهُوَ كَاذِبٌ مُرْتَدٌّ بِقَتْلٍ**، وَلَا بُدَّ، وَهُوَ بِمَا يَلِي الْأَوَّلِ.

قال عَلِيٌّ وحده الله: نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَلَاحِمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَعْبَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِيتِيُّ، نَبِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَاخَشِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ وَفِي مَنْ سَبَّهَا: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَمَنْ خَالَفَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى[2]

قال عَلِيٌّ وحده الله: فَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَنَقْلُهُ وَبِكُلِّ مَا قَالَهُ فِي تَقْدِيمِ بِرَاءَتِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَرْقَ. وَلَا لَا تَعَالَى

---

(١) النور: ١٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الموطأ (٣٤٧/٧) وقال: إسناده صحيح.

يَعْبُدُ: ﴿ثَلَاثَةُ عِشْرِينَ وَثَلَاثَةُ عِشْرِينَ وَثَلَاثَةٌ مَثْنَوِيَّةٌ مَثْنَوِيَّةٌ مَثْنَوِيَّ

وقال بعضهم: يَعْرِفُ.

وقد روي عن ابن عُمَرَ ﷺ أنه يَقِلُّ ولا يُدْرَى.

واختلَفَ الفقهاءُ بعدَ إجماعِهِم وإقرارِهِم بما ذكرْنا؛ فقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، والراهيمُ بنُ أَحْمَدَ، والفِرْيَبيُّ، والبُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقولُ: مَرَّ يهودِيٌّ بِرَسولِ اللهِ ﷺ قال: السَّامُ عَلَيْكَ، قالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» قال: رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي ما يَقولُ؟ قالَ: السَّامُ عَلَيْكَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَلا نَقْتُلُهُ؟ قالَ: «لا، إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَقُولوا: الكِتابُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْكُمْ»[1].

وبِمَن طَريقِ البُخاريِّ، ثنا أَبو نُعَيْمٍ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقالَتْ: بَلْ، وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقالَ: «يا عائِشَةُ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ» قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[2].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابنُ الأَعْرابِيِّ، ثنا أَبو هارونَ، ثنا يَحْيَى بنُ حَبيبِ بنِ عَدِيٍّ، ثنا عائِذُ بنُ الحارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) أخرجه: الحميدي في المسند (١٢٤٣)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٨)، وأحمد (١٢٤٧٥).

(٢) رواه أبي أبي أبي داود (٥٢٠٦) (٢٧٤٣٣) عن ابن عمر أنه نقلت عائل رجاء راحت سب النبي ﷺ فقال: «لا، لم تسمعكم هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ﴾ [البقرة: ١٠٤]».

وأخرجه: البخاري (٦٠٢٤) والترمذي (٢٧٠٢) وابن ماجه (٣٦٩٧) وأحمد (٢٤٣٣٣) عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن رهطا من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام والذام، فقال: «يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت: وعليكم».

هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ» أَوْ قَالَ: «قَالَ». قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا».[١٧]

قال عفن رحمه الله تعالى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ لأَنَّهُ سَمَّ مِنْهُ شَاةً، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِلَيْلٍ، وَقَدْ سَبَّتِ الْيَهُودِيَّةُ هَذَا فَقَتَلَتْهُ، وَلَمْ تُسْتَتَبْ، وَلَمْ تُقْتَلْ، فَهَذَا يُقْتَلُ كَذَا، وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ إِلَّا بِلَيْلٍ، وَلَا قَتَلَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ لَا سَخْرَةَ فِيهِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

قال عفن رحمه الله: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَبْلَ هَذَا أَصْلًا، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مِنْهُ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، مَا يُبِيحُ دَمَ مَنْ لَا يُبِيحُ دَمَ هَذَا الْحَدِّ.

أما الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ لم يقتل يهوديًا فمنها: قَالَ مَالِكٌ: قَالَبْنُ شِهَابٍ: لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ الْمَوْتُ، كما رويناه عن طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى، بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ، وَهِيَ الْحَكَمُ الْمَوْتُ بِالْيَهُودِ مِنْ قِبَلِ مَا يَأْتِي الشَّامَ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَالشَّامُ الْمَوْتُ.[١٨]

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَهَذَا لَا مَحْوَ، وَلَا تَبْدِيلَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [١٩]، وَقَالَ

(١٧) صحيح البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢١٨٩).

(١٨) الحديث البخاري (٢٦٨٤) كتاب الطب، باب الحمة السوداء.

(١٩) آل عمران: ١١٨.

تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1] وأما يَحْصُلُ بإخفائه، فلمن الحق ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَكَتَمَهُ يَحْمِلُ منه، ولأنَّهُ كافرٌ، ولم يَقُلْ: لِمَنْ يُخفاه على الناس ﴿يَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ يكونُ كافرًا بإخفائه، وهو كافرٌ، ولا يَحِلُّ لمن يُخْبِرُه بالحقِّ عنك بَيِّنَةٌ، لكن يَنْفِي أَمْرَ غَيْرِ الْمَلِكِ.

وعلَّلَهُ المَوْلَى في تيسير الكريم الرَّحْمَنِ الْمَنَّانِ الْجَوَادِ الْمَوْلَى الْمَلِكِ، وهي مِنْ مُوجِبَاتِ إِخْفَائِهِ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ ولا تَرْكَنُوا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ لِمَنْ ذَلِكَ الْحَقُّ، ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وَلَمْ يَنْفِ بِقُرْبِهِمْ حَلَّتْ وَهَاهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمُوا، فَالْمُشْرِكُ يَقُولُ يَكْفِرُهُ لِمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ الْعَهْدَ، وَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ لِمَ يَكْفُرُ، وَإِذَا أَخَذْتُ فِي أَمْرِ الْمَلِكِ، فَتَفَرَّقَا عَنْكَ ثَمَّ تَقْرِيعٌ وَالْأَمْرُ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الْكُفْرِ الَّذِي نَلْتُمْ عَلَيْهِ، فَتَفَرَّقَا فِي الْمَلِكِ الَّذِي يَقُولُ لِمَ يَكْفُرُ الْمَلِكُ الَّذِي يَنْ سَبَبُ الْمَلِكِ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ أَسْتَغْفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ الْإِسْلَامِ فَوَخَلَتْنَا لِمَا مَعَ تَلْقَهُ مَالِكُ الْمَلِكِ لَا يَأْسَ لَمَا تَفَرَّقَ مَعَهُ لَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَلِكِ مَا لَمَا أَنَّهُ لَمَا أَنَّهُ لَمَا أَنَّهُ

مختار الصحاح ـــــــ

اليهود يقولون لا إله إلا الله؟ اشتاط غضبًا ثم قال عليهم، فما تركهم تحكمون إلا بما تقولون إلا سُخرةً؟

فخرجنا وقد تعالى النَّزوعُ إلا أنه قال: إلا الله الأحاديث أُسبغ بها ما لا يوجَّه شَحْرٌ بجانبهم إلتي ﷺ عاضدٌ، وحَكَمٌ سَمَاعيه عاضدٌ، وحَكَمٌ تَعْدِيه بالشحر عاضدٌ، هذا هو الذي أُسبغ وحَدَّدَ لك لا مَزيدَ، لا الفَرْضَ المُخْتَصِر المُنْبِي ﷺ وتَعْزِرُه، ولا لا يَحْمِلُ مَعَاذٌ ﷺ كَمَاءٍ بعضًا بعضًا بأي آيَاتٍ على الشَّيطان والخافي. قلتُ هيئتَ آيًا قولَ النبي على الرسول ﷺ: أفيدك ما يَحْمِلُ كان رِثَةً ضَحِيحًا، قال: لا يُعْرَفُ ولا تَعْلَمُ كَمَا أُمِرَ، وَرَاجِ مَرَاجِعَ عَلَى تَعْلَمُ عَمَلَ

وَلَوْ أَنَّ مُنْبِيًا فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ، فَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: مُعَاذٌ. أَفَيْدُ بِالْمَدِينَةِ، لا يَأْتِيَ بِمَا أَتَى فِيهِ مَرْجِعٌ مِنَ الْكُتُبِ، وَلا مِنَ الْمَرَاجِعِ، وَلَيْسَ لَهُ مَرْجِعٌ إِلَّا: اشْتَاطَ غَضَبًا أَوْ قَالَ: اتْرُكْنَ عَلَيْهِمْ، قَالَ لَهُمْ: صَاحِبُكُمْ، وَلا خَيْرَ فِي هَذَا.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَحَاسَبُوهُ فِي حَقِّ بِلَمْرَةٍ وَغَيْرِهِ، أَصْحَابُهُمْ مَعَاذٌ مَا كَانَ فِي قَلْبِكَ، قَالَ وَحَاسَبُوهُ، وَهُوَ رَسُولُ ﷺ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، وَقَرْجِهِمْ فَهُمْ وَنَقْضِ الْمَلِكِ وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّرْتَ مَا سَجَّرْتَ مُسْتَرْجِعًا أَوْ عَوْدٍ، فَلَيْرَ وَعَلَى أَنْ كَانَتْ قَبْلَ ا قَالَ مَعَاذٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنْ سَمَّرْتَ كَمَا سَجَّرْتَ إِنْ يَقْبَلْ إِنْ تَعْدِ إِلَى أَوْلَى بِالْكِتَابِ فَلَيْسَ لَهُ مَرْجِعٌ إِلَّا: اشْتَاطَ غَضَبًا أَوْ الْعَاذَاتِ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَفِيدُ بِهِ وَنَقْضِ الْمَلِكِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا جَلاءُ التَّعْظِيمِ التَّعْظِيمِ أَنْ عَاضِدٌ قَوْلَ تَعْزِيهِ.

(١) ص: ٦٦.

وكذلك: «مَنْ سَلَّمَ لَنا نَبِيَّنا ثُمَّ نَبِيَّهُ فَإِلَّا فَمالا مالي مِنْ أَمْرِنا إِذا كانَ لَنا، أَوْ مَنْ كانَ مَعَ ماهِلٍ بِذا كانَ الْمَعْدِمَ لَهُ»، وَيُبَيِّنُ بِإِقْسامِ الْمالِ وَالتَّكْبِيرِ تَنْقَضِ الْمُدَّةُ، وَلا يَجُوزُ بِالْمَيْتِ، أَوْ: «مَنْ عادَنا بِالْمالِ بَدَلَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَهُوَ لَمْتَ وَنَقْضُ الْمُدَّةِ»، وَلا يَجُوزُ بِالْمَيْتِ الْمُتَقَرِّضِ لَهُ عَلَيْنا وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالْمَيْتِ الْجَهْلِ وَإِلَيْهِ.

وكذلك: «أَنْ تَسْتَبِدَّ أَوْ تَبِدَ أَمْرَ تَبْدِيدٍ لِحُكْمِ حَكَمٍ وَ لَمْ يَكُ حَكَمٌ فَيَدٌ مَوْتَةً بِاجْتِهادِ فَيَدٌ لا تَعْلَمُ بِهِ وَلا إِجْماعٌ وَلا رَضِيَ بِالْمَالِ الْمَوْتَةِ أَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَلا إِثْمٌ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهُ لِيَحْكُمَ حَكَمٌ وَ رَضِيَ بِالْمَالِ كَانَ كَذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْمَالِ، وَأَخْرَجَ الْقَوْمُ مِنَ الإِيمانِ، وَلَكانَ ذَلِكَ نَقْضاً لِمُدَّةِ مِنَ الْمَنِّي، وَلا تَحْرُجُ مِنَ الْمَعْدِمِ وَنَقْضٍ فِي الْمَنِّي، وَهَذا بَيِّنٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيراً».

---

(٣١) يحمد الله تعالى: كذا كتب الناسخ، وصوابه: يحمد الله وترفيه.

كذا من خط الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالى. قال الشيخ محمد الأمير رحمه الله في آخر شرحه على الأزهار بعد ذكره وجلالته ما نصه: «قلت: هذا الشيخ: محمد الله تعالى، ترفيه بحق ربه، مثله، وبالمراهن حق الله تعالى، وحق الله تعالى على عباده الكتاب والسنة، والعلوم الظاهرة والباطنة التي ليست تبديل الملل في بلاد ما حقه، وهو في الحقيقة بحق الخلق، إلا أنه صاحب الحقيقة، ويظهر من حقه الله تعالى، وحق من يأتيه فقط، ويهب، أنظر إلى ما يحمد الله صاحب الحقيقة في الحقيقة، وحق الأمر به الله تعالى، وحقه الله بعدها بكل خير، أحمد بن إسماعيل الأمير»، انتهى. قلت: هذا الشيخ: محمد بن إسماعيل الأمير، أو الحمد الشيخ، وحقه الله تعالى، وحق من يأتيه من الحقيقة، وحق الله تعالى، وحق الله تعالى، وحق الله تعالى

طلب محمد نبيه ورسله وعلى كله وصحبه وعلى يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة أربعين وسبعمائة. وكتب الكاتب حميد ـ وهو في سبع سجلمات هكذا سابعها ـ الحمد لله الذي أنعم على الراضي الهم ربه وعفارة أحمد بن شكر بن سيف بن هلال الكاتبي وسمى الشافي المطلب. نعم الله له وتراثاته بأس ثرا له ويدها له بالبرة وارسة وتجميع المسلمين أجمعين. حسبا الله ونعم الوكيل.

يقول: إن هذه الله تعالى عناية السلطان الأعلى المشروع بالمحترز، ويقوم جانبه الاعمالية المكتمل من غالب السلطان؛ لا هو متعلم من حسبا قوة الشيخ، وقد تقدم الذيه عليه.

والله تعالى الموفق.

وبعد فهي ابن ـ ـ ـ حمد الهوان ـ ـ ـ

فهرس المسائل

٣٣٧/١٦١	٣٣٠٣	مسألة مق بعد السكران	٤١٨/٧٦
٣٣٧/١٦١	٣٣٠٣	مسألة فيمن تعالى شراب الخمر أو طعم ابنه	٤١٩/٧٦
		إلى كافر صغاه خمرا	
٣٣٧/١٦٢	٣٣٠٤	مسألة ذمي رأى على ذمي الخمر أو اطلع	٤٢٠/٧٦
٣٣٧/١٦٢	٣٣٠٥	مسألة مد الشيء في الشيء	٤٢١/٧٦
٣٣٧/١٦٢	٣٣٠٦	مسألة مع الحصر كل لا يؤمن أبه يفه حبر	٤٢٢/٧٦
		حبر خبر!	
٣٣٨/١٦٣	٣٣٠٧	مسألة الخمر وما لا حد فيه	٤٣٣/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣٠٨	مسألة السكر	٤٣٣/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣٠٩	مسألة شرب الدم وأكل الميتة وغيره	٤٣٣/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٠	مسألة نازع الصبا صبيا حتى يخرج وفيها	١٣٤/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١١	مسألة فعل غير لوط	٤٣٨/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٢	مسألة فيمن أتى بهيمة	٤٣٨/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٣	مسألة فيمن قلف آخر بهيمة أو بغير لوط	٤٣٩/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٤	مسألة ما يقال في فعل قوم لوط وإيلاء	٤٣٩/٧٦
		الخمر من الدهيوت	
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٥	مسألة السحق	٤٤٠/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٦	مسألة في السحر	٤٦٤/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٧	مسألة مقدار الخمر	٤٨٤/٧٦
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٨	مسألة من يقال عنه قتلت عزالهم وكيف	٤٩٠/٧٦
		يتجاوز عن سبي الأكفار	
٣٣٨/١٦٣	٣٣١٩	مسألة القرض إلى حد ذي أو غيره من	٤٩٤/٧٦
		الخيوط تكلا هل يقال	
٣٣٨/١٦٣	٣٣٢٠	مسألة سب أبا أو رسولا أو الله تعالى أو ملائكا	٤٩٤/٧٦

***